

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

سلاسل الذهب
في
الأصول والفروع والأدب

تأليف الشيخ العلامة الفقيه

محمد بن شامس البطاشي

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله العلي الواهب — من خلق الخلق على مراتب
منهم غني وفقير ثاني — وذو قوي وعاجز الأبدان
وجعل الفقير محتاجاً إلى — أخي الغنى بما لديه حصلا
وهكذا الغنى للفقير — يحتاج بالتشريك والتأجير
حتى يكون الكل محتاجينا — بحيث إن الكل عاجزونا
سبحانه الحكيم فى أفعاله — سبحانه الغنى فى كماله
أعطى لنا بمنه الأموالا — ووسع الرزق لنا الحلالا
فمنه ما بالانفراد نملك — ومنه ما كان مشاعاً يترك
وشرع القسمة فى المشترك — لتنتفى صفة التملك
نحمده جل على إسداء ما — أسدى لنا من فضله وأنعما
ثم صلاته على الهادى الطرق — محمد أفضل مبعوث بحق
وآله مع السلام العاطر — ما غنت الأقلام فى الدفاتر

كتـاب الإجارات

باب بـه أذكـر للإجـارة أحكامها واضحة العبارة

عرفها أسلافنا وبينا بأنها إبدال مال بعنا

دل على الجواز للإجارة ما قد أتى فى محكم التلاوة

فى قوله جل فإن أرضعنا لكم فآتوهن أجورهنا

وقوله حكاية عن ابنة شعيب النبى تلك البرة

يا أبت استأجره أى موسى وقد أجره بعد شعيب وعقد

زوجه ابنته المطهره برعى أغنام لوقت قدره

وهو ثمان من سنين فأتم عشراً له وحاز للفضل الأتم

وفى الحديث أعطوا الأجير ما استحق

من قبل أن يجف ذلك العرق

وجاء من يستأجرن أجيرا فليكملن أجره موفورا

وإنها جائزة بين بنى آدم كلهم على ودنى

البلغ الأحرار أهل العقل ذكر أنهم مع إناث الشكل

موحد ومشرك ما دامت عقولهم صحيحة بحالة

وكل وقت ومكان ما عدا وقت نداء جمعة والمسجدا

أما الصغير فبإذن القائم يستأجرن لا دون إذن جازم

وإن يكن ليس له من قائم واحتاج للأجرة فى لوازم

فجائز يستأجرن بالرفق والعدل ما بينهم والحق

أجارة من مشرك لمسلم من جملة المكروه والمذمم

كيلا يكون خاضعاً من أسلما للمشركين ولهم مستسلما

ثم الإجارة التى قد تذكر إما حلال أو حرام يحجر

الإجارة المحرمة

من جملة الحرام بذل الأجرة ... على الزنى القبيح بين الأمة

وهى سواء دفعت ممن زنى ... أو من زنى به وقارف الخنا

وأجرة الجامع ما بينهما ... وأجرة الدليل كل حرما

وهكذا الأجر على الكهانه ... منجملة الحرام والخيانه

قد جاء عن حلوان كاهن وعن ... مهر البغى النهى فى نص السنن

فالمهر للبغى ما تعطاه ... زانية على زنى تغشاه

وذاك ما يعطاه كاهن على ... كهانة كان لها قد فعلا

وعنه من أتى لكاهن مضل ... أو أنه صدقه فيما نقل

فإنه لكافر بما نزل ... على محمد وبئسما فعل

ومن أتى لكاهن تزندقا ... ولم يكن لقوله مصدقا

لم تقبلن له صلاة قالا ... شهرا وعشراً بعده كمالا

وتلكم الكهانة التى ذكر ... وقد أتى فى ذمها نص الخبر

فإنها الاخبار عن جن بما ... يسترقون من كلام فى السما

أو بالذى كانوا له يزيدو ... فيه وفى تصديقهم وعيد

من الحرام أجرة العراف ... كذاك أيضاً أجرة الكتاف

وذلك العراف فهو المدعى ... بأنما المسروق فى ذا الموضع

ومدع معرفة بمن سرق ... وببعير ضل عنهم منطلق

ومدع معرفة الخبيئة ... وإنها تكون فى ذى البقعة

وذلك الكتاف من ينظر فى ... أكتاف شاة يدعى علما خفى

ويستدل بخطوط توجد ... فى كتف الشاة بها يستند

كذاك أيضاً أجرة المنجم ... من جملة الحرام والمذمم

وهكذا من يتعاطى يعلم ... غيباً فإن أجره محرم

ومثله من يدعى الإخبار عن ... شىء بأنه سيأتى فى الزمن

بلا كهانة ولا عرافه ... ودون تنجيم ولا كتافه

فأجر هؤلاء والتسبيب ... فى أمرهم محرم مجتنب

فإن يتوبوا بعد ما منهم جرى ... فلازم عليهم بلا مرا

بأن يردوا ما له قد قبضوا ... ولو قليلا وله تعرضوا

وإن هم لم يجدوا من أخذوا ... منه ولا وارثه لينفذوا

فإنهم فى الفقراء يجعلوا ... ذاك فهم موضع ما قد يجهل

وفى البغى إن تكن تعطى بلا ... شرط ولا فرض لأجر أولا

فما عليها رد ما قد قبضت ... من عندهم إن أكلته ومضت

وإنما يلزمها أن ترجعا ... ما قبضته باشتراط وقعا

والنائحات أجرها محرم ... وذات مزمار به ترنم

واللاعبات والتى تغنى ... والراقصات الكل يحجرنا

كذلك الساحر فى قولهم ... وكل مأخوذ على ما يحرم

كمثل مأخوذ على نميمة ... وغيبة وأيما معصية

كذاك من يأخذ شيئا ليدل ... على نفوس وعلى مال حظل

كذا على تعليم غنا أو لعب ... بالدف أو تعليم سحر مجتنب

وتوبة الآخذ بالرد تصح ... لربها إن علمه له اتضح

أولا فينفقنها من أخذا ... ومثلها من عنده فلينفذا

ولينفقنها دافع من بعد ذا ... إن ردها إليه من قد أخذا

وذلك الإنفاق تكفير لما ... قد كان من معصية فيها ارتمى

وإن إليه لم تعد فلينفق ... مثلا لها أو قيمة أن يتقى

وليس من حل ولا إبراء ... ما بينه وآخذ الأشياء

وبعضهم قد جوز المحالله ... فى ذاك إن أبراه مما بذله

ولا يجوز أخذ أجرة على ... طاعة مولانا ولو تنفلا

فالمصطفى لبعض صحبه أمر ... أو بعض عمال له كذا ذكر

يجعل للأذان شخصا برا ... لا يأخذن على الأذان أجرا

والأكل بالدين بلا كلام ... من جملة الممنوع والحرام

ولا يصلى خلف من تناولا ... أجراً على صلاته من الملا

ومن يصلى خلف من تعنيه ... فليس من إعادة عليه

قال الإمام القطب على ما ذكر ... يبنى على قول لبعض من غبر

إن صلاة ذلك المأموم لن ... ترتبطن بالإمام المؤتمن

أولا فإن ظاهر الأمر على ... ما ذكروه هاهنا ونقلا

إن صلاة ذلك الإمام ... باطلة تبوء بانهدام

وإنها إن بطلت فمن غدا ... وراءه البطلان فيها قد بدا

ويمكنن عدم البطلان ... لكنه عاص بهذا الشان

ونقل القطب عن القناطر ... عن بعض أهل المغرب الأخاير

ما دلنا على جواز الأجرة ... فى ذا على وجه صحيح مثبت

فإنه عن الغزالى نقل ... بأن من يأخذ رزقاً قد جعل

من مسجد وكان موقوفاً على ... من قام فيهم بإمامة الملا

أو أنه كان من السلطان ... أو غيره من فاعلى الإحسان

فإن بالتحريم ليس يحكم ... لكنه مكره مذمم

قال وذا التكريه فى الغرض يعد ... لديهم من التراويح أشد

ويستحق الأخذ للأجور ... على دوامه على الحضور

بذلك الموضع حيث راقبا ... مصالح المسجد كى لا يخربا

محافظا إقامة الجماعة ... وليس للصلاة أخذ الأجرة

والقطب قال إنه إذا جعل ... ذلك أجرة فأخذه حظل

أى أخذه بقصده للأجرة ... فعندنا يمنع فى ذى الصفة

وإن يكن ذلك أجرة جعل ... وكان قد يأخذه هذا الرجل

وكون ذاك أجرة فى نفسه ... يلغيه عند أخذه لفلسه

يأخذه بقصد أن ذلكا ... صدقة مجعولة هنالكا

فقيل جائز بهذى النية ... وبعضهم يمنع بالكلية

وإن يكن على الإمام جعلا   صدقة ممن بها تفضلا
أو هبة وهكذا قد أخذا   بدون قصد أخذ أجرة لذا
فذاك جائز بهذى الصفة   إن يأخذنها بلا كراهة
إن كان فى داخل نفسه يجد   بأنه يصلين ويعتمد
بهم إماما لوهم فى الحال لم   يعطوه شيئاً وعلى هذا عزم
كذاك أيضاً سائر الطاعات   والترك أيضاً للمحرمات
ولا تجوز أجرة على القضا   وذاك باتفاق من كان مضى
وبعضهم يقول ما قد ذكرا   إن تكن الأجرة من باقى الورى
فإن تكن من بيت مال ذى العلى   فجائز بدون خلف نقلا
وأجرة الفتوى كذاك تحرم   وذاك باتفاق من تقدموا
إن يكن الجواب قد تعينا   عليه من عدم سواه هاهنا
وإن يك الجواب ما تعينا   فهاهنا عنهم خلاف دونا
فقيل جائز وبعض منعا   والقول بالتكريه أيضاً رفعا
وجاء فى قول لبعض من سلف   بأن كل أجرة فيها اختلف
فإنما ذلك فيما أخذا   من سائر الناس متى ما أنفذا
فإن تكن من بيت مالنا فلا   خلاف إن أخذها لنا حلا
وجاء فى الديوان لا يؤخذ من   أجر على تعليم غسل للبدن
كذا الأذان والصلاة والوضو   فإنه سحت حرام يرفض
وأخذ أجرة على تعليم   صناعة ما فيه من تحريم
وجاز فى التعليم للفراسة   سباحة أن يأخذن للأجرة
وجائز أن يأخذ الأجر على   أن ينقطن مصحفا أو يشكلا
كذا على تجليده ليس على   خط له فإنه قد حظلا
وأخذ أجرة على خط الكتب   عندهم لا ينبغى فليجتنب
كذا على التمليل والتصحيح   وما على الآخذ من تجريح
قلت وبالخصوص إن كان به   فقر فلا يذم فى جانبه

وجاز أخذ الأجر للماشطة ... للصفر والمشط معاً والزينة

والنزع للقمل كذا لفرق ... رأس وما أشبهه كالحلق

وجائز على كحلق الراس ... وكحنانة فما من باس

والكى والقطع ولا تحل قط ... على قبالة إذا ما تشترط

ولا على نزع لأسنان وقد ... رأى الجواز بعض أرباب الرشد

وجاز للطبيب أخذ الأجرة ... ما لم يكن قطع بهذى الصفة

فإن يكن قطع فذاك يمنع ... ومثله البيطار فيما نسمع

لا يأخذ الأجر على القطع وفى ... هذين قد أجاز بعض السلف

وجائز على دلالة على ... قتل لجان وعلى أن يقتلا

وهكذا الأخذ على إعانة ... له على قتل أخى الجناية

كذا دلالة على الغريم ... فأخذها ما فيه من تحريم

ولم يكن فى دفعها من مانع ... لقاتل لطاعن وقاطع

كذاك من يرتد عن دين الهدى ... وأخذها لذاك حرم أبدا

وجائز إعطاؤها من يمنع ... عنه الأذى والظلم ممن يقع

أو عن سواه وعلى الخفارة ... وأخذها حجر على ذى الحالة

وأخذ أجرة على الزوجة لا ... يصح حتما للفتى أن يفعلا

لكى يبيت عندها فى غير ما ... ليلتها فذاك حجر حرما

ولا على أن يتركنها ولا ... يمسها فذاك مما حظلا

وأخذه لها على هذى الصور ... جميعها فهو فداء يعتبر

وقال بعض إنه لا يجعل ... من الفدا وهو لدى الأمثل

لأنما الفداء عقد يبرم ... على خروجها بما تسلم

وذا ولو قد أخذ الأجر فما ... نوى خروجها بما تسلما

وقد علمت الحكم فى الفداء ... فى أكثر القول طلاق جائى

وذلك الطلاق ليس يقع ... إلا بقصد ونيات توقع

وليرجعن مالها لها إذا ... ما كان تاركاً لها لأجل ذا

وقال بعض العلما يجوز له   إمساك ما أعطته فى ذى المسأله
كذاك لا تأخذ أجرة على   حليلها إن يتركنها مثلا
وأخذ أجرة على تحمل   شهادة ليس من المحلل
ولا يجوز أخذها أيضاً على   أدائها إن كان قد تحملا
وجاز أخذها على الأداء   إن خاف فى ذاك تلافا جائى
لنفسه أو بعضه أو ضررا   من نحو جوع عطش أو من عرا
لو أنه خاف على عياله   ما قد ذكرنا قبل لاشتغاله
عن طلب القوت له أو لهم   إذ اشتغاله بهذا ألزم
فيأخذ الأجر وإن كان أدا   دلك فى بلاده ما بعدا
وإن يكن فى ذاك لم يخش الضرر   فالأخذ للأجرة مما قد حجر
إلا إذا ما منه يطلب الأدا   وراء فرسخين أو ما أبعدا
أو حيثما يخاف فى الطرق الأذى   فجائز لأجرة أن يأخذا
وجاز أخذ أجرة عن حجة   كذاك عن زيارة وعمرة
وجائز أن يأخذ الأجر على   تعليمه القرآن عن بعض الملا
وأخذ أجرة على الجدال   عندهم ليس من الحلال
فى أمر قرآن أو العلوم   أو غيرها فهو من المذموم
فى أمر دنيا أو أمور الأخرى   فذاك كله يكون حجرا
وأخذ أجرة على قطع بما   كالسيف والسكين مما حرما
كمثلما أن ينحروا لجمل   أو بقر أو يذبحوا لحمل
ثم يقولوا من له قد قطعا   بضربة له كذا قد وقعا
وأخذها من جملة الحرام   للرمى بالبندق والسهام
وقال بعض بجوازها على   رمى ببندق وسهم أرسلا
وتحرمن على كرفع حجر   ذى ثقل من موضع لآخر
كذاك أيضاً رفعه لبطنه   ورفعه لصدره أو ذقنه
إن كان لا فائدة لمن غدا   مستأجراً فى رفع ذاك وجدا

وتحرمن أيضاً على أكل قدر ... معين من الطعام معتبر
أو من شراب عينوه مثلما ... إن كان شخص منهم تكلما
بأن من يشرب هذا القدرا ... أو يأكلن ذا الطعام حضرا
له كذا فيلزمن فى الأكل ... عليه رد قيمة أو مثل
ولا يكون قوله ذلك له ... مسوغاً لما هناك أكله
لأنه أكل بباطل حجر ... فالرد لازم وما عنه مفر
وتحرمن على القمار الأجر ... كذا على التحزير فيما حزروا
وجوز السباق بالخيل لما ... فى ذاك عن خير الأنام علما
ولا يكون السبق فى رمى الحجر ... والرمى بالرماح بل هذا حجر
ولا يكون ذاك فى مقام ... إلا ببندق أو السهام
وفى السباق لا يجوز الأجر ... بكل ما كان عناء يظهر
مثل خياطة لثوب ظهرا ... وحفر بئر والجواز ذكرا
أما السباق إن يكن بدون ما ... جعل ولا شرط هناك أبرما
فإنه يجوز ما بين السفن ... والطير والإقدام فى كل زمن
كالرمى بالأحجار إن كان غرض ... هنا صحيح لهما فى ذا عرض

الإجارات المختلف فيها

وأجرة التعليم للقرآن ... فيها اختلاف العلما الأعيان
أجرة تجويد له بالأحرف ... وهكذا كتابة للمصحف
وقسمة الأروض والأشجار ... وقسمة الدور مع الأنهار
وأجرة الحساب بين من هم ... تشاركوا فى نحو أرث لهم
أو غير ميراث ولو بتجر ... قد كان أو كسب لهم من أمر
كان ابن سيرين على ما ذكرا ... بأجرة القسام بأسا لا يرى
وحلت الأجرة للقسام ... لو من نصيب كان للأيتام

وتجعل الأجرة للقسام   على الرءوس لا على السهام

إذ ربما الحساب للقليل   أشد يأتيهم مع التفصيل

وقد روى القطب إمامنا الأجل   من أثر لقومنا له نقل

بأنما الأجرة للقسام   وهكذا معدل السهام

على الرءوس فى الذى به العمل   وكاتب القسمة مثلهم جعل

قال وقد قيل على السهام   فمن له نصف من الأقسام

فلازم عليه نصف وكذا   باقى السهام تؤخذن على حذا

ومن يكيل للزروع تؤخذ   أجرته من بائع وتنفذ

وأجرة الحجام فيها يختلف   خسيسة يقول بعض من سلف

لأنما الحجامة المذكورة   تنجية المؤمن من ضرورة

فحكموا بخبثها إن وقعا   قاطع فى الأجرة أو ما قاطعا

فى حق حاجم ومن قد عامله   فيها ومن يأخذ مما حصله

بصدقات كان أو هبات   وذاك فى قول لبعض آتى

ولم تكن هذى من الحرام   وقد أجاز البعض من أعلام

إذا أتت بدون ما مقاطعه   بل يحجمن ويأخذن ما دفعه

مما رضى به وما تيسرا   بدون قطع أجرة تقررا

وإن يك الحاجم لم يرض بما   أعطيه من إجارة واختصما

فإنه يدفع عند البذل   إليه عن ذاك كراء المثل

وقد روى نهى عن المختار   عن أجرة الحجام فى الآثار

أى أجرة معقودة من قبل ما   بحجمه فذاك سحت علما

وقد روى بأنه قد احتجم   يوماً وأعطى من له كان حجم

كان أبو طيبة قالوا حجمه   وأنه أعطى له ما حرمه

وفى جواز أخذ أجرة الرقى   جاء الخلاف بين من سبقا

وذاك بالقرآن أو كلام   وفيه ذكر الواحد العلام

وإنها ليست تجوز أصلا   بكلم وفيه شرك يتلى

يكون بالنفث الرقى ودون ما … نفث وكل فعله ما حرما

وأخذ أجرة عليها لا يضر … لأجل ما رووه فى شأن النفر

هم الأولى على اللديغ قد رقوا … فسألوا المختار لما أن أتوا

وأنه قال لهم أصبتم … خذوا ولى عندكم فأسهموا

أحق ما عليه قد أخذتم … أجراً كتاب الله قال لهم

ولا تجوز هذه الرقيا بما … معناه عند من رقى لم يعلما

خشية أن يكون شرك فيه … ما لم يكن مع ثقة يلفيه

والخلف فى كرا بيوت مكة … ودورها فقيل بالكراهة

كراهة التحريم لو على الخشب … ونحوه فكل ذاك يجتنب

وما حوالى مكة من الحرم … فحكمه كمكة فليحترم

ومكة عن الرسول يؤثر … مباحة بيوتها لا تؤجر

وهكذا رباعها ليست تبع … إذ ملكها على الأنام ممتنع

أما الذى أشيد من هذا البنا … من بعد أخذ مكة وكونا

فجائز أن تؤخذ الأجور … له وما البيع له محجور

إلا على الأرض بنفسها فلا … يجوز بل جميع ذاك حظلا

أما على ما لم يكن من البنا … مثل فراش فى البيوت كونا

ومثل حبل يعقدن فى موضع … لموضع ثان فذا لم يمنع

بل إن ذاك جائز إجماعا … يكدى لمن يريد أو يباعا

وكان بعض العلماء حللا … لخشب ونحوه أن تجعلا

أى يجعل الأجر على كالخشب … بمكة فإنه لم يعب

وأجرة التعليم للقرآن مع … بعض من السحت لذاك تمتنع

وقال بعض العلما إن لم يقع … شرط فإن أخذها قد اتسع

وهو مقال دفعوه فى الأثر … عن الإمام نجل محبوب الأبر

واختبر أن يجوز أخذ الأجرة … لحرز أطفال عن الإضاعة

لأنه حينئذ عليهم … كشائف ومثل راع لهم

كـذا عـلى تسـطير ألواحهم ... وبرى أقـلام تكـون لهـم
ليس على التعليم فالأجـرة له ... مع صـحبنا ليست من المحـلله
وجائز أن تأخـذن القـابله ... أجرتهـا وافيـة وكامـله
وهى التى تقبـل للمولود مع ... ولادة تمسـحه حين وضـع
وتدهننـه وتلبسـنه ... ثوباً وللقـذى تزيـل عنـه
خاتنـة النسـا أو الرجـال ... أجرتهـا من جمـلة الحـلال
وجـاز أن تختـن الأطفـالا ... وهـكذا تختـن الرجـالا
وذلكم إن لـم يكـن مختـن ... من الرجـال للختـان يحسن
وجـاز أخـذ الأجـر للبـاكية ... بدون شرط ليس للنائحـة
وإن شرطن أو لهـن شرطـا ... فأخـذه من الحـرام والخطـا
وقيـل أن يشرط لهـن دون مـا ... شرط فإن أخـذه ما حـرما
وجـاز أخـذ أجـرة المكيـال ... ومثـله الميـزان فى الأحـوال
لأنمـا الميـزان كالمكيـال ... ملك لمالكيهمـا بحـال
أيضـاً وفعـل الكيـل والوزان ... ينقص للمكيـال والميـزان
لكنمـا الأجـر الذى قـد حللا ... يصـح إن بدون شرط جعـلا
وكان بعض العلمـا قـد منعـا ... أجـرة هـذين لنهـى رفعـا
قال وإن ذين أيضـاً جعـلا ... لعلمهم بقـدر ما تحصـلا
أو بالذى يخـرج أو ما يجلب ... وذلكم من العـلوم يحسـب
وذلك التعليـم ليس يؤخـذ ... عليـه أثمـان وأجـر ينفـذ
وعن كرا العيـار والميـزان ... قـد ورد النهى من العـدنانى
لأنمـا هـذان ما بين الـورى ... حـق يزيل الظـلم عنهم والمـرا
وعمـل الكيـل أو الوزان ... جازت عليـه دون ما نكـران
أن يعملن بنفسـه فيقـدر ... لـه بقـدر عمـل يعتبـر
وأجـرة الميـزان والمكيـال لا ... تعتبرن فى الأجـر مهما فصـلا
وللرسـول والخبـير بالطـرق ... وبالميـاه عندهم إذا انطـلق

أباحها بعض ولو لم يحملا   شيئا وقيل إن هما قد حملا
ولو كتاباً فهنا الأخذ يحل   للمشى والتبليغ والذى حمل
واستشكل القطب لذا المقال   فالمقصد الأعظم فى ذا الحال
المشى والتبليغ أيضاً فإذا   لم يجز الأخذ هنا لفعل ذا
فحمل شىء عند ذاك لا يبح   قال ودعوى رب شىء قد يصح
يتبع ولا يصح مستقل   يحتاج هذا لدليل قد بدل
يثبته قال وعندى فالأصح   جوازه لو لم يكن حمل وضح
قلت وذا يشبه فى الأحوال   لأجرة التعليم للأطفال
وإنها جازت على تسطير   ألواحهم ومثل ذى الأمور
فالمقصد الأعظم تعليمهم   لا برى أقلام وتسطيرهم
ولا تصح لخبير ما خرج   على دلالة لهم ولا اندرج
بل إنه لشأنه كان مضى   أو صادفوه فى الطريق والفضا
فالتمسوا من عنده الأخبارا   بذلك الطريق أين صارا
وإن هم لاقوه فى الطريق   فسألوه الخبر الحقيقى
قالوا له عن الطريق أخبر   لنا وهم بحالة التحير
فلم يكن إخباره يفيد   إلا بمشى حيثما يريدوا
فها هنا يجوز أخذ الأجرة   منهم له لأجل هذى المشية
وأجرة الفحل على الضراب   ممنوعة من سنة الأواب
والفرق بين الجعل والإجارة   فيما أتى فى أثر الأئمة
بأنما الجعل إجارة على   شىء ولكن نفعه لن يحصلا
لجاعل إلا بعيد أن يتم   ما كان من شغل هناك قد رسم
وذاك مثل رد ما كان شرد   ورد عبد آبق من البلد
وأنه حال خلاف الأجرة   إذ يحصلن فيها من المنفعة
مقدار ما كان هناك من عمل   لذاك قالوا فى الأجير إن عمل
فإنه مقدار ما قد عملا   من ذاك فالأجر له قد حصلا

والجعل لا شىء له حتى تتم ... أعماله التى بها قد التزم

من جملة الجعل الذى قد ذكروا ... كراء هذى السفن المقدر

فالأجر فى ذلك إنما حصل ... لذلك الأجير إن وافى المحل

وعمل الجعل بمعلوم وقد ... يكون عند الجهل أيضاً منعقد

كمثل حفر البئر حتى تجدا ... مياهها فذاك مجهول المدا

أما الإجارات فلابد وأن ... يكون فيها العلم مع عقد زكن

كمثل حفر البئر أو سواها ... بأذرع يعرف ما مداها

قلت وفى جعلهم أجر السفن ... والحفر للآبار من جعل زكن

لنظر إن يكن الضابط ما ... قالوه فى الجعل كما تقدما

من أنه لا يحصلن للجاعل ... منفعة من عمل من عامل

إلا إذا تمم ما قد قوطعا ... من عمل كان عليه أجمعا

فحافر البئر إذا ما حفرا ... شيئاً فإن النفع منه ظهرا

كذاك صاحب السفين إن قطع ... من المدا شيئاً فنفعه وقع

فالجعل فى إرجاع نحو الهارب ... من مثل عبد أو بعير ذاهب

لا يحصل النفع بدون أن يرد ... لجاعل ما كان عنه قد شرد

قالوا وأما أجرة الطبيب ... بشرط برء الألم المصيب

فإنها ترددت عندهم ... ما بين أجرة وجعل يرسم

وهكذا أجرة من يعلم ... على مقال بالجواز لهم

قلت وأما أجرة المعلم ... أدنى إلى الأجرة فى قولهم

لأنما النفع من التعلم ... يحصل بالتدريج والتفهم

فكلما يدخل فى باب حصل ... له من النفع بقدر ما دخل

والجعل لا يجوز إن تقدما ... لديه أجرة متى ما أبرما

وجائز ذلك فى الإجارة ... لو قبل ما إن يشرعوا فى الخدمة

ولا تكون أجرة فى الجعل قط ... كغيره إلا بمعلوم ضبط

وجعلهم لا يضربن له أجل ... فإن أتمه فأجره حصل

كذاك لا يشرط فيه السير قط ... خلفا لمن يقول فيه يشترط

شروط الإجارة

والشرط فى الجواز للإجارة ... تعيين أثمان مع المنفعة
من كل شىء لم يكن عنه وقع ... نهى لتحريم فذاك يمتنع
وإن تكن بدون تعيين وجد ... فالعقد للأجرة غير منعقد
فإن يك الأجير شيئاً قد عمل ... فأجرة المثل له ليس أجل
وإن تك الأثمان مما عنه قد ... ينهى لأجل حرمة به تعد
ومثل ذا مثمن قد وجدا ... أو الجميع مثل ذاك قد بدا
فأجرة المثل تكون فى العنا ... وذاك تغريما وتضمينا هنا
ليس إجازة لعقد عقدا ... لأنه منفسخ منذ بدا
إن يكن الأجير لما يدر ... بما به حرمة وحجر
حيث بجهله يكون قد عذر ... كمثل حمل لوعاء قد ستر
وكان فى الوعاء شىء غصبا ... أو ميتة أو فيه خمر سكبا
ومثل حمل بفلوس حضرت ... وهذه مغصوبة قد ظهرت
أو أنها من ثمن الخنزير ... قد ظهرت أو ثمن الخمور
باعهما بذاك من كان يحل ... لديه ذا وآخذ به جهل
وإن يكن يعلم أو لم يعلم ... بحيث لا عذر له فى العدم
أى عدم العلم فلا أجرة له ... ولا عناء للذى قد عمله
وأنه إن لم يكن هنا عمل ... فعقدهم منفسخ ومنبتل
ولم يجز إلا بأن يجددا ... أو يتركن أصلا كأن لم يعقدا
وإن يك النهى لتنزيه أتى ... فى مثمن أو ثمن قد ثبتا
أو فى كليهما فعقدهم يصح ... والأجر ثابت كما قد اتضح
وقد أريد ثم بالمثمن ... ما كان عقدهم عليه ينبنى

من جملة الحرام فيما يؤجر ... فعل القمار وهو ما سأذكر
فمن يقل لرجل اطلع على ... ذا البيت أو ذا الجبل الذى علا
ومائة أعطيك من دنانرا ... فإن يك احتاج إلى ما ذكرا
فليعطه ما اتفقا عليه ... أولا فمقدار الفنا يعطيه
إن لم يكن يعلم ما قد ذكره ... بأنه قال به مخاطره
وإن يكن يعلم ما قد فعله ... فإنه فى ذاك لا غناء له
وهكذا إن كان أيضاً قال له ... فى حينما أراد أن يستعمله
إنك من رأسى إن أخرجت لى ... كقملة أعطيك ديناراً جلى
وإن يكن قال له اعمل ياولد ... كذا كذا من عمل له يحد
وما تريد فوق ذاك القدر ... فهو على حساب ذاك يجرى
فإن ذاك جائز بينهما ... وأجر ما زاد كما تقدما
وبعضهم يقول فيما زادا ... له عناؤه ولن يزادا
كمثل أن قال له انسج لى من ... ذا الغزل ثوباً بكذا أجرا زكن
وإن يكن زاد فأعطيك على ... حسابه تأخذه مكملا
وذلك التعيين فى المنفعة ... إما بغاية كمثل الأجرة
على خياطة لثوب علما ... أو أنه يعمل باباً رسما
يعلم منه عرضه والطول ... بحيث لا شىء هنا مجهول
وحصد زرع وجذاذ تمر ... معين كذاك حفر بئر
قد عينوا العرض لها والطولا ... بأذرع قد فصلت تفصيلا
أو أنه كان بضرب أجل ... كمثل من يستأجرن لرجل
لخدمة الدار ونحوها كما ... غسل وطبخ وكسقى بكما
أو لمكان مثل مشى جمل ... فى البر أو سفينة ومحمل
من موضع لموضع معلوم ... لا إن يكن ذاك إلى إقليم
وإن من شروط ذلك الأجل ... تحديده كمثل يوم أو أقل
وجمعة ومثل شهر وسنه ... ونحو ذا من كل وقت عينه

ونحو ذا لا أجل لا يوصل ... إليه عادة لبعد يحصل
كخدمة العبد لألف سنة ... ومائتين أو ثلثمائة
وذاك مما لا يعيش أحد ... إليه حسبما له تعودوا
ومن يك استؤجر شهراً فدخل ... من أول الشهر بذلك العمل
فإنه يخرج باستهلال ... شهر لذاك الشهر كان تالى
لو هل من تسع وعشرين فقد ... تم حسابه وأكمل العدد
وإن يكن من وسط قد دخلا ... وفى ثلاثين له مكملا
ويلزم الأجير نصح فى العمل ... نهاره وهو من الغجز المطل
وقال بعض من طلوع الشمس ... مبدؤه إلى الغروب الممسى
طاقته والنوم مهما شاء له ... فى وقتته ووقتته فى القائله
من الضحى الكبير للزوال ... وذاك فى وقت المصيف الحالى
وما به من الخريف التحقا ... وما من الربيع أيضا سبقا
ولا يكون ذاك فى الشتا وما ... يلتحقن بالشتاء منهما
وإن ذا الأمر به جهاله ... لكنها جائزة بحاله
قال النبى الهاشمى قيلوا ... فإنما الشيطان لا يقيل
وجائز فى الأجر محدود أجل ... لو أنه أطلق مع عقد فصل
كرعى أغنام له قد عينت ... بعدد لسنة ما بينت
فحينما يطلب منه العملا ... يدركه فى أى وقت حصلا
ولا تجوز أجرة إلى أجل ... يجهل كالحصاد حينما يصل
كذا إذا أكرى له نصفا حصل ... كنصف هذى الدار أو هذا الجمل
كانت له الدار جميعا والجمل ... أو لم يكن له سوى نصف حصل
كذاك إن كان العناء قد جهل ... كمثل أن يرعى لخالد إبل
فى مدة بأكله وكسوته ... أو بنتاج حاصل من ناقته
وتلكم الناقة كانت حاملا ... فإن ذا كما تراه جهلا
وجوز الربيع عقد الأجرة ... بالنفقات وكذا بالكسوة

أو مع سواهما فيأخذنا ... من ذلك الأوسط إذ تعنى

وأجرة التلقيح للنخيل ... ممنوعة فى الأثر الجليل

بأخذ عرجون يكون أفضلا ... تلك العراجين معاً وأعدلا

من كل نخلة لجهل الأجرة ... وقيل بالجواز فى القضية

قلت وبالقول الأخير قد جرى ... أهل عمان فى النخيل والكرا

كذاك أجرة لحصد زرع ... أو لجنا تمر له بربع

كذاك مهما اتفق اثنان على ... حرث يكون البذر فيه مثلا

والثور من شخص وذاك الثانى ... بيده للحرث قد يعانى

فيقسمان الزرع بينهم على ... ما كان فيه الاتفاق جعلا

فمن يقل بالمنع فالذى عمل ... فى ذى الوجوه كلها له حصل

كراء مثل ولحارث يقع ... عناه والزرع لذى البذر تبع

قال أبو المؤثر فى الإجارة ... بأنها جائزة بحالة

على الذى عليه قد توافقا ... لو كان مع جهل بما قد أوثقا

لو أنهم عليه ما نما نموا ... من بعد ما لعقده قد أبرموا

وقد أتى فى البعض من آثار ... أصحابنا والقادة الأحبار

عن رجل فى الهند ذى مروة ... أوصى بأموال لعز الدولة

وكان ذا فى زمن الإمام ... عبد المليك بن حميد السامى

فاستأجر الإمام من يأتيه ... بنصفه ومن أتى إليه

قام هناك البعض يزعمنا ... أن له بقدر ما تعنى

فأحضر الإمام للأعلام ... للشور فى قضية الغلام

وقال ما ترون فيما قد نزل ... قالوا نرى أن له نصفا كمل

قلت وعلى ذاك أن المال قد ... كانوا به لم يعلموا كم العدد

من ها هنا تجوز تلك الصور ... جميعها لأجل ما قد حرروا

ونحوها من صور الجهالة ... جهالة تكون فى ذى الحالة

قيسا على القراض فى الأموال ... كذا المساقاة مع العمال

من صور الجهل احتطاب زيد وأخذه للشوك والجريد

من أرض خالد على أن الحطب بينهما فالجهل فيه قد وثب

وهكذا خدمة وضاح على سيار حارث بسهم فصلا

كذاك شركة بشاة تعلم يدفع للأثمان شخص منهم

وآخر بحفظها يقوم ورعيها وكل ما تروم

كذا كذا من مدة بالنصف أو زائد أو ناقص فى الوصف

فقال بعضهم تكون الشاة ما بينهما من وقت عقد أبرما

وذلك القيام يبقى فى الذمم إلى تمام الأجل الذى رسم

وقيل إن النصف ليس يستحق إلا بتم مدة بها نطق

كغلة قبل تمام المدة تعطى لرب الشاة فى ذى الصفة

وما يكون بعدها فلهما على اتفاق كائن بينهما

ومن يكن مستأجرا لرجل أن يعملن معينا من عمل

بشرط أنه إذا ما عملا للعمل الذى له قد فصلا

فى يومه ذاك فأجره يقع عشرة دراهما له اقتطع

وإن يكن يعمل فى تاليه فستة من ذلكم يعطيه

فقيل جائز وقيل بل يرد إلى كراء مثله ولا يزد

كذا إذا استأجر للبهيمة يركبها لبلدة معلومة

بعشرة وإن إلى مكان ثان فعشرون بلا نقصان

ومن يكن مستأجرا لرجل لعمل معين لم يجهل

وقال بالعشرة من دراهم اعمله لى فأنت غير نادم

فقال لا أعمله بعشرة لكن بعشرة معاً وخمسة

وقام بعد ذلكم إلى العمل وذاك ما أنكره ولا قبل

فجاء فى قول لبعض الأمة إن له عشرة مع خمسة

وقال بعض لكراء المثل يرد إن تشاجرا فى البذل

كذاك إن قال أجير الخدمة اعمله بخمسة وعشرة

وقال رب العمل اعمله على   عشرة وبعد ذاك عملا
وكل أجرة بها الأجير رد   لأجرة المثل متى العقد فسد
فلينظرن ثلاثة فأكثر   فيها من العدول ممن يبصر
ولم تكن تشرط فى ذى الحاله   ولايته بل أجزت العداله
عدالة تكون فى الأموال   مع انتفا خيانة بحال
والشرط فيهم يعرفون الثمنا   كذا المثمنات أيضا والعنا
وقال بعض العلما عدلان   لمثل ذى الأمور يكفيان
وإن على فرد هناك اتفقوا   فإن ذاك جائز يصدق
وإن على التقويم كانوا اختلفوا   فليرجعوا لأول ولينصفوا
وإن رأوا ردا إلى أدناهم   فليفعلوا كذا إلى أعلاهم
وذاك إن كان الرجوع يظهر   بأنه أحوط بل وأجدر
وما لشخص منهم أن يرجعا   لآخر مقلدا متبعا
ولا تشهيا ولا ركونا   فذاك ممنوع فلا يأتونا
وإن هم ما اتفقوا فليحضر   عندهم عدل أمين المخبر
فما عليه اتفقوا كلهم   فذا هو الحق الذى قد يلزم
أى يلزم الأجير والمستأجرا   اتباعه فليتركوا التشاجرا

أنواع الإجارات

ثم الإجارات على وجهين   وهاك ما قالوه للتبيين
منافع فيما يكون عينا   وكان محسوسا وقد تبينا
وشرطه الروية والعلم كفى   عنها ولو بواصف قد وصفا
لو أنه بعدد قد يعلم   ورؤية تقدمت تجزيهم
بحيث إن لم يك قد تغيرا   عمالهم من قبل ذاك ظهرا
وذا كرعى غنم موجودة   فى ملكه وحصد نحو ذرة

ومثل حرث الأرض والخياطة | لذلك الثوب الذى فى الحضرة
وكل معلوم من الثياب | ونحو نسخ ذلك الكتاب
وهكذا منافع بذمة | ومن شروط ذاك وضع الصفة
كالحرث والرعى ونحو ذين | بصفة تكون بالتعيين
مثل بيان مدة وجنس ما | يرعى لهم إن إبلا أو غنما
وهكذا بيان ما يحرث من | شعيره وبره الذى زكن
ثم الإجارات تكون إذ تعد | فيما يحد والذى ليس يحد
وذلك المحدود مثل ما قصد | إليه مثل أن يقول لأحد
يرعى لأغنام له وكان ما | بين عدها له وأعلما
أو أنه استأجره إن يرعى | لهذه الأغنام وهى تسعى
وهى كنحو مائة أو ما يعد | لو أنه بذمة كان وجد
كمثل أن يقول ترعى عشرة | من غنم بها وهيَ غير حاضرة
لكنها فى ذمة المستأجر | يحضرها من بعد عقد صائر
فإنه يكون للأجير | فيما ذكرناه من الأمور
أجر الذى من عمل يزيد فى | ما كان مقصوداً بذاك الموقف
أو الذى يعد وهو فى الذمم | وينقصن كذاك عما قد علم
كغنم معدودة عينت | أو أنها معدودة فى ذمة
زادت على العداد بالولادة | أو من سواها جاءت الزيادة
أو نقصت بمثل موت فيها | أو غير موت قد طرا عليها
وذا بلا مضرة لذى العمل | وللأجير فهو لو قد اشتغل
بعمل لنفسه أو غيره | فنقصه ينقص من أجوره
وما رأى فيه العدول ضررا | على الأجير أو على من أجرا
فليمنعوا صاحبه وليزجروا | فالضر فى الدين الحنيف يحجر
وواجب تعيين ما يهرب من | بهائم كان عليها مؤتمن
أو أنها تضر للإنسان | بالركض أو بالعض بالأسنان

أما سوى ذلك المعدود ... وهو الذى لم يك بالمحدود
فمثل أن تؤجرن رجلا ... يوما على أن يعملن عملا
ليس بمقصود إليه قصدا ... كرعى شىء وله ما حدا
شهرا بأجرة لها قد عينا ... فإن رعى له وغيره هنا
فى ذلك الشهر فأجر ما رعى ... لذلك الغير هنا قد رجعا
إلى الذى كان له مستأجرا ... كان قليلا أو كثيراً ما ترى
لأنه فى مدة الإجارة ... يكون مثل عبده بحالة
فليعطه الأجر الذى تعاقدا ... به ويأخذن منه الزائدا
كذاك إن لحصد زرع أجرا ... أو حرث أرض جمعة أو أكثرا
وكل من له الأجير يعمل ... فى المدة التى لها قد فصلوا
فإنه يدفع للمستأجر ... أجرته لا للأجير الغادر
أو أنه يحالل المستأجرا ... لأنه قوته قد اشترى
وإن يك المستأجر الثانى جهل ... بأول وللأجير قد بذل
فما عليه من ضمان فيه ... ويضمن الأجير ما يجنيه
وصحح القطب بأن ما عمل ... هذا الأجير قبل تم للأجل
لنفسه يكون لا للأول ... وليس للأول فى ذا العمل
شىء ولكن ينقصن من أجرة ... أجيره ما ينقصن من خدمة
بشغله بعمل الأخير ... إن بان نقصان من الأجير
إذ الأجير ليس مملوكا حصل ... لأول بل هو حر مستقل
أو هو عبد لسوى المستأجر ... والحر لا يباع بالدنانر
وإنما قوته لنفسه ... لا للذى استأجره بفلسه
وإنما اشتغاله بعمل ... وخدمة لغير ذاك الأول
خيانة تنقص للأجور ... بقدر نقص العمل المذكور
قلت ووجه من يقول الأولا ... بأنه لو كان حرا قد علا
لكنه قوته لغيره ... قد باعها بما حوى من أجره

فليس فى قـــوته فضـل غـدا ‏ ‏ فى الأجـل الذى لهم قـد حددا
فكل ما يعـــلمه من عمـــل ‏ ‏ فى أجـــــل فإنه للأول
كـذاك من يمرض فى وقت العمل ‏ ‏ ينقص من أجـرته كما حصـــل
وقيـل لا نقصـان فيها قـد عرا ‏ ‏ لأنه قـوته قـد اشـــترى
وما لـه شىء ســوى قـوته ‏ ‏ والمرض الـذى أتى فى وقتـه
تلك مصـــيبة من القـــدير ‏ ‏ ولـم تكـن من قبـل الأجـير

تفاضل الأجراء فى العمـل

والأجـراء إن هـم تفاضـــلوا ‏ ‏ فى عمـل كانوا لـه قـد عملوا
فإن تك الأجـــرة فى معـين ‏ ‏ كمثـل حـرث أو كحصـد بين
يأخـذه اثنـان وإن واحـــدا ‏ ‏ باشر ثلثـا منـه ليس زائـدا
وباشر الآخـــر لثلثـــين ‏ ‏ فـكل واحـد من الاثنـين
لـه بقـدر العمـل الذى عمـل ‏ ‏ إن ثلثـا من ذاك أو كـان أقـل
كـذاك إن لجملـــين أجـــرا ‏ ‏ لنقـل شىء قـد غـدا منحصرا
من موضـع لموضـع قـد علمـا ‏ ‏ باشر ثلثـين بعـــير منهمــا
وباشر الثـــانى لثلث فقـــد ‏ ‏ فإن ذا عن ثلثـــه لـم يـزد
وإن تك الأجـــرة فى شىء ولـم ‏ ‏ يقصـد وما هنـاك تعيين عـلم
مثـل أجيرين لكيمـــا يحصـدا ‏ ‏ زرعـا وكـان ذا بإطـلاق بـدا
بدون أن يذكـر حـــد عينـــا ‏ ‏ فى خارج لنحـو شـهر بينـــا
وقـد تفاضـــلا بذلك العمـــل ‏ ‏ باشر هـذا ثلثـا حـين عمـل
وباشر الآخـــر للثلثـــين ‏ ‏ فقـد أتى الخـلاف فى هـذين
فقـال بعض أجرهم عـلى العمل ‏ ‏ وقيـل بالإنصـاف بينهم جعـل
وذاك فيمـا ظهـر التفاضــل ‏ ‏ فيـه من العمـــال حين عملوا
كمثـل أن يكون فيـه يســتقل ‏ ‏ كل امـرىء بحصـــة من العمل

أما إذا لم يظهر التفاضل   كاثنين أو ثلاثة قد حملوا

خشبة عظيمة أو صخره   من موضع لموضع بمره

وواحد من جانب الغلظ حمل   أو جانب الصعب وجانب الثقل

فالأجر بين هؤلاء الحمله   بعدد الرءوس كل جعله

وقد يبين ذلك التفاضل   فى حمل أخشاب إذا ما حملوا

كمثلما أن يحملن أحد   من الثقيل ولذاك عمدوا

فذلك الأجر يكون لهم   على تفاوت بدا بينهم

كذا من استأجره اثنان بأن   يرعى لأغنام بتعيين زكن

له على كل من الاثنين   مقدار ما له على التعيين

كذا إن استؤجر يرعى غنما   أو غير أغنام ترى عندهما

بدون حصروهما تفاضلا   فى عدها وهكذا قد عملا

فإنه على خلاف قد سبق   هل أجره على الرءوس يستحق

أو أنه يأتى على الأموال   بحسب العداد فى ذا الحال

وجه الرءوس كون تلك العقدة   واحدة وكون تلك الأجرة

واحدة ولم يعينوا لكل   شخص من الذى هناك من عمل

قدرا يخصه ووجه الثانى   عدل وإنصاف مع الإمكان

وهذه وما بعيدا يذكر   ففى تعدد لمن يستأجر

أما التى من قبلها فذاك فى   تعدد للأجرا فى موقف

ومن قبيل هذه أن تكترى   دار لخزن أو لسكن قدرا

فإنه إذا اكترى اثنان   داراً لخزن كان أو إسكانا

وواحد بنفسه فيها سكن   أو بقليل من عيال وقطن

والثان فيها بعيال أكثرا   قد كان ساكنا فإن الأجرا

بقدر العيال فيهم تقسم   وقيل بالإنصاف ما بينهم

وإن يكن منهم فتى قد خزنا   فى هذه الدار وفيها كونا

ما كان شغله لها قليلا   وشأنه وقدره جليلا

وذاك مثـــل لؤلؤ وجـــــوهر ومثـــل ياقـــوت ومثـــل عنبـــر
أو قــل شـــغله لهـــا ويكثـــر نفـــع لــــه ويكثـــرن الخطـــر
مثـــل دراهيـــم أو الدنـــانر ونحـــوها من كـــل صرف دائـــر
ويخـــزن الآخـــر ما مؤنتـــه كثـــيرة وتصـــغرن قيمتـــه
كمثـــل قمـــح فعـــلى مقـــدار أموالهم أجـــرة هـــذى الدار
لأنهـــا أحـــرزت الأمـــــوالا وبعضـــهم عـــلى الرءوس قـــالا
وإن همـــا تســـاويا فى المؤنـــة لكن همـــا تخالفـــا فى القيمـــة
فهى عـــلى القيمـــة فى التقـــدير وذاك مثـــل الـــبر والشـــعير
وصححوا فيما يكـــون كالجمـــل والسفن كون الأجر مقـــدار الثقل
لأنـــه فى ذين شىء معتبـــــر مؤثـــر فى الحيـــوان بالضرر
كـــذا عـــلى الســـفين قد يؤثر إذ تغـــرقن بثقـــــله وتكسر
وتبطـــأن فى حـــالة المســـير وذاك حـــال بخـــــلاف الدور
والقطب قال إن يكن هـــذا الثقل فى الدار منه الضر أيضا قد حصل
لكونه يصـــيب ســـقف الدار فالاعتبـــــار ثـــم بالضرار
وضرر الســـكون ليس يلـــزم يكـــون من ثقـــل هنـــاك يعـــلم
قال وفى التـــاج وجـــاء الخلف فى من اكتـــرى ســـكنى ببعض الغرف
فقـــال بعضـــهم يجـــوز يدخـــل عليـــه فيهـــا بعـــد إذن يحصـــل
وبعضـــهم يمنـــع والمنـــع جعـــل خشـــية ثقـــل بدخـــول من دخل
وقيـــل فى الســـفن وفى الجمـــال بأن أجـــرها عـــلى الأمـــوال
وبعضـــهم عـــلى الرءوس يجعـــل والخـــلف فى الدار كـــذاك ينقل

عقـــد الإجـــارة

واختلفوا فى العقـــد للإجـــارة فقـــال بعض لازم بحـــالة
كالرهـــن والنـــكاح والبيـــوع وســـائر العقـــود بالتنـــويع

يبذل للأجرة أم لم يبذل ... يدخل فى الأعمال أم لم يدخل

فيجبر الأجير حتى يعملا ... وهكذا مستأجر ليبذلا

قال ابن يوسف الإمام الماهر ... وذا المقال فهو عندى الظاهر

قيسا على بقية العقود ... أيضاً وللوفاء بالعهود

وقيل عقد جائز فلهما ... أن يرجعا فيه ولو قد أبرما

لو أنهم قد نقدوا للثمن ... ودخلوا فى العمل المبين

ما لم يتمه وقيل إن نقد ... لثمن فلازم ما قد عقد

لو أنه فى عمل ما دخلا ... فيجبرن بعد ذا أن يعملا

وقال بعض إنه إذا دخل ... فى عمل فلازم له العمل

لو أنهم لثمن ما نقدوا ... فبالدخول يثبتن ما عقدوا

وقال بعض إنه إذا دخل ... وكان نقد فهنا اللزوم حل

وحسب ذى الأقوال قد تفرع ... أحكام أجرة غداة توقع

فمن يكن أكرى لإنسان جمل ... أو أنه أكراه دارا لأجل

فما له يخرجه من اليد ... بالبيع فى ميقاته المحدد

وبسوى البيع ولا تصرفا ... فيه له وقسمه قد وقفا

إذ الكرا إلى تمام الأجل ... منزل منزلة البيع الجلى

وجوز البيع له كالهبة ... كذاك فى الإصداق ثم القسمة

إجارة أخرى لأن الأجرا ... كالبيع أيضا حكم ما حيث جرى

لكن بشرط أن يكون ما عقد ... بعد تمام الأجل الذى عهد

وهو المقال بجواز الشرط إن ... كان حلالا ملكه وهو زكن

وفيه نفع للذى قد اشترط ... لأن ذا جميعه هنا انضبط

وفى الحديث المؤمنون هم على ... شروطهم إلا إذا ما حللا

محرما أو حرم الحلالا ... فذاك ممنوع ولا جدالا

وباعتبار هذه الوجوه ... فكل إخراج يجوز فيه

وإن يكن من اكترى أجازا ... بيع الذى اكترى له وحازا

أو رهنه أو قسمه أو هبته ... فجائز بلا خلاف أثبته
ويلزم الأجير إيتان العمل ... فى أول الوقت بدون ما خلل
وما له تصرف فى الأجرة ... بمثل بيع أو بمثل هبة
ونحو ذا إذا لها كان قبض ... حتى يتم العمل الذى فرض
وذلك المقال مبنى على ... أن الذى قد عقدوه أولا
ليس بلازم عليهم إلى ... أن يتناهى عمل ويكملا
ومن يقول بلزوم العقد ... أجاز بعد قبضه للنقد
تصرفا فى الكل لو لم يدخل ... فى حينه ذلكم فى العمل
ولازم أن يدخلن فى العمل ... وأن يتمه كمثلما فصل
قال ابن يوسف الإمام المنصف ... واختير إن جاز له التصرف
فيما غدا مقابلا لما عمل ... من عمل كان كثيرا أو أقل
وذاك مع من قال عقد الأجرة ... ليس بلازم بنفس الصفقة
وجائز تصرف فى الأجرة ... وذاك بالإطلاق فى القضية
يدخل فى الأعمال أم لم يدخل ... أن يأخذنها بضمان العمل
كمثل أن يقول إن العملا ... فى ذمتى لربه قد دخلا
لست أصيب للرجوع فقبض ... أجرته على كذا ثم نهض
ومثل ذا لا يحكمن عليه ... بغير ذا لو كان قول فيه
ومكتر دارا وغير الدار ... بعشرة أو دون ذا المقدار
أو زائد وبعد أكراها أحد ... بزائد عما عليه قد عقد
فذلك الزائد بشىء لا يحل ... بل إنه لصاحب الأصل جعل
إلا إذا زاد بلا حساب ... فيها كقفل وكنحو باب
ومثل سرج وكمثل بردعه ... وكلجام لحصان قمعه
والفرش للدار برمل وكذا ... سد شقوقها وثقب نفذا
ونحو ذا بشرط أن لا يحسبا ... ذاك على صاحبها ويكتبا
وبعضهم يقول فى الزيادة ... تكون للمكرى بكل حالة

لو زاد فيها المكترى ما زادا ... من عنده بلا حساب عادا
وأنه ليس له يكريها ... لغيره بدون إذن فيها
لأنه كبيع مال لأحد ... بدون إذن فهى كالبيع تعد
وقيل ما يزيد من أجور ... فإنه لمكتر للدور
لو أنه قد كان فيها لم يزد ... شيئا من الصلاح بعد ما عقد
وذا المقال فهو عندى أقرب ... إلى الصواب وإليه أذهب
لأن عقدة الكرا كعقدة ... للبيع تمضى بتمام الصفقة
فالمكترى كأنه قد اشترى ... منفعة الدار بما تأجرا
فربحه حل كربح من شرى ... لسلعة من بعد عقد صدرا
وبلزوم عقدة للأجرة ... أقول من بعد تمام الصفقة
فيلزم الأجير أن يتمما ... أعماله على اتفاق رسما
لو أنه لم يدخلن فى العمل ... وما لواحد رجوع وجدل
فالله أوفوا بالعقود قالا ... والاكترا عقد ولا جدالا
وجاء عن أبى الحوارى الأجل ... من يأخذ الحجة من عند رجل
لكى بها يحج ثم استأجرا ... لها بدون ما به كان اكترى
فإن أعان للأجير الآخر ... من عنده بالبعض من دنانر
أو بكزاد صار ربحه له ... لأنه بكسبه حصله
أولا فإن للذى اكتراه ... كراءه المفصول لا سواه
وما بقى ففى سبيل الحج عن ... موص بها جميع ذاك ينفذن
وذا على وفق المقال الأول ... وقد مضى ما اخترته وبان لى
لكننى أقول فى الحجة لا ... يصح يعطيها سواه لو علا
إلا بإذن أهلها فالحج لا ... مثل كراء الدور أو ما ماثلا
لأنما الحج أمانة ولا ... تعطى سوى الأمين من هذا الملا
فإن رضى أصحابها ببدل ... عنه فذاك عن رضاهم منجلى
وذا مع الإمكان أما أن يكن ... مع غيره فما به بأس إذن

كمثلما أن يحصر الأجـــــــير ... بمـرض أو حـادث يصـــــير
فى طـرق الحج فلا بأس هنـــا ... بأن ينيب غـــــيره لمــا عنـا
أما زكاة تلـــزمن الأجـــــرا ... فتلـــزمن من غـدا مســـتأجرا
مادام ذلك الأجـــير ما دخـــل ... فى العمل الذى عليـــه قد فضـل
أنقـد أم لم ينقـدن ما فصـلوا ... فإن يك الأجـــير صـار يعمـل
فإنه إذا اجـــزء عمـــــلا ... يستوجبن ما غـــدا مقـــابلا
فتلـــزم الزكاة للأجـــــــير ... بقـدر ما استحق من أجـــور
وما بقى يلـزم رب الأصـــــل ... زكاته إلى تمـــام الشـــغل
وذاك مبنى عـــلى مقـــــــال ... ومن يقـل بغـير هـذا القـــال
فإنه يبنى عـــلى مقـــــــاله ... مسـائل الزكاة فى أحـــــواله
فإنمـــا التفــريع مبنى عـــلى ... ما كان من أصـل لهم تأصـــــلا
وإن بهـا الأجير قـد يتجـــر ... قبـل الدخـــول فـله يقـــدر
عنـاؤه ينظـــره من قد عـدل ... إذ لم يكن بمعتد فيمـا فعـــل
فلولهـا يأخـــذ وهو قصـــدا ... أكـــلا وأن لا يعملـن أبـــدا
فهى وما من ربحهـا كـان حصل ... جميعــه يأخـــذه رب العمـل
ولا عنـاء للأجـــــير أبـدا ... لأنه كغاصـب قـد اعتـــدى
وذلك الأجـــير أن يتجـــــر ... بعـد دخـول العمـــل المستأجر
يعطى من الربح بقـدر ما غـــدا ... مقابلا أعمـــاله لا أزيــــدا
وهـذه كمثـــل ما تقـــــدما ... تبنى عـــلى مقـــال بعض العلمـا
ومن يقل بغـــيره يفـــرع ... على الأصـــول والمـدى يتـسع
ومن بنخـلة غـدا يســـتأجر ... ويدخـــلن من بعـــد ما تؤبـر
وقبـل طيب وســـواء أثمـرت ... من قبـل عقـد أجـرة تقـررت
أو بعـده كذاك فى الماشـــية ... أن يدخلن قبـل انتهـا الـولادة
وبعـد حمـل لكن الحمـل حصل ... من بعـد عقـد لكراء قـد غصل
فإن للأجـــير فى ذاك العنــا ... على الذى يعمـــل كـله هنـــا

إذا أتمه وهذه الأجر   باطلة من أصلها لا تعتبر
وإن يكن لم يكملن العملا   يعطى على مقدار ما قد عملا
والحيوان وكذاك النخل   وغلة منه معا والنسل
لصاحب الأصل الجميع مستقر   وليس للأجير شيء قد قدر
وإنما قد بطلت هذي الأجر   من أصلها وعندهم لم تعتبر
لذي الزيادة التي لم يتفق   فيها لديهم عند عقد قد سبق
وهي حمال حادث من بعد ما   قد عقدوا كراءهم وأبرما
وثمر مؤبر من قبل   أن يدخلن أجيرهم في الشغل
والحيوان إن يكن قد حملا   من قبل عقد أجرة قد فصلا
وهكذا النخلة مهما أثمرت   من قبله ولم تكن قد أبرت
ويدخل الأجير في ذاك العمل   من قبل تأبير هناك قد حصل
فإنها تكون للأجير   بكلما فيها من المذكور
ومكتر سفينة أو جملا   من عند إنسان لكيما يحملا
عليهما مكيلا أو موزونا   فذلك المحمول يجعلونا
تقديره بكيل أو وزن بلد   هما به في حينما الأجر انعقد
وتلكم الأجرة فهي تجعل   بوزن أو كيل بلاد يحمل
إليه إن لم يك ما بينهما   في ذلك الأمر اتفاق أبرما
ويدرك الأجير أخذ الأجرة   في كل موضع وكل بلدة
لو في الحجاز لو لها قد كانا   مؤنة لثقل قد بانا
كمثل أثمان المبيعات وما   للغانيات من صداق لزما
لأنما جميعها تعلقت   بذمة المطلوب إذ تحققت
ويدرك الوديعة المستودع   عارية أيضا بحيث توقع
ومكتر لقرية نحو جمل   فليركبن وليحملن ما حمل
أو يدخلن من بابها وقيلا   يحط خلف بابها المحمولا
وقيل حتى يدخلن داره   إن عنده دار بهذي الحاره

بالملك أو بالاكترا أو عاريه ... إن تك قبل العقد تلك جائيه
أما إذا الدار إليه آلت ... من بعد عقد كائن للأجرة
فمثل ما قلنا إلى أن يدخلا ... بالباب أو من خلف باب ينزلا
وإن إلى مدينة صغيرة ... فسورها حد لهذى الأجرة
وقيل من يستأجرن لقرية ... فإنه يذهب بالحمولة
إلى مكان فيه يأمنن على ... ما كان من مال هناك حملا
من البلاد وعلى النفس أمن ... وقيل إن من أهلها ذاك يكن
فهو إلى منزله المعين ... وإن يكن ليس له من مسكن
يمضى إلى السوق وإن لم يكن ... فالمسجد الجامع حيثما بنى
وإن يكن ليس بها من جامع ... فحيثما للناس من مجامع
قلت وأما عرفنا فمن حمل ... لبلد فلازم يأتى المحل
أعنى محل الرجل المحمول ... بدون شرط كائن وقيل
وإن يكن ليس له فيها محل ... ففى مجامع إليها يرتحل
كمنزل لصاحب الإمارة ... يقصده الوافد للضيافة
ومن عليه يلزم الإيصال ... لمنزل لا يلزم الإدخال
عليه للمتاع فى بيت السكن ... إلا إذا هناك عادة تكن
أو موضع لا يأمنن فيه على ... متاعه من نحو لص ختلا
وإن من أكرى لإنسان إلى ... كمثل إقليم عليه يوصلا
إلى محل المكترى منه وقد ... قيل إلى أول قرية تحد
أى من قرى الإقليم والمختار ما ... كان من القولين قد تقدما
ولو محل المكترى قد وجدا ... بآخر الإقليم كان ابتعدا
والسالمى هاهنا قد ذكرا ... قولا وهاك ما له قد سطرا
من اكترى إلى العراق فسدا ... ما قيل بالتمام فيه أبدا
لأن ذاك الأمر فيه يتسع ... وهكذا لخرسان فاستمع
قلت وإنما الفساد قد دخل ... فيه لأجل جهلهم عن المحل

وفيه غبن فاحش يكون ... وضرر متسع يبين

لو أن إنسانا من الأحسا إلى ... نحو عمان رجلا قد حملا

وكان منزل العماني مثل ... جعلان أو صورا او، بما لها عدل

فجاء هذا للبريمي أولا ... قال له هذي عمان فأنزلا

أكان هذا ثابتا فذاك لا ... يثبت من هناك قالوا بطلا

إلا إذا كان الذي قد يحمل ... يعلم أين سكنه والمنزل

وإن يكن لموضع يؤجر ... فمات أو رد بحيث يعذر

فأجر ما مشى له فليجعل ... بقدر من الكراء الأول

على الذهاب وعلى إن رجعا ... إن يكن الكرا عليهما معا

ويلزمن صاحب السفينة ... إيصالها لنحو مرسى البلدة

وما عليه فوق ذا وقيلا ... عليه أن ينزل المحمولا

قلت ومثل ذا إلى العادات ... فهي لها حكم بذي الحالات

فإن جرت في الحمل عادة هنا ... فالأخذ بالعادة قد تعينا

فإن يكن لها مراس قد وجد ... فليقصد الأقرب منها للبلد

كذاك حامل على نحو جمل ... ونحوه مما على البر حمل

هل يلزم الأجير نزع المال من ... غرائر أم أنه لا يلزمن

فإن تكن هناك أيضا عادة ... فالأخذ بالعادة لا زيادة

وفي بهيمة لحرث تكترى ... أو حمل شيء عندهم تقررا

فإنما مؤنتها كالسقي ... وعلف لها ومثل الرعي

يلزم ربها الذي لها كفل ... أما الذي تحتاجه حال العمل

من أدوات وهي كاللجام ... وقتب والسرج والخطام

فذاك كله إلى ما اتفقا ... عليه عند عقدة وأوثقا

لأن للكل رجوعا منهما ... حتى يكون الاكتراء لزما

والوقت للزوم عند أول ... ما يدخلن أجيرهم في العمل

وهو التقاء العراء بالحبال ... كذاك بالأعواد للحمال

أو غير هذين على نحو الجمل ... أو غيره فهاهنا الوجوب حل
وقيل حتى تنهض الجاثمه ... من القعود وتكون قائمه
وقيل أو تمشى بالمحمول ... لو أنها تمشى إلى قليل
وبعضهم قال الوجوب فى الكرا ... تمام عقد لو بلا التقا العرا
وهذه الأقوال قد تفرع ... على اختلاف لهم قد يقع
هل الكرا بالعقد صار لازما ... أو بالدخول بعد عقد أبرما
وإن على الأداة لم يك انحتم ... توافق فى حينما العقد انبرم
بأنها من صاحب البهيمه ... تكون أو مستأجر للخدمه
ينتقض الكراء ما بينهما ... فعامل بلا انفاق علما
فإنه إلى العنا يرد ... إذ صار فاسداً هناك العقد
وبعضهم قال الأداة تلزم ... صاحبها فهو بها ملتزم
قلت وفى العادة عندنا على ... صاحبها أداتها إن حملا
وما عليه يرفعن عليها ... حمولة أول ما يأتيها
ولا عقيبه ولا الإنزال ... عنها عليه لازم يقال
وإنما ذلك شىء لزما ... لصاحب الحمل كما قد علما
قلت وفى العادة عندنا على ... صاحبها يرفع ما قد حملا
وهكذا عليه أيضا ينزل ... عند الوصول ما له قد تحمل
وإن يك استؤجر يرعى غنما ... لسنة قد عينت عندهما
فدخل العامل فى ذاك العمل ... وبعد ذاك ربها قد ارتحل
فالتقيا من بعد ما العام اضمحل ... وزاد فوقه بعام أو أجل
وتلكم الأغنام عند الراعى ... يصونها عن أيما ضياع
فذلك الراعى له ما اتفقا ... عليه فى العام الذى قد سبقا
وفى الذى زاد على ما ذكرا ... كراء مثل بعدول قدرا
يعتبر التقويم وقت العمل ... وذا هو المختار والقول الجلى
وقيل للراعى على الزيادة ... كالأول المقطوع عند العقدة

وذاك لاستصحاب حكم الأصل   والقطب هذا قال غير عدل

كذاك مكتر أداة لعمل   أو مكتر دار السكن لأجل

ومكتر بهيمة أو عبدا   أو غير ذا فزاد عما عدا

ومكتر بهيمة لحمل   معين محدد بالثقل

فليحملن مثله إذا يرد   بالكيل أو بالوزن ذا أو بالعدد

لو أنه من غير جنس وقعا   كرائهم عليه حين اقتطعا

قلت وفى ذا نظر لى حصلا   لأنما الأشياء لن تماثلا

فإن بعضها لدى الحمل أشد   وقعا لو الثقل هناك متحد

فحامل عشرين منا فطنا   أو كان حبا أو كمثل الحنا

ليس كمثل من يكون حملا   عشرين منا من رصاص مثلا

أو من حديد أو كمثل فضة   كهذه القروش حين صبت

وجائز أن يحملن أقلا   من الذى قد عيناه تقلا

لو أنه من غير جنس حسبا   وهكذا إن اكترى ليركبا

له يركبن عليها من غدا   أخف منه أو كمثله بدا

كذاك سائر الإجارات جعل   كمكتر داراً لسكنى من رجل

يسكن فيها أهله فليسكنا   كمثلهم أو من يكون أدونا

ومكتر بهيمة ليحملا   أو يركبن إلى مكان فصلا

فيصرفنها بمكان ثانى   أسهل أو أقرب فى العيان

وبعضهم يقول ذاك ليس له   لأنه خالف ما قد جعله

فيرجعن إلى العنا إذ خالفا   ويلزم الضمان مما قارفا

ومن يكن أكرى لدار ينزع   ما كان من ضر عليها يقع

وهو سوا أحدث للضرار   بنفسه أو قد أتى من جار

إذا بسكنى المكترى لها أضر   ويدرك النزع على أهل الضرر

والمكترى كذاك يدركنا   على الذى أحدث ينزعنا

ولو رضى بذاك رب الدار   إذا رأى فى ذاك للضرار

وإن يكن ليس يضر السكنى   فمكتريها ليس يدركنا
بل يدرك النزع لذا الضرار   من كان مالكا لهذى الدار
قال أبو حنيفة من أتجر   دارا لسكنى نفسه وهو نفر
وبعد ذا بامرأة تزوجا   فليسكننها عنده مبتهجا
وهو القياس فى مقال وارد   وذاك هو ظاهر القواعد
والقطب قال ما له أن يسكنا   زوجته بلا رضا تبينا
من صاحب الدار وإلا فكرا   أمثالها عليه أيضا قدرا
والضر بالساكن قال قد حصل   لو أنه من غير ما وجه الثقل
ويدركن مالك للدار   على الذى يأخذ باستئجار
وهكذا الآخذ باستئجار   يدرك عند مالك للدار
ما كان قد أحدثه منهم أحد   من أى ضر كان بالدار وجد
وللفتى أن يمنعن للجار   إن كان قد جاوره بدار
أو مثل حانوت من الكراء   ـن يكون منه ضر جائى
كمثل حداد وكالنجار   إن ناله شىء من الضرار
كذاك من بالفسق أيضا قد علم   أو ينظرن من جاره إلى الحرم
كأبرص وأجذم إن يكن   طريقهم طريقه للسكن
كذاك من يعرف أيضا بالسرق   واللهو واللعب غداة ينطلق
وصاحب الطاحون والطباخ إن   كان الضرار منهما له زكن

الطوارىء على عقد الأجرة

يصح للكل من المستأجر   ومن أجير بعد عقد صائر
أن يرجعن لو أنه قد دخلا   فى عملَ وأجرة قد بذلا
ما لم يتمه وذاك حسبما   قد جاء فى قول لبعض العلما
فإن عقد هذه الإجارة   إن أوقعوه جائز بحالة

ومن يـراه لازمـا يقــول إلا ... رجـوع بعد أن يكون داخـلا

فيجبر الأجـير أن يتممـا ... وذا على أن ينفـدن الدرهما

إن كان يمـكن التمـام للعمل ... أولا فيعطى للأجـير ما حصل

أى ما غـدا مقـابلا للعمـل ... من أجـرة قد حـددت من أول

فمن يك استؤجر يومـا لعمل ... بمثل عبـد أو حمـار أو جمل

معـين للـكل أو فـدان ... معـين يعـرفه الاثنـان

وبعـد ذاك هـلك المذكـور ... بآفة من ربنـا تصـير

قبـل دخول للأجـير فى العمـل ... وبعد ذلك الأجـير قـد دخـل

فإنمـا لـه كـراء المثـل ... بنظـر يـكون من ذى العـدل

لا الأجـرة التى لها قد رسموا ... وهى التى قد عينـوا بينهـم

أى ذلك العبـد وما قد ذكـرا ... إن كان هـذا بالتـلاف قـد درى

لو ذلك التـالف كـان رجعـا ... لربـه بعـد تـلاف وقعـا

قبـل شروع من أجـير فى العمل ... إذ بالتـلاف الأول العقـد بطـل

وإن يـكن لم يعـلم الأجـير ... بمـا عـلى أجـرته يصـير

فإنـه إن رجـع الشىء إلـى ... صـاحبه فأخـذه لـه حـلا

وإن يكن ذلك لـم يرجـع فـله ... كمثلهـم أو قيمـة مسـتكمله

وهـكذا إن كان أيضـاً رجعـا ... وبعـد ذا فيـه التلاف وقعـا

وإن يـكن مـع ربـه الـذى ملك ... ما قـد يصح القبض فيه قد هلك

وذاك شىء ما عدا الأصـول من ... بعد دخـول فهنـاك قد ضـمن

أى ربـه يضمن للأجـير ... قيمتـه أو مثـل ذا المذكـور

لو ذلك الأجـير لـم يكمـل ... فى ذلك الحـال جميـع العمل

إذ التمـام هاهنـا قد وجبـا ... فصـار للأجـرة ذا مسـتوجبا

أما الـذى لا يقبضن كالـدار ... والأرض والنخيـل والأشـجار

فحـكمه حـكم الـذى يـكون ... عند الأمـين ما بـه تضمـين

أى ما يكون للأجـير منـه ... فإنـه لـم يك يضمننـه

إن كان قد أصابه أمر التلف ... إلا إذا بسبب منه تلف
ويلزم الأجير إتمام العمل ... وما له شىء هناك قد حصل
وذاك مع من قال إن العقدا ... يلزم مطلقا متى ما يبدى
وإن يكن يتلف ما قد قبضا ... باليد فى يد الأجير ومضى
فذلك الأجير ضامن لما ... من التلاف هاهنا تحتما
لو أنه فى ذلك التلاف ما ... كان له من سبب تقدما
لو أنه لم يدخلن فى العمل ... لكنه إن كان فيه قد دخل
وقد أتمه فعنه قد ذهب ... وما على مستأجر شىء وجب
وإن يكن عند أمين قد جعل ... ويهلكن فهو على رب العمل
وذاك ما لم يدخل الأجير ... وبعد ذا بينهما يصير
بقدر ما لكل شخص منهما ... ومن أجير بعد أن يتمما
وذاك مبنى على متقال ... وغيره يبنى على أقوال

الطوارىء على العمل

ومن يك استأجر يوما رجلا ... ليحرثن أرضا له ويعملا
وكان قد أرهنها والمرتهن ... قد باعها من بعد فيما قد رهن
وبعد ذاك رجعت للراهن ... بأى وجه من وجوه كائن
وبعده الأجير فيها عملا ... فيستحقن الكراء الأولا
إن كان لم يدر بذا وغره ... إن كان بالإخراج ما أخبره
وجه الغرور أنه لو أعلما ... لاختار ترك الشغل فيها ربما
أو أنه يطلب أجرا زائدا ... لأنما الأول صار فاسدا
وإن يك الأجير يدرى ما حصل ... من قبل أن يدخل فى ذاك العمل
فرجع المال لملك ذى العمل ... وبعد علم بالرجوع قد دخل
فللأجير قدر العناء ... مساوياً لذلك الكراء

أو زائداً قد كان أو كان أقل — كذاك كل ما الكرا فيه بطل
وإن يكن أخرج صاحب العمل — محله من بعد ما هذا دخل
على اختياره فللأجير — أجرته كاملة التقدير
إلا إذا ما رضى الأجير أن — يقبض بعض أجرة ويسمحن
ومن يك استأجر للطعام أن — يحمله إلى مكان يعلمن
وفى الطريق تلف الطعام — بحيثما الحامل لا يلام
فليس للحامل إلا قدر — ما سار فى طريقه يقدر
لو قبض الأجرة كلها هنا — لأن ذا من قبل الله عنا
لا يلزمن عليه أن يجىء له — بغيره من الطعام يحمله
وهكذا إن كان أعطاه غنم — يرعى لها إلى زمان قد علم
وفى خلال الوقت جاءها التلف — بحادث من الإله قد عرف
وهكذا لو مات ذلك الجمل — وهو الذى كان الطعام قد حمل
أو أنه يكريه للسفينة — فتفرقن فهى على ذى الصفة
وكل شىء ينقلن فحكمه — حكم الطعام فهو قد يعمه
وكل ما يرعى فحكم الغنم — يكون حكمه بلا توهم
وقيل ليس يلزم الراعى ولا — من كان للطعام يوماً حملا
رد لباقى أجرة من بعدما — قد قبضا من عنده أجرهما
وإن هما لم يقبضا فلهما — مقدار ما قد عملاه لزما
ومن يقل بعدم الرد يرى — رب الطعام هاهنا مخيرا
ما بين أن يترك للأجير — أجرته كاملة التقدير
أو أن يجىء بطعام يحمله — أجيره حتى يتم عمله
أو غنم أخرى ليرعاها إلى — أن يبلغن الأجل المؤجلا
كذاك كل عمل قد عقدا — عليه إن كان أصابه الردى
وما له عليه أن يعمل له — إلا كجنس ما قبيلا عمله
فإن تك الأغنام قد أودت فلا — يدرك أن يرعى جمالا مثلا

وإن يكن قد هلك البرفلا   يدرك للشعير أن يحملا
ولا حجارة وغيرها عدا   ما كان أجرهم عليه انعقدا
وهكذا مسترضع لا مرأة   لولد أنقدها للأجرة
فيهلك الصبى أو كان أبى   أن يقبلن رضاعها واجتنبا
أو أنه استكفل بالطعام   قبل تمام مدة الفطام
فإن فى الرد لباقى الأجرة   خلفاً وجدناه عن الأئمة
وإن يكن على الصبى يقع   شىء لها يضر حين ترضع
كبرص أو كجذام انبعث   وقد أبت ترضعه لما حدث
أو ذلك المضر فى المرأة عن   أو أنه من ثديها غار اللبن
أو أنها بها حمال قد بدا   فلبن الحامل عيب وجدا
وما رضى وليه أن ترضعا   لذلك الضر الذى قد وقعا
فإنها تقاصص فى الأجرة   وما بقى من الأجور ردت
مستأجر لمثل دفن حفرة   أو مثل سد ثلمة معروفة
فى موضع معين بأجرة   قد عينت لديهم مقبوضة
من بعد عقدة وبعضا قد عمل   من ذلك الدفن الذى له وصل
أو ذلك السد وبعد هدما   ريح كسيل ما بنى وحطما
أو غير ذين وبه قد ذهبا   لم يضمن الأجير ما قد عطبا
إن لم يكن مدلساً فيما عمل   وربه له الخيار قد جعل
ما بين أن يبتدأن ذاك العمل   لحيثما كان الأجير قد وصل
فيكمل الأجير ذاك العملا   كما توافقا عليه أولا
فيأخذ الأجرة منه كامله   وبين أن يرد باقى الأجر له
على حساب ما الأجير عملا   وما له قد كان لما يعملا
وإن يكن قال له رب العمل   اردد إلى بالحساب ما حصل
قال الأجير بل أعيد عملا   مازال حتى كل ذاك أكملا
فأستحق الأجر كله ولا   أريد أجرا للذى تزلزلا

فالقـول ما بـه الأجـير نطقا ... فيعملن ويسـتحق ما بقـا

وقال بعض العلمـاء يجـبر ... برد بـاق بحسـاب يقـدر

وإن يك الأجـير لما يقبضـا ... أجـرته حتى البنـا تقضقضا

فبحسـاب ما يكون عمـلا ... يعطى من الأجـر الذى قد جعلا

ولا خيـار هاهنـا لذى العمـل ... لأجـل ضعف كان فى العقـدة حل

وذاك حيث إنه لـم ينقـدا ... أجـر الأجـير حينمـا قد عقدا

وإن يك الأجـير سـد المنثـلم ... جميعـه أو لحفـيرة ردم

بـدون تدليس فجـاء المطـر ... أو غـيره لذلـكم يغـير

فما عليـه من ضـمان واسـتحق ... جميع ما العقـد عليه قد سبق

وبعضهم قد ضـمن الأجـير ما ... ضـاع عليـه قبـل أن يتممـا

لو أنه فى فعـله مـا ضيعـا ... ولم يقصر فى الـذى قـد وقعـا

وإن فى التـاج مقـالا جـائى ... من أجـر الأجـير للبنـاء

وحـد بسـطة لطـول فى البنـا ... والعـرض منـه بذراع كونـا

ثم بقى منـه قليـلا فهـدم ... جميعـه السـيل إلى أن انعـدم

فقيـل إنه عـلى الأجـير ... يذهب أو يتـم للمذكـور

وإن يكن فى ذاك جهـل فانهـدم ... فستحق للعنـا كمـا عـلم

كذاك غـير السـيل والـكلام ... فى سـائر الأعمـال إذ تقـام

يكون مثـل قولهـم فى الـردم ... والسـد أيضـا فى جميع الحـكم

ومن يـكن لرجـل مسـتأجرا ... لينقـلن ترباً لـه أو حجـرا

أو يـرد من لـه حفـيرا عظمـا ... من موضـع لموضـع قد علمـا

بأجـرة معـلومة فعمـلا ... بعضـاً من الـذى ذكـرنا أولا

وبعـد ذاك للحفـير ردمـا ... بحـراً والسـيل عليـه قد طما

هذا التراب السـيل أو ذا الجندلا ... لحـد الاتفـاق أو قـد نقـلا

فإن يك الأجـير هاهنـا حصل ... من أجـرة مقدار مـا لـه عمـل

وهو سـواء قبض الأجـرة أم ... لم يقبضنها بعـد عقـد انـبرم

وإن يك الأجير من هذا العمل   لم يعملن شيئا بل السيل عمل

جميعه فما له فى الأجرة   بشىء ولو بقبضها فى العقدة

وإن يكن بعضا من الردم عمل   فردم السيل ولكن ما كمل

فإنه يعمل ما بقى وله   من ذاك أجر للذى قد عمله

فى أول وآخر وما عمل   سيل فإنه لصاحب العمل

هذا الذى قد دونوه فى الأثر   وإن لى فى قولهم هذا نظر

أقول إن كان الأجير عملا   فى أول وآخر وأكملا

فإن ما السيل له قد ردما   خلال ذاك للأجير منهما

لأنما الأجرة قد كانت على   أن يردم الحفير من قد عملا

فالردم فى ذمة من كان عمل   حتى يتمه بدون ما خلل

فتم مثلما عليه قوطعا   بحادث من الإله وقعا

فكيف منه يحرم الأجير   ولأخى الأصل هنا يصير

ومن يك استؤجر يملا جبا   ماء وفيه لقليل صبا

ثم ملاه السيل أو إن المطر   قد صب فى ذا الجب شيئا قد نزر

ثم أتى الأجير بعد ما ذكر   فملأ الجب وأنهى للأجر

فللأجير قدر ما قد عملا   إن آخراً كان هنا أو أولا

كذا إذا استأجره ليحملا   شيئا فجاء السيل حتى حملا

بعض الطريق أو جميعها فما   سار به السيل فذاك حكما

به لرب الشىء والأجير لا   أجر له إلا الذى قد عملا

قلت وهذا مثلما كان ذكر   فى أول وإن لى فيه نظر

وقيل من يستأجرن رجلا   يوماً على خشبة ليحملا

وهى على الساحل ثم التطما   تيار بحر وعليها قد طما

وكان فى آذيه قد حملا   حتى بباب ربها قد أوصلا

فلا كراء للأجير وإذا   فى الماء موجه لها قد نبذا

فجرها الأجير حتى أوصلا   فليعطه كراءه مكملا

وإن يك الماء لها أحدث ضر فليعطه نقصانها كما قدر
وقول ربها فلا ينصت له بأنما العقد على أن تحمله
فلست أعطيك لهذا الأجر لأنها جاءت بموج البحر
وجاء عن أبى الحوارى الأرب يقال ها هنا لصاحب الخشب
إن شئت فاردده لحيث حملا حتى يجيئه الأجير يحملا
وإن تشافا دفع إلى الأجير ما قد استحق من كرا متمما
قلت وفى هذا دلالة على أن الذى السيل له قد حملا
يكون للأجير مثلما أتى لى من مقال قبل هذا مثبتا
وهكذا سفينة تستؤجر لحمل ناس وبها قد أبحروا
وبعد ذاك الريح قد ردتهم إلى مكان منه كانوا قدموا
أو حملتهم لمكان وهم ما قصدوه وتعدت بهم
للموضع الذى له قد قصدوا فربها من الكراء يجد
مقدار أجر ما بهم سارت إلى حيث أرادوا من مكان أولا
وما عليه ردهم إذا أبى إلى الذى قد كان منه ذهبا
كذاك لا يلزمه الإيصال إلى مكان آخر يقال
غير الذى كانوا إليه رحلوا إذا هم فى مأمن قد وصلوا
يسافرن إليه لا فى موضع ناء عن الطريق أو منقطع
لا يجدون بعد ذاك حاملا منه لهم يبلغ المنازلا
ولا مكان لم يكن يسافر إليه حيث القتل فيه حاذروا
أو سلب مال منهم أو يحذر سجن كأخذ المكس حيث يقهروا
إلا إذا ما هى أوصلتهم إلى مكان فيه مكس يعلم
ولم يكن يمكنهم أن يهربوا حتى بمكس فى المكان نكبوا
فما عليه الانتقال يلزم لموضع عن ذا المكان بهم
فإن يكونوا فى زمان والسفر لموضع المكوس فيه قد ظهر
كمثل هذا الوقت أو كانت قرى يسافر الناس إليها زمرا

لو كان فيها أخذ مكس يظهر   فإن ذاك ما منا يعتبر
وإن يكونوا فى سوى الأمن هم   إيصالهم إلى الأمان يلزم
بلا كراء حيث ذا حق وجب   عليه ما عنه محيص وهرب
وتلكم مصيبة قد نزلت   عليه فى أمواله وأقبلت
وهى السفينة التى قد حملت   لهم وبالريح الشديد عدلت
وإن أبو إلا الوصول بهم   للموضع الذى إليه يمموا
ووقع الكرا عليه أولا   فإنه يلزمه أن يوصلا
وما له يقول قد مالت بنا   ريح عن الطريق حيث قصدنا
فذلك العقد الذى عقدنا   منفسخ لأجل ما وجدنا
وإن يكن إليه يحملنهم   والاكترا لم يذكرنه لهم
ولا هم أيضا له قد ذكروا   فأول الكرا هو المعتبر
وقيل فيمن قد غدا مستأجرا   غاراً كجب من فتى أن يحفرا
بعدد من أذرع تسمى   فى الطول والعرض وعمق تما
بأجرة معلومة ثم حفر   بعضا وبعد ذلك الحفر ظهر
ألين مما ظن فى المكان   بحسب الظاهر للعيان
فللذى أجره أن يمنعه   من أن يتم حفره ويدفعه
وعنده ثانية فيتفق   فليعطه الأجر الذى قد استحق
بحسب أول على ما قد حفر   من قبل أن يكون لين ظهر
وليعطه على الذى كان بقا   بحسب ما عليه بعد اتفقا
فإن يقم بمنعه وما امتنع   فما له من أجرة لما صنع
ولا عنا على الذى كان عمل   من بعد ما قام بمنعه الرجل
وإن يتمم الأجير العملا   من بعد ما صادف فيه الأسهلا
ولم يقم بالمنع رب العمل   مع علمه بأمر ذاك الأسهل
أو أنه قال له اعمل وهو قد   درى بما هناك هذا قد وجد
فللأجير ما عليه اتفقا   فى أول من أجرة وسبقا

وإن يكن لم يعلم المستأجر ... وقد أتم العمل المؤتجر

فيستحق لكراء المثل ... على الذى يعمله فى السهل

وما غدا مقابلا للعمل ... من الكرا الذى أتى فى الأول

على الذى قد كان صعباً ويرى ... بعض بأنه يرد لكرا

أمثاله فى لين حصله ... وما يكون بعده وقبله

وذاك بالإطلاق كان ذو العمل ... باللين عالما متى لهم حصل

وظل ساكتا له لم ينكر ... أو كان باللين ذا لم يشعر

ما لم يكن قال له أن أعمل ... من بعد أن درى بأمر الأسهل

أو أنه قد قال أيضا اعمل ... من ذا على وقر الكراء الأول

وكان بالذى هنا تحققا ... إذ ذا خلاف ما عليه اتفقا

كذاك إن رأى الأجير الداخلا ... أشد مما ظن فيه أولا

فإن يشا تجد يده يجدد ... بعقدة ثانية ويعقد

وإن يكن أتم ذاك العملا ... فإننا نعده مساهلا

وأنه لا يدركن رب العمل ... أن يعمل الشديد فى هذا المحل

بنفسه بشرط أن إذا أتم ... شديده فيرجع الأول ثم

فى شغله على حساب العمل ... ذاك الذى من الكراء الأول

وإن يتمم الأجير العملا ... عد هنا مسامحاً مساهلا

وإن يكن فى شغله قد ولجا ... حتى إذا من الأشد خرجا

إلى الذى فيه اتفاقهم عقد ... فإنه مسامحا أيضا بعد

ولم يجد أن يتركن العملا ... لو عقب الأشد ذا لم يعملا

وإن يكن بعض الأشد قد عمل ... ثم بدا له بأن يلغى العمل

فإنه له فيأخذن على ... ذاك الأشد حيث فيه عملا

وما يكون قبل ما نابهما ... من ذلك الأجر الذى تقدما

سواء الأشد والألين ثم ... لأنه فى ذلك الشغل قدم

بدون تجديد لعقدة تحد ... فأجره الأول عنه لا يزد

وقيل للأجير ترك العمل ... عند خروج لين وأسهل
لو قال رب العمل اعمله على ... ما كان من أجر لنا قد فصلا
كمثلما جاز لرب العمل ... يتركه عند ظهور الأسهل
وأنه جاز لرب العمل ... يتركه عند ظهور الأثقل
كمثلما يجوز للأجير ... يتركه مع ذلك المذكور
لو الأجير يعملنه على ... كرائه الأول حتى يكملا
وقيل بل له كراء المثل ... على الأشد وكذا فى السهل
لو أنه يسكت حتى يكملا ... أو يخرجن من الأشد مثلا
أو أنه لم يكملن للأشد ... لأنه بان خلاف ما عقد
وإن يكن يشرط من قد أجرا ... على أجيره الصفا والمدرا
فبان ما يخالفن الظاهرا ... فهو كمن لم يشترط ما ذكرا
وقال بعض إن لذاك يشترط ... فلا رجوع للأجير لو سخط
عند ظهور للصفا والشدة ... لأنه ملتزم فى الجملة
ويحفرن ما يكون مدرا ... إن أرسل القول متى ما استأجرا
ومن يكن لرجل مستأجرا ... ليهدمن شيئا له أو يحفرا
فلا ضمان يلزم المستأجرا ... وإن يكن لجملة قد أجرا
فيضمن الحى الذى قد ماتا ... إن كان من سببه قد فاتا
وقيل إن لم يتبين أنه ... من سبب أو غيره ضمنه
وما على من غاب من ذاك المحل ... شىء من الضمان ها هنا جعل
وإن يك استأجر إنسانا على ... أن يحفرن بئرا له وينزلا
وقبل ذاك مات فيها رجل ... فدية إن مات هذا تحصل
إلا إذا بين للأجير ... عما بدا من شأن هذى البير
بأنها قد مات فيها قبل ذا ... شخص وذاق الحتف فيها والأذى
ينقله القطب عن التاج الأتم ... كذاك غير البئر حكمه رسم
وذاك كالكنيف والمطمورة ... فإنه كمثل هذى الصورة

قلت وذاك إن يكن فى البئر ما … يضر من فى قعرها قد ارتمى

كمثل جن أو كمثل حية … من كل شىء جالب المضرة

أو انهدام أو كعمق أفرطا … يورث ضرا من بها قد هبطا

وذلك الأجير لم يعلم بما … فيها فلاقى حتفه لما ارتمى

أما اذا ما سهلة كانت وقد … قدر ان مات امرؤ بها عقد

بدون حادث ودون ما سبب … فذاك تقدير من الله انتسب

وإن بدا الحفر من الأجير … ثم انتهى بعد إلى حفير

كان قديما غير محتاج إلى … حفر فيعطى قدر ما قد عملا

قبل وبعد من كراء فصلا … مع عناء ما له قد حملا

من ذلك التر ب الذى قد حفرا … فيدفعن له الذى قد أجرا

ما قد ينوب حمله بدون ما … حفر من الكرا الذى قد أبرما

كذاك أيضا سائر الأعمال … يكون حكمها على ذا الحال

ورجل يستأجرن جملا … من عند غيره لكيما يحملا

عليه شيئا علموه من محل … معين إلى مكان ما جهل

بأجرة معلومة فرحلا … به إلى المكان كيما يحملا

فيمنعن من حمله بمانع … من أيما كان من الموانع

فقال بعضهم لرب الجمل … كراه ذاهبا بتقويم جلى

من جملة الأجر الذى قد أسلفه … بنظر العدول أهل المعرفه

كم ذا له من الكراء الأول … يكون فى ذهابه للعمل

لأنما ذهابه للحمل من … مقدمات الحمل مع أهل الفطن

إذ لا يكون الحمل حتما إلا … إن ذهبوا إليه كانوا قبلا

قالوا وإن الحكم فى الوسائل … حكم مقاصد مع الأوائل

أما الرجوع فهو غير كائن … من الحمال عند منع بائن

والشافعى ألزم الذى رحل … يعطى الكراء كله رب الجمل

لأنما المنع أتى من قبل … هذا ولا ذنب لرب الجمل

وقال بعضهم لصاحب الجمل   كراه راجعاً لشىء ما حمل
يقدر العدول ما ينوب   له من الكراء إذ يئوب
لو أنه يرجع حاملا هنا   بأجرة غير التى لها عنا
وقيل لا شىء على الذهاب   له ولا شىء على الإياب
يرجع حاملا لشىء بكرا   أو فارغاً يرجع إذ تقهقهرا
إذ اكترا كان على أن يحملا   ما قد تعاقدا عليه أولا
فحينما انتفى الحمال فأكرا   كمثله كذاك بعضهم يرى
ورجل من أهل سلوت اكترى   لجمل منها بأجر قدرا
ليحملن زوجته من نزوة   ويأخذن ما له من أجرة
ومذ أتى الحمال نزوى امتنعت   من أن تسير عنده وقبعت
قال الإمام الكدمى لزما   كراه ذاهباً لنزوى مقدما
أما كراه راجعا لا يلزم   إذ أبت الزوجة معه تقدم
ولم يكن من فعل جمال ولا   من فعل من قد اكترى ما حصلا
فإن يكن من فعل جمال فلا   أجر له إذ لم يكن قد حملا
إن تكن الأجرة شيئا قد عرف   وإن يك المنع الذى هنا وصف
قد جاءهم من جهة الذى اكترى   كان عليه كل ذلك الكرا
وقد أتى فى أثر من كان له   دراهم فى بلد محصله
ويبعثن رجلا يأتيه   بها بأجر عقدوا عليه
وحينما ذاك الرسول قد وصل   صادقها قد تلفت من المحل
أو أنها كان بها قد أرسلا   قبل قدوم من لها قد وصلا
فإنه يعطيه أجره على   ذهابه مع الرجوع أكملا
ويطرحن عنه قدر الحمل   فى دربه مقدراً بالعدل
وقبل أجر مثله من الرسل   إن كان لم يأت بها من المحل
وإن يكن ذاك لها قد حملا   ونحو ربها بها قد أقبلا
وفى الطريق تلفت فإن حمل   لها بأجر فالضمان قد حصل

إلا إذا ضـــاعت بأمـر غالب ... كمثـل لص أو كمثـل سـالب
أو مثـل سـيل غالب فإن جـرى ... ذهابهـا بمثـل ما قـد ذكرا
فأجـره فى سـيره وإذ رجـع ... إلى مكان التـلف الذى وقـع
ومن يك اسـتؤجر يرعى غنمـا ... أو إبلا قـد عينت عنـدهما
بأجـرة قـد عينـوها قبـلا ... شـهرين أو ثـلاثة أو حـولا
وقـد رعى بعضـا من الزمان ثم ... تبينت مغصـوبة تلك الغنم
أو أنهـا مسروقة أو غـير مـا ... ذكـرته مما غـدا محـرما
فإن يك الأجـير يـدرى أهلهـا ... وقـد درى الغصب الذى قد حلها
فدفعهـا لأهلهـا شىء لـزم ... ورعيهـا عليـه أمـر قـد حرم
من بعـد علمـه بغصـب كانا ... ونحـوه من كل حـرم بانـا
لكن هـذا الأمـر قـد تعينـا ... إن يكن الراعى لـه قـد أمكنـا
بأن يرد الغنـم المغصـوبه ... لمـن غـدت من عنـدهم مسلوبه
وإن يكن لـم يمكننـه كمـا ... إذا هـم تغيبـوا عن الحمـى
أو مانع يمنعـه مما ذكـر ... فإنه يرعـى لهـا وينتظـر
ويصرفن ما لـم يكن بدلهـا ... من أمرها من غـلة حصـلها
وإن تكن ليسـت لهـا من غـلة ... أو لم تكن تكفى لهـذى المؤنة
فإنه من نفس هـذه الغنـم ... يصرف فى الذى لها كان لـزم
وإن يكن أصـحابها ما علمـا ... فهـكذا يصرف ما قـد لـزما
ورخصـوا فى دفعهـا له إلى ... من كان قد أجـره من المـلا
إذا درى بتـوبة لـربه ... سـبحانه عمـا أتى من غصـبه
وبعضـهم أجـاز للذى رعـى ... أن يتركن أغنـامهم ويهـرعا
إن يعـلمن بهـا من الحـرام ... ورخص البعض من الأعـلام
يدفعهـا إلى الـذى استرعى وما ... عليـه لو بتـوبة ما علمـا
وكان بعض العلمـا قـد رخصـا ... له بأن يدفعهـا ليخلصـا
إليـه لو يعـلم شـأن الغاصب ... بأنه لـما يكـن بتـائيب

وجـاء ترخيص لبعض من مضى ... أن يدفـع الراعى إلى من قبضا
إن تك هـذى دخلت فى قبضـة ... ذاك بـإذن مالك كالريبـة
وأجـرة الحـرام والعبـادة ... وكل ما كان كهـذى الحـالة
لا إن تكن بغـير إذن دخـلت ... كالغصـب أو سرقـة قـد فعلت
كذا الخـلاف فى حـرام قد دخل ... بمثـل بيـع أو شراء مـع رجل
فبـان بعـد ما لديه دخـلا ... يـرده قبـل وبعض قـال لا
ويدفـعن الأجـرة المسـأجر ... إلى الأجـير حسـبما تقـرر
ويدفـع الأجـير تلك الغنمـا ... لأهلهـا من بعـد ما قـد علما
وعن سعيد بن قريش فى رجـل ... يسـتخدمن لأجـير فِي [illegible]عمل
فى بقعـة مغصـوبة قـد عرفا ... بغصـبها ففى الجـواز اختلفا
قيـل له يعمـل فيمـا غصـبا ... إذ ذاك من صـلاحة قـد حسـبا
وبعضـهم يمنـع للإجـارة ... فى كل مغصـوب بكل حـالة
وإن يك الراعى يخـاف المغتصب ... إن لم يـرد ما لـه كـان غصـب
بأن يضره بمـا لـه فمـا ... لـه يرده إلى من ظلمـا
إلا بـإذن من لـه الشىء وإن ... كان يحـاذر الضرار فى بـدن
كالقتـل والمثـلة أو ما دون ذا ... من أى شىء كان من نوع الأذى
فقـال بعض جائز أن يدفعـا ... لـه لكى يسـلم ممـا وقعـا
لأنمـا المضـطر فى مقـال ... ينجـين نفسـه بمـال
سـواه والبعض يقـول يهلك ... ودفعهـا إليـه ليس يدرك
لأنمـا المضـطر مـا لـه بأن ... ينجـين بمـال غـيره البـدن
وذانك القـولان موجـودان ... فى أثـر لصـحبنا الأعيـان

الطوارىء على الأجير والمستأجر وما تكون فيه المنفعة

إن مات من كان أجيرا فى عمل … معين من بعد ما فيه دخل
قيل تمام عمل وقد قبض … أجرته كاملة ثم نهض
يخير الوارث فى ذاك العمل … يتمه بنفسه كما فصل
أو أنه يستعملن فيه … سواه والأجر له يحويه
وإن يشا يرد باقى الأجرة … مقدراً على جميع الخدمة
يأخذ قدر ما له قد عملا … ويدفعن قدر ما لم يعملا
وإن يكن قد مات رب العمل … يخيرن وارثه كالأول
ما بين أن يترك للأجير … إلى تمام العمل المذكور
وبين أن يسترجعن منه ما … بقى بقسطه الذى قد علما
وقال بعض العلما ليس يجد … وارث رب عمل بأن يرد
من الأجير بالحساب بل على … ذاك الأجير أن يتم العملا
ويأخذن للأجور عن كمل … لأنما الأجير باق والعمل
إلا إذا الأجير يرضى الردا … للوارثين بحساب يبدى
وهكذا إن جن من له العمل … أو الأجير فهو كالموت جعل
كذاك أيضا كل مانع جلى … وقد يقوم فى مقامه الولى
قال الإمام القطب قد تحصلا … فى عقد أجرة متى ما فصلا
بأنه يلزم حتما مطلقا … أو جائز على مقال حققا
أو بالشروع لازم بحالة … أو بالشروع وبنقد الأجرة
وقال فيها بعد ما قد حققا … أصحها قول اللزوم مطلقا
لا سيما يقول فى كراء … دور وغيرها من الأشياء
قال وكونها إذا لم تنتقد … لشبه بيع الدين بالدين تود
لا يوجبن بطلان عقد يوقع … بل ضعفه لأنهم قد أجمعوا
على جواز هذه الإجارة … بدون نقد مع وقوع العقدة

قال ونحن ما رأينا أحدا ... يمنعها أو أنه قد أفسدا

إن لم يكن نقد وفى قول نقل ... من يعلمن بأجرة إلى أجل

جاز ولو لذهب قد عملا ... أو فضة أيضا بوزن حصلا

من ذهب ذلك أو من فضة ... لأن هذا عمل بأجرة

وذلك الرباء ليس يدخل ... فيه بحيث إنه بعمل

وهذه الأقوال كلها على ... إطلاقها القطب لنا قد نقلا

قال وليس مثلما قد نطقه ... وقاله بعض من المشارقه

ما نصه قال ومهما استأجره ... يوما كشهر أو كعام قدره

فى عمل معين فيلزم ... ذاك عليهم دون خلف تعلم

لو أنه لم يدخلن فى العمل ... وقال بعد ذلك القطب الأجل

إلا إذا بقوله ذاك قصد ... بلا خلاف نعلمنه من أحد

بأنه لم يطلع فيه على ... خلف فإن ذاك مما احتملا

ومن يك استؤجر يرعى إبلا ... أو غنما أو كحمير مثلا

أو خدمة محدودة بأجرة ... محدودة تكون فى ذى السنة

أو فى التى كانت تليها فتغد ... أجرته له بعيد ما عقد

فعاقه فى مدة من السنة ... عن تلكم الأجرة سقم أثخنه

أو عاقة هناك مانع منع ... من نحو جبار وخوف قد وقع

فليرجعن مناب ما لم يعملا ... وليمسكن لنفسه ما قابلا

ما كان عاملا به من السنه ... هذا هو الحق وما ذا أحسنه

وهو سواء يمرضن أولا ... وبعد فى باقى المدا قد عملا

أو فى خلال ذاك بعد العمل ... ويعملن بعد أم لم

أو فى الأخير بعد ما إن عملا ... له خلال عمل وأولا

تعدد الترك خلال ما عمل ... أم أن ذاك الترك مرة حصل

يحاسبن فى كل ترك وقعا ... لمرض أو مانع قد منعا

وما ينوبه من الأجور ... يرده بالقسط والتقدير

وقيل لا رد لهذى الصفة ... بل إنه يأخذ كل الأجرة
لان من كان له مستأجرا ... كأنه قوته قد اشترى
في كلسا اجازة قد عقدت ... لمدة معلومة قد حددت
في نفسها لعسل لا ينحصر ... وصحح الاول بعض من عبر
فالحر لا يباع نفسه ولا ... يغشاه معنى البيع كيف حصلا
والأجر معقود على نفس العمل ... ولم يكن فى بعض مدة عمل
فذلك البعض الذى لم يعملا ... فيه فلا أجر له قد حصلا
وإن يكن لم ينقدنه فلا ... يدرك إن هناك سقم نزلا
أو نحوه من كل مانع منع ... إلا بقدر العمل الذى وقع
وهكذا إن مات صاحب العمل ... أو هلك الأجير بعد ما عمل
وإن يكن لحصد زرع أجره ... لخمسة الأيام أو لعشره
بأجرة معلومة فقصدا ... لذلك الزرع لكيما يحصدا
فيمنعن بمثل سيل منه ... أو مثل خوف يمنعنه عنه
فهل له فى تلكم الأيام ... عناؤه بعطاء بالتمام
أو لا عنى فيما به لم يعمل ... وصحح الأخير بعض الأول
لأنما الحر كما قد سبقا ... لا يقع البيع عليه مطلقا
والأجر للأعمال كان منعقد ... وهو بهذه الليالى مفتقد
ولحديث بم يأخذنا ... أحدكم مال أخيه عنا
وإن يك المنع بتلك المدة ... جميعها فما له من أجرة
وإن تك المدة قد حدت ولم ... تعينن فى زمان قد علم
فيمنعن فى بعضها ويعمل ... كمثله فى وقت ثان يحصل
فيأخذ الأجرة فى ذا الأمر ... جميعها حسب اتفاق يجرى
وإن من أكرى لدار أو جمل ... أو كان عبداً أو سفينة مثل
بأجرة معلومة لأجل ... سموه عند عقدهم من أول
فمات قبل أن يتم الأجل ... فما لوارثيه حتماً يدخلوا

فيه ولا تصرف فيه ولا ... منع إلى أن يبلغن الأجلا
ولا يصح قسمة من قبل أن ... يتم ما من أجل لهم زكن
وقد مضى بأن قسمه يحل ... وبيعه لكن مع استثناء الأجل
لكن لذاك المكترى أن يمنعا ... مكريها أن يدخلن الموضعا
ويبنين فيه لقسمة إذا ... ما كان بالبناء صار قسم ذا
ويمنعن من أراد يدخل ... يشرى لها أو أى عقد يفعل
فإن يقم بمنعهم ولم يبح ... فإن يك اقتسامها لهم يصح
من خارج بالحد باللسان ... إن عرفوها قبل هذا الآن
أو مشتريها كان قبلا يعلم ... أو من أراد أى عقد يبرم
فجائز أن يوقعوا العقد على ... ذا الحال فى قول لبعض من خلا
وإن يكن من اكترى قد ماتا ... فوارثوه لهم إذ فاتا
ما كان من قبل له من العمل ... بالشىء واستخدامه سكن حصل
من دون ما إن يدركن رده ... لربه ثم الحساب عنده
لأن من أورثه حيث اكترى ... لذلك الشىء كمن له اشترى
وهو مع الوارث يبقى فيه ... بعقدة سابقة عليه
وإن يمت مكر ومن كان اكترى ... فإن حكمهم كما قد ذكرا
ومن يقول العقد فى الإجارة ... لم يك لازما لهم بحالة
فوارث المكرى معا والمكترى ... إذا أرادوا نقض هذى الأجر
لهم يردوا بالحساب مثل من ... لم يك قد مات على قول زكن
وحسب ذا فالوارثون لهم ... عناء ما من بعد موت خدموا
لو عملوا بدون علم منهم ... وقيل كالأول ما لم يعلموا
وذاك ثابت إذا ما نقدا ... هذا الكراء عند عقد عقدا
أو لا فمن شا بعد موت أن يرد ... كان له كقبل موت إن يرد
وإن يكن رد فمن ذاك الكرا ... يلزم قدر عمل تقررا
وحسب هذا فالذى قد اكترى ... سفينة أو جملا أو حمرا

لحمل معلوم لموضع علم   بأجرة مقدارها لم ينبهم
فسار بعضاً من طريق فهلك   رب السفينة التى لها ملك
فصاحب المتاع واسع له   للموضع المعهود أن يحمله
ثم عليه يوصلن ما حملا   عليه للوارث حيث وصلا
إن لم يكن ذاك الكراء قد وقع   بأن ما اكترى له له يدع
فى موضع متفق عليه   من جمل أو محمل لديه
أو يتركنه لدى شخص علم   فى الموضع الذى له الأجر رسم
وإن على ذاك اكتراه أولا   فما اكترى عليه قبلا فعلا
لا يجدن وارث إن يمنعا   من حمله من بعد موت وقعا
قد نقد الأجرة أم لم ينقدا   إن يكن الوارث معه وجدا
ولا بأن يلحقه ويمنعه   أو برسول أو كتاب أودعه
كذاك إن رب المتاع هلكا   فيلزم الحامل حمل ذلكا
ويوصلنه لمكان حددا   قد نقد الأجرة أم لم ينقدا
لأن ما للنفع كان من محل   هناك موجود وذا هو العمل
وإن يكن محل ذى المنفعة   يهلك لو بمرض أو غيبة
كالعبد أو بهيمة من بعدما   أجره مالكه وتمما
بأجرة معلومة منقودة   جميعها فى السنة المحدودة
فوقع الهروب أو كان المرض   فى مدة منها لما قلنا عرض
فالمكترى لا يجدن رد ما   يقابل الهروب مما رسما
ويحسبن عليه ذلك العطب   أعنى سقاماً زار ذاك أو هرب
لأنه كمن لذلك اشترى   فإن يكن يهلك من بعد الشرا
فإنما يهلك من شاريه   وذلك البائع ما عليه
لكن لرب العمل الذى اكترى   ما يستفيد العبد حين أدبرا
من خدمة وهكذا نحو الجمل   بعد هروب منهما حال الأجل
ليس لمالكيهما وليبذل   مستعمل لذاك وقت الأجل

كراءه للمكترى رب العمل   ليس لرب العبد أو رب الجمل
وبعضهم ألزم رد ما ذكر   يقدر ذا من أجل لهم قدر
فيحسبن ما ينوب العملا   من أجرة كانا لها قد فصلا
ويرجعن منه لرب العمل   ما قابل الذى به لم يعمل
وذاك فى وقت الهروب والسقم   وإن هذا القول حينما رسم
يبنى على مقال أن العقد لا   يلزم بالقول الذى قد فصلا
لو أنهم قد شرعوا فى الخدمة   أو أنهم قد نقدوا للأجرة
وإن يكن لم ينقد الأجر مثل   فإنه يعطى على قدر العمل
ثم عنا ما عملت فى الغيبة   لمالك لها وما أفادت
وإن يكن عطله عن العمل   شىء ولو حبس لظالم ختل
قبل الدخول فلربه حصل   كراء ما بعد الرجوع قد عمل
قدر حسابه ومهما عطلا   فى مدة جميعها ما دخلا
فإنه ليس لربه على   من اكترى أجر لذاك جعلا
وإن يكن لذلك الشىء منع   مالكه بمثل إمساك وقع
أو مثل قتل أو بإعتاق حصل   منه لذاك العبد فى وقت الأجل
فيلزمنه بالحساب أن يرد   إن قبض الكراء حينما عقد
أو بعضه فيقبضن مقابلا   أعماله ويرجعن الفاضلا
وإن يكن كراؤه ما حصلا   فصاحب الشىء الذى قد عملا
به له مقدار ذلك العمل   وما بقى يرده ولا يخل
وإن يكن لعبده قد منعا   ونحوه من بعد عقد وقعا
فإن يكن من اكترى يصادف   من يأخذن حقه وينصف
فإن رب العبد أو رب الجمل   يجبر أن يدفعه لذى العمل
إلا إذا ما المكترى كان رضى   وباختياره له لم يقبض
قلت وهذا القول مبنى على   أن الكراء لازم إن فعلا
وإن يخل بينه وبين ما   قد اكترى كالعبد كيما يخدما

وكان قد أمكنه أن يقبضا ... له وأن يمضى به حيث مضى
وكان لم يفعل وربه مضى ... به متى ذاك له لم يقبضا
لأنه لا يتركنه ضائعا ... أو أنه قال له مطاوعا
من بعد ما كان له قد قبضا ... أو بعد ما أمكنه أن يقبضا
إن خله لديك حتى أرجعا ... وكان باختياره ما صنعا
فيحسبن على الذى قد اكترى ... ما قد مضى من مدة وغبرا
ولو مضت جميعها للزما ... أن يدفعن له الكرا متمما
لكن على خلافهم متى لزم ... عقد الإجارة الذى قد انبرم
وقيل فى مجرد التخلية ... ليس يقبض عند هذى الصفة
وإن يكن أكرى كدار بكرا ... يعلم منقود لديهم حضرا
لسنة قد عينت ثم عدا ... ظلما على ساكنها من اعتدى
فأخذت من بعد ما كان سكن ... فيها من المدة بعضا من زمن
حتى انقضى الوقت فلا رد على ... صاحبها لأجل منع حصلا
لأنما تلك مصيبة على ... من اكترى حلت وظلم وبلا
وكان مقصودا بها فهو كمن ... قد اشترى داراً فخرت للذقن
بدون ما غش ودون ما غرر ... فما على البائع درك يستقر
وان يكن لم ينقدن أو لم يكن ... يسكن فيها بعد مدة تكن
فإنه إن كان لما ينقدن ... فما له إلا كراء ما سكن
وإن يكن لم يسكنن شيئا فلا ... شىء هنا من الأجور حصلا
ومن يقل يلزم عقد الأجرة ... بلا دخول بعد تلك العقدة
فإنه يقول لا رد لما ... لم يسكنن فيها كما قد علما
ومن يقول بالدخول يلزم ... لو لم يكن هناك نقد لهم
يقول لا رد لما لم يسكن ... إن يسكنن بعضاً بها من زمن
ومن يقل بأنه لا يلزم ... لو عقدوا أجرتهم وتمموا
وكان داخلا وكان نقدا ... قال له الترك متى المنع بدا

لكنه يلزمه أن يشهدا   بتركها من حين منع وجدا
فما لربها سوى كراء ما   قبيل الإشهاد عليه لزما
ويلزم الرد لمقدار العمل   إن يكن الغصب على الجميع حل
كغاصب للناس بالعموم   ولم يكن لواحد معلوم
وهكذا إن كان من قد اكترى   أودعه الحبس ظلوم قهرا
حتى انقضى وقت الكرا فما على   ذى الدار من رد لما قد حصلا
وبالأخص إن يكن قد سجنا   بالحق والعدل لأمر قد جنى
وإن تكن تهدمت من قبل أن   يتم ذاك الأجل الذى زكن
وكانت الأجرة قبلا نقدت   عند تمام عقدة قد عقدت
فربها يجبر أن يبنيها   ويصلحن الانهدام فيها
ويسقطن له من الكراء   ما قابل العطلة فى البناء
أو أنه يزيد لا لمدة   تقابلن ما فاته فى العطلة
أو أنه من الكراء يدفع   إن كان من إصلاحها يمتنع
وذاك مبنى على مقال   كما عرفته من الأقوال
لأنما المحل للمنفعة   قد زال بانهدام هذى الحجرة
وإن يك البعض فقط منعقر   وما على من اكتراه من ضرر
فإنه لا يجبرن على البنا   ولا على رد لما بقى هنا
وإن أتم للبنا من بعد   تمام عام يلزمن بالرد
برد ما فات من السكنى هنا   أو يتوافقا على أن يسكنا
بقية المدة من بعد البنا   وقال بعضهم له أن يسكنا
لا رد ما بقى إذا لم يبرما   توافقا عليه ما بينهما
وإن يكن لم يدخلن فى البنا   وفى صلاح كان قد تعينا
إلا مع انقضاء تلك السنة   أو غيرها من مدة معلومة
والهدم من قبل التمام قد عنى   ليس له شىء سوى الرد هنا
إلا إذا كانا على السكنى معا   توافقا حين البناء رجعا

وإن هما ما عينـــا لســـنة ... بل أطلقـاها عنـــد عقد الأجرة
أو أطلقــا شــهراً من الشــهور ... فوقــع الهـدم عــلى المذكــور
ثم بنى فالســــكن قــد تعينا ... من بعــد إصــلاح لذلك البنـــا
ويدركن عليــه أن يعجـــــلا ... بحســب الإمكــان إن تمهـــلا
وإن من أكرى لشــخص مســكنا ... بأجرة معـــلومة لهــم هنـــا
منقــودة لمـــــدة معـــلومة ... فســكن الساكن بعض المـــدة
وبعــد ذا سافر عنهــا مرتحــل ... حتى تقضى كل ذلك الأجـــــل
فكله عليـــه محســـوب هنــا ... ما كان ســاكنا وما لــم يسـكنا
وقيــل من أكرى حمارا أو جمــل ... لنحــو حمــل أو لشيء من عمــل
كذا كذا يوما بدينــار جعـــــل ... أو زائد عن ذلك أو كان أقـــــل
فراح بالحمـــار ثم جلســـــا ... فى بيتـــه وللحمـــار حبســا
لم يعملن وربــه لا يعــــــلم ... بالحبس فالكـــرا عليــه يلـزم
فى مــــدة لحبســـــه يقـــدر ... ذلك بالعـــــــدول ممن يبصر
لأن هــذا للحمار قـــد منـــع ... عن ربه بحبســـه الذى صــنع
وذا هو الراجح حيث عطـــــلا ... صــاحبه عن انتفــاع حصـــلا
وكان آخــذا لــه عــلى الكــرا ... والحبس منــه وحــده قــد ظهرا
نو الإجــارات عــلى المختــار لا ... تلــزم إلا بشروع حصــــلا
وقال بعضـــــهم لربه الكـــرا ... جميعــــه ذاك الذى قــد قــدرا
كان عليــه عاملا أو حبســـــا ... له بدون عمـــــل إذ جلســـــا
لأن أمر الحبس منه قــد حصــل ... وليس من رب الحمــار والجمــل
وذا هو الذى أرى فى المســـألة ... لأن من قــد كان أكــرى جمــله
شروعه فى العمــل الذى فصــل ... تســليمه حمـــاره أو الجمــــل
وحين ذاك المكتــرى قــد عطــلا ... ولم يقــم من حينـــه ليعمـــلا
فأى ذنب لأخــى البهيمـــــة ... يسـقط ما كان لــه من أجـــرة
وقيــل ما لصــاحب الجمـــال ... كــراء مثــل عنــد هــذا الحال

لأنمـا الكـراء كـان للعمـل ... ولـم يكن فمن هنـا الكرا بطـل
ولا أرى هـذا مقـالا مرضى ... ولـم أكن بمثـل هـذا أقضى
لو كان ذا لاحتـال من يريـد ... ضرا عـلى صـاحبه يعـود
فيأخـذن من عنـده بهيمـة ... لعمـل بأجـرة معـلومة
يحبسـها فى بيتـه ويرتبط ... وبعـد ذا يقـول ما عملت قط
وأن للنـاس عـلى بعضـهم ... عوائـلا وأمـرها لا يبهـم
وإن يكن رب الحمـار قـد درى ... بمـا بدا عن حبسـه حال الكرا
فما له من الكـرا شىء يحـد ... وراضـيا بعـدم الكـرا بعد
لأنه بحـال حبسـه درى ... وظـل سـاكنا هنـا ما أنكـرا
ومن يك استأجر عبـداً أو جمل ... أو نحـو هـذين لمقصـود عمل
فكـان موت فيهمـا أو هـرب ... أو مـرض رد الكـراء يجب
جميعـه إن لـم يكن قـد عمـلا ... ورد ما قابل مـا لم يعمـلا
من ذاك مهما كان شـيئا عمـلا ... بقـدره الرد يكون حصـلا
إلا الذى يذكـر فى صـفات ... كـراء أحمـال موصـلات
كمن قـد استأجر شخصـا يحمل ... شـيئا لموضـع بأجـر يبـذل
والكل معـلوم وأجـرة نقـد ... فذلك الكـراء بعـد ما عقـد
هو الذى يلـزم أن يوصـلا ... لـو مـات ما كان عليـه حمـلا
لأنـه لـم يعقـد الكـرا عـلى ... بهيمـة مخصـوصة إذ فصلا
بل إن عقـده غـدا فى ذمـة ... ذاك الأجـير عنـد قطـع الأجرة
فبالـذى يشـاؤه فليوصـلا ... حتى ولو بظهـره قـد حمـلا
ولا يكون ذا الكـراء الموصـل ... إلا إذا نقـد هنـاك جعـلوا
لـو أنـه لم ينقـدن أولا ... فلا يكون ذا الكـراء موصـلا
لو وصـفوه أنـه موصـل ... فإنـه عـلى خـلاف ينقـل
متى لـزوم عقـد هذى الأجرة ... وقد علمت القـول غـير مـرة
وتلكم الأحـكام قـد تفـرع ... عـلى خـلاف لهـم قد يرفـع

وإن يكن شىء له فى ذمة ... هذا الأجير كائن من جهة
ويعقد الكرا لديه ذاك به ... فهو من المنقود ليس يشتبه
فى كلما مسألة فيها ذكر ... نقدهم لو كثرة لا تنحصر
وفى الكراء الموصل الذى ذكر ... يثبت ما قد عقدوا من الأجر
لو أنه لم يشرعن فى العمل ... فالحمل فى الذمة مضمون جعل
فهو كمثل رأس مال السلم ... أو رأس مال النقد فى قولهم
وكان فى الضمان ذاك العمل ... منزلة المسلم فيه يجعل
مخالف قاعدة الإجارة ... من عدم اللزوم فى ذى الحالة
إلا مع الشروع والنقد معا ... على الذى قالوا به ورفعا
وينقض الكرا بعيب متضح ... كحالة البيع إذا ما العيب صح
بأنه قد كان من قبل الكرا ... إلا إذا يرضى به من اكترى
فيثبتن على الإجارات بلا ... نقص لما للعيب كان قابلا
فإن يشا فيثبتن ويدفع ... لجملة الكرا كما قد أوقعوا
فمن عيوب مسكن قد ائتجر ... إن كان فى المسكن سوس قد ظهر
أو يظهرن السوس فى الطعام ... أو يسكننه صاحب الجذام
أو أنه كان قريباً فى مدى ... قد قدروه لم يكن تباعدا
كذاك نحو جمل إن ركبا ... له أخو الجذام عيب حسبا
وهكذا الثوب إذا ما لبسا ... له أخو الجذام قبلا واكتسى
وهكذا الطعام حين يعجنه ... أو أنه يصنعه أو يطحنه
ومثله الأبرص أين حلا ... قلت كذاك من يعانى السلا
ومنزل الكراء عيب إن حصل ... ريب بأن ذاك غصب من رجل
وإن يكن قد استحق منزل ... من الذى استأجره أو جمل
قبل تمام أجل الكراء قد ... كان الكرا جميعه له نقد
كان على المكرى بأن يردا ... باقى الكراء بحساب عدا
وما عليه رد ما كان خلا ... فى الحكم أما بينه وذى العلى

فإنه يلزمه بأن يرد … للمكترى ذاك إذ العقد فسد

ومع فساد العقد والبطلان … فإنه يرجع للأثمان

لمن له الشىء الذى قد اكترى … قد كان مملوكا وبعد ظهرا

كمثل من يغصب من إنسان … شيئا وقد يبيعه لثانى

فثمن الشىء المبيع يرجع … للمشترى والغصب منه ينزع

والمستحق ليس يدركن على … من اكترى الدار وفيها نزلا

كراء ما يسكن فى الدار ولا … كراء ما من كحمار عملا

وذاك فى الأحكام ما بين الملا … ويدركنه بينه وذى العلى

فإن يكن لم ينقدن فليدفعا … كراء ما كان به منتفعا

إلى الذى أكراه فى الأحكام … لا للذى استحق بالإلزام

وبينه وربه فيدفع … للمستحق فى مقال يرفع

واستظهر القطب إذا لم ينقدا … فليدفعن كراء مثل حددا

للمستحق إن يكن ذا المكرى … مغتصبا ومكريا بالقهر

ضمان الأجير والمكترى

إذا تعدى شرطه الأجير … فباتفاق ضامنا يصير

وقال بعض قومنا إن يدا … من اكترى من بعد ما قد عقدا

على كمثل العبد أو كالثوب يد … أمانة مادام عقده انعقد

كذاك بعده على القول الأصح … وذاك لاستصحاب ما كان اتضح

وبالذى جاء هنا قال أبو … حنيفة روته عنه الكتب

والبعض منهم قال فيه يضمن … وهو لمالك مقال يعلن

وقيل من بهيمة قد اكترى … أو لعروض قد غدا مؤتجرا

لا يضمنن إلا إذا تعدى … لأنه مثل الأمين عدا

خلاف صانع إذ الصانع قد … يضمن ما يغيب عنه وافتقد

إن كان هذا نفسه قد نصبا ... للناس لو بدون أجر حسبا

قال أبو حنيفة لا يضمن ... من يعملن بدون أجر يعلن

ولا ضمان إن تكن قد قامت ... بينة التلاف فى ذى الحالة

واختلفوا هل أجره له حصل ... أن يتلفن بعد التمام للعمل

ويضمنن كل ما تأتى يده ... كحرق كسر غداه يفسده

وهكذا قطع إذا ما عملا ... وغير ضامن إذا لم يعملا

كالثوب فى قدر أخى الصبغ احترق ... والخبز فى أفرانه نال الحرق

وهكذا مقوم السيوف ... بلا تعد كان فى الموصوف

من ذلك الطبيب كالختان ... وهكذا البيطار إذ يعانى

وقالع الضرس مع الحجام ما ... عليهم فيه ضمان لزما

إن لم يكونوا قد تعدوا فى العمل ... وإن يكن بخطأ ذاك حصل

فإنه يكون فوق العاقله ... فإنها لمثل هذا حامله

ويضمن الأجير إن تعدى ... ولو بتضييع لذاك أبدى

لما عليه قد غدا مستأجرا ... حتى ثوى أو منه عضو كسرا

والحيوان وسواه هاهنا ... على السواء فى الضمان إن عنا

وهكذا يضمن إن كان اكترى ... بيتا لكى يسكن شهرا غدرا

وقد أقام فيه بعد ما بدا ... شهرين أو ثلاثة أو أزيدا

فيحدثن من ذاك كسر خشبه ... أو بعض ضر بعد ذاك بان به

أو اكترى بهيمة لتدملا ... معيناً لموضع ما جهلا

وزائدا كان عليها قد حمل ... أو اكترى للحمل مطلقا مثل

لمدة معلومة إلى محل ... معين وعنه جاز ورحل

أو أنه زاد على ذى المدة ... فإن يكن جاوز فى ذى الصفة

فبعضهم ألزمه كراء ما ... توافقا عليه مع عقدهما

ويضمننها كلها إذ تعطب ... جميعها وإن أتاها العطب

فى بعضها فإنه يضمن ما ... كان بها من عطب لو عظما

وقبل أن يجاوز مكانه ... فإنها في يده أمانه
وبعد أن جاوز للمكان ... أو جاوز المحدود من زمان
فإنها تكون في ذمته ... يضمن ما أصابها في وقته
ويضمننها في الذي زاد بلا ... أجر على الزائد قد تحصلا
وذاك بالإطلاق نالها العطب ... أم أنها لم تعطبن بذا السبب
قال الربيع الحبر وابن سلمة ... وقادة من صحبنا الحضارمه
يلزمه كراء ما توافقا ... عليه في العقد الذي قد سبقا
ثم كرا الزائد يلزمونه ... وهو العنا الذي يقدرونه
للعمل الزائد حين تسلم ... يقدرنه العدول لهم
ويضمننها دون ما كراء ... لزائد عند هلاك جائي
قال أبو عبيدة ما اتفقا ... من الكرا يلزم هذا مطلقا
وقيمة التلاف إن كان التلف ... ثم كرا الزائد مثلما عرف
يقدرن له العدول مطلقا ... مع عطب أو غيره تحققا
قال له محمد بن سلمه ... من أين قال حيثما لن تعلمه
والقطب قال قد عنى والله ... أعلم بالذي هنا عناه
من حيثما أن كراء ما هم ... توافقوا عليه صار يلزم
بعمل كما عليه اتفقا ... وأجر ما زاد على ما سبقا
يلزمه حيث بأموال الورى ... قد صار عاملا بلا إذن جرى
ولا يحل مال مسلم بلا ... رضا ولو كان قليلا حصلا
والسفن فيه كالحمار والجمل ... وهكذا سائر آلات العمل
وكل ما يكرى ففي ذاك حصل ... هذي الثلاثة التي عن الأول
قالوا فحتى الدار إن أكراها ... لمدة فزاد في مداها
فانهدمت بما يكون زادا ... فحكمها كغيرها قد عادا
وإن تهدمت بغيره فما ... عليه فيها من ضمان لزما
كذا الأصول المكتراة معهم ... أما سوى الأصول مما يعلم

فإنه يضمنه ولو فسد … بدون ما زيادة منه تحد
لأنه أمسكه كمثلما … ليس يحل من هناك لزما
وإن تكن قد عطبت بحيث لا … تصلح بعد ذلكم أن تعملا
فربها مخير إذ يرد … بأخذها ونقصها كما وجد
وإن يشا بأخذها من كانا … أعطبها ويدفع الأثمانا
قيمتها صحيحة تقوم … فإن ذا معطبها يلزم
ومكتر بهيمة لحمل … معين غزاد فوق الأءز
فعطبت بسبب الذى اجتمع … فالخلف فى الضمان هاهنا وقع
فقال بعض قيمة العطاب … يضمنه لكن على حساب
ما زاد من حمل كان يكترين … ليحملن فوقها عشرين من
ثم ثلاثين عليها حملا … فنالها التلاف مما حصلا
فإنه يضمن من هذى الثلث … أى ثلث القيمة للذى حدث
وهكذا إن كان أيضا مكترى … لعشرة لا فوق هذا القدر
فيحملن فوقها عشرينا … فألزمنه نصفها تضمينا
كذاك مهما عطبت بدون ما … موت فإنه عليه لزما
ضمان ما صار بها من العطب … بحسب ما زاد من الحمل وجب
وإن يكن قد خيف موتها وقد … كان لمالك لها نفع وجد
من مثل لحمها ومن أجزاها … فذبحت لأجل ما دهاها
فإن ذاك ينقصن مما لزم … من الذى زاد على ما قد رسم
ويلزمنه كراء قد فصل … جميعه إن بلغت الى المحل
وبعضهم جملتها قد ضمنا … إن هلكت بلا كراء وعنا
لأجل ما من حملها قد زادا … كذاك بعض العلما أفادا
أما كراء ما عليه اتفقا … فذاك لازم على ما سبقا
وبعضهم جملتها قد ضمنا … مع الكراءين كما تعينا
وإننى أقول إن كان العطب … من جهة الزائد جاء وانتسب

كمثل أن يكون ذلك الجمل ... لا يستطيع يحملن إن حمل
أكثر من عشرين منا فوقع ... كرائهم على كذا حين اقتطع
ثم الأجير قد تعدى فحمل ... عليه عشرين وعشرة مثل
فجاءه التلاف من قبيل ما ... زاد متى أعجزه وأفحما
فإننى أرى على من قد حمل ... أن يغرمن جميع قيمة الجمل
لأنه زاد على المقاطعه ... وكلف البعير حتى صرعه
وصحح البعض المقال الأولا ... لأنما عطا بها قد حصلا
من حمل ما قد عينوا وحمل ... ما لم يعين عندهم من قبل
وثالث الأقوال قطب العلما ... قال هو الأصح عندى منهما
أما الضمان لمحل للعمل ... وهو الذى استأجره من قد عمل
فقيل إن من على الرأس حمل ... وعاتق أو بيديه قد عمل
كمثل نجار وكالحداد ... فضامنان بهلاك بادى
بالحمل والأعمال منهما معا ... لو لم يكونا أحدثا أو ضيعا
فكل ساقط من الذى حمل ... وما به يعثر يوما ويزل
أو يقعن به فيهلكنا ... جميعه كالبعض يضمننا
كذاك رب ما يكون كالجمل ... يضمن أيضا كضمان من حمل
وسائر المراكب البريه ... كذاك حكمها على السويه
وفى الحديث آخذ الأجر على ... شىء ضمانه عليه حصلا
وقيل يلزم الضمان العاملا ... بيده لا يلزمن الحاملا
ولو على بهيمة إلا إذا ... تعديا أحدث فيما أخذا
أو أنه ضيع فى الحفظ له ... أو فى توثق وقد أهمله
ووجه هذا القول أن من عمل ... باليد منه فالفساد قد حصل
بعمل من يده فكانا ... أولى بأن نلزمه الضمانا
خلاف حامل فما عليه ... إلا إذا ضيع يوما فيه
وقيل لا يضمن من قد عملا ... بيده ولا الذى قد حملا

إلا إذا أحدث عن تعمد   أو أنه ضيع فيه بيد
ووجهه التنزيل للإجارة   بيده منزلة الأمانة
لأنما صاحبه ألقاه   فى يده قد كان عن رضاه
ولا ضمان يلزمن من استلم   شيئا بأجرة على حفظ علم
وذاك مثل راقب ومن رعى   وشائف إلا إذا ما ضيعا
وجاء عن بعض السراة العلما   كل أجير العين لن يغرما
ويضمن الراعى إذا ما ناما   فى رعيه وترك الأغناما
إلا إذا ما نام واقفا على   عصاه حافظاً لها مستقبلا
وإن ينم مستديراً للغنم   لو واقفا فالضمان ألزم
فإن ينم مضطجعا أو قاعدا   يضمن والراقب مثله غدا
كذاك إن نام بعمد مثلا   لو واقفا على العصى مستقبلا
وقال بعض يضمن الراعى لما   قد ضاع من مرعيه واخترما
بغير أمر غالب مثل مطر   أو كعدو أو كسرحان ظهر
بغير تفريط وضامن لما   أفسده مرعيه إذ غشما
فى زرع غيره وليس يضمن   أن يغلبن عليه نوم بين
مع اتكائه على عصاه   مستقبلا وواقفا تراه
وإن عليه النوم قاعداً غلب   متكئا مستقبلا مع النصب
فالخلف فى ضمانه قد نقلا   ضمنه البعض وبعض قال لا
وقيل فى الأجير بالخصوص لن   يضمن من مرعيه ما يتلفن
وهو الذى يوآجرن لمدة   قد عينت لديهم وحدت
وقد أتى عن الربيع فى الأثر   بأنه لا يضمنن من ائتجر
بدار شخص يخدمن ويعملا   لخدمة مخصوصة وعملا
على خصوص أو عموم حصلا   فهو أجير بالخصوص جعلا
وقال بعض العلماء النبلا   يضمن من فى دار شخص عملا
كذاك من فى غيرها كلاهما   عليهما أمر الضمان لزما

إن لم يكن هلاك ذاك انحتما ... بغالب كمثلما تقدما
وجاء فى الديوان كل من أخذ ... أجرا على شىء لديه قد نبذ
فذاك فى ضمانه إن عطبا ... غير الذى يرعى إذا ما غلبا
وإن يكن ضيع فالضمان ما ... عنه محيص قط لو تبرما
وإن يكن تعدد الذى رعى ... فذلك الضمان أيضا وقعا
على الرءوس بينهم وإن هرع ... إليهم كسارق أو كسبع
من جانب لواحد وقد خرج ... من جانب الثانى سريعا منزعج
فيلزم الضمان كله على ... من كان من جانبه قد دخلا
سفينة قد أكريت لناس ... فغرقت وانقلبت للراس
فإن ربها الذى أكراها ... يلزمه ضمان ما أتاها
إن كان قد دلس من حيث الخلل ... أو أنه سياسة البحر جهل
أو أنه خدامها قد جعلا ... بأمرها أو أمر بحر جهلا
والمكترى بذاك ليس يعلم ... فإنه يضمن ما نالهم
وإن يكن خدام هذا المركب ... تعمدوا وقوع هذا العطب
فإنهم بذاك ضامنونا ... له وما فيه غدا مخزونا
وإن يكن ما ثم تدليس ولا ... جهل فإن الماعدو حصلا
وما على صاحبها شىء لزم ... إذ ذاك أمر غالب فلا يلم
وكان بعض العلما قد ضمنا ... صاحبها جميع ما لها عنا
لو أنه لم يك تضييع جرى ... منه ولا جهل هناك صدرا
وقيل إن من تحتها ذى تنخرق ... أو جانب فضامن لما غرق
وإن يكن من فوقها بنحو ما ... أو نحو ريح لا ضمان لزما
وإن تصب من فوقها بخلل ... صاريها أو حبلها المنبتل
فضامن لأنه قد قصرا ... فى شأنها وحالة البحر درى
وللذين ركبوا فيها متى ... تكسرت وعاينوا الضر أتى
أن يأخذوا من لوحها أو الحطب ... ما يمنعون نفسهم من العطب

وما لهـم لو لم تـكن تنقـلع ... فليقلعـوا أن فى النجـاة طمعوا
وليقصـدوا أخف الأمرين ضرر ... وما عليهـم فى الذى كـان ذكـر
وإن يكن فيهـا زورق قـد حمـل ... لربهـا أو كان خلفهـا جعـل
فهو لمن كان إليـه سـبقا ... بنفسـه وما لـه منطلقـا
كمثلمـا الألـواح والأعـواد ... لسـابق لهـا ولا يـذاد
وما لـه أن يأخـذن مـا يترك ... عليـه مـالا وسـواه يهـلك
فالآدمى دون ما جـدال ... أولى بـذاك من جميـع المـال
وربهـا ليس لـه منعهـم ... من ذا فإن بالقهـر يمنعهـم
فإنه يلـزمه بـذاك مـا ... يفسـد فلا كان ذا أو عظمـا
لأنـه يلـزمه أن يفعـلا ... هنـاك ما ينجيهـم من الهـلا
وتلف كـذاك مـا ينجـى ... أموالهـم من غـرق فى اللـج
وإن يخـافوا غـرقا يخففـوا ... أثقالهـا ببعض مـال يقذفوا
يشرونه من ربـه كمـا يـرى ... من بعـد أن يتفقـوا على الشرا
كذا على الضـمان أيضا لثمـن ... ما يشـترونه وكيف يجعـلن
على الرءوس أو على الأمـوال أو ... عـلى الرءوس قـدر لـه رأوا
وما بقى فهـو عـلى الأمـوال ... أو يفعـلون عكس هـذا الحال
وربهـا ليس عليـه معهـم ... ضمان أثمـان لمـا اشـتروا هم
لو شرطوا عليـه إلا إن قبـل ... ما اشـترطوا عليـه فى ذاك المحل
لأنه حين بهـم قـد خرجـا ... يدرون ثقلهـا وهذا منه جـا
وإن أبـى أصحاب ذى الأمـوال ... من رميهـا فى حـالة الأهـوال
فإنهـا تؤخـذ من أيديهـم ... بالقهـر لا يسـمع قول منهـم
وبعد ترمى والضـمان لهـم ... بقيمـة توزعـن بينهـم
وما عليهـم من ضـمان قد حصل ... فيما لـه احتـاج السفين من عمل
ولا الـذى صاحبهـا ألقـاه ... من ماله هنـاك عن رضـاه
لقصـد أن ينجى السـفينه ... من غـرق إذ خفف المئونـه

قال الإمام القطب من لم يحضر ... من أهل أموال بهذا المحضر

يلزمه أن يعطين لديهم ... لو عنه لم يحضر وكيل معهم

لأنه مصلحة له كما ... من مال مجنون وطفل سلما

وإن يكن صاحبها أيضا رمى ... أموالهم بلا اتفاق أبرما

لفجأة الأمر فلا ضمانا ... عليه بل عليهم قد كانا

إذ كان لم يحتمل التأخيرا ... وإن هم إذ فعلوا المذكورا

ما عينوا أثمان ما اشتروا على ... مال أو الرءوس ذا أن يجعلا

أو أنه عليهما فى الحال ... فذاك بينهم على الأموال

وإن رماه البحر فليقتسموا ... إن وجدوه حسبما قد غرموا

وإن من ألقى لما له بلا ... مشورة منهم ورأى أولا

فذاك ذو تبرع وقيلا ... يعطونه ما نابهم تفصيلا

لأنما ذاك صلاح لهم ... فكيف وحده لذاك يغرم

وإن يكن لغيره ألقاه ... فوحده يغرم ما أتاه

لو أنه كان لديه ما ذكر ... بكأمانة لزيد أو عمر

وإن يكن حين لما له قذف ... أو مال غيره متى رأى التلف

شاورهم فيه وقد أشاروا ... عليه بالإلقاء حين حاروا

فهم لديه ضامنون مثلما ... جرت به عادتهم وعلما

وقد أتى التحكيم للعادات ... لاسيما فى هذه الحالات

وأنه إن لم يكن فيها فقط ... إلا رئيسها الذى بها ارتبط

فقام بحره عليه فقذف ... شيئا من المتاع إذ رأى التلف

فهو على قيمة ما فيها جعل ... من تلكم الأموال دون ما جدل

وما على سفينة ولا على ... معونها من ذاك شىء جعلا

وما لهم أن يقذفوا إنسانا ... لو مشركا معاهدا قد كانا

وإن يك المشرك حربيا فلا ... بأس بأن تقذفه وترسلا

والحيوان جائز أن تقذفه ... من بعد أن تذبحه وتتلفه

ومن يحل دمه فيقذف ولو موحدا كباغ يعرف

ومكتر بهيمة لحمل ما كان معلوما إلى محل

ثم عن الطريق هم ضلوا إلى إن رجعوا لحيث كانوا أولا

أو رجعوا إلى الذى كان ورا ذلكم فليحسبوا هذا الكرا

على الذى ضلت به إن راكبا أو سائقا أو قائدا قد جانبا

يقدر العدول للكراء ليس الذى العقد عليه جائى

وإن بواحد تضل فوقع من الضلال فى عدو أو سبع

فأخذ المال أو البهيمة أو واحدا فليغرمن القيمة

من كان قد ضلت به إذ الخطا للازم الضمان ليس مسقطا

وهكذا إن فى الضلال تعطشن حتى أصابها ضرار فى البدن

أو هلكت أصاب للمال التلف أو أنه لم يتلفن بما وصف

فإنه يضمن كل ما فسد أو يتلفن بخطأ منه وجد

كذلك الدليل أيضا ضامن إذا نشا منه ضرار باين

أما إذا كان العدو قد نزل عليهم عند الضلال إذ حصل

فما عليهم من ضمان قد جعل رب المتاع لا ولا رب الجمل

وهكذا ليس على الأجير ولا الدليل عند ذى الأمور

إلا الذى يأخذ مالا منهم على خفارة بها يلتزم

وجاعل الضمان فى ذا أنه على الذى ضل بهم يرونه

لأنه من فعله لا سيما من أخذ الكرا لسوق علما

أو لقيادة أو الذهاب بها على الإطلاق فى ذا الباب

وأنه إن لم يك القائد ثم أو سائق أو ذاهب بها لهم

أجير هذين ولا أجيرا لواحد منهم ولا خفيرا

فإنما ضمان ما قد وقعا بذلك الضلال منه إذ سعى

على الذى قد كان منهم آمرا له بأن يسير حيثما جرى

فإن يكن صاحبها له أمر فللمتاع ضامن بلا شجر

وضاع منه تلكم البهيمة ليس له على سواه قيمه
وإن يكن رب المتاع من أمر يضمنها وما له فقد هدر
وإن هما قد أمرا له معا فالكل منهم بالضمان رجعا
يضمن كل منهما للثانى نصف الذى له بلا نقصان
وإن يكن لم يأمرنه أحد من ذين فالغرم الذى يحدد
يلزم رب هذه البهيمة لو ذو المتاع عندهم فى الحضرة
إن كان ذو المتاع فى الضلال ليس له من سبب بحال
وإن هم بقائد ضلوا معا أو سائق فضامن إن ضيعا
لو أنه غير أجير لهما ولا لواحد يكون منهما
وهكذا ليس بمأمور هنا كذلك الخبير أيضا ضمنا
ما بضلاله أصاب الرفقا ليس بأمر غالب تحققا
كمطر برد وحر إن أخذ منهم كراء وبه عقد نفذ
وإن يكن لم يأخذن ولا عقد لأجرة فلا ضمان قد عهد
قال الإمام القطب فى الواضح إن يكون للذى أصيب يضمنن
وإن هم خافوا وبعد رجعوا لحيثما قد خرجوا وهرعوا
أو بعض ذلك الطريق لزما رب المتاع ما به تقدما
قبل رجوعه ولو كان رجع منهم فتى مع البعير إذ فزع
ويجبرن رب البعير يحمله لموضع الأمن ولا يعطله
وإن يكن ذاك المحل آمنا فما عليه يحملنه من هنا
وما عليه لازم بأن يرد حيث الخروج إن أمان قد وجد
وإن أبى من الرجوع إلا على كراء فله قد جلا
أما الرجوع واجب عليه كيلا يضيع المال من يديه
والأجر واجب له إن طلبا على الرجوع وبدونه أبى
وهو بتقدير العدول لا على تحكم من الأجير حصلا
وإن بهم كان اللصوص وقعوا فى نصف دربهم وبعد رجعوا

ويطلب الذى اكترى ممن حمل ... أن يرجعن إليه نصف ما بذل
فإن يكن غير الرجوع ليس له ... قط سبيل هاهنا قد حصله
فليدفع الحمال نصفا من كرا ... وإن سبيل لهم تيسرا
غير الذى به اللصوص أمرا ... أن يخرجن بهم إلى حيث اكترى
وإن أبى من المسير بهم ... فليرجعن كل الكرا إليهم
وإن أبى من ذلكم من اكترى ... فما على الجمال شىء ذكرا
إلا إذا عليهم حال ورد ... لا يستطيعون جوازا للبلد
فيلزم الجمال فى ذا الحال ... يرد نصفا من كرا الجمال
وإن يكن رعى أجير لغنم ... فجاءه من يطلبنه بدم
فيلزم الطالب إيصال الغنم ... للربها إن للأجير يخترم
وإن يضعها ضامن لما فسد ... أن تهلكن أو تفسدن مال أحد
إن كان رب تلكم الأغنام لم ... يعلم بما جنى الأجير واجترم
وإن يكن بأمره قد علما ... وبعده استرعاه تلك الغنما
فما على قاتله أن يوصلا ... ما كان فى يديه ذاك جعلا
وإن جنى من بعد ما رعى الغنم ... يعلم ربها به أو ما علم
فما له يقتله إلا على ... أن يحفظ الأغنام ثم يوصلا

ما يجوز للأجير فى الأجرة

يجوز للأجير منع ما غدا ... فى يده لأجل قد حددا
أو يقبضن أجره موفرا ... من الذى كان له مؤجرا
فجائز لمن رعى أن يمنعا ... للمعز عن أصحابها أن تهرعا
أو يصلوه بالذى له جعل ... من أجرة مع رأس شهر إن كمل
وما له أن يمنعن ما عنده ... لغير ما أجر له قد حده

يضمنه ليس بمعمول ولا | أجر له على الذى قد عملا

وفى مقال بعضهم قد رفعه | بأنه جاز له أن يمنعه

فى مثل دين مستقر غبرا | له على صاحبه وأنكرا

وفى تباعة لها قد أنكرا | وإن يكن قد ضاع ما قد ذكرا

فيحسبن من دينه معمولا | ومن تباعة له قد قيلا

فحابس ما عنده أو يقبضا | ما كان من أجر له قد فرضا

فيتلفن بما يكون من سبب | خاق كتضييع تعد ينتسب

أو بالذى من قبل الرحمن | بلا وساطة من الإنسان

أو أنه لم يحبسنه فعطب | فإن بغار أو بنار تلتهب

أو غير ذا وهو له قد عملا | فضامن قيمته مكملا

ويأخذن أجرته إذ تلفا | من بعد ما أتمه على الوفا

والعمل الذى له قد عملا | نفع لربه غدا محصلا

وقال بعض العلماء ضمنا | قيمته ليس بمعمول هنا

لأنما أعماله لم تتصل | بربه وفى يديه ما وصل

ومن يدى عامله ما انفصلا | بل إنه لديه قد تعطلا

فصار ذاك العمل الذى عمل | كأنه ما صار أصلا وانفعل

وذلك العامل لا أجرة له | بسبب الذى هناك عمله

ولا ضمان إن يكن قد تلفا | بغالب كمثل موت جرفا

أو مثل لص أو كسيل وله | أجر ولو فى حبسه حصله

أو يأخذن أجره لأنما | تلافه مصيبة فيها ارتمى

قد نزلت بصاحب له وما | فيها له من سبب تقدما

وإن يكن تلافه قبل العمل | فغير معمول ضمانه جعل

مع من يرى فى ذلك الضمانا | وقد نوى الحبس له ذا كانا

أو كان لم ينو له وقيل ما | عليه فى ذاك ضمان لزما

وكل من يأخذ شيئاً للعمل | وقد نوى خيانة فيه الرجل

وضـاع لو بدون تضييع عنـا   فغـير معمول لـه قـد ضمنا

وما لـه أجـر علـى الأعمـال   بسبب النيـة فى ذا الحـال

وقيـل مهمـا تاب ممـا قصـدا   من قبـل أن يضيع ذا ويفسـدا

فحـكمه عـلى الـذى يرونـا   كمثـل من لـم ينـو أن يخـونا

وفى الضيا عن بعض صحبنا النجب   إن أبـا حنيفـة كـان كتب

إلى أبـى يوسـف فى مسـألة   لقصـد الامتحـان والتجـربة

وقال إن بـرأيه أجـابا   فيهـا فلا يصـادف الصـوابا

وإن يكن عن حفظـه أجـابا   لنـا وعن روايـة أصـابا

وتلك قصـار إليـه دفعـا   شـخص لثوب يقصرنه مسرعـا

بأجـرة لكنمـا القصـار قد   أجمـع أن يغصـبه ولا يـرد

فقصر الثوب وقـد بـدا لـه   بأن يـرده ولا ينـاله

وتاب من نيتـه هـل صح لـه   أجـر على الـذى هنـاك عمـله

قالوا فمـا تقـول أنت يا أبـا   حنيفـة أوضـح لدينـا المذهبا

قال فإن كان لـه قد قصـرا   من بعـد ما الغصب له قد أضمرا

من قبـل ما إن يرجعـن بتـوبه   وينـوين رده لـربه

فما لـه من أجـرة عـلى العمل   إذ قد نوى غصـبا فأجـره بطل

وإن يـكن غـير مصر قد عمـل   وغيرنا وغصـبه من الرجـل

فإن أجـره لـه ما بطـلا   إذ غير غاصـب لـه قـد عمـلا

وقيـل إن أتـى الأجـير بعـدما   قد تلف المـال بعـذر علمـا

من نحـو لص أو مكابر سـلب   وبين الـذى أتـى منـه العطـب

فما عليـه من ضمان يلـزم   وما لـه من أجـرة تسـلم

قد حبس المعمـول فى ذى الأجرة   أم أنـه لم يحبسن بحـالة

لأنمـا الأجـرة كانت للعمـل   ذاك الـذى مـع ربـه كان وصل

وإن هـذا عمـل لـم يصـلا   صاحبه من بعـد ما قـد عمـلا

فهو كأن لم يك ثـم من عمـل   فلم يكن لذاك من أجـر حصـل

ولم يكن عليه من ضمان ... ففى التلاف اشترك الاثنان
لكنما الصحيح ما قد بينا ... بأنما الأخير لن يضمنا
إن تلف المال بأمر غالب ... من نحو لص جاءه أو سالب
وإن أجره له لأن ذا ... قد كان فى يديه حين أخذا
بأمر ربه وقد صار التلف ... منه بدون سبب له اقترف
ودون طاقة ودون مقدره ... للدفع والله ولى المعذره
وقد عنا وما أتى ما أبطلا ... عناءه فأجره له حلا
وقد أتى فى التاج لا يصدق ... راع ولو كان أتانا ينطق
بأنما الأغنام منه أكلت ... إلا إذا علامة قد حصلت
وقال بعض يحلفن قد ذهبت ... بدون تضييع لديه قد ثبت
وإن يك الأجير للمعمول قد ... يحبس بعد قبض أجرة تحد
ودون أمر مانع أن يوصلا ... لربه الذى له قد عملا
فإنه يلزمه ولو سرق ... أو يسلبن منه أو كان احترق
لأنه أجرا عليه أخذا ... فكان فى ضمانه من بعد ذا
وكل شىء بيد الصناع ... والأجرا يكون من ضياع
كالحرق والكسر ومثل القطع ... فذاك فى ضمانهم فى الشرع
لأنه بعمل الأيدى تلف ... ولو خطا بدون تضييع عرف
وقد مضى ما فيه من مقال ... وما أتى هناك من جدال
وقد أتى عن بعضهم من جاء ... بالصوغ عند صائغ وشاء
يلحمه وفى يد اللحام ... أصابه الكسر مع اللحام
فذلك اللحام ضامن لما ... أصابه حيث غدا منثلما
لأنه كان له قد أمرا ... يلحمه لم يأمرن أن يكسرا
وإن يكن عدم الضمان يشترط ... فلا ضمان دون تضييع يخط
وقال بعض يلزم الطبيبا ... وخاتنا والحاجم الأريبا
ونحوهم إذا هلاك فى أحد ... قد صار من أجل علاجهم فقود

إذا هم زادوا على ما أمروا ... به وكان الموت مما نذكر

وقد أتى عن بعض أرباب البصر ... ليس عليهم قود مما ذكر

بل إنما عليهم فيه الديه ... يسلمونها وتلك مجزيه

وإن هم فى فعلهم ذلك لم ... يجاوزوا عمالهم كان رسم

فما عليهم دية ولا قود ... وذاك تقدير المهيمن الصمد

وبعضهم يقول إن القودا ... فيمن يكن عالج ما قد حددا

ولم يكن أتقنه لو لم يزد ... على الذى قد أمروا به وحد

وإنما لم يضمنوا إلا متى ... زادوا على القدر الذى قد ثبتا

لأنما الشارع كان قد أمر ... لهم بذاك العمل الذى ذكر

وما به من الغموض علما ... وغرزه حيث غدا منبهما

فلم يكونوا يستحقوا هاهنا ... إن يحملن عليهم فوق العنا

وللصلاح كان قصدهم وما ... زادوا على الأمر الذى قد رسما

كذاك أيضا ثاقب اللؤلؤة ... وناقش فصوصهم بالأجرة

مقوم السيوف كالنجار ... أن يؤمرن بالضرب للمسمار

بالباب أو بوتد فانكسرا ... وقبل ذا كان قويا قد يرى

يغرمون قيمة الفساد ... إن جاوزوا فى ذاك للمعتاد

أو أنهم قد قصروا فى العمل ... وهكذا الغسال مهما يغسل

يعطى له ثوب فيخرقنه ... بغسله فى حين يغسلنه

فإن يك الخرق يسيرا حصلا ... والثوب كان خلقا إذ غسلا

فإنه يلزمه يرفوه ... أو رقعه كما يحذوه

وإن يك الثوب جديداً تلزم ... قيمته بدون خرق يعلم

أو أنه إليه ثوبا يدفع ... كمثل ثوبه الذى قد يشنع

وكل عامل إذا جاوز ما ... يعمله فبالضمان ألزما

أجــرة المرضــعات

والمرضــعات أجــرهن قــد أتى ... فى محــكم الكتــاب نصــاً ثبتــا
وأنهـــا لســـنة قــد ثبتت ... فى جاهليـــة وإســلام أتت
قد أرضعت حليمـــة الســعديه ... خــير الــورى وســـيد البريه
وعنـــه فى روايـــة مــــرويه ... لا ترضــعن لــكم الجحفيــــه
فإن ذاك اللبن الــذى رضــــع ... لو بعــد حين يفســدن حيث وقع
وتلكم الجحفيــــة المجنـــونه ... رضاعهـــا لا شـــك يكرهونـــه
وينبغى للرجـــل الحــازم أن ... يختـــار لابنــه فتــاة تؤتمــن
مؤمنـــة عفيفــة تطهــــره ... تحفظــه من كلمـــا يقـــذره
ليســت ببرصــاء ولا مجــذومه ... أو ذات شرك قــد غدت مذمومه
ومن يك اســتأجر خودا ترضــع ... فتــاه عامــين فــذاك يســـع
وألــزموها حفظــه التنظيف لــه ... إطعــامه ســقى كــذا أن تغسله
لا تخــرجن بــه لكيمــا تعسـلا ... إلا بــإذن من أبيــــــه أولا
وأنهـــا ليس لهـــا أن تدفعــه ... لغيرها من النســـــا لترضعه
إلا إذا ما كــان لاضطـــــرار ... فالاضطرار غــير الاختيــــار
والنفقـــات والكســـا وكلما ... يحتــاجه عــلى أبيـــه لــزما
وقبــل مــدة لـــه لا تطعمــن ... إلا إذا يســـتغنين عــن اللــبن
ولا تـــرده إلى ألبــــــان ... أنعـــامهم كالمعــز أو كالضـــان
وتتركــن بنفســـها إرضـــاعه ... فإن ذا تعـــــده إضـــــاعه
وإن يكن أصـــاب ذاك الـــولد ... مــوت وكان دون مـــدة تحــد
أو هى ماتت أو يك استغنى الولد ... أو درها قد غــار منهـــا ونفــد
فتأخـــذن من فرض تلك الأجرة ... مقــدار ما قــد أرضعت من مــدة
ووالد الطفــل الــذى استرضعها ... ليس لـــه فى الحكم أن يمنعهــا
من أن تبيت الليـــل مع حليلهــا ... فلتك مــع حليلهـــا فى ليلهـــا

وغير جائز لها فى ذا الأمد بأن تبيت جانباً عن الولد
وليس للمرأة تسترضع قط إلا بإذن من حليلها يخط
وإن تكن بدون إذن منه عن ترضع أو كان بذاك قد أذن
فالأجرة التى عن الألبان لها وليست للحليل العانى
والزوج عن إتيانها لن يعضلا وقيل بالمنع لئلا تحملا
فيحصل الضر على الطفل وإن كان لها بذاك الفعل أذن
يعنى ولو كان الرضاع قد وقع بإذنه فالوطء منه يمتنع
ورده حديث قد هممت أن أنهى عن الغيلة نص السنن
حتى تذكرت بأن فارسا والروم يفعلون ذاك بالنساء
ولا يضر ذاك بالأولاد يرفع هذا للنبى الهادى
وما لها تأخذ غير من سبق إلا بإذن من أب الأول حق
وترضعن ابنها فإن أضر بمن له قد أخذت على الأجر
فلترجعنه إلى أبيه خشية أن يلحق ضر فيه
فإن يكن لها سليل مرضع فما لها تأخذ ابنا ترضع
إلا إذا ما أخبرت أباه إذ ذاك من عيوبها نراه
وإن تكن قد أخذت اثنين بأجرة واحدة لذين
فمات منهم واحد بعد فما لها بأن تأخذ لما اخترما
من أوليا الباقى سوى مناب هذا من الأجرة بالحساب
وإن هى استرضعت اثنين وقد تفاضلا فى الأجر حينما عقد
وبأن ما ينوب كل فرد منهم من الأجرة عند العقد
فإن ذاك جائز ويسع وإن يكن لم يتبين يمنع
وإن تكن قد أخذت اثنين فالأجر ما بينهما نصفين
والبنت فى ذاك سواء والذكر والحر والعبد بلا فرق ذكر
كذلك العبدان ما بينهما لو بينهم تفاضل قد علما
أو كان واحد مريضا منهما لا يأخذن رضاعه متمما

والأم مهمـــا تطلبن بعلهـــا … أجـرا لإرضـاع ابنهـا فهو لها
وامـرأة تأخــذ ابنا ترضــع … ولابنـــة أو خـادم ذا تدفـع
أو غير هـاتين بغرض أجـــرة … أو كان دون أجـرة قد حـدت
أو أنهــا من لبن الأغنـــام … سـقته أو قـد قام بالطعـام
حتى انقضى الوقت الذى قد حددا … فما لهـا فى الأجـر شىء أبـدا
لـكن لهـا عنـاء ما قد خـدمت … وما من الإنفـاق كانت سـلمت
وهـكذا إن أخذت هـذا الـولد … بأجـرة مجهـولة ولـم تحـد
فإنهـا تأخــذ عن ذاك العنـا … يقـدرن لـه العـدول الأمنـا

اجــرة الـرعى

ورجـل يســتأجرن رجــلا … يرعى لـه كمثـل معــز مثـلا
لـدة معـــلومة بأجــــرة … معـلومة فجـائز فى الجمـلة
وهو سـواء غـاب ما كان ذكـر … من حيـوان أو يـكون قد حضر
وكل ما اختــلاطه قد أمكنـــه … فخلطـة يجـوز مهمـا كـونه
بقدر عـادة الورى كأن خــلط … للمعـز والضـأن فما فى ذا شطط
ومن رعى لحيوان قـد عــرف … وقد أصـاب البعض منهن التـلف
وقد بقـى بعض فـيرعى ما بقى … ماعـــدها عــن اثنتين يرتقـى
وإن يكن ينقص عن هذا القـــدر … لا يدركـن عليـه رعى ما ذكـر
وكـل ما يـزيده رب الغنـــم … وما نمـا فرعيــه لـه لــزم
مادام قـادراً لهـن أجمعــا … وغير لازم عـلى من قـد رعـى
يرعى لــه أغنـام شـخص ثانى … ولو قليـلة لـدى الحسـبان
والأجـر لا يـزداد عنـد الكثرة … وهـكذا لا ينقصـن بالقـلة
وإن يكن حين لهـا استرعى قصد … لغنـم معـلومة أو لعـــدد
يعـلم يرعاه لـوقت علمـــا … فإن يـكن زاد عليهـا غنمـا

فالأجر يزداد له وينقص ... كذاك بالنقصان إذ تنقص
والراع لا يخلط هذه الغنم ... مع حيوانه فخلطها يذم
أو حيوان غيره فإن فعل ... فضامن إذ اتلاف قد حصل
وذاك فى شىء يكون يختلط ... من غنم أو غيرها إذا خلط
ولا يكلها لسواه من رعى ... فإن يكن ذا فى فلاة وقعا
ففرغ المزاد له أو ضلا ... بعض من الأغنام إذ تولى
وقد أراد أن يسير فى طلب ... ذلك أو يتبع ما منها هرب
جاز له حينئذ لها يكل ... إلى سواه تابعا ما كان ضل
وإن يكن هناك وحده فلا ... يخلها لضيعة ذا مهملا
وإن يكن بحاجة أن يأكلا ... منها فإن الأكل منها حظلا
وجاء فى قول لبعض العلما ... يأكل ما احتاج له وليغرما
قلت وذا إن كان فى ضرورة ... للأكل فليأكل بقدر الحاجة
والغرم فيه الخلف ما بينهم ... هل يغرم المضطر أولا يغرم
وإن تلك الأغنام قد تبددت ... لفرقتين أو ثلاث إذ عدت
فإن على الجمع لها قد قدرا ... فإنه يجمعها كما يرى
وإن على الجمع لها ما قدرا ... فإنه يحفظ منها الأكثرا
ويفعلن لصاحب الأغنام ما ... يصلح من جمع الغلال والنما
وما له أن يشرب الألبانا ... إلا بإذن ربها إن كانا
ويذبحن ما عليه الموت ... يخاف لا يتركها تموت
وإن يخلها إلى أن ماتت ... بضيعة فضامن لغائت
وقيل لا ضمان فى هذا استقر ... إلا إذا صاحبها له أمر
وحرسها عليه شىء وجبا ... بالليل والنهار كيلا تذهبا
وما عليه من ضمان قد لزم ... فى خلطها مع غيرها من الغنم
إن كان ذاك الخلط عند الماء ... ومع مبيت ومقيل جائى
قلت وذا مخالف لما مضى ... من أنما الخلط لها لا يرتضى

إلا إذا بمـــا مضى كـــان عنى ... خلطا مع المرعى وبالـذى هنـا
خلطــا مــع المبيت والمقيـــل ... والما كمـا حــكاه فى التفصيل
وأهــل منـزل لديهـــم غنـــم ... واتفق الــراعى هنـا عنــدهم
بأجـــرة معــلومة إلى أجـل ... معين لــكل رأس قــد جعــل
فسـاق الأغنـــام إليه وانطلق ... متفق معـــــه ومن لــم يتفــق
وقد رعى الــكل فإن من غــدا ... متفقــا لديه فى أجـــر بدا
يأخــذ منــه ما عليــه اتفقــا ... وما عليــه العقـــد كان سـبقا
وكــل من لــم يتــفق لــديه ... فإنــه يأخـــــذ من يــديه
قــدر العنــا مقســـطا مقدرا ... لا زائـدا أو ناقصـا عمـا يرى
وإن بهــا لمنــزل قــد رجعـــا ... فــراح كل واحـــد ممــا رعــى
لبيت أهــله فليس يلـــزم ... عليــه شىء بعــد ذاك لهـــم
وإن رعــوا للحيـــوان بالــدول ... يوما لدى هنـد ويوما مــع جمل
فإن ذاك جـــائز مادامـــوا ... عليـــه قد توافقــوا وقامـــوا
وإن تشـــاجروا وقد تنــابذوا ... فكل شـخص منهـم فيأخـــذ
عنــاءه من صــاحب لــه جعل ... مقــدرا مقســـطا بــلا خــلل
كــذا بنو آدم مــا بينهـــــم ... إذا اتفـــاقا عقـــدوا عليهم
أن يعملـــن هــذا لهــذا أجـــلا ... معينــا والثــانى أيضــا يعمــلا
كمثـــله من نســج أو حصــاد ... أو غــير ذا من كل شــغل بادى
فإن هم دامــوا عــلى ذلك مــن ... تســـامح الأخــلاق فالجواز عن
وإن هم تشــاجروا فيمــا عنـــا ... فيرجعــون بعــد ذا إلى العنــــا
يأخـــذ كل واحـــد بقــدر ما ... عنــاه من صاحبــــه متممـــا
كــذاك إن تــداولوا بهـــائما ... بينهـــم لمثــل حمـــل علمــا
وإن تــكن قد تلفت من الغنـــم ... شــاة فقــال من يرعيهــا الحزم
بأنهــا لــم تسرحن اليــــوم قط ... فالقــول قــوله وما فى ذا شــطط
وما عليـــــه من يمــين وعــلى ... صاحبهـــا فى ذا بيــان قبــلا

والراعى إن يترك رعيه إلى … سواه فهو بالضمان مبتلى
وقيل لا ضمان مهما يتركن … إلى قوى مثله ومؤتمن
وما غدا بضربه منكسرا … فضامن له لأجل ما جرى
وقال بعض إنه لن يضمنا … إن كان فى السوق له قد أذنا
وضربه وكان ما تعدى … فى فعله ذلك قط الحدا
وإن يكن بصوته لها زجر … فازدحمت وبعضها بعضا كسر
فلم يكن عليه من ضمان … فيما أصابها بهذا الشان

الإجارة على الحصد

ورجل يستأجرن أجرا … أن يحصدوا زرعا له قد أثمرا
لمدة معلومة أو قدرا … قد كان معلوما من الزرع يرى
فليعملوا عادة أهل المنزل … من حصد من فوقه أو أسفل
ويقلعونه وأن لا يقلعوا … بحسب العادة هذا يصنعوا
وما لهم يرمون ما كان حصد … لكن برفق يضعونه بيد
والكسر للزرع فلا يعتمدوا … ووطئه بأرجل لا يقصدوا
لا يأكلون منه إلا إن يكن … فى ذاك آمرا لهم أو قد أذن
وكل ما أخطاه منه المنجل … من غير ما عمد له قد فعلوا
وما له قد أفسدوا من غير ما … تعمد فلا ضمان لزما
وإن يك استأجرهم أن يحصدوا … للزرع فى وقت له يحدد
فحصدوه قبل تم المدة … فليأخذوا جميع تلك الأجرة
وإن تك المدة تمت قبلا … حصده فحتى يحصدوه كلا
كذاك أيضا سائر الأعمال … إن تك قد حدت إلى آجال
وإن عليه اشترطوا للنفقه … مع أجرة معلومة محققه
فلا يجوز ذاك ما بينهم … والأجراء هكذا كلهم

وذاك فى قول لبعض من غبر   وجوز الربيع كل ما ذكر
وإن هم قد شرطوا فى النفقه   كيلا ووزنا عرفوه عن ثقه
من جنس معلوم فإنه يحل   والمنع فى الأول من حيث جهل
ومن يكن مستأجرا لأجرا   بأجر معلوم لديهم قدرا
فإنه على الرءوس يجعل   وبعضهم عن بعضهم لا يفضل
وإن يكن يمرض بعض فعمل   من قد بقى جميع ذلك العمل
أو إن بعضا منهم قد عملا   والبعض دون مانع لم يعملا
فإن من يعمل منهم للعمل   يستوجب الأجرة قيل عن كمل
وقال بعض العلما أهل الرشد   ما لهم إلا نصيبهم فقد
على الرءوس مع من لم يعملا   وكان فى مقال بعض من خلا
إنهم للأجر يأخذونا   بقدر ما ينوبهم يرونا
مع صحبهم من لم يكونوا عملوا   ثم عناء بعد ذا يحصلوا
وذاك عن مناب من لم يعمل   إذ استحقوه بلا عقد جلى
وقال بعض يأخذون للعنا   عن كل ما قد عملوا له هنا
وإن هم فى عمل كلهم   قد دخلوا فجن بعض منهم
أو أنه له سقام قد حصل   وصحبه قد عملوا كل العمل
فإن ذاك الأجر ما بينهم   بعدد الرءوس هذا يقسم
وقيل من لم يكملن للعمل   مما له إلا بقدر ما عمل
وإن يكن غيرهم قد حصدا   لهم فإن أجرهم لهم غدا
وإن يكن لربه ذا حصدا   فما لهم فى الأجر شىء أبدا
والقول قول حاصد فمن يقل   حصدته له فقوله قبل
وذاك مهما كان من قد حصدا   ممن يجوز قوله إذا بدا
وإن يقل ذا إننى لن أعرفا   من ذا له حصدت حتى أصفا
أو قال إننى لقد حصدت   لهم جميعهم وذا قصدت
أو قال أيضاً إن ذاك الحصدا   لغلط منى قد تبدى

أو ذاك منى بالتعدى قد جرى ... فليس شىء هاهنا للأجرا
وإن يكن يتفقن لديهم ... ونحو زرعه فيرسلنهم
لكنهم قد غلطوا فقصدوا ... لزرع غيره خطا فحصدوا
فضامنون للذى قد حصدوا ... وما لهم فى الأجر شىء قصدوا
كذاك إن أرسل معهم طفله ... أو عبده كذاك مجنونا له
فغلطوا وقد أروهم زرعا ... سواه ثم حصدوه قلعا
فالأجراء ضامنون أيضا ... وما لهم فى الأجر شىء يقضى
وإن يكن هو الذى قد غلطا ... وقد أراهم زرع غيره خطا
فإنه لضامن ويدفع ... لهم أجورهم كما قد تقع
وهكذا جميع أعمال الورى ... تجرى على هذا الذى قد ذكرا
وإن يك استأجر إنسانا على ... أن يحصد الزرع بدينار حلا
وغيره من بعد ذاك استأجرا ... أيضاً بدينار له أو أكثرا
فإن يكن من ذين واحد حصد ... يأخذ ما سمى له ولا يزد
وإن هما قد حصداه بالسوا ... فإن كل واحد منهم حوى
نصف الذى سمى له وتتفق ... أجورهم أو أنها قد تفترق
وإن يكن من ذين واحد عمل ... أكثره وواحد منهم أقل
فالكل منهم يأخذن بقدر ما ... يحصده من أجره متمما
وإن يك استأجره أن يحصدا ... زرعا بزرع فالجواز وجدا
فإن يكن لذلك الزرع حصد ... فإنه قد استحق ما عقد
وإن تك الأجرة تتلفنا ... فإنه للزرع يحصدنا
وإن تكن من قبل حصد تتلف ... فما له فى الأجر شىء يعرف
كذا الإجارات مع العمال ... جميعها تأتى على ذا الحال
وإن يك استأجره يسقى له ... زرعا بوقت يعرفون فصله
أو أنه يسقيه حتى يدركا ... أو يمسك الماء له كذلكا
إلى الدراك أو لوقت علما ... فإن ذاك جائز بينهما

وإن يكن سقاه بعض الوقت ... ثم سقاه بعد غيث يأتى
أو قد سقاه الغيث حتى أدركا ... فما له من أجرة لذلكا
إلا بمقدار الذى كان عمل ... كان قليلا أو كثيراً العملْ
وإن يك استأجره أن ياتى ... له بما يكون كالكماة
أو بثمار شجر البرارى ... كالتين أو كالحب من أشجار
أو أنه أجره يصطاد له ... من بره أو بحره واستعمله
أو يخرج اللؤلؤ والجواهرا ... من بحره لأجل قد قررا
أو أنه لغير وقت عينا ... بين أجرا أو له ما بينا
فإن ذاك كله لن يثبتا ... فالشىء للذى به كان أتى
كذا إن استأجره يأتى له ... بما من المعدن قد حصله
من فضة يكون ذا أو من ذهب ... أو من نحاس أو حديد أو كخشب
وإن يكن أعطى له كتانا ... يعمله ثوباً كصوف بانا
أو أنه إعطاء للجبن ... كالتبر أيضا أو سوى هذين
أو أنه أعطاه جلدا كيما ... يدبغه بجزء مسمى
مما ذكرناه فلا يجوز ... وهو بأجر مثله يفوز
وبعضهم جوزه فيدفع ... إليه ما كانوا به تقاطعوا
وشائف الزرع إذا الزرع ذهب ... بآفة أو مثل داء فعطب
فإنه لذلكم الشوافة ... كاملة يستوجبن بحالة
لو أن ذاك الزرع منه لم يبق ... إلا بقدرها فذا له استحق
وإن يكن قبل الدراك يذهب ... فقدر ما شاف لهذا يجب
وإن يكن يغلب ذاك الشائفا ... طير وقد أورده المتالفا
فما عليه فيه من ضمان ... إذ يخرجن عن طاقة الإنسان
ولم يكن عليه أن يستأجرا ... أو يستعين بعد شخصا آخرا
وقيل ذاك إن يكن قد قاطعا ... لكى يشوف لهم ما زرعا
وإن يكن مقاطعاً لهم على ... شوافة إذ عقدوها أولا

فإنــه يلـــــــــزمه إذا غـلب ... يســتأجرن أو يســتعين إن تعب
وإن همــا شـــوافة قد أرسلا ... فما عليــه ليـــله أن يعمـــــلا
ومن تكن فى وســط أموال الورى ... زروعــه دارت بهـــا من الورا
أو حيثمــا الشـــوافة المقـرره ... تنفعـــه وتنفـين ضـــرره
وقد أبى أن يدفعــن منـــابه ... عنـدهم بقـــدر ما أصـــابه
فإنه يلـــزمه أن يدفعـــا ... وذاك عــن موسى لنــا قد رفعــا
وإن يك الشـــائف قد مات فـله ... من الكرا بقــدر ما قــد عمـــله
وبعضـــــهم يقــول أجـر مثله ... إن لــم يـكن متممــا لشـــغله
لا يضمن الشـــائف ما قد أفســدا ... برميـــه فى الــزرع إن لم يعمدا
وقد رمى كمثــل عــادة الــورى ... ولــم يجـــاوز أو يــكن مقصرا

إجــارة الـــدور

ومن يشـــــا أن يــكرين دارا ... أو يكرين بيتــاً لــه أو غـــارا
فليدخــلن إليـــه ثم ينظــــر ... وليتفق عــلى كـــراء يقــدر
لمــدة معـــلومة التأجيـــــل ... وليس يحتـــاج إلى قبـــول
كــذا الإجــارات جميعهــا فلــن ... تحتــاج للقبــول مع عقــد زكن
لكن إذا مــا قال رب الشىء قــد ... أكريت هــذا لك عن نقـــد يعد
وذلك الثـــانى اكتريت منك قــد ... قال فثابت كـــراهم منعقـــــد
ومكتر من رجــل دارا فـــله ... ينتفعـــن بمـــا بهـــا قد حصــله
من البيـــوت الكائنات والســقف ... وخشب ومســـتراح والغـــرف
كــذا من الآبـــار والغـــيران ... ووتــد يجعـــــل فى المكان
وغير ذاك من أوان تجعـــــل ... لذاك فى الدار يراهــا الرجــل
وإن يــك اســـتأجرها لمعنى ... فغــير ذاك ليس يفعلنـــــا
من مثــل سـكن كان بالعيـــال ... بهــائم وما كهـــذا الحـــال

وإن يكن للسكن يكتريها ... فليسكنن بالعيال فيها
وحيوانه وفيها يدخل ... أضيافه إذا إليه وصلوا
إلا إذا سكنى معين شرط ... فما له بسكن غير ذاك قط
والأمر فى الدار لمكتريها ... وما لرب الدار حكم فيها
وإن يكن من اكتراها استعملا ... بعضا وأبقى البعض منهما مهملا
حتى انقضت مدته فالاكترا ... عليه كله كمثلما جرى
إلا إذا من ذاك شىء منعا ... كغاصب وجائر توقعا
أو صاحب الدار له قد منعا ... أو انهدام هاهنا قد وقعا
ولم يصل للنفع من كان اكترى ... فإنما عليه ما قد عمرا
وإن يكن يعمرها من اكترى ... فى أول من مدة أو آخرا
فذلك الكرا عليه يلزم ... جميعه كمثلما قد رسموا
وإن يكن مفتاحها المكرى منع ... فما له من الكرا شىء وقع
وقيل لو أعطى له المفتاح إن ... لم يك هذا المكترى فيها سكن
حتى تقضت مدة الكرا فما ... عليه من أجر لذاك لزما
كذاك إن لم يسكنن المكترى ... فى أول المدة بل فى الآخر
فما عليه من أجور إلا ... مقدار ما قد كان فيها حلا
وهذه الأقوال مثلما ترى ... قد بنيت على خلاف غبرا
فى العقد للأجرة بالدخول ... يلزم أو بعقدها المفصول
وقد مضى ما فيه من مقال ... وما له اخترنا من الأقوال
وامرأة قد اكترت لمنزل ... لها لكى تسكنه لأجل
وقد تزوجت بذلك الأجل ... فالسكن عند زوجها لها يحل
وألزموها للكرا بحال ... كذلك الأحكام فى الرجال
ورجل أكرى لبيته على ... اثنين يسكنانه أو يعملا
صنائعاً لمدة معلومه ... بأجرة معلومة مفهومه
فإن ذاك جائز والأجر ... بينهما على الرءوس تقدر

اتفقت صنائع الاثنين أم   تخالفت فهم سواء فى القيم

والطفل والبالغ فى ذا الأمر   على السوا كالعبد عند الحر

قد عملا فى البيت أو لم يعملا   إذا هما كانا به قد نزلا

وإن يمت منهم فتى من قبل   أن يدخلن فى ذلك المحل

أو أنه من الدخول منعا   بأى مانع عليه وقعا

فما عليه أبداً فى الأجرة   شىء يكون لازماً من جهة

وإن يكن صاحبه قد سكنا   حتى انقضى الوقت الذى قد عينا

فذلك الكرا عليه يلزم   بنظر العدول ممن يعلم

وقال بعض العلماء يعطى   نصف كراء أول بقسط

وفى الذى قد ناب للرقيق   بنظر العدول فى التحقيق

وذلك الحال إذا ما سكنا   للبيت كله وفيه قطنا

وبعضهم يقول يدفع الكرا   جميعه الذى مع العقد جرى

وإن يكن فى النصف منه سكنا   فما عليه غير نصفه هنا

وما له أن يكرى العين ولا   بئراً لمن يريد أن يغتسلا

أو يستقى لنفسه أو يسقى   للحيوان من جميع الخلق

وجائز أن يكرى المعاصرا   ويكرى الرحى بأجر قدرا

لمدة والمكترى ينتفع   بما لهن من أداة تصنع

ولا يجوز لامرىء أن يدفعا   إجارة لمن له قد وضعا

أمانة وغير جائز لمن   يأخذها على الذى قد ائتمن

إلا إذا أكراه موضعا زكن   من بيته لوضع ذاك المؤتمن

أو أنه آنية يكريه   لوضع ما يأمنه عليه

ورجل يطلع فى سقف أحد   أو شجر له وفوقه رقد

فلا كراء هاهنا قد يلزمه   وإن يكن أفسد شيئا يغرمه

ورجل أوى إلى بيت رجل   لأجل خوف أو سوى خوف حصل

وبمقامه هناك انتفعا   يلزمه كراءه أن يدفعا

بقدر ما كان هنا ينتفع … بنظر من العدول يقع
إلا إذا ما كان لم يسكن فما … عليه فى ذاك كراء لزما
إلا إذا يمنع من دخوله … وسكنن بعد منع أهله
ويخرجن المكترى أن خرجا … جميع ما فى الدار كان أو لجا
إلا الذى يحدث مهما نزعا … به فساد فله لا ينزعا
كخشب بنى عليه فله … قيمته والنزع لن يناله
وكل ما فى الدار كان متصل … فالقول قول ربها مع الجدل
بأنه له وما لم يتصل … فالقول قول المكترى فيه قبل
لو كان مصراعاً على الأرض رقد … وبقى الباب بمصراع فقد
لو أنه فى صورة ساواه … فالقول قول المكترى بإزاه
أو خشب فى الدار كان أنثى … ساوى مكاناً خاليا فى السقف
وجاء الاختلاف فى المدفون … كذهب أو كان كاللجين

أجرة الحيوان

ومكتر لقوة البهيمه … بأجرة لمدة معلومه
يستعملنها بالذى أطاقت … لا بالذى يكون فوق الطاقة
وهو سوا فى ذاك سمى عملا … مخصصا أم لم يسم أولا
وإن يكن أكرى لها لعمل … مخصص فغيره لا يعمل
كذاك إن مقدار ما يحمله … عينه كذا الطعام مثله
وإن يكن على سواها حملا … فإن ذلك الكرا قد بطلا
لكن له عناؤه يقدر … بنظر العدول ممن يبصر
وإن تكن أكراه شيئا يحمله … على بهيمة له وينقله
أو فى سفينة وما سماه … بعينه فباطل نراه
ويكرين لرجال ما له … شئ لكيما يحملوا أثقاله
أو يعملوا فيه ويكرى للجمل … لجملة أيضا على ذاك العمل

ويكرين جماعة لواحد … ويكرين لاثنين أو لزائد
ويقسمون أجرهم على قدر … ما حملوا أو عملوا بلا غرر
وقال بعضهم على الرءوس … قسمتهم وعدد النفوس
وإن يكن أكرى لهم بهائما … للحمل أو لعمل قد علما
وقد تفاضلت مع الحمال … أو قد تفاضلت لدى الأعمال
فإن ذاك الأجر يجعلن على … رءوسها أو قدر ما قد عملا
وقد مضى بيان ذى المسائل … فى أول الباب مع التفاضل
وما له أن يكرين ما دخلا … فى يده بالتعديات مثلا
كذاك أيضا كل ما قد ضلا … أو عنده بالفسخ كان حلا
أو عنده كان بوجه قد دخل … من أوجه الحرام والذى حظل
وهكذا ليس يجوز الاكترا … منه لذلك الذى قد ذكرا
أما إذا ما المسلمون نزعوا … منه الحرام وله قد قمعوا
أو أنه تاب وقد أعطاهم … له فإنه يجوز لهم
من بعد ذاك الحال أن يكروها … لربها بالاحتساب فيها
وغير جائز لصاحب الجمل … ولا لصاحب الذى كان حمل
أن يسلكن بمال صاحب له … فى موضع وفيه خوف حنه
وواحد لا يدركن منهم على … صاحبه فراق صحبه الأولى
وهكذا لا يدركن أن ينزلا … أو يرفعن قبلهم معجلا
وزاده لا يحملن عليها … ولا سلاحه متى يكريها
وجائز أن يحملن عليها … علفها إذ نفعه إليها
وما له حمل المواساة التى … يحملها أصحابه فى الرفقة
ما بينهم لو أنهم قد فعلوا … ذاك له وعنه أيضا حملوا
وضامن بفعل ذاك لكرا … ما كان قد زاد عليها قدرا
قلت وأما عرفنا فيحمل … سلاحه وزاده إذ يرحل
وإن تكن قد ولدت فالابن لا … يصح فوقها له أن يحملا

لكنه يكرى له ويلزم … هذا الكرا صاحبها فيغرم

وإن تكن أطاقت الحمالا … فليحملنه بعضهم قد قالا

ومن تكن فى يده بهيمه … لغيره بأجرة معلومه

أو أنه استعارها فيدرك … دعاويا كانت عليها تسلك

كذاك أيضا يدركن عليه ما … قد أفسدت يضمنه فليغرما

كذاك حكم ابنها وقد وجد … بأنه لا يضمنن فى الولد

ولا الذى أفسد إلا إن يكن … أوصى عليه فهناك قد ضمن

وإن يكن صاحبها قد حضرا … فذاك كله عليه صيرا

وإن أصيب الحمل أو قد غصبت … أو هلكت أو أنها قد هربت

أو أنها قد استحقت أعطى … حساب محمول عليها قسطا

وإن يبن بأنها حرام … فلينزل الحمل ولا يلام

لو أنه قد كان فى الصحراء … وبعد ذا يدفع للعناء

عناء ما كان عليها قد حمل … لربها ليس لمن بالغصب ضل

وإن يكن لم يعرفنه أنفقا … فى الفقرا عناءها وفرقا

ورجل يكرى حماره إلى … شخص بموضع لكيما يحملا

فساقه بدون حمل أو حمل … عليه فى بعض الطريق إذ رحل

فذلك المكرا عليه أجمع … وقيل لا كرا عليه يقع

إلا بقدر ما له قد حملا … إن آخرا أو وسطا أو أولا

وأول القولين عندى أعدل … وهو الذى أقوله وأعمل

لانما رب الحمار سلما … له الحمار باتفاق منهما

ليحملن عليه ما قد حملا … وحينما خلى له معطلا

بدون مانع ولا أعذار … فما على صاحب ذا الحمار

وقد مضى بيان هذى المسأله … فى القول فى باب الطوارى فاصغ له

وإن يكن أكرى له مثل جمل … ليحملن عليه ما كان حمل

إلى مكان علموه فى أجل … معين بينهم وقد وصل

إليه فى المدة أو فيما أقل ... فيستحق للكراء عن كمل
وإن يكن إليه ذا لم يصل ... إلا بعيد ثم ذاك الأجل
فليدفعن للكراء الأول ... ثم عنا الزائد فوق الأجل
وقيل ما عليه فيما زادا ... عن مدة شىء هناك عادا
ولا يحاسبه بما قد منعا ... فى دربه من مانع قد وقعا
ولا يمكنهم على كالماء ... ليستريحوا فيه من عياء
وإن يقل للحامل ادفع ما حمل ... إلى فلان حينما به تصل
واستلمن منه الكرا ومذ وصل ... أبى فلان قبض ما كان حمل
وقد أبى أن يدفع الكراء ... أو غائبا رآه حين جاء
فليدفعنه إلى وإلى البلد ... أو لجماعة هناك قد يجد
يستودعونه لإنسان ولن ... يضمنه إن تلف عليه عن
وقال فيه أزهر نجل على ... بأنه يرده للأول
ويأخذن مرتين للكرا ... أى ذاهبا وراجعا إلى الورا
ومن يكن مستأجرا مثل جمل ... وما عليه اتفقا له حمل
فيبرك البعير أو قد يقع ... أو يعثرن أو يكون يفزع
فيهربن فيضيع ما حمل ... فلا ضمان يلزمن رب الجمل
وإن من أكرى لكيما يحملا ... لموضع بدرهم قد فصلا
أو موضع يكون منه أبعدا ... بدرهمين فالجواز وجدا
وإن يكن قد جاوز الأدنى ولم ... يبلغ إلى الأقصى لمانع ألم
يسلمن ما كان للأدنى فصل ... وليعط للأقصى إلى حيث وصل
وإن يكن أكرى له مثل جمل ... يشيعن عليه من كان رحل
فإن ذلك الكرا لا ينعقد ... إلا إذا له زمانا كان حد
أو موضعا معينا وإلا ... فما له إلا عناء حلا
كذاك إن أكرى له حمارا ... ليقضين فوقه أو طارا
ولم يكن سمى له شيئا فلا ... يكون هذا الاكترا محللا

وإن يـكن أكـرى بهيمــة لكى
يركبهـا قال لـه شخص لـدى

فـذاك لا يجـوز إلا أن يســم
من كان قد يركبهـا وقد عـلم

وقال بعض جـائز ويركـب
بعد عليهـا من أراد يـذهب

كان كبيرا أو صـغيراً من ذكـر
أو أنـه يـكون انثى أو ذكـر

وإن يـكن أكـرى لهـا ليركبـا
بنفســه أو غـيره إن ذهبـا

من كان معـروفا فـلا يجـوز له
يركب غير ذين فـوق الراحـله

وقـال بعض جـائز إن يركبـما
من مثـله أو دونه ويذهبـما

وإن يكـن أكـدى ليركبـنا
زيد عليهـا وليذهبـنا

وبعد عقـدة الكـرا قـد سـمنا
زيد وفيـه الثقـل قـد تبينـا

أو أنه بعد اصـابه المـرض
فخف جسـمه لسقم قـد عرض

فإنمـا لـه الكـرا الأول لا
يزاد أو ينقص عمـا فصـلا

كـذلك المـرأة حـين تحمـل
من بعـد عقـد الكراء يجعـل

أو أن تكـون حامـلا ثم تضـع
فإنمـا عقـد الكـرا ما قد وقع

وابنهـا لا تمسـكنه على
بهيمـة إلا بإذن حصـلا

من صـاحب البهيمـة المكـراة
فإن أبى فـلا لـزوم آتـى

وإن أراد المكتـرى أن يرجعـا
إلى الذى كان عليـه وقعـا

أو الذى يكـون قـد نسيه
فمـا لـه بركب إذ يأتيـه

حتى يكـون يصـلن الموضـعا
ذاك الذى قـد كان منه رجعـا

وإن يكن لأجـل ذاك قـد ركب
فليغـرمن عنـاءها كمـا يجب

كـذاك إن عن الطريق قـد عـدل
إلى منافع لـه العنـا جعـل

ويلزمنـه مـع العنـاء
ضـمانها إن منيت بـداء

وإن يكن لنفعهـا قـد عـدلا
فمـا عليـه من ضـمان جعـلا

وما لـه يحمـل للصـلاة
مـاء عليهـا دون إذن آتـى

وإن يكن عقـد الكرا قـد أوقعه
وفوقهـا سرج لهـا وبردعه

فمـا له يبـدله وقيـل لـه
بمثـله أو دونـه أن يبـدله

وما له يقـاتلن بهـا العـدى ... أو يطردن صـيدا عليها وجـدا
فإن أتى بفعـل ذاك لزمـا ... ضـمانها مـع العنـا فليغرما
وما له الوقوف فوقهـا ولا ... يضـطجعن قط ولا يجـولا
رجليـه فى ناحيـة والخلف هل ... يقرأ القـرآن فوقها بعض حظل
ولا أرى معنى لهـذا أصـلا ... فليقـرأ القـرآن إن تعـلى
وثقـل القـرآن شىء لا يحس ... فهو على ثقـل الجسوم لا يقس
قولا ثقيـلا أى عظيـم الخطـر ... لا ثقـل الأجسـام عنـد النظر
أما الصـلاة فوقهـا بالإيمـا ... فلا نـرى منعـا به مرسـوما
والأكـل والشراب فوقهـا فـلا ... بأس به فليشربن وليأكـلا
وما له يمسـك من أمـوال ... للنـاس شـيئا فوقهـا بحـال
ولا ينج غـيره عليهـا ... فإن يكـن يفعـل ذاك فيهـا
فإنمـا لهـا العنـا تعينـا ... وإن يكن فيهـا تـلاف ضـمنا
ومـا له يمسـك مصـحفا ولا ... أى كتـاب فيـه يقـرأ مثـلا
وما له أن يعمـلن أكـلا ولا ... صـنائع الدنيـا عليهـا يحمـلا
وإن يكن أكـرى حمـاراً خـالدا ... وبعـده أكـراه أيضـا حـامدا
فهـو لأول يكـون منهمـا ... أو آخـر وقـال بعض لهمـا
فإن يكـونا اسـتعملاه فعلى ... كل من الاثنـين نصـف جعـلا
أى نصـف ما توافقـا عليـه ... رب الحمـار ثـم مكتـريه
والقـول فى المراكب الموجـودة ... فى ذا الزمـان والتى قـد جاءت
كالقـول فى الجمـال والحمـير ... بدون فـرق بينهـا مذكـور
فإنهـا ولـو تكـون أعظمـا ... وتحمـل الكثـير ممـا علمـا
وإنهـا من الحـديد ركبت ... ومن سـعير النار حين ألهبت
فإنمـا قوتهـا لربهـا ... لا للذى يكـون راكبـا بهـا
فمـا له يحمـل زائـداً عـلى ... ما اتفقـوا عليـه كانـوا أولا
ولا لـه يزيدهـا فى السـير ... عن قـدرها وحـدها المقـدور

ثم كـرا الحـلى بالخـلاف … وبالوفـاق جـاز عن أسـلاف
وجـاز عنـدهم كـرا لبـاس … رجـل وهـكذا لبـاس الراس
وغـيره وهـكذا السـلاح … وهـكذا الآلات لا جنـاح
وكل شـخص بيـديه قـد عمل … فإنه إن يعمـلن لرجـل
ولـم يكـونا أجـرة قـد بينا … لكنـه فى عمـل قـد أذنـا
تلـزمه الأجـرة إلا إن يقـل … اعمـله دون أجـرة لى يارجل
وهـكذا تكون أصـحاب السـفن … ومن عـلى بهيمـة قـد امتهن
إذا هـم لـم يذكـروا الكـراء … فأجـر مثـلهم لهم قـد جـاء
كـذاك فى البيـوت ثم الدور … إن عرفت من قبـل للأجـور
ولهب النـار فـلا يسـتأجر … وضـوؤها فـذاك مما يحجر
كـذلك المـرآة أيضـا لـيرى … لوجهـه وفيـه ترخيص نـرى
والمـاء لا يجـوز أن يكريه … لينظـرن وجهـه إليـه
والكتب والمصـحف ليست تكـرى … لينسـخن منهـا ولا ليقـرا
أو ايحلفن بهـا سـواه … فـذاك ممنـوع ولا نرضـاه

اجـرة الـدلال

والأجـر للدلال جـائز عـلى … بيـع لشىء أو شراء جعـلا
وهـكذا إجـارة عـلى الشرا … والبيـع وقفـا عندهم قـد قررا
وإن تك الأجـرة لـم تبينـا … لذلك السمسـار يمنـح العنـا
وجـاز أن يشرط مقـدارا عـلم … عـلى كـذا كذا من المـال رسم
ليس عـلى الرءوس والذى غفـل … عنـه من أهـل المـال يوماً وذهل
فإنه تباعـة عليـه … فيمـا له باع ومـا يشـتريه
وفى الذى أطعمـه أو أسـكنه … أو الـذى من مالـه خـزنه
وإن يك السمسـار أعطى الطائفا … شـيئا يبيعـه بمـا قـد عرفا

ثم له يقاسمن فى الأجرة ... فغير جائز له بحالة

فليرجعن ما له قد قبضا ... لصاحب المال فذا لا يرتضى

لو ذلك المأخوذ مقدار عنا ... من طاف ليس زائدا عنه هنا

لأنما الطواف قد أبدى الرضا ... بدون ما عناه حين قبضا

وليس للسمسار دفع الأجرة ... بما يبيع طائف من سلعة

من مالهم إلا بإذن منهم ... ولا له أن يقضين عنهم

ما كان من دين عليهم لزما ... إلا بإذن منهم تقدما

وإن يبع بأمرهم ثم ادعى ... بأنه لثمن قد دفعا

إليهم فمدع دفع الثمن ... وفيه قول غير هذا قد زكن

ولازم قالوا على الدلال ... ضمان ما يتلف من أموال

وهكذا ضمان ما كان خلط ... من مالهم يلزمه وما سقط

وما له يدفع من مال عمر ... عن مال أزهر ولو كان نزر

وهكذا عن نفسه لا يدفع ... فإن يكن لذاك يوما يصنع

فإنها تباعة وقيل ما ... عليه فى ذاك ضمان لزما

إن كان كل واحد منهم قبض ... لحقه جميعه وقد نهض

وإن يك السمسار لما يقبض ... للثمن الذى به البيع قضى

حتى أتى الجحد من الذى شرى ... أو أنه أفلس أو قد أدبرا

فإنه فى كل ذاك غارم ... وضامن وذاك شىء لازم

وإن يك الطائف لما يبع ... فإنه من العنا لم يمنع

وبعضهم يقول لا عناء له ... إلا إذا باع الذى قد حمله

وقيل ذا إن كان عادة البلد ... أن لا عنا إلا إذا البيع انعقد

وإن يكن بين أهل البلد ... ما يأخذ الطائف للتردد

عن كل شىء باعه فذاك لا ... يجوز لو هم عينوه أولا

لا ينظرن لقيمة الأشياء ... بل يمنحن بقدر العناء

ويضمن الطائف كالسمسار ... بتلف كان هناك طارى

وخلطه وأخذه خلاف ما ... باع به وما كهذا علما
وجوزوا الأجرة للطواف ... يبيع معلوما بوصف كاف
أو أن يبيع فى زمان علما ... ثماره أو بقله أو عمما
فيما يبيعه من الأشياء ... وحد مدة على الكراء
وما له أن يدفعن ما كانا ... لديه من مال سواه بانا
إلا لطواف له قد ائتمن ... وقيل جائز لغير المؤتمن
لأنما ضمان ذلك التلف ... إليه أيضا راجع ومنحرف
وكل من عاينته بالسلعة ... يطوف فى السوق وبالأمتعة
فجائز أن تدفعن إليه ما ... أردت كى يبيعه وينعما
لو كان طفلا أو رقيقا ولدى ... بعضهم فى ذين منع وجدا
إلا إذا علمت إنما أبا ... ذا الطفل آذن له وما أبى
وإن سيد الرقيق أذنا ... فى ذاك فالجواز قد تبينا

الإجارة على غرس الأرض

ومن يكن أعطى امرأ أرضا على ... أن يغرسن لها بجزء جعلا
لو عينا الجزء فذاك الأمر لا ... يكون شيئا جائزا بل بطلا
ويستحق الغارس العناء ... بنظر من العدول جاء
كانت غروسهم لرب الأصل ... أو لأجير قائم بالفسل
أو بينهم فمن لها قد فسلا ... يعطى له قيمتها مكملا
إن كلها كانت لهذا تقع ... وقيمة البعض إليه تدفع
إن كان بعضها له فقط ... مع ذلك العنا الذى يخط
وقال بعض بجواز ما ذكر ... على اتفاق بينهم كان استقر
والقول بالجواز أمر يعمل ... به لدينا وعليه عولوا
وإن يك استأجر أرضه رجل ... يعملها على كذا فذاك حل

وذلك النابت فى المذكور   جميعه يكون للأجير
وإن يك استأجره يوماً على   أن يغرسن أرضا له ويعملا
بغيرها من الأروض وقفوا   عليهما كليهما وعرفوا
فإن ذاك جائز عليهما   على اتفاق كائن بينهما
وإن تلك الأرض التى قد أجره   بها على الغرس الذى قد أثره
قد استحقت بعد غرسه رجع   بعوض عليه عما ينتزع
وإن يكن لم يفرغن منها فله   عن ذاك مقدار الذى قد عمله
ومن على غرس غدا مستأجرا   فإنه لا يستحق الأجرا
عن ذاك أو يستغنين الشجر   وحده بعض يقول الثمر
وإن يكن يغرس أشجارا عدا   ما الاتفاق بينهم فيه بدا
فما له فيه عناء يذكر   لكن له قيمتها تقدر
إن شاء ربها لها أن يدعا   وإن يشا يأمره أن يقلعا
وإن تكن لصاحب الأرض ضمن   هذا لنقص الأرض مثلما زكن
وقيمة الغرس وإن صاحبها   أمسكها فى أرضه أى ربها
فلا عناء للأجير ووجب   عليه قلعها إذا هذا طلب
وكلما الأجير فيه خالفا   فلا عناء للأجير وصفا
وبعضهم يقول إنما نتم   إجارة التسمية التى رسم
بأن يبيع رب هذى الأرض   لذلك الأجير عند الفرض
تسمية معلومة منها بما   من الدنانير لهم قد علما
ثمت يستأجره من بعد   بذى الدنانير التى تحد
أن يعملن بها نصيب من غدا   مؤجرا له كما قد حددا
ثم تكون الأرض بينهم على   ما قد توافقوا عليه أولا
وهكذا من يدفعن لشاة   بنصفها قد جاء عن ثقاة
وإن يك الأجير يشرطن على   من كانت الأرض له أن يأكلا
ثمار ما كان له قد غرسا   إلى انقضا الوقت الذى قد أسسا

وبعد ذاك يقسمان الأرضا   فذاك جائز على ما يمضى
ويلزم الأجير سقى الشجر   والحفظ أيضا من جميع الضرر
وجاعل أرضا له عند رجل   يزرعها بجزء مما استغل
فإن فى ذلك خلقا نقلا   أجازه بعض وبعض حظلا
كذلك الأشجار يجعلنها   فى يد إنسان ليعملنها
يسقى لها يزربن يذكر   بجزء من الغلال يقدر
وقد مضى ما قيل فيمن أجرا   من كل نخلة بعرجون يرى
من الخلاف والجواز عمل   بلادنا طرا عليه عولوا
وإن يك استأجره يقوم له   على المواشى بالذى قد جعله
من غلة فذاك لا يجوز   وبالعنا أجيره يفوز
ومن يك استأجر إنساناً على   حفر لعين أو لكنس مثلا
بجزء ونوبة منها فلا   يجوز والعنا له قد جعلا
وبعضهم رخص فى ذاك على   ما اتفقوا عليه كانوا أولا
كذاك لو فيها شريك قد وجد   من مثل مجنون وغائب بعد
لكنما الأولى بأن يستأجره   بأجرة معلومة مقدره
وغير جائز كراء نوبة   من هذه العين لهم قد حدت
لصالح العين ولا لحاجة   لهم وبعض قد أتى برخصة
وهو الذى جرى عليه العمل   فى ذى البلاد وعليه عولوا
أفتى به العلامة الكندى   سعيد نجل ناصر المرضى
وشيخنا عيسى سليل صالح   أفتى به لنظر المصالح
ونحن فى الطائف قد عملنا   به وغير الحق ما أردنا
لكنه لحاجة للفلج   فقط لا للغير من حوائج
وإن يك استأجره على بنا   لحائط بقدر قد عينا
محدد فى طوله والعرض   فجائز إن كان نفس النقض
من قبل المستأجر المذكور   لا إن يكن من قبل الأجير

وإن يك اســـتأجره أن يعمــلن ... له من الطــين كـــذا من اللبــن
وما توافقـــا عليــه عمـــــلا ... فانكسرت من قبــل قبض حصــلا
أى قبــل أن يقبضــــه المستعمل ... فالكسر من مــال الأجــير يجعل
إن كــان من لدنـــه طــين يحضر ... وإن يكن من عنــد من يســتأجر
فإنـــه من مــــاله قـــــد آلا ... إذا الأجــــــير تــم الأعمـــالا
وإن يك اســتأجره لكى يســـد ... لثلمة من حــائط قــد كان هــد
فجــائز إن كان ســمى الطــولا ... مع عرضـــة ولم يكن مجهـــولا
وإن يكن أعطى لـــه نحـــو جمــل ... ليحمــلن خشـــبا له حصـــل
أو حطبـــا من الفحوص مثـــــلا ... بثلث أو ربــــع قـــد جعـــلا
أو أنه أعطـــاه كلبـــــا كيمـــا ... لـــه يصــــيد بنصـــيب ســمى
فكل ما حصـــــله الأجـــير ... فهـــو لرب جمـــــل يصـــــير
وصـــاحب الكلب وللأجــــير ... عنـــــاؤه بحســــب التقــدير
وبعضـــهم أجــاز ما قــد ســبقا ... فللأجــير ما عليـــه اتفقـــــا
ولا تجـــوز أجـــــرة بتســـميه ... من كلمـــا قســـمته منتقيـــه
وقـــال بعض جـــائز فما حصــل ... يكـــون شركة لهــم كما جعـــل
وكل من يغصـــــب بشىء منـــه ... أو أنه يتـــلف أيضـــــا عنـــه
فاســتأجر الذى يرد الشىء لــه ... بجـــزء منــه لــه قـــد جعــله
فذلك الشىء لـــربه هنـــــا ... وليس لأجير إلا مـــا عنــــــا
وقال بعض جائز وإن يقـــــل ... إن أنت قد وجدت هذا يارجـــل
فى موضع عينــه وأنت قـــــد ... رددته فخذ كــذا أجرا يحـــــد
فذاك جائز على مـــا اتفقـــــا ... والبعض بالمنع هنا قد نطقـــا
ومن لـــه يتلف شىء ويقـــــل ... ســيروا وراءه لنـــاس بعجـــل
فمن رآه دون موضـــع علـــم ... فإنه لـــــه كـــذا أجــرا يســم
فإن رأوه كلهم بحيثمـــــا ... قال فأجـــره عليهـــم قســـما
وإن يكـــــن بعضهـــم رآه ... فـــا لأجــر كلــه لـــــه جــواه

وما لمن يلقه ممن ذكر … إلا عناء قل ذاك أو كثر

وإن هم جميعهم لم يجدوا … فلهم عناؤهم لا أزيد

وإن يجاوزوا لحد عينا … وكلهم قد وجدوه ها هنا

فلهم الأجر الذى قد عينا … وقيل أجرهم لهم مع العنا

أى ما له قد جاوزوا عما يحد … له العناء فوق أجر قد عقد

وقيل لا شىء لهم فيما ترى … إلا العناء عن جميع ما جرى

ومن يكن موضعه قد عرفا … فما له من ذاك شىء وصفا

لكن أقول ليس يحرم العنا … فليعطه بقدر ما كان عنا

وإن هم قد وجدوه ميتا … أو تالفا بأى معنى قد أتى

فإنهم يعطيهم العناء … إذ ما له بذاك نفع جاء

ومن يقل من جاءنى بعيدى … أو غيره من حيوان عندى

وكان منه هاربا فإن له … كذا كذا من أجرة مفصله

فعند بعضهم يجوز ما ذكر … وقيل بل له العناء بقدر

وإن يك اثنين لذاك استأجرا … بأجرة تخالفت أو أكثرا

وقد لقيه واحد فإن له … ما كان قد سمى له وجعله

وإن للباقين من ذاك العنا … وإن جميعا وجدوه ها هنا

فإن كل واحد منهم ينل … نصف الذى سمى له ليس أجل

وقيل كل واحد يعطيه ما … قد كان سماه له وحتما

وبعضهم يقول كل واحد … يعطى له عناه دون زائد

إجارة الصناع

وجوزوا إجارة لغاية … لعمل يكون كالصياغة

وكخياطة وإن لم يك قد … بين أجرا فالعنا كما يحد

وإن له جاء بوصف فى العمل … ودون ذاك الوصف هذا قد عمل

فإنه يأخذ من ذى الأجرة   مقدار ما يعمله من صنعة
وإن يكن يعمل هذا أجودا   مما عليه اتفقا وحددا
فإنه لا يستحق إلا   ما اتفقا عليه كانا قبلا
وإن هما ما اتفقا فيه على   شىء فيعطيه العنا مكملا
وإن يكن فى العين هذا زاده   فليعطه بقدر الزياده
وإن يكن قبيل مدة عمل   أو زاد فوقها وأكمل العمل
فإنه يعطيه ما توافقا   عليه فى العقد الذى قد سبقا
وقال بعض إن يكن قد عمله   فى دون مدة ووقت جعله
فإنما يعطى له من أجرة   مقدار ما يبلغ فى ذى المدة
وإن يكن زاد فيأخذ العنا   فيما يزيد عند أجر كونا
وإن يكن أفسد فى الأعمال   فضامن بدون ما جدال
وآخذ شيئا على أن يعمله   وغيره أعطى وذاك عمله
فإن ذاك جائز والأجر له   وإن يكن شخص له قد عمله
بغير أمره فللأجير   أجرته كاملة التقدير
وإن يكن لصاحب الشىء عمل   فليس للأجير من أجر حصل
وإن له صاحبه كان عمل   فللأجير أجره كما جعل
وإن يك الأجير يعملن على   أن ما له أجر فلا أجر حلا
وإن يك الأجير يعمل العمل   على خلاف وصفه الذى جعل
كمثل أن يشترطن أن يعملا   طستاً وهذا يعملن مرجلا
فإن يشا يأخذه ويعطى   أجيره عناءه بقسط
وإن يشا أن يأخذ المستأجر   لقيمة النحاس كيف تقدر
يأخذها ويمسك الأجير ما   عمله لنفسه ملتزما
وجوزوا العقدة للإجارة   على صباغ يعملن بالصفة
فإن يك الصباغ يوما خالفا   عما له فى العقد كان وصفا
فصاحب الثوب له فى الحكم أن   يأخذ قيمة لثوبه تكن

أو يأخذن ثوبه ويدفع ... لقيمة الصبغ كما قد تقع

وإن يك الصبغ أتى بدون ما ... عليه الاتفاق ما بينهما

فليعطه بقدر ما الصبغ وصل ... فى أجرة لا مثلما قبل جعل

وإن يكن يصبغه بأجودا ... فليعطه الأجر الذى قد حددا

وقيمة الجودة أيضا يعطى ... وهو الذى قد زاد فوق الشرط

وإن من لخائط قد أعطى ... ثوبا وقال انظر إليه ضبطا

فإن يكن هذا على قدرى ترى ... فاقطعه لى وخطه لى مبادرا

فقال إنه على التقدير ... فقصه وخاطه بالفور

فلم يفى بالقدر المعين ... فقيمة الثوب صحيحا ضمن

وإن له بالقطع أولا أمر ... فقطع الخياط ما كان ذكر

فقال إن كان يجىء بقدر ... فخطه لى فخاطه ثم قصر

فما عليه من ضمان ثبتا ... وأجره له كمثلما أتى

وإن على خياطة تعاقدا ... وصاحب الثوب له بعد بدا

أى بعد قطع فله إذا نكص ... وليعط للخياط عن أجر المقص

وإن بدا لخائط فرجعا ... فما عليه من ضمان وقعا

قبل ويدركن حينما نكص ... على أخى الثوب هنا حق المقص

وإن يكن مع صانع قد اتفق ... إن عمل اليوم كذا فيستحق

لدرهم وإن يكن له عمل ... فى الغد نصف درهم ليس أجل

فيعملنه يومه أو كان غد ... فما له إلا العنا ولا يزد

وقال بعض فيهما إنهما ... فيه على الشرط الذى تقدما

وعامل يجحد ما كان استلم ... لعمل بأجرة ثم خدم

فما له أجر ومهما جحدا ... من بعد ما عمله وسددا

فإنه يعطى لأجرة وقد ... قيل بإطلاق له أجر يحد

وإن يكن لم يجحدنه فى العمل ... لكن لما يضمنه فيه عمل

فيستحق أجره وإن يكن ... أفسده فما له أجر زكن

كمثل أن يستأجرن أحدا ليذبحن أو يسلخن فأفسدا
أى ذلك الأجير فى الجلد إلى أن لا يصح لانتفاع مثلا
أو أنه قد صير الذى ذبح بالذبح ميتة لأكل ما صلح
أو أحرق الخبز فأجره سقط وصار ضامناً لما منه فرط
ومن يكن قوته يستأجر فليجتهد بحسبما قد يقدر
فى ليله وفى النهار أيضا ويخرجن لكى يؤدى الفرضا
وحاجة الإنسان أيضا مع ما لا بد منه مشربا أو مطعما
وما له لغيره أن يعملا ونفسه إلا بإذن حصلا
ويخرجن لكى ينجى أحدا ويسقطن من أجره بما بدا
وإن يكن دعاه للحق أحد فإنه يجيبه ولا يصد
وقيل قدر الشغل بالصلاة وما لها من المقدمات
مثل طهارة تكون والوضو يحط من أجرته ويرفض
ولا أرى هذا من الصواب لأنما العادة فى ذا الباب
جرت على أن الصلاة والوضو وحاجة الإنسان مهما تعرض
ليست من الوقت الذى فيه العمل بل إنها خارجة بلا جدل
وقد علمت إنما العادات بدون ما شك محكمات
وإن يك استأجره أن يخدما لزمن كانا به قد علما
فهو إلى غروب شمس يعمل وبعده ليس عليه عمل
وما له بالليل أن يستخدما إلا إذا الأجير شا أن يخدما
وللأجير يعملن ما يرى إن لم يكن لذاك شغل حضرا
ويخرجن للصلاة ولما قد كان من أمورها قد لزما
وعنه ليس يسقطن من أجرة شىء بشغله بهذى الصفة
وإن يك استأجره لخدمة بيت فتلك الكنس كالسقاية
والخبز أيضا وكذا الطحن معا والطبخ والذى كهذا وقعا
والغسل للثياب فبه يختلف من خدمة البيت رأى بعض السلف

وقيـل لا والغسـل للأوانـى منهـا كذا القـدور والصـوانى
وإن يك اسـتأجره أن يخدمـه فى مـدة لموضـع قـد علمـه
فإنه يسـقى لـه البهـائما كمـا عليهـا قـد يكون قائمـا
يحفظهـا من كـل ضر يؤلـم يربطهـا أيضـا كـذاك يطعـم
ويعملن طعـامه يطعمـه يسـقى لـه أيضـا فذا يلـزمه
ويفرشن فراشـه يفعـل لـه جميـع ما شـاكل ذا وماثلـه
إلى مكان عينـوه وعـلم تمت هنـا مدتهم أم لـم تتـم
لا ينظـرن لمـدة قد حـددوا ولا إلى ما فى الطـريق فقـدوا
ليستريحوا أو عـلى كمـاء أو نحـو ذا من سـائر الأشياء
وقال بعض ينظـرن للمـدة فإن تـكن قبـل الوصـول تمت
فذلك الأجـير يسـتحق مـا من أجـرة كانا لهـا قد أبرمـا
وإن يكن وصـوله المـكانا من قبـل مـدة لهـا أبانا
فإنه يعطى بقـدر ما مضى من مـدة والبـاب هاهنا انقضى

الإجـارات المجهـولة

الجهـل فى عقد الإجارات كثر وجزن مع ذاك بـذا نص الأثـر
يوما كذاك القـول فى الخيـاطة يوما كـذا فى الهـدم والصياغة
إذ ليس يـدرى كم يخيط هاهنا أو يحفـرن أو يهدمن كـذا البنا
وهل تـكون صعبة ذى الأرض ام لينـة فـكل ذاك منبهـم
وقيـل إن ذاك لا ينبـرم إلا إذا هم بعـد ذاك تممـوا
فإن هم قد نقضـوه انتقضـا ولمعنـاء المثـل يرجـع القضا
وهـكذا يـكون رضـم الأرض أى قلبهـا بالجهـل فيـه نقضى
لو أنهـم يعينـون لقـدر من أذرع أو غيرهـا عند الأجر
كأجـره في عمـل قـد بنا في مـدة كالحفر يومـا والبنا

وربما يوافقن الظاهر   لباطن وربما يغاير

قلت وجهل مثل هذا يغتفر   لأنه يقل عنده الغرر

فالرضم للأرض وهيسها متى   تقاطعوا فيه بأجر ثبتا

ليس يزيد عمقه لأكثرا   من نحو شبر وهو ظاهر يرى

خلاف حفر البئر حيث الأرض قد   تختلفن طياتها بلا فند

وأجرة الحجام مما قد جهل   فإنه لا يدركن عند العمل

كم يشرطن من شرطة ثمت كم   يخرج فى شرطته مقدار دم

وعمل الأرض بجزء مما   يخرج منها فهو منه حتما

وكالمساقاة فإن ما خرج   من ذاك تحت الجهل كله اندرج

وعدة الدلاء مما يجهل   وإن هم ما وقتوا إذ فعلوا

فليرجعوا إلى العنا فيما ذكر   بنظر العدل أرباب البصر

ثم جذاذ كان للنخل على   صاحبه ومن بجزء عملا

فى ثمر وهكذا الزرع وإن   لم يك للأجير جزء قد زكن

فالحصد والجذاذ أيضا أجمع   على الذى الأصل له قد يقع

والصبغ فيه الجهل فى قول ومن   قال به فإنه يجوزن

هذا إذا عليه قد تتامموا   أولا فإن الجهل فيه قائم

ألا ترى بأنه إن أفسدا   فيه فبالضمان هاهنا ارتدى

كذلك النسج على ما قاله   بأنه تدخله الجهاله

لو أنهم قد بينوا لطوله   وعرضه ووزنه وغزله

كذاك أيضا عمل الشوافه   والرعى إذ لم يدر بالمسافه

وهكذا الوكيل فى الأموال   بأجرة فهو على ذا الحال

وعمل الأخشاب للأبواب   وغيرها من عمل الأخشاب

وهكذا الطواف إذ لا يعلم   كم خطوة هناك يخطو لهم

وليس يدرى كم ينادى لهم   هناك من صوت وليس يعلم

والحج بالأجرة مثلما ترى   ومثل ذاك الحمل أيضا بالكرا

وعند ذا فالقطع للأجور ... قد جوزوا فى كل ذا المذكور
وإن تكن لم تقطعن فالعنا ... وإنما يقدر العنا هنا
عدول ذاك العمل المذكور ... من أهل تلكم القرى والدور
أو من لذاك الأمر كان عرفه ... ببصر محققا للمعرفه
والقول للأجير فى الإجارة ... لم تقطعن عند وجود العقدة
وإن تكن قد ثبتت فالقول ... فى الكم ما مستأجر يقول
والشىء إنه لهذا يقبل ... قول الأجير إن هم تجادلوا
وإن تك الأجرة لما تقطعا ... فكل واحد له أن يرجعا
ولا يصدق الأجير إن يكن ... قد ادعى التلاف فهو قد ضمن
ما لم يجيئنا ببيان سمعا ... وقيل إلا شائعا ومن رعى
وحافظا ومثله الوكيل ... فهؤلاء قولهم مقبول
وما عليهم من ضمان حيث إن ... صاروا مع الأعمال مثل المؤتمن

الدعاوى فى الإجارات

إن كان بين صانع للصنعة ... وربما تخالف فى الصفة
فالقول قول رب تلك الصنعة ... مع بعضنا ومع أبى حنيفة
مع اليمين وعلى من صنعا ... بينة لأنه قد ادعى
على أخى الصنعة فيما كان له ... من عمل قام به وعمله
كأن يقول رب ثوب مثلا ... لمن غدا بصنعة مشتغلا
شرطت أن تصبغه بحمرة ... كنت عليك حين فرض الأجرة
فقال من يصبغ بل أمرتنى ... أصبغه بأسود ولم ينى
فالقول قول صاحب الثوب على ... رأى أبى حنيفة ومن خلا
وهكذا إن قال من قد صنعا ... إنك قد أمرتنى أن أقطعا

للثوب سروالا فقال لا لا   لم آمرن بقطعه سروالا
إنى كنت آمرا قميصا   تجعل إذ قصصته تقصيصا
وقال مالك وبعض صحبنا   وأحمد وابن أبى ليلى هنا
القول قول صانع يكون مع   يمينه على الذى كان وقع
إن لم يكن قد جاء رب الصنعة   على الذى ادعاه بالبينة
وصحح الأول من قد سلفوا   لأنه لو وقع التخالف
فى أصل إذن مثل أن يقول من   كان له الثوب بأن ما قد أذن
فى قطعه قميصا أو سروالا   فالقول فى ذلك ما قد قالا
وهكذا يكون فى الصفات   مقاله يقبل حين ياتى
وأيضا الصانع كان قد أقر   بأنه أحدث نقصانا ظهر
فيما غدا يصنعه ثم ادعى   فى ذلك النقصان إذنا وقعا
والأصل عدم الإذن فى ذا الشان   وصحح القطب المقال الثانى
وهو بأن القول قول الصانع   لكن لدى يمينه فى الواقع
وعادة المحل أن تجر على   كيفية قد عرفوها أولا
فالقول فى أمثال هذى الصورة   يكون قول مدعى الكيفية
وإن أتى الصانع بالبينة   على الذى يقوله فى الصنعة
فإن رب الشىء فيما قيلا   يأخذ منه شيئه معمولا
كمثلما الصانع كان عملا   وما له عليه غرم جعلا
وليعطه الأجر الذى له وقع   وإن تكن ليست لمن كان صنع
بينة فإن رب الصنعة   يحلف مع ذاك برب العزة
على الذى يقوله وبعد ذا   يخير ما بين ما أن يأخذا
قيمة شيئه الذى به غدا   لصانع ليس بمعمول بدا
وذلك الشىء بعيدا رجعا   إلى الذى كان له قد صنعا
وما له أجر على رب العمل   لأن شيئه إليه ينتقل
وبين أن يأخذه وقد عمل   وللذى يصنعه الأجر حصل

لكن عليه نقصه يقوم ... فى الحالتين الثوب ثم يعلم
أى أنه مقطعا يقدر ... وغير مقطوع وبعد ينظر
ويدفعن لربه من الثمن ... ما بين قيمتيه من نقص زكن
وفى الصباغ يأخذنه بما ... كان به الصباغ قبلا رسما
ثم يرد للذى قد صبغا ... قيمة صبغه الذى قد أفرغا
أو أنه لقيمة الصبغ يرد ... مع أجرة الصبغ التى كانت تحد
والقطب قال فى الذى عندى لا ... أجر على الصبغ له قد حصلا
ولا على خياطة بل إن له ... قيمة صبغة الذى قد جعله
أو قيمة الذى به خاط فقط ... أو مثل هذين وأجره سقط
لأنما ذاك من التعدى ... فى ظاهر الأحكام هذا عندى
وجاء فى التاج وقال البعض لا ... شىء لصبغة الذى قد جعلا
لأن ذاك الصبغ قد قالوا أثر ... وما له فى الثوب عين تعتبر
والعين ما يكون مقدورا على ... إخراجه من حيث كان جعلا
وإن يكن جاء الأجير وادعى ... بأنه لما لديه أرجعا
إلى الذى استأجره وجحدا ... ذلك أن يكون منه استرددا
فالقول فى ذلك للمستأجر ... مع يمينه لدى التناكر
وإن يكن قال الأجير إن ذا ... شيئك أى ما كنت منك آخذا
وكان قد أنكره رب العمل ... فالقول للأجير فى هذا المحل
مع اليمين إن يكن العمل ... ليست له بينة فيما نقل
من أن ذاك الشىء لما يئه له ... حتى ولو بخبر إن حصله
كأن يقول عادلان اثنان أو ... ثلاثة من أهل جملة حكوا
أنا حضرنا حين إعطاه له ... ولم يكن هذا الذى قد قاله
فإن أتى ذا ببيانه أمر ... ذلك يعطيه المتاع إن أقر
بعد البيان بالمتاع وإذا ... أصر فى إنكاره من بعد ذا
أو ادعى بأنه منه تلف ... فليعطه المثل إذا المثل عرف

أو قيمة الشىء إليه يدفع   قال ابن يوسف الإمام الأورع
إن قلت كيف صح أن يقوما   أو يجبرن كمثله أن يغرما
وذاك لما يحضرن لديه   فذاك إن تصادقا عليه
بأنما قيمته كذا كذا   أو أن مثله على هذا الحذا
بأنما تصادقا فلا إشكالا   وإن تناكرا على ما قالا
فيحلف الصانع أن مثله   كذا وذاك يأخذن شكله
أو قيمة المثل الذى قد ذكرا   ويحلف الصانع بعد ما جرى
بأنه لم يك فوق ما حذف   وارتفع النزاع بعد ما وصف
وإن يكن صاحب هذى الصنعة   لم يأت فى دعواه بالبينة
فيحلف الصانع هذا شيئكا   وصاحب المصنوع بعد ذلكا
يأخذ ما الصانع كان حلفا   عليه إذ يمينه هى الوفا
فإن يكن رب المتاع أيقنا   بأن ذا متاعه الذى هنا
فإنه يأخذه منه بلا   أن يطلب اليمين منه أولا
وإن يكن أيقن أن ما حضر   لم يك شيئه بلا شك خطر
فإنه يأخذه قضاء   عن حقه وكان ذا وفاء
وإنما جاز له أن يقبضا   ما كان أعطاه له وما قضى
مع أن فى يديه أموال الورى   يعملها لهم وذاك ظهرا
لأن من فى يده شىء قهر   فحكمه له بحكم قد ظهر
وإن يكن يتهمنه أن ما   قضاه أو أعطى له وسلما
ليس له بل لامرىء سواه   ليعملنه له أعطاه
فماله يأخذه لو حكما   له به القاضى غداة اختصما
وجوزوا أن يأخذنه وما   زاد به عن قيمة وعلما
فإنه يدفعها فى الفقرا   فإن ذا له خلاص حضرا
وقد أتى فى أثر من يعمل   بالأجر إن متاع عمرو يبذل
إلى سعيد فهو فى الضمان   أصبح ساقطا على الأذقان

وإن يقل بعد لمن أعطاه ... إن رد ما ناولتكم إياه
فإن ما أخذت لم يكن لكا ... وهاك منى فاستلم متاعكا
فقال ذو المتاع لما أقبل ... قولك من بعيد ما أقررت لى
ولم يكن فى ذاك من بينة ... فالقول فى ذاك لرب الصنعة
مع اليمين أنه ما يعلم ... أن عليه قط حقا يرسم
من قبل الذى له هذا ادعى ... خلاف إقرار له قد وقعا
كغاصب وقابض الرهون ... يقبل قولهم مع اليمين
على الذى كان بأيديهم إذا ... رب المتاع لم يبين عند ذا
بأنما الشىء الذى أحضرتم ... ليس متاعى فبذاك يحكم
قال الإمام القطب إن ما ذكر ... عندهم هو الذى قد اشتهر
وهو الذى الأخذ به قد صارا ... عندهم لكن أرى المختارا
فيما عن الشيخ الرضى أحمدا ... عكس الذى عنهم هنا قد وجدا
وهو بأن يكون قول ذى العمل ... وقول مغصوب وراهن قبل
وهكذا من مثلهم يكون ... وتلزمن عليهم اليمين
وإن يك الأجير والمستأجر ... فى مدة الأجرة قد تشاجروا
فالقول للأجير أن المدة ... إلى كذا لأى وقت حده
وإن على قدر الكراء اختلفا ... كأن يكن هذا الأجير وصفا
عشرة وقال من يستأجر ... بل إن تلك ستة لا أكثر
أو يتخالفا على النوع مثل ... كقول زيد بدنانير العمل
وقال عمرو بدراهيم قبل ... مستأجر عند ابن محبوب الأجل
مع اليمين حيث كان غارما ... فالقول للغارم حكما جازما
وإن يكن قد ادعى المستأجر ... شيئا وذاك جيد أو أكثر
لأجل داع والأجير أنكرا ... ما يدعى لأجل داع ظهرا
فإنه يقبل فى ذا الحال ... ما كان للأجير من مقال
وإن يقع تخالف فى حال ... ما بين حمال ورب المال

فى قدر المسافة المعينه فالقول للحمال فيما بينه
عند يمينه إذا لم يحضر بينة رب المتاع المكترى
وإن يقع تخالف بينهما على الجهات حيثما قد يمما
كأن يقول ذا لنحو المشرق كنا عقدنا الأجر بالتحقق
وذاك قد قال إلى الغروب أو أن ذا قال إلى الجنوب
وذاك قد قال إلى الشمال فالقول ما يقول رب المال
فقيل إن القول للحمال مع عدم البيان فى ذا الحال
وإن يقل ذلكم المحمول قد حملتنى لموضع قد كان حد
بدرهم وقال من له حمل بل لمكان منه أدنى وأقل
بدرهم أو دونه فالقال فى موضع ما قاله الحمال
فيحلفن أنه قد حملا للموضع الذى يقول أولا
والقول فى الكراء للمحمول فيحلفن على الكرا المبذول
ثم يحط بعد ما يكون بين المسافتين قد يبين
يقدر العدول هذا الحالا وإن جميعا بينا ما قالا
فالحمل للأقصى وزيد فى الكرا بقدر المسافة التى ترى
وإن يقل مكر لمن كان اكترى إنى أكريت بعيرى الأحمرا
أو هذه الدار إليك قالا أكريتنى أشقرها المختالا
أو تلكم الدار فقول المكرى مع اليمين يقبلن فى الأمر
إن لم يبين مكتر وإن هما قد أحضرا بينة كلاهما
زيادة الأيمان والوفاء تعتبرن فيهم مع الأداء
لو أنما شهود ذاك الثانى زادوا لدى العداد والحسبان
وإن هما تساويا تعتبر كثرتهم فيقبلن الأكثر
وإن هما تساويا فى كل ذا تساقطا وقولهم فلينبذا
وإن يكن رب الحمار يدعى غصبا على راكبه لموضع
أو سرقا أو قال قد أعارا وجاء ذاك يدعى استئجارا

فالقول قول صاحب الحمار ... فإن بسرقة وغصب طارى
فإنه يعطى كراء المثل ... من بعد ما بحلف قد يدلى
ومن يقل أسكنتنى فى الدار ... ولم تقل لى ذاك باستئجار
فإن يكن صاحب هذى الدار ... قد كان معروفا بالاستئجار
فيلزمن الساكن البيان ... بأنه قد كان ذا الإسكان
بدون أجرة وإلا حلفه ... وليعطه كراء مثل فى الصفه
وإن يكن بالأجر ذا ما عرفا ... ولا بغير الأجر فيما سلفا
فأى هذين لنفسه ادعى ... شيئا بكلف البيان مسرعا
وجاء فى الديوان إن يكن حمل ... شخص على حمار شخص أو جمل
وقال ربه عناؤه أعطنى ... فقال حامل لقد أعرتنى
فالقول قول حامل وقيل بل ... مقال صاحب الحمار والجمل
إن كان صاحب الحمار عرفا ... بأنه يكريه فيما سلفا
وحامل متاع غيره وقد ... أوصله وفيه نقصانا وجد
فيحلفن بربه أيمانا ... بأنه لذلكم ما خانا
ومكتر أرضا ليحدث البنا ... فيها أو الحفر كما إن أذنا
له بذا فأنفق الأموالا ... ثم أراد بعد الانتقالا
فإن ما قد كان موجودا فله ... يقلعه إن شاء أن يحوله
وإن يكن لأجرة قد طلبا ... أو قيمة عما هناك أذهبا
فقال ربها له اقلع البنا ... وما حفرت من حفير فادفنا
فالقول قول ربها فيه وإن ... أخرجه من قبل وقت قد زكن
فليعطه جميع ما كان بذل ... وأجرة للعمل الذى عمل
وإن يكن يعمل ذا وينفق ... مشترطا إدراكه يصدق
فيما له أنفق حينما اشترط ... وقبل مهما يدعى فيه شطط
لا يقبلن ما ادعاه من شطط ... لكن يقوم العدول بالوسط
ومن مضى بما اكترى للعمل ... وقال لم أعمل ولما أحمل

أو أنه لم يوصلني للمدى   أو أنا لم أعمل به ما حددا

أو أنه لم يصلحن أو مرض   هذا البعير ما استطاع ينتهض

أو أنه قد قال مني غصبا   يلزمه البيان أن يقربا

والقول قول صاحب البهيمة   أو غيرها مع عدم البينة

فيلزمن المكترى بذل الكرا   بحسب الذى لهم تقررا

وقيل إن هو وبها أو السقم   قد بان فالقول لمكتر علم

وعن سليل جعفر مأثورا   وفى أناس اكتروا منجورا

ليزجروا عليه زرعا لهم   وحينما قد حصدوا زرعهم

أتاهم الدافع للمنجور   يطلب للمنجور والأجور

فأقبلوا به إليه قطعا   وأخبروه أنه قد صرعا

من فوق تركيبتهم من حيث حط   وأنهم لم يزجروا عليه قط

قالوا فأجره عليهم يلزم   كمثلما قد خطه عليهم

إلا إذا ما أحضروا البيانا   أن الذى قد ادعوه كانا

وإن يقل من كان أكرى الجملا   جاوزت حيثما عقدنا أولا

أو زدت فى الحمل عليه فعطب   فالقول قول المكترى لذا السبب

إن أنكر الزائد أو قد أنكرا   تجاوزا عن حيثما قد اكترى

أو أنه قد قال إنما العطب   ليس معى بل هو عندك انتسب

كذاك مهما يدعى إن حملا   عليه غير ما اكتراه أولا

ومن يكن من ذين يدعى الكرا   والأجر معلوما لهم مقدرا

عليه أن يأتى بالبيان   والقول للآخر فى ذا الشان

وقيل فى الشىء إذا ما تلفا   مع صانع له وفيه اختلفا

صاحبه بأجرة يقول قد   عملته فاغرم لما كان فسد

وصانع قال بلا أجر فما   على فيه من ضمان لزما

فالقول قول ربه وقيلا   يكون قول صانع مقبولا

كذاك إن لم يتلفن وقال من   كان له عملته بلا ثمن

وقال من كان له قد عملا ... بالأجر فالحكم كما كان خلا
وإن يكن أصاب ذاك التلف ... وبعد ذاك فى التلاف اختلفوا
بقول ربه بأنه تلف ... من بعد ما عملته كما وصف
فخذ لما قد كان من أجر فصل ... ولتعطنى قيمته وقد عمل
وقال من يصنعه قبل العمل ... كان التلاف فيه عندى قد نزل
فالقول فى ذلك قول الصانع ... إن لم يبين ربه بالواقع
وقيل فى النساج والحداد ... كذاك فى الصباغ والحصاد
كذلك الخزار والذى طحن ... ومثله البنا وعامل اللبن
وهكذا الطباخ والغسال ... ونحوهم ففيهم يقال
لا يدركون أبدا للأجرة ... أو يفرغوا من عمل ومهنة
وواضع متاعه مع من صنع ... فعمل الصانع ما كان وضع
بدون إذنه فلا أجرة له ... وقيل يستحقها مكمله

باب المضاربة

باب به أذكر للمضاربه — أحكامها مع الشروط الواجبه
وهى من السنة أى قد ذكرت — فى خبر عن أحمد وأثرت
روى الربيع عن أبى عبيدة — عن جابر الطهر لبحر الأمة
عن النبى الهاشمى المصطفى — صلى عليه ربه وشرفا
ثلاث حالات يباركنا — فيها لمن لذاك يأتينا
بيع إلى وقت كذا المقارضه — وخلط بر بشعير عارضه
للبيت لا للبيع فيما ذكرا — عن النبى وأتى مؤثرا
وابن حزام أى حكيم يشترط — على الذى فى يده ما لا يحط
على قراض أنه لا يحمل — لما له فى الريح أولا يجعل
فى كبد رطب ولا ينزل فى — بطن مسيل لحذار التلف
قال فإن فعلت من ذا الحال — شيئا فأنت ضامن لمالى
ومالك كان روى عن العلا — عن جده بأنه قد عملا
فى مال عثمان على أن ما حصل — به من الربح عليهما جعل
وهذه الأخبار مثلما ترى — موقوفة وأمرها قد شهرا
وعائش مال يتامى تبضع — فى حجرها فى البحر عنها يرفع
وقد روى عن عمر بعض السلف — بأنه أجازه كما وصف
ثم ألقراض إنما قد ثبتا — فى قولهم وجاز إن كان أتى
ما بين أحرار أولى عقول — أن بلغوا للحلم المعقول
من الرجال والنساء ولا يصح — ما بين أطفال وليس يتضح
وهكذا بين المجانين ولا — ما بين مجنون وطفل مثلا
وبينهم والبلغ الكبار — كذاك بين العبد والأحرار
إلا بإذن وأجاز القطب ما — بين الصغار وله قد تمما
وبينهم والبلغ الكبار — رواه عن بعض من الأحبار

وذاك فيمــا جــاز ما بينهــم   فيــه تبــايع إذا ما أبرمــوا
ويأخــذ المــرء القــراض يطلب   بذاك فضــل اللــه حين يكسب
فإن ذاك الحــال جــائز لــه   لكى يســد فقــره وقــله
ويكرهــن للمســلم المحترم   أخــذ قراض من كفــور مجرم
من أجــل أن لا يخــدم الموحــد   لمشرك فــذاك منــه يبعــد
وكرهــوا لمســلم أن يبــذلا   قراضــه لمشرك بــذى العلى
من أجــل ما قــد يســتحلون هم   فى دينهــم من بيــع ما قد يحرم
قال الإمــام القطب بعض قالا   بأن ذاك لا يجــوز حــالا
قال وقول المنــع فهــو مذهــب   للأكثرين قــد روتــه الــكتب
وإنمــا يجــوز للإنســان أن   يقارضــن بمــا لــه ويدفعــن
أو مــال ابنــه الصــغير أمــا   من قــد تــولى أمــره وضمــا
من اليتــامى والمجــانين ومن   مســاجد وغائب عــن الوطــن
وكــل مــا قــد كــان فى يديــه   من الأمانــات وما يحــويه
فإن ذاك لا يجــوز أصــلا   يقارضــن بــه ولــو تــولى
واليتــامى بعضــهم أباحــا   إن كان فيــه قصــدا الصلاحا
لأجــل ما قــد مرعــن عائشــة   وعن فتى الخطــاب فى الرواية
وقد أتــى فى أثــر عمــن مضى   يجــوز للإنســان أن يقارضــا
بمــال أيتــام فإن ربح وقــع   فإن ذاك لليتيم قــد رجــع
وإن يــكن خسر فخسره عــلى   من يدفعــن ماله من المــلا
من الوصى أو وكيــل أو ولــى   أو من غــدا محتسبا فى العمل
وهــكذا مضــارب إذا عــلم   بأن لليتيم ما بــه التــزم
وقيــل لا يضــاربن بمــاله   فــذاك لا يجــوز فى أحــواله
وقال بعض جــائز وما حصــل   من ربحــه فلليتيم ذا جعــل
كــذاك ما يــكون من خســارة   على اليتيــم صــائر بحــالة
قال خميس المرتضى لا أعــلم   صحة هــذا القــول لو قد رسموا

قلت ومن أباح ما قد ذكرا ... لطلب الصلاح فيما قد يرى
فلا يقول بالضمان إن بدا ... فى المال خسر أو أصابه الردى
وقد روى القطب حديثا وردا ... عن قومنا إلى النبى أحمدا
قال بأموال اليتامى اتجروا ... لا تأكلنها زكاة تكثر
وينبغى لذى الحجى أن يدفعا ... أمواله على قراض أوقعا
إلى امرىء ذى قوة أمانة ... وكيس يعرف للتجارة
لا يعطه الضعيف من لا ينهض ... بالبيع والشراء حين يقرض
ولا لمن لا يتقى لربه ... ولا لمن يخونه فى كسبه
ولا لمن يخاف منه إن غدا ... خليطه فى ماله أن يجحدا
لا يأخذ القراض من أهل الربا ... وريبة ومن حراما ركبا
كذا المعاملات فى الأموال ... جميعها عندهم بحال
كالبيع والشراء فليجتنب ... أهل الحرام والربا والريب
والشركات فهى ست ترسم ... وها أنا أذكرها وأنظم
فهذه أى شركة المقارضه ... وشركة العنان والمفاوضه
ورابع الشركات فى البيان ... ما قد تسمى شركة الأبدان
وشركة الوجوه وهى ما تسم ... عندهم أيضا بشركة الذمم
وسادس الشركات أيضا ما تسم ... بشركة الجبر بها العداد تم
وتلكم الثلاث الأولى فمعا ... أصحابنا فيها اتفاق وقعا
لو أنهم تخالفوا فى البعض من ... شروطها كما عليه تقفن
وشركة الوجه كأن يتفقا ... على شرا شىء غدا معلقا
فى ذمة من غير مال لهما ... ولا صناعة بها قد علما
والشرط أن يكون ذاك الربح ... بينهما وتلك لا تصح
بالاتفاق مع أبى حنيفة ... كذا رواه القطب للأئمة
إذ ذاك من باب تحمل عنى ... وأتحمل عنك أو أسلفنى
وأسلفنكم وذا ضمان ... كان بجعل ما به نكران

وسلف أيضا بحر منفعه   فمن هنا أنكره ومنعه
وشركة الجبر فأصلها قضا   فاروقنا الطهر الإمام المرتضى
والقطب قال حينما يرويها   ومالك وصحبه عليها
صورتها أن يشترى قال أحد   تجار سوق سلعة لها وجد
عند حضور الغير ممن تجرا   فمن أراد بعد منهم الشرا
ويدخلن معه فليجبرا   على الدخول بعد ذا من اشترى
وإن للجبر شروطا ذكرا   منها بأن يكون ذاك الاشترا
فى السوق أما لو غدا فى دار   أو كان فى الزقاق هذا جارى
فالجبر لا يجوز والثانى بأن   يكون للتجر الشراء حين عن
فلو غدا للأكل أو للاقتنا   أو سفر فلا يجوز هاهنا
ومنه أن يحضر فى ذا المحفل   سواه من تجار ذاك المنزل
ويسكتن فلو يغيب أو غدا   فى ذلك الشرا له مزايدا
حتى له من اشترى قد أخذا   أو ليس من تجار ذا المنزل ذا
فليس من حق له وخالفا   فى ذا الأخير بعض من قد سلفا
وعرفت شركة المضاربه   بالاتفاق عند من قد ضاربه
أن يعطينه لنقد علما   وليس من غش به قد رسما
يتجرن فيه بجزء عرفا   من ذلك الربح الذى لهم صفا
وذلك التعريف فهو قد جرى   على الصحيح والذى قد شهرا
من أنها بالعرض لا تحلل   لكن بنفس العين هذى تجعل
ولغة العراق فالمضاربه   أما القراض للحجاز قاطبه
والأول اشتق من الضرب على   أرض وهو قطعها مرتحلا
لأن أهل مكة فيما خلا   يعطون ما لهم لمن قد عملا
يسافرن لقصد ربح علما   وبعدها الاسم له قد لزما
لو أن من فى المال كانوا عملوا   ما سافروا به ولا تنقلوا
أما اشتقاق ذلك القراض   من قرضهم وهو قطع ماضى

لأنما المالك للأموال   من ماله يقطع للعمال

ما جاز فيه لهم التصرف   وقطعة من ربح ذاك يعرف

وإن هما مع دفعه ما بينا   كم ذا من الربح له تعينا

فعند بعضهم لمن قد قارضا   عناؤه يفرضه من غرضا

وقال بعض العلما يعطى له   نصفا من الربح الذى حصله

لأنما ذاك مع الإطلاق   فى الشركات جاء باستحقاق

تصرف للنصف إذا ما أطلقت   ولم تكن قد عينت وحققت

وذلك المقال فى الأوائل   قد جاء عن ربيعنا ووائل

وأول القولين فى المأثور   عن حاتم وهو فتى منصور

وما لواحد من الاثنين   يرجع بعد عقده الممكين

وبعد ما قد بينوا وأوقعوا   كم ذا من الربح له قد يقع

وبعد ما له القراض دفعا   وكان فى أعماله ذا شرعا

كأن شرى أمتعة التجر مثل   من قبل أن يتم ذلك العمل

فذلك الإتمام شىء يلزم   كمثلما كانوا له قد رسموا

إلا إذا ما تركاه عن رضا   وذا هو المختار مع من قد مضى

وقيل للكل يجوز يرجع   لو عقدت والمال كانوا دفعوا

ووقع الشروع أيضا فى العمل   والأول الصحيح للقطب الأجل

كما يدل القول فى ذى الصفة   بأنها نوع من الإجارة

قال وفى مذهب صحبنا النجب   أن لا رجوع لامرىء منهم يصب

إلا إذا لم يحصلن فى المال   ربح فإن ربه بحال

له بأن يمنعه التصرفا   لذاك فى أمواله ويوقفا

وما له يمنع إن لم يعلما   فى المال ربحاً كائنا وعدما

ومن يكن مضاربا إنسانا   بنصف ربح رأس مال كانا

أو ربح ألف منه لم يعين   جاز وفى ذلك لم يضمن

إلا إذا فى ذاك قد تعدى ... فبالتعدى ضامن إن أبدى
وإن يكن أعطاه مالا منتقد ... فقال خمسمائة من العدد
بالنصف من ربح وخمسمائة ... بالثلث فالخلاف فى القضية
إجازه بعض وبعضهم منع ... كذاك مهما قال مع عقد وقع
بأن نصفه على المضاربه ... ونصفه بسلم قد كاتبه
وان يقل اعطيتك المال على ... سنة قرض عند من كان خلا
أو مثل ما أعطى فلان بطلا ... وللمقارض العناء جعلا
وإن يكن بما فلان دفعا ... يدرى فجائز إذا ما وقعا
أما محله يقينا فهما ... التبر واللجين لا غيرهما
بالوزن عند عقدها وبالعدد ... يجوز مهما عرفوا لذاك حد
وفى سوى مسكك من ذين ... خلف أتى عنهم على قولين
ووجه قول المنع فى ذا الحال ... تعذر الإتيان بالمثال
والخلف فى القراض بالعرض وإن ... كان مكيلا ذاك أو مما وزن
بقيمة فالأكثرون منعوا ... فى العرض لو بقيمة قد أوقعوا
والقول بالجواز قول قد رفع ... عن ابن عباد بقيمة تقع
والخلف هل تعتبرن القيم ... يوم الشرا لعرض لديهم
أو اعتبارها بوقت قد حصل ... فيه اتفاقهم على قرض جعل
وفى مقال لسوانا قد رسم ... يكون رأس المال ذات العرض ثم
أى مثله وبعضهم يقول ما ... بيع به يكون رأسا لهما
وغير ما قال ابن عباد الأبر ... يقول قطبنا الصحيح المعتبر
وهو بأنما القراض لا يصح ... إلا بنفس العين ذا هو الأصح
قال وذا القول الذى به العمل ... كذاك عن أبى مؤرج نقل
فليس يوقعن سوى بالعين ... من ذهب تكون أو لجين
وبالعروض غير صالح وأن ... ليس القراض عنده أن تدفعن

إلى رفيق سلعة ثم تسم   ما كان قد قامت به من القيم

ثم تقول إن ما تكونا   من ربحها فإن ذاك بيننا

والقطب قال حسبما قالوا هنا   فإن للعامل من ذاك العنا

والربح كله لرب المال   إذا بدا ربح بهذا الحال

والقرض كالدين فلا يصح قط   تحويل ذين لقراض قد يخط

وهكذا القراض لا يحول   قرضا ودينا بعد ما جعلوا

فإن هما لما ذكرنا فعلا   فهو عن الأول ما تحولا

فلو هما قد حولا للدين   والقرض للقراض بعد ذين

لكان كل الربح للذى غدا   ذلك فى ذمته قد وجدا

ولو هما قد حولا المضاربه   للقرض أو إلى الديون الواجبه

لكان ذاك الربح بينهم على   ما اتفقا عليه كانا أولا

وفى الأمانة الخلاف نقلا   فقال بعض جاز أن تحولا

إلى القراض ويقول البعض لا   يصح إلا بعد أن تحولا

بالقبض من صاحبها أو من أمر   ثم يردها على ما قد ذكر

وآمر لرجل أن يقبضا   دينا له على امرىء قد عرضا

ثم يضاربن به من بعد ما   يقبضه بجزء قد علما

فذاك ممنوع لأنه متى   كلفه القبض لدين ثبتا

صارت له فى ذلك القبض هنا   منفعة وأمرها تبينا

وكل نفع صاحب المال اشترط   على مضارب مع العقد وخط

غير نصيبيه وما تعاقدا   عليه من ربح هناك حددا

فإنه يصيرن ما انعقد   قراضهم عليه مجهول الأمد

وصار مثل من يضاربنا   برأس مال كان يجهلنا

لأنه يستوجب المقارض   شيئا من المال الذى قد يقبض

ممن عليه الدين فى نظير   قبض وفى عناه للمسير

قال الإمام القطب فيه عندى … بحث وهاك ما له قد يبدى

إن القراض إنما أراد أن … يكون بعد القبض عقده زكن

فليس ما كان عنا فى القبض … يصير داخلا بهذا القرض

بل خارجا عنه فإنما انعقد … قراضهم من بعد ما القبض وجد

وإنما الأجرة كان يستحق … مع رب ذاك المال لو لها استحق

والآن لا يستوجبنها أبدا … بل بالتعنى متبرعا غدا

قال وفى التاج أتى من قالا … خذ ما على فلان لى قد آلا

وضاربن به بعقد جعلا … فقبض المال وفيه عملا

جاز له وكان فى القبض هنا … وكيله فى ماله مؤتمنا

أبو سعيد قال كالوديعة … هذا وفيها الخلف عن أئمة

ودافع مناعه إلى حسن … يبيعه ويضربن بالثمن

جاز له وقيل لا والربح … لربه إن قيل لا يصح

وللمضارب العنا فى الصفقة … لجهلهم بثمن للسلعة

وما لديه بأمانة وقع … أو لقطة أو بخلافة وضع

وصار فيه يتجرن فربحا … فذاك فى ضمانه قد أصبحا

وما له فيه عناء حصلا … وصاحب المال له الربح حلا

وذاك قول يرفعن عن أبى … عبيدة إمام هذا المذهب

وذكروا عن ابن زيد جابر … بأنما الربح هنا للتاجر

لأن ذاك فى ضمانه دخل … والربح بعض للمساكن جعل

وكرهوا لدافع القراض أن … يرسل مع مقارض شيئا زكن

يبيعه له وأن يشارطه … نفعا فويق جزء ربح شرطه

وآخذ القراض أيضا يكره … ذاك له والأحسن التنزه

خشية أن يكون ذاك قد حصل … من واحد لآخر لما جعل

بينهما من القراض فبذا … يكون منهم واحد قد أخذا

زيادة على نصيب حددا … من ذلك الربح الذى تعاقدا

أيضا وللنهى الذى قد رفعه … عن كل قرض كان جر منفعه

فلو جرى المعروف ما بينهما … من قبل ذاك الحال أو تقدما

ويطمئن القلب فيما حصلا … من بعد ذا مما ذكرنا أولا

بأنه ليس على القراض … فإن ذاك جائز وماضى

شروط القــراض

بــاب بــه أذكــــر للقـــراض ... شرونـــه التى عليهـــــا ماضى

يضـــمن من قـــارض رأس المـــال ... أن يشرط الربح لـــه بحـــــال

يشرطه لنفســــــه أو طفـــله ... أو ذى جنـــون كائن من نســـله

والربـــح كلـــه لـــه أو من شرط ... من طفـــله أو ذى جنـــون مختلط

ورأس ذاك المـــال يبقى دينـــا ... عليـــه فى ذمتـــــه مضـــمونا

وإن يكن يشرط رب المـــــال ... ذاك فإن المـــال فى ذا الحـــال

بضـــاعة فهـــو وربحـــه غـــدا ... له وما فيـــــه عنــــاء أبـــدا

لمـــن غـــدا مضــــارباً به ومـــا ... عليـــه فيـــه من ضـــمان لزمـــا

ولم تكن هنـــــاك من مقارضـــــه ... لذلك الشرط الذى قـــد فرضـــــه

وقـــال فى الديوان بل لـــه العنـــا ... لأنه لفظ قـــــراض بينـــــا

وشرط كل الربـــح للمضـــــارب ... أحـــــكامه أحـــكام قرض واجب

ويفســـد القراض مهمـــا يشـــترط ... ذو المـــال للمـــال ضـــمانا منضبط

أو يشرطن ضــــمان بعض المـــال ... ويرجعن قرضـــــا لهـــذا الحـــال

فهـــو بـــذا يصـــير دينـــا واجبا ... والربح كله لمن قـــــد ضـــــاربا

وقيـــل إن الربح بينهـــم كمـــــا ... عليـــه الاتفـــاق قـــــد تقـــدما

وأنه صـــــح القـــراض ولـــــزم ... فيـــه الضـــمان مثـــل شرط منبرم

وذلك الشرط صـــــــحيح ولـــدى ... بعضـــهم بأنه قـــــــد فســـدا

وإن يكـــن ينقص رأس المـــال لم ... يضـــمن له مضــــارب لو التزم

والعقـــــد واقـــع صـــحيح وإذا ... ما كان ربـــح قسماه عنــــد ذا

على الذى كانا عليـــه عقـــــدا ... قراضــــــهم من أول وحـــــددا

وأن كل واحـــــد من صـــــاحب ... مـــال ومن رفيقـــه المضــــــارب

له اشـــترط النجـــر فى جنس عقل ... كالتمـــر والزبيب والبـــر العســـل

ونحـــو ذاك أو كمثـــــل الإبـــل ... وغنـــم أو جـــزر أو بصــــــل

أو نوع ما يتجـرن بـه كمـا ... أن قـال تمـر بـلد قـد علمـا
أو تمـر فرض أو يقـول فى بلد ... معين أو فى زمـان كـان حـد
مثـل الربيـع والمصيف أو نفى ... وقوعهـا فيمـا هنـا قـد وصفا
لأن هـذا الشرط شرط حـللا ... وكان معـروفا لهـم ما جهـلا
وفى الحـديث المؤمنـون هم على ... شروطهم وقـد ذكـرنا أولا
وقيـل غـير جـائز أن يشـترط ... تجـرا بجنس واحـد له فقط
وإن يكن عليـه يومـا قـد شرط ... ذاك فقـد صـح القراض وانضبط
وما عليـه لازم أن يتجـر ... فى الواحـد الذى له كان ذكر
بل إنه يتجـرن فى كلمـا ... يطمع فيـه الربح يومـا والنمـا
لأنمـا المتجـر لا يكـون قـط ... فى سـلعة واحـدة فتشـترط
وإن باشـتراط ما كـان ذكـر ... بينهمـا لا شـك يعظـم الغـرر
وصححوا ضـمان رأس المـال ... على الذى ضـارب بالأمـوال
إن تلف المـال وكان قـد حجر ... عليـه وقتـا أو بلادا إذ ذكـر
أو أنه عليـه جنسـا حجـرا ... فخالف الحجـر هنـا وكسرا
وإن يكن قـد سـلم المـال فمـا ... قـد كان من ربح به أو من نمـا
فهـو عـلى ما عقـدا عليـه ... قراضـهم لخبـر نرويـه
المؤمنـون هم عـلى الشروط ... إلى تمـام الخبـر المبسـوط
وقال بعض ما عليـه بالتـلف ... ولا الخسار من ضمان قد عرف
والربح كائن عـلى ما عقـدا ... بينهمـا قرضـهما وأكـدا
وذا لأنـه هـو النـاظر فى ... مصـالح المـال بجهـده الوفى
مثـل الوكيـل لا ضـمان يلـزم ... عليهمـا بلا تعـد يعـلم
والقطب قال ثـم قـول آخـر ... لكنـه مسـتخرج فنـذكر
وهو بأنمـا القـراض يفسـد ... لأنـه خـالف ما يحـدد
والربح كائن لـرب المـال ... وللمقـارض العنـا بحـال
قلت ولو قـد قيـل أن ليس عنا ... له لأجـل مالـه كان جنـى

لم يبعدن لأنه قد خالفا   ما حده دافعه ووصفا

ولا يصح لأخى المال بأن   يشرط أن يخرج مما قد زكن

ما زاد عن رأس لماله وما   يبقى فبعد ذا عليهم قسما

فإن يكن يشرط ذاك أولا   فإنما عقد القراض بطلا

وكان ربح المال كله هنا   له وصار للمضارب العنا

كأن يقول آخذن مالى   ومائة من درهم تعطى لى

وما من الأرباح صار باقى   نقسمه بحسب الاتفاق

إذ ربما أحاط ما قد شرطا   بالربح كله هنا وأسقطا

ولا يصح أخذ شىء يجعل   من المضارب الذى قد يعمل

فى كل شهر مثل دينار مثل   وذاك من مال القراض يبتذل

إذ ليس يدرى الربح دينار هنا   أو ناقص أو زائد تكونا

أو أنه لا يربحن قط   شيئا فإن كان هناك شرط

فإن عقدة القراض تبطل   لذلك الشرط الذى قد جعلوا

والربح كله إليه راجع   وللمضارب العناء الواقع

كذلك المضارب العامل لا   يصح أن يشترطن أولا

أن يأخذن من رأس هذا المال   شيئا مع الربح بكل حال

وجائز أن يشرطوا بحال   بأن ثلث الربح من ذا المال

لصاحب الأصل وثلث آخر   لمن به مضارب متاجر

وإن ثلثا وهو ما كان بقى   لغيرهم بجهة التصدق

إن قبل الغير الهبات وإذا   كان أبى من أخذها ونبذا

فللمضارب العنا ولا يرد   والربح كله لذى المال يرد

وجاء فى الديوان أن تعاقدا   بأن يكون كل ربح وجدا

فهو لمن به غدا مقارضا   لنحو شهر ومتى ذاك انقضى

فإنه يكون ما بينهما   فذاك جائز على ما رسما

كذاك أن يكون ما بينهما   لأجل كانا به قد علما

وبعده يكون للمقارض ... جميعه فجائز كما قضى
كذاك إن كان له قد جعلا ... أرباح جنس علموه مثلا
من ذلك المال كأرباح البقر ... أو الرقيق أو سوى ما قد ذكر
فجائز أما إذا أعطاه ... يتجرن لأجل سماه
فذاك لا يجوز عندهم وقد ... أجازه بعضهم كما عقد
وإن هما قد جعلا الربح لذا ... عاما وذا عاما فذاك نبذا
وإن يكن يدفعه لخالد ... وعامر ويجعلن لواحد
أكثر مما يجعلن للثانى ... فإن ذاك واضح البطلان
وإن له أعطى بشرط أن له ... نصفا من الربح الذى قد حصله
ولم يكن عين للمضارب ... شيئا أو العكس لدى التضارب
فذاك جائز وقيل قد سقط ... إن كان قد سمى لنفسه فقط
وإن يكن لرجلين أعطى ... جاز لذين قسم ذاك قسطا
ولا يكله واحد لصاحبه ... إلا إذا يأتمنن لجانبه
وإن يكن إليه يوما قد وكل ... وليس بالأمين ذلك الرجل
ويتلفن فضامن عند أبى ... عمرو الربيع بن حبيب الأطيب
أما فتى عبد العزيز قال ما ... عليه فى ذاك ضمان لزما
وعنده فجائز أن يكله ... إلى رفيقه لكيما يعمله
وغير جائز لواحد بأن ... يضرب إلا أن رفيقه إذن
أو يأذنن فى ذاك رب المال ... فإن به ضارب فى ذا الحال
فالربح ما بينهما ولا بيع ... أو يشترى إلا بإذن قد وقع
من صاحب له فإن يفعل لذا ... ففعله معلق لن ينفذا
إلى رضا الثانى ومهما مرضا ... منهم فتى أو جن أو نحباً قضى
من بعد ما كان به قد ضربا ... فضرب الآخر بعد ما كبا
فإن ذاك الربح ما بينهما ... على الشروط السابقات قسما
وصاحب المال له يشترط ... على مضارب طريقا يهبط

أو يشرطن رجلا يتاجر ... لديه أو ناسا بهم يسافر

فإن يكن خالف فالربح هنا ... لربه وللمضارب العنا

وقيل إن الربح كله له ... وصار ضامنا لذاك ماله

وقيل فيه مثلما قد حددا ... وهكذا حيث القراض فسدا

فإن فى ذاك من الجدال ... جميع ذى الثلاثة الأقوال

وإن عليه يشرطن لا تشترى ... شيئا وإنى لم أكن فى المحضر

أو أنه لا يشترى إلا إذا ... ما كان حاضرا فلان عند ذا

فإن ذلك القراض انهدما ... لأجل شرطه الذى تقدما

وإن يكن أعطى له المال على ... أن يشترى المعز به والإبلا

يجزرها ثم يبيع اللحما ... أو يشترى كحنطة قد سمى

يطحنها وبعد ذاك يخبز ... ثم يبيع الخبز حين يبرز

فإن ذاك الأمر شىء يمنع ... وقيل جائز كما قد يوقع

وإن يكن أعطاه مالا مثلما ... ليس يجوز عقده بينهما

فيربحن فالربح صائر هنا ... لربه وللمقارض العنا

وإن عليه لطريق يشترط ... فيأخذن حيث عليه قد شرط

فإن يخف ينحاز حيث أمنا ... وإن يكن يدخل بعد ما منا

يرجع بالمال لربه إذا ... لم يجدن طريقه الأولى لذا

وهى التى كانت عليه تشترط ... كيلا يخالفن شرطا كان خط

وإن يكن لم يجد الأولى ولا ... يرى إلى نحو الرجوع سبلا

فإنه يبيع حيثما حصل ... وما عليه فى الذى له فعل

وإن يكن لم يجدن أمنا ... فى تلكم الأولى فيخرجنا

منها ويأخذن طريقا ثانى ... توصله لموضع الأمان

فإن يكن خالف ما قد لزما ... من ذاك فهو ضامن فليغرما

إن تلف المال ومهما خالفا ... ويسلم المال لهم على الوفا

فإنهم فى ذا على ما كانا ... قد عقدوا من اتفاق بانا

وصاحب المال له يشترط ... زكاة ربح كلها قد تسقط
من حصة العامل والعكس متى ... ما شرطوه فهو شرط ثبتا
وإن يكن رب المتاع ما شرط ... على مضارب مكانا مرتبط
ولا طريقا لا ولا إنسانا ... أو سلعة بينهما عيانا
فإنه يتجرن مع من يشا ... فى أى سلعة ودرب قد مشى
وليتجر حيث يشا غير بلد ... يكون عنه البحر قاطعا وجد
وجائز بإذن رب المال ... بقطع للبحر ولا يبالى
فإن يكن بدون إذن ركبا ... فتلف المال بذا وعطبا
بالماء أو بغير ماء ضمنا ... وبعضهم جوز لو لم يأذنا
مادام لم يمنعه أما إن منع ... فغير جائز له فليمتنع
واختير مهما عرف المضارب ... بأنه بالمال قد يضارب
إلى أماكن لها تعودا ... لو كان خلف البحر هذا ابتعدا
فإنه يضاربن لها على ... عادته بلا ضمان حصلا
إن لم يكن يمنعه من ذاك ولم ... يكن تعدى ما له كان لزم
أولا فإن الإذن عند التجر ... يلزمه مع قطعه للبحر
واقتصر الأشياخ فى الديوان ... على جواز التجر فى ذا الشان
حيث رجا الأرباح أن فى البر ... ذلك أو يكون خلف البحر
وذاك بالإطلاق إلا فى بلد ... كانت لأهل الشرك عنها يبتعد
وموضع الأخطار لو فى البر ... يكون حكمه كحكم البحر
وما لمن ضارب أن يستعملا ... فى كل مال للقراض جعلا
غرس الزراعات ولا الأشجار ... ولا شراء النخل والعقار
وضامن هذا بالاستعمال ... ما ينقصن من رأس ذاك المال
وجوزوا استعمال ذاك أن نرى ... فى ذلك الحال صلاحا ظهرا
لنفسه ومن له المال معا ... أو لأخى المال فحسب إذ سعى
وقيل كل من يضاربنا ... وأمر ذى المال يخالفنا

فإنه يضـمن ما كان افتقــد | وما له ربـح إذا الربح وجـد
وهو مقـال عم ما قـد أسـلفه | ذا البـاب من مسـائل المخـالفه
وعم ما من بعـد هـذا يذكـر | فى ذاك من خـلافهم ويظهـر
وذكـر الشـيخ ابن بكر المرتضى | بأنه جـاز لمـن قـد قارضـا
يجعـل ما عـلى القراض جعـلوا | فى كل ما الأرباح فيـه يأمـل
مما يحـل البيـع فيـه والشرا | إلا بدين والجـواز ذكـرا
والقطب قال ظاهـر النقـول | عنـه جواز التجـر بالأصـو ل
واختـلفوا فى منعـه من موضـع | وفى اشـتـراط موضـع متسـع
هـل يثبتن إن كان عنـد العقـد | أو أنه يثبت لـو من بعـد
أو أنـه يثبت لـو قـد شرعا | فى عمـل على خـلاف رفعـا
فى عقـدها هل لازم وقـد مضى | بيانه فى نظمنـا مقرضـا
وإن يكن عقـد القـراض يشتمل | عـلى الذى حـل وما ليس يحـل
ففيـه خلف فى البيـوع سـبقا | وقـد مضى بيـانه منمقـا

أحـكام القـراض

جـاز لرب المـال أخـذ ما أحب | لنفســه أو غـيره ممن ضرب
بالبيـع أو كان بتقـويم جـرى | من العـدول العارفـين البصرا
وقيـل لا يجـوز إلا بالشـرا | وهو الصحيح القطب هذا قد يرى
وجـائز لذلك المضـارب | أن يشـترى من ربـه أو نائب
وصـاحب المـال له أن ينتفـع | بكل مـال للقراض قـد وضـع
إن لـم يكن فى الانتفـاع الحالى | ذهـاب عين تلكم الأمـوال
مثـل ركـوب جمـل لحاجـة | ولبس ثوب لصـلاة كانت
وكـل ما خف كسـكنى الدار | والحمـل للسـلاح فى الأوطار
قـال الإمـام القطب ذاك ليس له | ويلـزم العنـاء منهمـا فعـله

وآخذ القراض أيضا يمنع ... بذلكم لنفسه ينتفع
إن لم يكن فيه صلاح المال ... ويلزم العنا بهذا الحال
وليس للسفيه أن يضاربا ... ومن عليه يحجرن وذى الصبى
وقد أجاز القطب فيما كتبه ... من السفيه الأخذ بالمضاربه
كما يجوز أن يكون عاملا ... ومثله المحجور أيضا جعلا
فإنه يجوز يأخذنا ... مالا لغيره يقارضنا
لأنما الحجر على أمواله ... ليس على أبدانه رحاله
والمال للقراض مال غيره ... لا ماله فيدخلن فى حجره
ومن أجاز البيع للأطفال ... فيما غدا قلا من الأموال
أجاز أن يؤخذ للقليل ... منه على القراض لا الجليل
وهكذا للطفل أيضا حللا ... يأخذه على قراض جعلا
وجائز أن يفعل المقارض ... فى المال ما فيه صلاح عارض
إن يكن المال له بحاجة ... أو من غدا مقارضا بحالة
كمثل أن يعطى أجرا لأحد ... يدله على بيوع فى البلد
ومثل أن يسامحن فى بيعه ... لنظر الصلاح فى وقوعه
كأن يريد بالذى قد فعلا ... أن يجلب الناس إليه مثلا
فوالذى يفعله فى الحال ... يخرجه من رأس ذاك المال
وإن يبع شيئا على الحلول ... ولم يكن يقبض للمبذول
فجحدوه فهو ضامن إذا ... لم تك من بينة معه لذا
ولا يعر لذلك المال فإن ... أعاره ويتلفن فقد ضمن
وإن إليه بعد ذاك قد رجع ... فما عليه فى الذى كان وقع
لكن عنا ما استعمل المعار له ... عليه لازم هنا أن يبذله
وإن يكن فى البيع حط أو غبن ... فى البيع والشراء غبنا لا يكن
أى بالذى لا يقع التغابن ... به فإنه لذاك ضامن
وإن أحل المشترى من الثمن ... أو بعضه فإنه بذا ضمن

وقيل مهما باع ثم خطا ... عن مشتر من ثمن قد خطا
فإن ما من ثمن له يحط ... فمن جميع المال ذاك قد سقط
لأنه الناظر فى ذا الحال ... لنفسه وصاحب الأموال
وجاء فى الديوان يكتبنا ... بطائفا منه ويجعلنا
وما به يكتب يشتريه ... منه ورقا يكتبن فيه
ويشترى المصباح منه ويقد ... ويكرين ما احتاجه بما يجد
ويدفع الكراء مما حصلا ... من ربحه من قبل قسم جعلا
وجائز أن يشترى المعيبا ... إذا الصلاح فيه قد أصيبا
وجائز يستودعن المال مع ... أخى أمانة على ما قد وضع
ويتركنه عند زوج إن تكن ... ليست تخون ما لديها مؤتمن
وإن أصابه بذلك التلف ... فما عليه من ضمان قد عرف
ويرهن البعض من القراض فى ... دين القراض قدر ما قد يكتفى
لا يرهنن إلا كفاف الدين ... وإن يضع أكثر فى الرهون
فإنه للفضل ضامن متى ... ما تلف الرهن بحادث أتى
وقيل لا يرهن إلا إن يكن ... لم يلق غير الرهن فالجواز عن
ويكرهن أخذ أجرة على ... ما بيديه كان فيه عملا
وبعضهم يقول لا يثبت له ... أن يأخذن أجراً على ما عمله
مثاله خياطة الثياب ... نصاب بالضياع والخراب
وجائز أن يأخذ الأجر على ... منزله وجمل قد حملا
كمثل أخذ غيره للأجرة ... منه إذا أكراه فى ذى الصفة
وجاز للمضارب التصرف ... فيه إذا ما فيه ربحا يعرف
أو ظن أن فيه ربحا لو منع ... مالكه فإنه لا يمتنع
وذا كأن يمنعه لأجل ... يأذن فيه بعده للعمل

فعل وارث المقارض فى المال

إن مات من ضارب فالوارث لا ... يصح فى قراضه أن يعملا
لو كان قبل موته فيه عمل ... بإذنه أو كان فيه مستدل
وقد روى عن مالك من حدثوا ... عقد القراض لازم ويورث
وجائز لوارث المضارب ... ببيع ما احتاج لبيع واجب
إذ كان إن لو لم يبعه لفسد ... أو أنه احتاج لمؤنة تعد
أو أنه خاف عليه إن بقى ... كمثل غصب أو كمثل سرق
وجاز جمع المال للإيصال ... من بعد جمعه لرب المال
إن حضر المال وإن غاب فلا ... يلزمه إليه أن يرتحلا
إن يغب المال بمقدار السفر ... هذا الذى قد سطروه فى الأثر
والقطب قد ألزم أن يسافرا ... إليه كان الربح فيه ظاهرا
أو لم يكن إلا إذا الميت لم ... يبق لوارثيه ميراثا علم
وجاز للوارث أخذ السهم من ... ربح إذا ما الربح فيه قد زكن
لو قسم الوارث للأموال ... بنفسه وذا على مقال
من قد أجاز لأخى القراض أن ... يقسم وحده لربح فيه عن
لو أن رب المال كان ما أذن ... فى قسمه وهو مقال قد زكن
ويلزمنه فيه ما قد لزما ... موروثه من كلما تقدما
فإن يك الوارث بالمال اتجر ... من بعد موت من له كان قهر
فما من الربح هناك حصلا ... له منابه كما قد جعلا
إن كان من مات به قد اتجر ... إذ كان حيا لو هناك ما ظهر
ربح به فى حين تجر كونوا ... لكنما الوارث قالوا يضمن
تلافه إن بالممات قد درى ... وبعد علمه بذاك اتجرا
فإن يك الموروث لما يتجر ... من قبل والوارث بعده اتجر
فإن للوارث من ذاك العنا ... لا ما عليه العقد قد تكونا

إن كان لـم يعـلم بموته بـلا — أن يضـمن التـلاف مهما نـزلا
ويلزمنـه ضـمان ما تلف — إن كان هـذا بالممـات قد عرف
وبعـد علمه بموته اتجـر — بلا عنـا فى الحـكم عنـده قدر
لأنه متجـر بمـال — بدون إذن ربـه فى الحـال
وبينـه وربـه فإن لـه — عنـاؤه لأجـل ما قـد عمله
لا زائد عن ذلك العنـاء — أو دونه بل مثـل ذاك جـائى
كـذاك رب المـال حين يقبض — وبعـده يتجـر المقـارض
فإنمـا منـا به لـه استقر — إن قبـل موت ربـه به اتجـر
على حسـاب ماله قـد رسـما — يعـلم بالممـات أو لـم يعلما
لكنـه يضـمن فى هـذا التلف — إن كان عن ممـات هذا قد عرف
وبعـد عـلم بممـاته اتجـر — وإن يكن من قبـل ذا لـم يتجر
وبعـد ما قـد مات رب المـال — قـام يتاجـرن بالأمـوال
فإنه بعـد فى الحـكم هنـا — أخـا تبـرع ويعطـى للعنـا
ما بينـه وبين ذى الآلاء — ويضـمنن لتـلاف جـائى
أن يعـلمن بمـوته ثـم اتجـر — من بعـد ما الممـات عنده استقر
وقيـل يعطى قـدر العنـاء — حـكما وبينـه وذى الآلاء
لأنه فى هـذه الأحـوال — ليس بمعتـد عـلى الأمـوال

القراض إذا غصـب

وإن يـكن مـال القراض يغصب — أو بعضـه ممن به قـد يضرب
ثم عليـه رد بعـد حـين — فهـو عـلى قراضـه المكين
لو انـه قد كـان لـم يضرب به — مقارض من قبـل حال غصـبه
وإن يكن مع غاصـب قـد تلفـا — فغـرم القيمـة أو مثـلا وفـا
فذلك المغـروم من مثـال — أو قيمـة كأول من مـال

إن كان هذا قبل أن يغتصبا ... أو يسرقن بكله قد ضربا

أو بعضه وان يكن ما ضربا ... به قبل أن يكون غصبا

فغير كائن هنا ما غرما ... مثل قراض كان قد تقدما

حتى يرده إلى صاحبه ... ثم يعيده ليعملن به

ثانية على اتفاق قد سبق ... أو أنه على خلاف يتفق

وإن يضارب بالذى كان غرم ... من قيمة تكون أو مثل علم

وكان لم يضاربن من قبل ... فالمال والربح لرب الأصل

وللمضارب العنا وضمنا ... إذا له الهلاك قد تكونا

لأنه صار أخا تعدى ... بضربه بذاك قبل الرد

لأنما المضروب ليس عينا ... ما كان مغروما له يقينا

وإن يكن أُخر القراض قد صرف ... لنفسه شيئا من المال عرف

كمثلما ليس يجوز قط له ... أو أنه أتلفه وأكله

وبعد ذا بعينه قد ردا ... أو مثله أو قيمة أعدا

فما له بضاربن قط به ... حتى يرده لنحو صاحبه

ثم يرده له من بعد ... على القراض إن يشا للرد

وقال بعض إنه كسارق ... ومثل غاصب بدون فارق

فإن يكن بعينه قد أُرجعه ... يضاربن به بعقد أوقعه

لو لم يضاربن بذاك قبلا ... وإن يردوا قيمة أو مثلا

فهكذا إن كان قبلا ضاربا ... به فجائز بأن يضاربا

أولا فلا حتى يرده إلى ... صاحبه جميعه مكملا

فيرجعنه على القراض ... له بعقد بعد ذاك الماضى

وكل ما قد أفسد المقارض ... من القراض حينما يقارض

فغرمه لصاحب المال وقد ... قيل بأنه إلى المال يرد

ما للمقارض فى مال القراض

ومن يكن مقارضا فى مال ... فجائز له على مقال
ينتفقن منه فيأكلنا ... ويشربن منه ويركبنا
ويكتسى ويغسلن للكسوة ... وكل ما يحتاج من مئونة
وقيل لا يثبت ذا ولو شرط ... وقال بعض إنه إذا اشترط
فذاك ثابت له وإلا ... فما له من ذاك شىء أصلا
وقيل إن عين مقدارا يخص ... بشرطه جاز إذا عليه نص
أولا فلا وقال بعض إن شرط ... فالشرط والقراض كله سقط
وهو مقال قومنا وعن أبى ... محمد العلامة المهذب
وقال بعض يأكل اليسيرا ... ويشربن ويركب المذكورا
ويفعلن كل ما يحتاج له ... فى نفس وقته الذى قد عمله
فقط لا من حينما القبض حصل ... لأنما الانفاق كان للعمل
وقيل ينفقن كل ما غدا ... إليه محتاجا بلا حد بدا
لكنما ذاك من الربح فقط ... وقيل بالعادة هذا مرتبط
فإن يكن فى بلد تعودا ... بأنه ينتفقن أبدا
فإنه ينتفقن منه على ... ما كان من عادتهم قد جعلا
قلت وذا المقال فهو الأقوم ... لأن للعادة حكما يعلم
لكن مع افتراقهم يرد ما ... كان بقى من كسوة ما أهرما
على جميع تلكم الأقوال ... فالرد لازم بكل حال
يتركها فى المال إلا إن يكن ... صاحبها قد طاب نفسا أو أذن
ومن يرى إجارة الإنفاق ... ولو بلا شرط ولا اتفاق
فإنه إن يكن المال كثر ... لا إن يكن شيئا قليلا قد نزر
وإن يكن قلا فلا يجوز قط ... ولو على الجواز إلا إن شرط
وفى كلام قد أتى عن قومنا ... فى الحد للكثرة قد تعينا

بأنمـا الكثـير خمسـون تعـد ... من الدنانير وما عنهـا يـزد
وما يكون دونهـا قـل ولا ... يجـوز إلا إن بشرط جعـلا
قلت وهـذا الحـد لا يطـرد ... فى كل وقت وزمـان يوجـد
فإن فى هـذا الزمـان الحاضر ... مقـدار خمسين من الدنانـر
ليس كثـيرا بل قليـل جـدا ... كيف يكـون للكثـير حـدا
ويأكـلن فى وقت ما يلابس ... لتجـره وحينمـا يمارس
لا فى زمـان التجـر فى منـزله ... وجـائز فيـه بإذن أهـله
وإن يكن فى يـد هـذا لرجـل ... مـال على القراض أيضا قد جعل
فإنـه يحاصصـن بينهمـا ... فى النفقـات والذى قد قد لزما
ولو مداواة لنفسـه متـى ... يحمـله الربـح الذى منـه أتى
وقيـل مهمـا لم يكن فى الحـال ... ربح فمن رأس لـذاك المـال

خلط المقارض أموال القراض

لا يخلط المقارض الأمـوالا ... ولو لواحـد تكـون حـالا
إلا إذا كان الذى لـه اسـتوى ... من ربحهـا فى كل واحـد سوا
فإن يكن على السـوا هـذا جعل ... فإن خلطهـا له شىء يحـل
أما إذا الأمـوال كانت لنفـر ... تعـددوا فإن خلطهـا حجـر
لو أن كميتهـا تسـاوت ... أو جعـله منهـا بلا تفـاوت
ومالـه يسـتخدمن أبـدا ... مـال محمـد لمـال أحمـدا
كـذاك أيضـا ماله يضـارب ... به سـواه وهو قـول صـائب
أما إذا لغـيره يعطيـه ... يخـدمه بلا قـراض فيـه
أو يسـتعين به فى الخـدمة ... لديه فهـو جـائز بحـالة
إن يكن المعطـى قـويا وهـو لا ... يخـونه ولا يضـيع مثـلا
لكن إذا ما تلف فيـه وقـع ... فإن ذاك ضـامن بمـا صـنع

لأنه قد وقع العقد على ... أن يعملن وحده ما حصلا
وصح عند القطب لا تضمينا ... إن يك بالقوى مستعينا
ليس يخون لا ولا يضيع ... مثل إجارة إذا ما توقع
لرعى أغنام القراض أو على ... سوق لها ومثل هذا جعلا
إن كان من قارض فى الأموال ... لا يفعلن مثل ذى الأحوال
وما لمن كان لمال أخذا ... على قراض من فتى أن يأخذا
مالا بضاعة ولا مقارضه ... على الذى من قبل ذاك قبضه
وذاك كيلا يشغلنه فيضر ... بصاحب الأول فالضر حجر
وذاك بالخصوص عند من يرى ... بأنه قوته قد اشترى
والخلط واستخدام مال عمرو ... لخالد يصح دون نكر
بإذن أهل هذه الأموال ... كذاك أخذ المال فوق المال
وإن يكن فى الخلط لم يؤذن له ... فللتلاف ضامن إن حله
إن يتلفن مع من به استعانا ... ولو بلا تعمد قد كانا
ولا بتضييع ولو بتجر ... وبخسارة عليه تجرى
والخلط فى التاج يجوزوه ... لمالهم إلا إذا نهوه
قال وقيل إنه لا يخلطن ... لو ماله إلا إذا لهم أذن
وخلطه بدون إذن منهم ... ففى الضمان الخلف عنهم يرسم
ولا يبيع أو يشترى من مال ... عمرو لمال خالد بحال
وآخذ مالا على مقارضه ... وغيره أعطاه لما قبضه
على قراض مثلما قد أخذا ... فإنه لضامن بفعل ذا
فإن تكن خسارة فى المال ... فهى على هذا بكل حال
وإن يكن فى المال ربح ظهرا ... لما به الثانى غدا متجرا
فالربح بين صاحب الأموال ... والتاجر الثانى لهذا الحال
إن كان لم يعلم ومهما علما ... فما له إلا عناء قوما
وقال بعض إنه ولو علم ... يأخذ من ربح نصيبه الأتم

وإن على النصف له قد أخذا ... وغيره أعطاه أيضا بعد ذا
بالثلثين والأخير اتجرا ... به وفيه الربح أيضا ظهرا
فصاحب المال له نصف علم ... ويأخذ التاجر نصفه وتم
ويدركن ذلك الثانى على ... من كان أعطاه القراض أولا
تمام ثلثيه من الأرباح فى ... أمواله بحسب عقده الوفى
وإن يك الأول لما أخذا ... بالنصف أعطاه سواه بعد ذا
بثلث فاتجر الأخير ... فصاحب المال له يصير
نصف وللأخير ثلث استحق ... والتاجر الأول بالسدس انطلق
وكالقراض كل ما يستودع ... فخلطه مع غيره ممتنع

الأخذ بالدين إلى مال القراض

صح القراض إن يبع بالدين ... إن آجلا أو عاجلا فى الحين
لو أنه بدون إذن قد بدا ... فالبيع بين الناس قد تعودا
بالنقد تارة وطورا لأجل ... وما عليه من ضمان قد حصل
قال الإمام القطب ذا قول أبى ... حنيفة وبعض أهل المذهب
ومن يقل فى ذاك بالضمان هل ... يضمن رأس ماله الذى دخل
أو يضمنن قيمته فى يوم ... قد باعه لأجل معلوم
أو أنه يضمن ما قد باعا ... به هنا تردد قد شاعا
واستظهر الثانى الثمينى الفطن ... لأن للآجال قسطا من ثمن
وليس للمقارض الأمين ... أن يأخذن فيما نرى للدين
إلى الذى فى يده قد كان من ... مال القراض دون إذن قد زكن
من صاحب المال ولو صلاحا ... كان لأموال القراض لاحا
فإن يكن بدون إذن أخذا ... فالربح ما بينهما من بعد ذا
على اتفاق بينهم قد فرضا ... والخسر كائن على من قارضا

وبعضهم يقول ما لم يحجر ... عليه ذا فإنه لم ينكر
وإن يكن قد قال رب المال ... خذ ما تشاؤه إلى آجال
وهو على وعليك فعلى ... ما شرطا أخذا وربحا جعلا
وإن يقل دائن لمال القرض ... إلى أو مالى فإنى أقضى
فإنه يلزم رب المال ... ما يأخذن هذا إلى آجال
لو أن ما كان به استدانا ... جاوز ما فى يده قد كانا
أى فى يدى مقارض ولم يكن ... عليه منه قط شىء يلزمن
وإن له ما يشترى إليه حد ... من ذلك المال فعنه لا يزد
وإن يكن زاد على ما حددا ... فما يزيد فعليه ذا غدا
وإن شرى لنفسه من قارضا ... شيئا بأموال القراض ومضى
أو أنه بوجهه قد اشترى ... لنفسه شيئا هناك حضرا
وينفذن مال القراض عنه ... ما كان بالشراء قد حصله
ويضمن المال بهذا الحال ... وكان خائنا بلا جدال
وقال بعض إنه إذا عقد ... شراءه لذلكم يدا بيد
فإنه لصاحب المال غدا ... وهو يكون فى قراض عقدا
على الذى قد كان ما بينهما ... من اتفاق قبل ذا تقدما
كذاك من معه أمانة الورى ... ثم اشترى لنفسه بها شرا
وذلك الشرا بدا كان بيد ... أو أنه بوجهه كان عقد
لذلك المال ففيه ما مضى ... فيمن شرى بمال من قد قارضا
وقد أتى فى أثر مؤثر ... ومن بأموال القراض يشترى
لسلعة وبالكرا لها حمل ... فعطب المال الذى فيه عمل
إن الكراء لازم له إذا ... قال له رب الكراء بعد ذا
إنى لم آمرك بالتداين ... على فى مالى إذ قارضتنى
فإنه عد الكراء هاهنا ... دينا على كاهله تعيننا
إذ لم يكن من سلعة المضاربه ... شىء بقى فكله قد أذهبه

فصار بالكراء محمولا وقد بقى الكرا ديناً عليه منعقد
وهكذا إن لثياب أفرغا بأجرة لصابغ ليصبغا
ليست من القراض حسبما هنا بل هى من دين به قد داينا
إن كان من مال القراض ما بقا غير الثياب كله قد نفقا
فأجر المقارض الصباغ إن يصبغها بالدين ثم تتلفن
وإن يقل دائن على أدركا عليه لو كل القراض هلكا

القراض بالمال بعد الخسارة فيه أو الربح

ومن على القراض ما لا يدفع فيخسرن مقارض ويرجع
بما بقى لصاحب المال وقد قال له بما بقى لديك رد
وأضرب به ولم يقل مع ذلنا بأن رأس المال ما فى يدكما
ولا الذى أخذت منى قبلا والربح لما يذكراه أصلا
فرده على القراض وعمل وفيه ربح زائد له حصل
فإن رأس المال هو الأول والربح كالأول أيضا يجعل
إن كان رب المال غير قابض لذلك الباقى من المقارض
فى حينما قد رده إليه ومرة يدفعه لديه
وإن يكن لذلك المال قبض ورده ثانية ثم نهض
بدون ما إن يذكرا شيئا علم فإن رأس المال ما بقى لهم
والربح كائن على ما عقدا عليه أولا وما قد حددا
والقطب قال فى الذى عندى أنا بأنما الربح جميعه هنا
لصاحب المال وللمقارض عناؤه بحسبما له قضى
إذ لم يعين هاهنا كم كان له من ذلك الربح الذى قد حصله
وإن هما قد قسما ربحا ظهر ثم بما بقى من المال اتجر
فإن ما من ربح ذاك قسما فالتجر بعده يجوز لهما

وما عليه من ضمان بعد فى ... خسارة أصابه أو تلف
إن كان قد أعلمه أنى قد ... حسبت والربح كذا كنت أجد
وإن يكن لم يخبرن بما بدا ... فصاحب المال له الربح غدا
ولم يكن لذلك المضارب ... غير العنا بقدر التضارب
وآخذ القراض ثم يدعه ... مع صاحب المال هناك يرفعه
وصاحب المال اشترى بالمال ... بنفسه فهو له بحال
وإن يقل قد اشتريت بيننا ... فذاك ما بينهما تكونا
يصدقن فى قوله إن قال قد ... شريته لى أو ومن عندى عقد
وإن يكن ضارب قبلا فيه ... ثمت مع صاحبه يبقيه
فيضربن به أخو المال فقد ... صار على قراضه الذى عهد
وليس للمضارب الذى عمل ... يأخذ منه ربحه الذى حصل
بدون إذن صاحب المال ولا ... حضوره أو نائب توكلا
وجوزوا لمن غدا مقارضا ... يقسم وحده ويمضى ما مضى
ويوصلن لصاحب الأموال ما ... قد نابه من ربحه متمما
وإن يكن ذو المال يوما أذنا ... له بأن يقسم وحده هنا
يصح قسمه وإن كان حضر ... ذو المال أو من ناب عنه وأمر
وقد أبى من قسمة فليقسم ... مقارض بنفسه وليسهم
ويلقين سهمه إليه ... وما عليه بعد ذاك فيه
وإن يكن بدون إذن قسما ... هذا ومن دون حضور منهما
وبعد قسمه بسهمه اتجر ... وفيه ربح زائد له ظهر
فالربح والذى به قد تجرا ... بينهما على اتفاق قد جرى
مع من يقول إن قسمه بلا ... إذن ودون حضرة قد بطلا
وذا هو المختار مع من قد وعى ... كأنما القسمة لما تقعا
فالاشتراك بينهم باق ولا ... عناء بل على اتفاق جعلا
وإن يكن بعض القراض قد عطب ... قبل الشروع ثم فى الأعمال هب

فيربحن فإن رأس المال … قالوا هو الأول فى ذا الحال
والربح كائن على ما عقدا … عليه أولا متى تعاقدا
وذاك إن لم يخبر المضارب … صاحبه بما هناك عاطب
فيجعلن صاحب الأموال ما … بقى لديه ثانيا بينهما
ومن يضارب رجلا بمائة … من درهم قحط فى التجارة
فيربحن مائة أخرى وقد … زاد له أخرى وكمل العدد
له ثلاثا وبهن اتجرا … ومائة من بعد ذاك خسرا
فإنه يحط من كل مائه … لثلث يكون عند التجزئه
فيحصلن بعد لرب المال … ثلثان من واحدة بحال
وهو الذى يبقى له فى الصفقة … من مائة أى تلكم الأخيرة
وتلك رأس المال فى ذا الشان … مجعولة من القراض الثانى
ثم له من بعد ذلكم ما به … من ثلثى المائتين جائيه
وذاك رأس ماله الذى دفع … إليه فى أول عقد قد وقع
وبعد ذاك الحال يبقى لهما … من ذاك ثلث مائة بينهما
وهو الذى كانا عليه اتفقا … وذاك ربح لهما تحققا
فصاحب المال له ستون ثم … وستة وثلثان منحتم
ومائة وما ينوبه هنا … فى ثلث من مائة تبينا
من ذلك الربح وللمضارب … عشر وستة بدون حاجب
وثلثان وهو ان الربحا … بينهما نصفان أيضا أضحى
ومن يكن فى يده مال على … أمانة لأحد من الملا
جاء فأعطاها هناك صاحبا … له لكى له بها يضاربا
فإنه لصاحب الأمانة … قد صار ضامنا بكل حالة
إن كان من ضارب لما يعلمن … بها وسهمه من الربح ضمن
وإن يكن بذاك عالما فما … له عناء والضمان لزما
وقال بعض يضمن التاجر ما … ناب من الربح له محتما

ويضمن الدافع للأموال ... لصاحب الأصل بهذا الحال
ومن يكن يصطاد صيدا بشبك ... بأسهم معروفة من السمك
ففيه خلف بعضهم له منع ... والأكثرون جوزوه إن وقع
وهكذا سائر آلات العمل ... تعطى بجزء يعرفن مما حصل
لأنه يشبه للمقارضه ... لذا أجازوه بلا مناقضه
بل صورة الشبكة التى ذكر ... أقرب للجواز عند من غبر
ممن بعرض قد غدا مضاربا ... وفيه قول بالجواز كتبا
وبعضهم يمنعه وهو الأقل ... فترجع الآلة من بعد العمل
إلى العنا لأنما المضاربه ... بغير عين لا تكون واجبه
وجماز إعطاء عروض علنا ... لبائع يدفع منها الثمنا
من بعد بيعها وجوزوا بأن ... يدفع من باع لها هذا الثمن
من بعد بيع لو لنفسه على ... أن فى القراض بعد ذاك يجعلا
ويفسد القراض مهما دفعا ... لأحد ما لا قراضا وقعا
بشرط أنه له مما رزق ... من ربحه تسعون درهما تحق
أو زائد أو ناقص مع أجر ... مثل ولو لم يربحن فى التجر
هذا هو الصحيح فى ذى المسأله ... وقيل كل الربح فى ذا الحال له
وصحح القطب الذى تقدما ... وقيل إن الربح ما بينهما
وقد مضى ما قيل فى اشتراك ... مع أهل عهد وذوى إشراك
واختير قول بجواز ما ذكر ... فى التجر إن على قراض يعتبر
أو العنان أو على مفاوضه ... لكن بتكريه هناك عارضه
ولا يؤاخذن بغير ما اطلع ... عليه أنه أتاه ووقع
مثل الربا وثمن الخمور ... كذاك أيضا ثمن الخنزير
لو أن جل من مضى قد حظلوا ... لأجل ما المشرك فيه يدخل
فى تجره من ثمن الحرام ... لأنه يدين بالأنام
كل قراض يفسدن من أول ... أو بعد إن صح ببعض العلل

فالمال فيــه وكــذا الأربـــــاح جميعـــه لـــربه يتـــــاح
وللــذى ضــارب مقــدار العــنا لو يخسرن أو تلف المــال هنــا
وذا هو المختـــار والمشـــهور فيمــا رواه قطبنــــا الخبيـر
وقيـــل ما لصاحب الأمـــوال مما ذكــرنا غير رأس المـــال
والربح للــذى بــه كان عمـــل وأنـــه إن لــم يكن ربح حصـل
فلا عنــا إلا إذا ما غــــــره من دفــع المــال وما أخــبره
وقيــل رب المــال يعطى المـالا والربــح ما بينهمــــا قــد آلا
نصفين لو توافقـــا فى العقــد على ســوى النصف بهــذا الحد
لأجــل بطل قد بــدا فى العقــد ولبقـــا الشركة دون قيــــد
وحســب ذين الآخــرين لم يكن لعــامل شىء من العنـــا زكــن
إن لم يكن ربح بهـــذا الحــال أو تــلف يصــيب للأمــــوال
ولا ضــمان يلــزم المقارضـــا وذاك بالإجمـــاع عند من مضى
إن لم يكن قد اعتدى ما حــد له ذو المـــال فى المال متى ما استعمله
أو الـــذى كان لـــه الشرع حجر فإن تعــدى فالضمان لا مفـــر

الدعاوى بين رب المـــال والمضارب

إذا همـــا تخالفـــا فى الــراس للمــال كم أو ما من الأجنــاس
أذهب أم فضــــة فيقبــــل قول الــذى قد كــان فيه يعمـل
مع اليمين إنمــا هــذا العــدد كــذا أو الجنس الــذى قال وحد
إن لم يبين من لــــال دفعــا زائده أو جنســـــه الذى ادعى
إذ مال من ضارب منــه لا يحــلّ إلا الــذى إليــه يجعلن سبـلّ
لنفســـه مالا من المقـــارض لمـــا ادعـــاه من مقـــال عارض
فغـــير مقبــول ســـوى ببينــه مقـــاله وحجـــة مكـــونه
ويقبـــلن مقـــال رب المـــالّ إنـــى ضـــاربتك فى الأعمــــالّ

على كذا ربحا مع اليمين   إن لم يجئ العامل بالتبيين

لأنما الربح من المال غدا   فربه فيه إذن أقوى يدا

وذلك العامل جاء يدعى   زيادة له بهذا الموضع

فليأت فى ذلك بالبيان   كمثل أن يقول فى ذا الشان

ضاربتنى بأن لى نصفا جعل   وقال ذاك ثلث ربح لا أجل

وإن يقل ربحت هذا القدرا   وقال ربه ربحت أكثرا

فالقول قول من غدا مقارضا   عند يمينه لدى فصل القضا

وإن يقل بالدين قد أمرتنى   أبيع أو آخذه يعلن

على الذى عندى وقد نفاه   فالمدعى مقارض نراه

وإن يقل بأن دينا لزما   من جهة البيع على انبرما

أو من قبيل ما له قد أفسدا   مال القراض يوم عندى وجدا

أو من قبيل أجرة له وقد   كذبه ذو المال فى هذا ورد

فالقول قول صاحب الأموال   وقيل للعامل فى ذا الحال

مادام ذاك المال فى يديه لا   من بعد أن يخرجه ويعزلا

وأنه من بعد ما أعطاه   صاحبه لا تسمعن دعواه

وإن يقل ضاربتنى وقالا   صاحبه أسلفتك الأموالا

فأنت ضامن لرأس المال   فالقول قول صاحب الأعمال

وإن يكن بعكس ذا فالقول   لصاحب المال هنا مقبول

وإن يقل وارثه تجرت به   من بعد موت كائن بصاحبه

وقال قد تجرت بالأموال   من قبل فالقول له بحال

وإن يمت مقارض وبينا   ما للقراض عنده تعينا

وما غدا وديعة وماله   فالقول فى ذلك ما قد قاله

لأنه الأمين فيما قد حصل   بيده لذاك قوله قبل

وإن يكن لذلكم ما بينا   فوجدوا فى كل صرة هنا

اسم الذى له عليها رسما   فليأخذوا بذاك فيما انيهما

وإن هم لـم يجـدوا بيـانا ولا كتـابة عـلى مـا كانـا
فليقسموا ما كان موجـودا على رءوس مالهم إذا لـم تجهـلا
وإن هم قد جهـلوها عطـلوا حتى يبين لهـم ما يشـكل
وإن يـكن قد بان بعض لهـم يأخـذه صاحبـه دونهـم

شركـة العنـان

وشركـة العنـان بالإجمـاع جـائزة ودون مـا نـزاع
وسـميت بشركـة العنـان لأنهـا كفـرسى رهـان
يشـترك اثنـان وزائـد عـلى مـال تسـاوى عـده ما فضـلا
والجنس واحـد كدينـار جعـل من ذا ودينـار من الثانى مثـل
وصـاع بر من سـعيد مثـلا وصـاع بـر من عـلى جعـلا
والخـلف هل يجـوز إن تخـالفا فى العدد الـذى لهم قد وصفا
كمثـل دينـار ودينـارين كـذاك فى الجنس من العينـين
كمثـل درهـم ودينـار على أن يرجعـا من بعـد ما قد أكملا
كل امرىء منهـم لـرأس مـاله فيقسمان فاضـلا بحـاله
أولا تجـوز فالذى منهـم توى من الجميـع ذاهب على السـوا
وما بقى فإنـه بينهمـا على السـوا أيضـا يكـون لهما
فلو همـا قد خلطـا لعشـرة أربعـة من واحـد فى الخلطـة
وسـتة من آخـر وعمـلا بهـذه العشرة أو لـم يعمـلا
فذهبت من ذاك خمسـة ومـا بقى فتـلك خمسـة بينهمـا
على السوا نصـفين تجعلنـا وإن يـكن ربـح فينصـفنا
والقطب قال إن وجـه ما تـرى بأن من سـلم منهـم أكـثرا
لمـا أتـى بالعمـد ما قد حظـلا كان كمن لحقيـه قد أبطـلا
فى زائـد حتى ولو قـد سـلما للـكل نصـفين يـكون لهمـا

ومن أجـــازه يقـــول ذان | بالفضـــل رأس المـــال يقسـمان
كمثلمــا قد أعطيـــا والفـائده | على الســواء للجميـع عـــائده
وقيـل يأخـذان رأس المـــال | كمثلمــا قــد أعطيـــا بحـال
ويقسـمان ما من الــربح حصــل | على رءوس المـال مثلما جعـــل
وجـوزها بســوى النقـــدين | إذا تســـاوى كل مـا لــذين
من حاضر الأجناس حيثما ضـبط | بالــكيل أو وزن وعـــد منضبط
أو قيمة وبعد ذاك الحـــال | يخلط بينهـم جميـــع المـال
وفى الــذى لا يتســاوى منعـا | كالحيـوان والثيـــاب أجمعـا
ونحــوها من كــل ما لا ينضبط | بالكيــل والــوزن ولا يــدرك قط
إلا إذا قــوم ثــم ينظـــر | لقيمــة فــذاك ليس يحجـــر
وقــد أجـاز مالك المجـــد | شركة العنـــان حيث تعقــد
فى كل عرض ان تســاوت القيـم | من جنس أو جنســين أو أزيد ثم
ومن شروط شركة العنـــان | ما بينهـــم أن يخلـط المالان
حتى يكون كــل مــال لرجـــل | لا يفــرزن من غـيره لما حصـل
يقــدم الخــلط عــلى قولهمــا | إنا اشــتركنا وعــلى إذنهمــا
فإنمـــا الشركة كالبيـــع عــلى | أنواعهـــا فى كل ما قــد حصـلا
فمن أجــاز البيـــع دون ما كام | أجــاز ذا فى شـــركة كما عــلم
كــذا الإجــارات مع القــراض | فــذاك حــكم فى الجميـع ماضى
وقال بعض العلمـــاء المــدركه | أن ليس تختص عقـود الشركـه
عن غيرها قــط بلفظ علمـــا | بل إنهـــا تنعقــدن وتبرمـــا
بــكل ما كـــان عليهـــا دلا | إن لغــة أو كان عـرفا حـــلا
من مثـل قول كاشـتركنا أو فعل | كخلط مالـــين وهــكذا العمـل
بهــن لو بدون لفـظ قد عقـــل | فــذاك للشركــة كاف إن حصـل
وإن يكن لواحـــد خمســـونا | وواحــد منهـــم لــــه تسعونا
واشــترطا الــربح ســواء فهما | على الصحيح لعــلى شرطهمـــا

لما أتى فى الخبر المبسوط ... المؤمنون هم على الشروط
وقيل إن المال مقسوم على ... أصل الذى كانا هناك جعلا
لو عقدوا فيه التساوى أولا ... فالربح تابع لما قد بذلا
فحكمه فى ذاك كالوضيعة ... فإنها تتبعه بحالة
كمثلما الأرباح أيضا تتبع ... للمال إن لم يك شرط يقع
كذاك إن بهيمة قد شريا ... أو غيرها وثمنا تساويا
بشرط أن يخدم واحد لها ... وأنه يعطى له من نسلها
وكسبها وسائر الأثمان ... إن هى بيعت بعد ذا الثلثان
أو أن يكونا سلما الأثمانا ... على تثالث هناك بانا
سلم هذا ثلثا والثانى ... سلم ثلثين بلا توانى
فيخدمن صاحب الثلث بها ... وكان شرط بينهم فى كسبها
بأنه نصفان ما بينهما ... فإن ذاك جائز عليهما
وإن يكن يشرط خادم بأن ... ما قد خدمته بموضع زكن
أو ما خدمته بشهر مثلا ... فهو له دون شريك جعلا
وما بقى فإنه بينهما ... فذاك جائز على ما رسما
أو شرط الشريك يوما أن له ... كذا من الربح لشىء فصله
وما بقى بينهما فهم على ... شرطهما ذاك الذى ناصلا
وكل واحد له ما قد شرط ... لنفسه من ذلك الذى يخط
وإن يك يشرط شخص منهما ... لجزء من ربحه قد علما
كمثل ثلث أو كمثل نصف ... فإن ذاك جائز فى الوصف

المفاوضة

وهى بأن يبيح كل واحد ... لصاحب له من الأماجد
أمواله فيتجرن ويأكل ... ويركبن ويلبسن ويعمل

وملكه يكون والفوائد ‏ ‏ ‏ كمثله أحكامها لا زائد
وذاك عند من يرى فى شركة ‏ ‏ ‏ تفاوض تكون فى الفائدة
وأصلها وهو الذى توالد ‏ ‏ ‏ منه ولو عرضا هنا الفوائد
ويدخلن فى هذه الشركة ما ‏ ‏ ‏ لكل واحد ولو لم يعلما
إلا بعبد عقدها الذى وصف ‏ ‏ ‏ كمثل أن له بمال يعترف
وكان ذاك المال سابقا على ‏ ‏ ‏ عقدتهم فذاك فيها دخلا
وذا مع الجمهور ممن غبرا ‏ ‏ ‏ وقيل لا يدخلن إلا ما درى
وعن فتى عبد العزيز نقلا ‏ ‏ ‏ بأنها ليست تكون إلا
فى المال كله فإن منهم أقر ‏ ‏ ‏ شخص بشىء جائز ومعتبر
على رفيقه بتلك العقدة ‏ ‏ ‏ وإن يبع منهم فتى لسلعة
دون رفيقه وكان غائبا ‏ ‏ ‏ رفيقه حين لبيع أوجبا
فإنه جاز له يخاصم ‏ ‏ ‏ عليه لو صاحبه لا يعلم
ومن على الغائب شيئا يدعى ‏ ‏ ‏ فيلزم الحاضر فى ذا الموضع
ما يلزم الغائب فى الحكم إذا ‏ ‏ ‏ بنية قامت عليه عند ذا
وإن يمت منهم فتى وينعدم ‏ ‏ ‏ فهذه الشركة حالا تنهدم
ويؤخذن من بقى من ذين ‏ ‏ ‏ بما على الميت من ديون
وهل من الشرط بأن يصرحا ‏ ‏ ‏ بالاشتراك بينهم موضحا
فيما تولدن منه الفائده ‏ ‏ ‏ أصلا يكون أو عروضا عائده
أو ذاك فى فائدة بينهم ‏ ‏ ‏ أما الأصول فعلى قولهم
فكل واحد من الاثنين له ‏ ‏ ‏ أمواله فيه خلاف نقله
فمن يقل بأول فإن تكن ‏ ‏ ‏ فى الربح وحده فسادها زكن
لأن اسم شركة يطلق مع ‏ ‏ ‏ صاحب ذا القول الذى هنا رفع
على اختلاط تلكم الأموال ‏ ‏ ‏ وهذه الأرباح فى ذا الحال
هى فروع لامرىء لا تدرك ‏ ‏ ‏ والحال أن الأصل ليس يملك
وقال قطب العلما الأراوع ‏ ‏ ‏ وهو مقال صحبنا والشافعى

قال ومن يقول بالثانى متى ... تكون فى الربح وأصل ثبتا
فإنها فاسدة وحيثما ... يكون بالفساد فيها حكما
يرجع كل منهما إلى ما ... بيعت به عروضه إلزاما
والقطب هذا القول قد عزاه ... لبعض صحبنا متى حكاه
وجاء فى قول لبعض من مضى ... بأنما الاثنان إن تفاوضا
لواحد خمسون من دينار ... والثان ما زاد على المقدار
فليس ذا تفاوضا عند فتى ... عبد العزيز وبه الأخذ أتى
قال الربيع هذه مفاوضه ... والمال نصفان لهم قد فرضه
والقطب قال فالربيع المرتضى ... وقائل بقوله ممن مضى
يدل قولهم بأنها لقد ... تجرى كمجرى البيع أينما ترد
فكان كل واحد من ذين ثم ... قد باع من أمواله جزءاً علم
بجزء من مال من قد صارا ... شريكه على رضا مختارا
ووجه قول من يقول لا يعد ... هذا تفاوضا لديهم إن وجد
بأنه إن كانت الشركة فى ... فائدة فقط فى ذا الموقف
فالغبن لازم على من قد غدا ... من ذين رأس المال منه أزيدا
إلا إذا كانت بهذا الحال ... على رءوس تلكم الأموال
وإن يكن ربح من المال حصل ... أو أنه قد كان من كسب وصل
مثل صنائع أو احتطاب ... أو من هدية على ثواب
وهو لواحد يكون منهما ... فإنه نصفان ما بينهما
وتلكم الشركة فهى باقيه ... على الذى كانت عليه ماضيه
لكنما الجزا على الهدية ... من مالهم يكون فى ذى الصفة
أما الصداق والديات فهو لا ... يدخل فى هذا وارث حصلا
وهكذا هدية لم تنعقد ... على ثواب وزكاة من أحد
وإن يكن فى ملك واحد دخل ... عبد كذاك أمة إذ تنتقل
بكصداق أو بإرث أو ديه ... أو هبة على ثواب باديه

ونحوها مما به الموهوب له ... يختص فالشركة فسخ مبطله

قال الإمام القطب بعد وانظرا ... عقراً كجرح وصداق قدرا

قد عقدت من قبل فرضهنا ... مفاوضات بعد ما لزمنا

أو قد حدثن بعدها فهنا ... فى ذاك كله لصحبهنا

أو أن ذا يكون للسادات ... والفسخ حاصل بذى الصفات

وما لشخص منهما متى عقد ... أن يودعن بهيمة عند أحد

ولا له أن يعطينها أحدا ... إلا بإذن من شريكه بدا

وبالغ عند أخيه الطفل ... يشتركن فى شجر أو نخل

فجائز قد قيل منها يوكلن ... إن يكن البالغ فيها قد أذن

ووقعت مسألة فى المغرب ... مع صحبنا أهل تلات النجب

غائبة كان لها حليل ... والكل منهم ما له أصول

فكان كل يجمعن مما سعى ... حتى إذا غرفة حب جمعا

واشتريا نخلا فمات الرجل ... عنها وعن جميع ما قد حصلوا

فادعت المرأة للشركات ... وعقدها قال ذوو تلات

إن الفتاة تجمعن مثلا ... ما يجمع الحليل أو أجلا

فعمد والحاصل فقسما ... من بعد ذا نصفين ما بينهما

وإن تك الشركة بين إخوة ... قد قعدت وعرفوا بالشركة

وواحد منهم شرى أصلا وقد ... قال بمال زوجتى الشرا انعقد

وأنكروا ما قاله كلهم ... فإن ما اشتراه ما بينهم

ليعط للفتاة ما قد أخذا ... هذا الفتى من مالها من قبل ذا

وإن يكن قد باع بعض الشركا ... لأحد مما به تشاركا

والبعض ممن شاركوه قد منع ... أن يدفعن الثمن الذى وقع

فالمشترى يدفعه إليه ... لأنه بائع ما يشريه

وإن تك الشركة ما بين نفر ... قد قعدت وأمرها قد اشتهر

فكل من قد استفاد منهم ... شيئا فإن ذاك ما بينهم

إلا الحقوق فلمن أعطيهما   وما لغيره نصيب فيها

وقوله لا يقبلن إن قال قد   شريته لغائب من البلد

أو لسواه أو لمثل زوجة   إلا إذا ما جاء بالبينة

وخدمة الشركة بين الشركا   ليس بها قيل عناء أدركا

وقال بعض العلما إن العنا   يدرك بينهم كما تكونا

وإن تفاوضبا وكان لرجل   ألف وللأخير زيد أو أقل

قال الثمينى فإن ما رسم   عن الربيع لهو القول الأتم

وإن ذا تفاوض فالمال   الأصل والربح الذى ينال

نصفان لو لم يذكر الاثنان   بأنه بينهما نصفان

كأن كلا باع جزء مال   بجزء مال صاحب بحال

قال فتى عبد العزيز ليست   هذى التى قد فعلوا بشركة

تفاوض بل شركة مبطله   قد حاولوا إثباتها محاوله

فلم تكن تثبت حالا فهما   فى ذا على رءوس أموالهما

فحاصل من ربحهم فى الحال   فإنه على رءوس المال

وينبغى للرجلين إن هما   قد طلبا عقد اشتراك لهما

أن يعطين كل واحد هنا   نصفا من المال الذى قد عينا

لصاحب له على الشيوع   ليس على القسمة والتوزيع

ثم يصيران عقيدين فما   قد سعيا نصفان ما بينهما

كمثل أن المال فى ذا الشان   بين العقيدين هنا نصفان

أو قد يكونان على ما اتفقا   عليه فى فائدة وحققا

وإن يكن يعرف للفتاة   أصلٌ وللزوج أصول تاتى

فإن ما فى يدهم قد وقعا   فحكمه بينهما أيضا معا

لأنما الزوجان مثل من غدا   بينهما تفاوض قد عقدا

يشتركان فى فوائد على   قيمة أصل لهما تأصلا

وقيل لا شركة فى ذا الحال   إلا بخلط غلة الأموالْ

فإن يكن هنا بيان حضرا … بأن أندرا لهم والمنشرا
إذ كان حيا الحليل واحد … فالاشتراك بين ذين قاعد
تعقد عند بالغ قد عقلا … ليس بمحجور عليه أولا
لو ذلك العقيد عبد أذنا … فى التجر من مولاه إذنا بينا
وان تك الشركة تمت بين من … تشاركوا فيها بعقد قد زكن
فإن من تشاركا حكمهما … فى المال حكم واحد قد علما
يفعل كل واحد ما يفعل … فى ماله الإنسان حين يعمل
ويفسخ العقد بدون مين … ما بين ذين المتفاوضين
أن يدخلن مع واحد إرث كذا … إن دية عن الولى أخذا
أو عن جراح فيه أو صداقا … لغادة من زوجها قد ساقا
لو الذى كان عليه دخلا … منه تبرا وله ما قبلا
وهكذا إن أوقعا لقسمة … بينهما ولو كمثل قرضة
وهى إذا ما انفسخت لا ترجع … إلا بعقد آخر قد يوقع
وإن أصاب واحد كنزا فهل … ذاك له على الخصوص قد حصل
أو إن ذاك الكنز ما بينهما … يكون حسب شركة لديهما
إن كان بالنصف فنصف وإذا … بالثلث فالثلث الشريك أخذا
فمن يخصه بذاك يوجب … فسخا لعقدة كذا ما يوهب
لغير مال فيه قد تشوركا … ولا لمطلق الثواب ذلكا
أما الذى أعطاه شخص منهما … عن الذى أفسده أو غرما
بخطأ أو أنه تعمدا … فى المال أو فى بدن قد أفسدا
أو لرقيق لهما قد أعتقا … أو فى تزوج له قد أصدقا
أو أنه أعطاه فى الخمور … أو الزنى أو سائر المحجور
أو أنه قد حج منه واعتمر … أو أنه أعطى زكاة بقدر
قد لزمت له الزكاة قبل ما … أن يعقدن تفاوضا بينهما
وهكذا ما كان أيضا جعله … فى نفعه على خصوص كان له

من كل ما ليس يصح فيه   تشارك لمن يشا يأتيه
فيدركن صاحبه منابه   من قيمة المال الذى أصابه
أو من مثاله متى ما انفصلا   بقسمة أو بانفساخ حصلا
وجائز لكل شخص منهما   بيع مع الشراء مهما أبرما
بما لذاك البيع من صفات   أى من إقالة وتوليات
والقبض والقضاء فى الديون   وهكذا إباحة المأذون
وتثبتن مضرة عليهما   قد تحدثن بإذن شخص منهما
وإن يكن منهم فتى قد تخلا   صاحبه بعض نصيب حصلا
على الشيوع فهنا لا يقع   فسخ بذلك الذى قد صنعوا
وإن يكن بعض نصيب قد وهب   على الشيوع لسوى من قد صحب
فإنه صار شريكا لهما   وليس من فسخ بذاك لزما
فلو هما فى أصل ذاك المال   كانا على تناصف بحال
وواحد نصف نصيبه وهب   لأحد غيرهما فقد وجب
وصارت الشركة ما بينهم   من بعد بالأرباع فى مالهم
ربعان للأول والربع وجب   لواهب والربع للذى وهب
وهو على القسمة يجبرنهم   إن تمكن القسمة ما بينهم
وإن تكن قسمتهم لم تمكن   يتفقوا على صلاح بين
وما لواحد من الاثنين   أن يشترى أمة لذين
لو أنما صاحبه قد أذنا   إذ ليس كلها له ملكا هنا
بل بعضها والبعض للثانى غدا   وذى الفروج لا تعار أبدا
وما بها أمر دلالة جرى   أو سلف فكله قد حجرا
ولا يزوج واحد عبدهما   ولا يزوج أمة عندهما
ولا يطلق أو يفادى غانيه   للعبد لا ولا يراجع ثانيه
إلا بإذن صاحب ولا يتم   بسهمه فى صدقات النقد ثم
حاصل ذا أن لا زكاة عين   فى ذهب أو فضة لذين

إلا إذا فى سهم واحد يتم ... قدر النصاب فالأدا هنا لزم
وهكذا أيضا عروض النجر ... أحكامها كالنقد أيضا يجرى

شركة الأبدان

وشركة الأبدان فيها يختلف ... والأكثر الجواز عند من سلف
وهكذا أكثر قومنا على ... ما اتفقا عليه هذا جعلا
أى من تناصف ومن ترابع ... وغيره على اتفاق واقع
والخلف فيها الخلف فى الشركات ... هل بين اثنين فقط تاتى
أو أنها بينهما فما علا ... إلى ثلاثة هناك جعلا
أو جائز لو فوقها مادامت ... سهامهم تدرك بالمعرفة
وقد رأى أبو محمد الأجل ... فسادها وإن عقدها بطل
لأنما الشركة فى أعيان ... مال جوازها بلا نكران
ويمنع الجواز فى الأعمال ... بتلكم الأبدان والأموال
كذاك فى أعمال أبدان فقط ... لأنما الأعمال ليست تنضبط
أى وحدها كذاك أن تمتزج ... بالمال فهو غرر فيه يجى
لأنما أعمال كل واحد ... تجهل مع رفيقه المعاقد
وعل من أجاز قاسها على ... شركة القراض وهى ما خلا
أو المساقاة على أصل زكن ... فإن فى هاتين أعمال بدن
قال الإمام القطب بدر العلما ... يبحث فيما هاهنا قد رسما
بأن هاتين اللتين وصفوا ... خارجتان عن أصول تعرف
قال فلم يكن يقاس أصلا ... عليهما لما عرفت قبلا
وشركة الأبدان حازت وسوا ... فى عمل مخصص هذا استوى
أو فى سوى المخصوص أما الأول ... وهو الذى على الخصوص يجعل
فمثل أن يشترك الاثنان فى ... ما سعيا من صنعة وحرف

كمثل نجارين حدادين ... تشاركا فى عمل اليدين
أو يتخالفا كنجار لدى ... من كان حدادا إذا تعاقدا
والثان إن لم يك ما بينهما ... مال فذاك ممكن لديهما
يشتركان فى الذى قد عملا ... بدون تخصيص لنفع حصلا
أو عمل وعند قطب العلما ... كذاك إن مال يكون لهما
واشتركا فى السعى من كل عمل ... أو صنعة قد صنعاها فى محل
غير الذى كان لهم من مال ... وكان سابقا على ذا الحال
وقد أتى فى أثر للقدما ... أن العقيدين اللذين علما
كرجلين فى سفينة هما ... قد ركبا فانكسرت عليهما
فخرجا بدون شىء مثلما ... إن أتلف الحريق أموالهما
أو كان قد أتلفها من غصبا ... أو سارق أو نحو سيل أذهبا
فاتفقا من بعد ذاك الحال ... أن كلما قدمن ذو الجلال
به عليهما من الأموال ... أو عمل يكون من أعمال
فإن ذاك كله يكون ما ... بينهما نصفين مهما اقتسما
أو يعطين كل شخص منهما ... نصف الذى بيده قد علما
وبعد فالذى به قد سعيا ... نصفان أو حسب الذى تراضيا
إن كان بالثلث هنا أو الربع ... فكل ذاك جائز كما يقع

الشركة بلا عقد وحيازة الأب

وقيل إن لم يعرفن لفتى ... مال أو الإفلاس فيه ثبتا
وعنده جملة أولاد تعدد ... أو كان واحد لديه منفرد
كانوا ذكورا أو إناثا ثم قد ... تفرقوا كل لوجهة قصد
فجاء كل منهم بمال ... فالأب فيه قاعد بحال
فإنما أولاده فى الحكم ... خدمته على الرضا والرغم

وذلكم إن لم يكن هذا الأب   قد حازهم من قبل ذا وذهبوا

فحكمهم حكم العبيد إن هم   مع سيد كانوا له قد خدموا

لاسيما إن يكن الإفلاس لم   يثبت له أو عنده مال علم

أو أنهم من عنده ما هرعوا   بل إنهم تحت يديه قبعوا

قال الإمام القطب ما قد ذكرا   فإنه فى الحكم ما بين الورى

أما الذى ما بينه وذى العلى   فما له فى مال ابن جعلا

إلا الذى يحتاجه من نفقه   له وزوجات به معلقه

ومن خلاص لديون الحاضره   ولديون لزمت للآخره

وغيرها مما له يحتاج إن   لم يك مال عنده ينتفقن

أو عنده مال ولا يستغنى   عنه كدار جعلت للسكن

قلت وما أورده القطب هنا   وطول الكلام فيه وبنى

غير الذى قد عقد الأصل له   ذا الباب مثلما رأيت قوله

فالأصل كان عقد الباب على   شركة بدون عقد جعلا

وقال إن الأب حيث كان لم   يفصل بنيه ويحزهم من قدم

فإن ما قد كسبوه قاعد   فيه لأنه أب ووالد

خلاف ما إن حازهم بجانب   وبان كل منهم عن الأب

فيفهمن منه بأن الوالدا   إن حاز أولادا له وباعدا

فحكمهم مخالف لحكم من   قد ضمهم لديه طيلة الزمن

والقطب ساق حكم مال الولد   مع والد له ولم يقيد

قال وقد دل لذاك ما ذكر   كل بما له أحق فى الخبر

حتى الفتى مع والد له فلا   يكون من مال ابنه محصلا

إلا إذا ما كان محتاجا إلى   مال ابنه ليلبسن أو يأكلا

فإن يكن بحاجة إليه   فإنه يدركه عليه

دل لذاك أن من كان مضى   من قادة العلم وأرباب القضا

قد يفرضون النفقات حينما   قد يفرضونها بحكم أبرما

على الفتى لأبـــه فى المأكـــله ما ســـــلطوا والــده أن يأكــله
وآيــة المــيراث فى الكتـــــاب أى دليــل لأولــى الألبـــــاب
فكيف يفرضــن لــه فى المــال أو يــرث الجــزء مــع العيــال
قال وأجمعــوا بأن الـــولدا ليس بممــلوك أبيـــه أبـــدا
كـــذاك مـــال الابـــن للوالد لا يكون ملكا مثـــل مـــا له حـــلا
ولـــو إليـــــه قـــد أضيف إلا إن كان محتـــاجا فتم حـــــلا
قال ومعنى مـــا أتـــى عـــن النبى أنت وما تملك طـــــــراً للأب
هو احتيـــاج والـــد للخـــدمة والنفقـــات منــــه والمئــونة
إن لم يجـــد أبـــوه ما يغنيـــــه عن ابنـــــه من ســـبد يحــويه
وقـــــال بعض إن للآبـــــاء أن يخــدموا الأبنـــاء خــدمة البدن
كالطبخ والطعـــام والإيتـــــاء بـــه ومثـــل ســـــقيه للمـــاء
قد حضر المـــــاء متى ما طلبــــا أو غـــاب فليقـــم لكى يقـــربا
خياطة الثيـــاب والغســل لهـــا من وســـخ ومن أذى قد حلهـــا
وكيســـه للضعف والعيـــــــاء أو مـــرض كان إليـــــه جـــائى
وكل ما أشـــــبه ذى الأحـــوالا من خدمـــة كـــذاك بعض قـــالا
لو أنـــه كان غنيــــــا عنــــه بمـــا لـــه فـــذاك يلزمنـــــــه
وقيـــــل يســـــتحق ذلك الأب فى الحـــكم ما فتـــاه كان يكسب
دون الذى آل إلى هـــذا الولـــــد من التراث قـــد حـــواه من أحد
وبعضـــهم أيضـــا لـــه قد أثبتـــا ما كان من إرث إليـــه قـــد أتـــى
لأن ظاهر الحـــديث لـــم يخـــص كسب الفتى من إرثه فى حين نص
والبنت مثـــل الابن فى جميع ما قد مر لا فـــارق مـــا بينهمـــــا
فمهـــرها وكل مـــا قـــد تكســب مع بعضـــــهم يمـــلك ذلك الأب
فى ظاهـــر الحـــكم لظاهر الخبر فإن حـــكم البنت أحـــكام الذكر
إلا الذى تخصيصه قـــــد وردا وما هنـــاك من خصـــوص وجـــدا
وقد أتـــى بأن أولاد الرجـــــل من كســـبه فى خـــبر لنا نقـــل

وقيل إن قول ربي في اللهب ... ما أغنى عنه ما له وما كسب
يعني بما كان هنا قد كسبا ... أولاده في قول بعض النجبا
وجاء في الحديث أن أفضلا ... ما تأكلوا من كسبكم قد نقلا
وأن أولادكم قد قال من ... كسبكم فذا دليل قد زكن
فإن يكن مال الفتى للوالد ... حسب الذي قد مر من فوائد
فإنه إن تك للسليل ... تباعة على الأب الجليل
أو كان دين واقع له على ... والده بأي معنى حصلا
فإن للوالد فيما ينبني ... يبرىء منه نفسه ولو غني
لو أنه في مرض من واحد ... أي كان في السليل أو في الوالد
وقيل في أمراضه لا يبرى ... لأنما المال بهذا الأمر
صار لغيره لتلك العلل ... وهو مقال الأكثرين الأول
وإن يكن لم يبرئن حتى هلك ... فإنه يؤخذ مما قد ترك
وبعضهم قال صداق البنت لا ... يأخذه بلا احتياج حصلا
فإن يكن أبرأ لزوج البنت من ... صداقها فالزوج قيل يبرأن
وقيل لا وقال بعض العلما ... ذاك إذا لم تبلغن الحلما
وهكذا الكلام في الإعطاء ... لذلك الصداق كالإبراء
وهكذا إبراؤه من دين ... بنت له كسائر البنين
من كان دينها عليه قيلا ... يبرأ وقيل فيه مثل الأولى
وقال بعضهم له أن يبرى ... لنفسه ويبرئن للغير
من حق أولاد له إلا إذا ... كان من الأرش فلا يبرى لذا
وإن من لابنه قد قتلا ... فما له من بعد قتل فعلا
أن يبرئن نفسه مما وجب ... عليه من غرم فما عنه هرب
لأنه لوارثي الابن فقط ... وحقه منه بقتله سقط
والغرماء إن هم قاموا على ... سليله بمالهم قد حصلا
فليس للوالد أن يبرىء قط ... مما عليه لابنه كان يخط
ومن يكن مؤتمنا لماجد ... فماله يدفعها للوالد

وجائز للأب يقبضنها … إذا رآها ثم ينزعنها

وليس للذمى قالوا يبرى … لنفسه من دين ابن بر

قال ابن يوسف إمامنا الأجل … وقد علمت أن منهم من حمل

ما قد أتى عن النبى الماجد … أنت وما تملكه للوالد

على عمومه مع الإعسار … من والد يكون واليسار

وبعموم اللفظ هاهنا اعتبر … لا بخصوص السبب الذى ذكر

وذا هو الحاجة لو قد ثبتا … هذا الخصوص فى حديث قد أتى

وفى الحديث لم يكن قد عينا … بأن هذا الأب محتاج هنا

قال وليس الأمر مثلما ذكر … بأنما هناك إجماع صدر

بأن هذى اللام ليست تعرف … بلام تمليك وليست توصف

فإنما الخلاف سابق على … من قد حكى الإجماع فيه أولا

وإن نقل لو كانت اللام هنا … للملك ما حد الفتى إذا زنى

ببنته قلت يحد ان زنى … لو شملتها لام تمليك هنا

لما أتى فى الخبر الصحيح من … حد الذى كان زنى مع ما زكن

فى الذكر من حرم نكاح الابنة … وحل ما اليمين قد ملكت

والملك لليمين مما علما … ليس على البنات لكن فى الإما

قال الربيع لو فتاة قد غدت … بحاجة لمال من قد ولدت

وهو يتيم فلتبع وتأكل … وتكتسى جميع ذاك تفعل

لكنها لا تأكلن على شبع … بل قدر ما يسد من جوع وقع

قال ابن محبوب لها ما للأب … من نزعه ومطعم ومشرب

وأنه لا ينزعن منها الولد … ولو تزوجت هناك بأحد

وتخرجن به إلى كل بلد … فيه له عم كحال قد وجد

وللفتى أن يأخذن ما وجد … مع عبده أو كان فى يد الولد

ولو أثر أنه حرام … أو لقطة قد قال ذا الغلام

فإنه لا يحكمن عليه … بما يقوله وما يبديه

وإن يكن صدقه فليعملا ... بذلك التصديق حيث قبلا

قلت وذا فى الولد الصغير ... وليس فى البالغ والكبير

لأنما الكبير إن أقرا ... بسرقة أو لقطة إذ مرا

فإنما إقراره فى الحكم ... يلزمه حتما بدون وهم

وإن يك الوالد مالا أخذا ... من ابنه وهو صبى عند ذا

وفوت المال فذاك فاتا ... وقيل يدركنه إن ماتا

من بعد دين كائن على الأب ... وقال بعض هو للأب الأبى

وباطل إقراره إذا نطق ... فى مال أولاد له كانوا بحق

ورجل لمال ابنه نزع ... مع مرض بالابن كان قد وقع

خشية أن يرثه سواه ... فلا يصح نزعه إياه

وجاء فى قول لبعض من وعى ... بأنه صح له أن ينزعا

ما كان للابن من الأموال ... من عند ذلك الأب المفضال

لو عند سقم الموت كان نزعا ... فى حينما أثقله وأفزعا

ويؤخذن من كون مال الولد ... ملكا لوالد له ممجد

بأنه إن أفلس الابن لزم ... والده قضاء دينه الأتم

لأنه كعبده المأذون ... وأنه القائم فى الشئون

قام مقام الوالد المصان ... وإنما الخراج بالضمان

قلت وينبنى على ما قيلا ... بأن دينا يلزم السليلا

فإنما ذاك على أبيه ... من أول الأمر متى يجنيه

لأنه كسب له فما كسب ... جميعه يحمله من كان أب

إلا إذا كان عليه قد حجر ... لأنه مثل الرقيق يعتبر

وصورة الإجازة التى ذكر ... أن يعطين ذلك الأب الأبر

لابنه شيئا من الأموال ... أو ما لديه لو لباس الحال

ثم يقول إننى أحزتكا ... بذاك عن نفسى فما تسعى لكا

فيقبضنه الابن بعد ما قبل ... وذا على المختار ما بين الأول

إن هبات الأب للأبناء لا ... نصح إلا بقبول جعلا

والقبض من بعد القبول فإذا ... لم يقبضن فلا إحازة بذا

إلا لدى من قال فى هذى الهبه ... نصح بالقبول ممن وهبه

لو لم يكن قبض فمهما قبلا ... تمت بدون ما رجوع حصلا

وإن أبى الابن قبول الهبة ... أى هبة تكون للإحازة

فإن حكم هذه الإحازة ... صح ولو لم يقبلن للهبة

أصلا ولم يقبض لها ممتنعا ... من الإحازة التى قد أوقعا

والجزء من شىء به ليست تصح ... إن لم يكن هناك قبض متضح

وبعد ما أحازه يكون له ... ما قد سعى من بعدها وحصله

وكل ما عليه من دين لزم ... فهو عليه وحده كما علم

وما بقى لديه فالذى على ... فتاه من دين به تحملا

فهو على والده كمثلما ... يكسبه فهو لوالد سما

وما عليه لازم أن يتصل ... به إذا أراده ان ينفصل

ولا يصح أن يحاز غائب ... إن لم يكن فى ذاك عنه نائب

بل إنه إليه يرسلنا ... أو أنه إليه يكتبنا

إنى أعطيتك ذا وذا وإن ... مما يكون فى يد الابن زكن

وإننى بذاك عن نفسى قد ... أحزتك الآن فكن حيث ترد

وقد مضى عليه بعد ما وصف ... حكم الإحازة الذى هنا عرف

لو أنه من القبول امتنعا ... أو قبض ما فى يده قد وقعا

وصح أن يحوز مثل طفل ... مع بالغ من إخوة ذى عقل

بهبة واحدة ويقبل ... للطفل والبالغ من قد يعقل

وما له أن يقبضن ويقبلا ... لنفسه فإن يكن قد فعلا

لنفسه فذاك لا يصح له ... ولا يصح سهمه لو قبله

ولا تصح هاهنا الإحازه ... وقيل صح سهمه إن حازه

وإن سهم غيره قد بطلا ... وقد مضى ما حازه وقبلا

والبالغ العاقل حاضرا على | من غاب أيضا يقبضن ويقبلا
ويقبل الهبات أيضا أجنبى | ويقبضن للطفل أو للغائب
إن أشهد الوالد بالإحازة | وأنها واقعة بحالة
ومن يجزها لو بدون هبة | فإنه يقول ما من حاجة
تكون فى إحازة الطفل ولا | أخى الجنون والذى قد رحلا
إن ينصبن لهم وكيلا | بقبل عنهم ما غدا مبذولا
بل إنه يجيز باللسان | ويشهدن بعد على ذا الشان
وإن يكن قد عاد من بعد الأب | على ابنه فيما له قد يهب
صح رجوعه وليست تتفسخ | إحازة لأن حكمها رسخ
وما استفاد ولد من هبة | أو من تراث جاءه من جهة
فإنه يقعد فيه وحده | لا يقعدن فيه أبوه عنده
وذا هو القول الصحيح فيما | رواه قطب العلما مرسوما
وإن يك السليل فى شىء قعد | وكان ذا له بنفسه انفرد
فلا يكون ذلك الذى قعد | فيه إحازة ولو كان وجد
من والد حصله بهبة | إن لم تكن جاءت على الإحازة
حتى يقر والد فى الهبة | بأنها جاءت على الإحازة
قيل إذا ما الابن مع أبيه قد | تشاركا أصلا بميراث وجد
أو غيره ثم استفادا فادعى | فتاه أن ما استفاداه معا
من ذلك الأصل الذى قد اشترك | بينهما على السهام قد سلك
تلك التى فى الأصل كانت لهما | وأنكر الوالد ما تكلما
فالقطب قال فى الذى له أرى | أنهما كالغير فيما ذكرا
وإنما هما استفاداه على | نصيبهم فى الأصل هذا جعلا
إحازة البنات بالغات | أو غيرها قد كن أى طفلات
تزويجها يكون مع اخراج | لهن والإلحاق بالأزواج
والعقد من دون خروج بانى | ليس إحازة على البنات
ولم يكن التزويج في الابناء | إحازة لهم عن الآباء

وحينما عرفت أن الوالدا ... فيما لدى الأولاد صار قاعدا
وذاك فى حياته إن كانا ... ما حازهم عنه ولا أبانا
فإن بعد الموت وانتقاله ... قد تقعد الشركة بين آله
وذاك فيما كان يحويه الأب ... وفى الذى من بعده قد كسبوا
أو قبله ولم يهبه لهم ... ولم يكونوا بعده قد قسموا
وعرفت قسمتهم لو كانوا ... لكرغيف قسموا وبانوا
أما الذى اختص به منهم فتى ... وكان فى عهد أبيه ثبتا
بهبة لو من أبيه تصل ... أو من تراث أو سواه يحصل
فإنه يختص بالذى ذكر ... من بعدما مات أبوهم وغبر
وإن تقاسموا ولو قليلا ... مثل رغيف قد غدا مأكولا
أى قسمة شرعية تكون ... على سهام لهم تبين
فكل من منهم سعى شيئا فله ... ما قد سعاه وحده وحصله
وكل ما يكون فى يدى أحد ... فإنه له وعنه لا يصد
إلا إذا ما بان أن ذاك من ... مشترك فهو بشركة قمن
وقال بعض إن يكن أبوهم ... قد قسم الأصول ما بينهم
ثم استفادوا فأبوهم يقعد ... فى الأصل مع فائدة قد وجدوا
وإن يمت فإنهم فيما ذكر ... جميعه على اشتراك قد ظهر
إلا إذا كان لهم قد وهبا ... ذاك فكل ما لديه استوجبا
وإن يمت منهم فتى فالقاعد ... فيما له خلف ذاك الوالد
لا وارثوه وإذا ما وهبا ... جزءاً من الأصل لهم ثم كبا
من قبل ما أن يقسموا فأنكرا ... وراثه ما لهم قد سطرا
فليس تجزيه الشهادات هنا ... لأنهم لم يقبضوا ما عينا
لأن ذاك شائع لن يمكنا ... قبض الذى كان لهم قد عينا
ومن يقل لا يشرط القبض يرى ... تجزيهم شهادة فيما طرا
وإن يمت من قبل قسم عينا ... تجزيهم فى ذاك قول الأمنا

لاسيما شهادة على العطا … والقسم يعده إذا ما ضبطا
لقوة فى ذاك من شيئين … وهو العطا والقسم بالتعيين
وقد روى القطب عن الديوان … قولا وهاك القول للبيان
إن استفاد الابن مالا عندا … أبيه وادعى أبوه يعدا
بأنه له فإنه إذا … لم يعرف الابن يقينا عند ذا
بأنه قد حاز عن أبيه … بما له وبالذى لديه
فإنما أبوه يقعدن فى … ما كان من مال مع الابن الوفى
أما إذا ما الأب حاز الولدا … بجانب وعنه كان أبعدا
فإنما الابن بهذا الحال … أولى بما فى يده من مال
وإن يك استفاد مالا الولد … تحت أبيه وحوى بعض سبد
ولم يكن يعرف أن الوالدا … قد حازه عن نفسه وباعدا
ويهلك الوالد فالسليل لا … يقعد للوارث فيما حصلا
وقيل إن مات أبوه وافتقد … ولم يكن مدعيا إلى الولد
شيئا فإن الابن ثم أجدر … من سائر الوراث ممن حضروا
وهو سواء حاز ذلك الولد … أم أنه ما حازه ولا ابتعد
وإن يكن قد عرف الابن بأن … قد حاز عن أبيه وقتا من زمن
أى فى حياة الأب فالوارث ما … لهم نصيب بعد ما تخرما
مما غدا فى يد ذلك الولد … فإنه أولى به بلا فند
وبعضهم يقول كل ما كسب … ذا الابن من بعد البلوغ من نشب
فالأب لا يدركه عليه … ووارثوه بعد موت فيه
وإن يك الأولاد أو بعضهم … قد سافروا حين توى أبوهم
ثم استفادا الكل منهم أو شرى … بعضهم شيئا فما قد ذكرا
بينهم فى الحكم إن لم تعرف … قبل الشراء قسمة فى موقف
أو قبل ما كانوا له استفادوا … لو أنه قد وقع الإشهاد
ممن شرى بأن ما قد اشترى … لنفسه دونهم قد صيرا

لأنما الشركة قبل ما ذكر ... قاعدة لهم فما له مفر
وذاك إن كان أبوهم تركا ... شيئا لهم فى حينما قد هلكا
فإن يكن ولو قليلا لهم ... لم يتركن فلا اشتراك يعلم
قد سافروا من بعد ما مات الأب ... أو لم يسافروا ولا تغيبوا
فإن كل واحد ما قد حصل ... لديه يختص به ويستقل
لأن حكم أبيهم [illegible] انفسخ ... من بعد ما قد مات حالا وانفسخ
لأنه لم يتركن لهم ... شيئا فيبقى حكمه عليهم
وتقعد الشركة ما بينهم ... به على الأصل الذى قد يعلم
وليس عبد البعض بعض منهم ... لذاك زال لاشتراك عنهم
وذاك إن كان لباس فيهم ... عارية لم تك من أبيهم
أو إنما الوالد قد أعطاهم ... هذا اللباس فهو ملك لهم
ولم يكن أعطاهم تمتيعا ... منه لهم فقط أو توسيعا
أو كان ملكا لهم قد حصلا ... بالإرث أو سواه قد توصلا
وما اشتراه بعضهم للغير ... فإنه لذلك المذكور
إن كان قد أشهد فى حين الشرا ... بأن للغير الذى كان اشترى
وأنه من ملك ذاك الغير ... قد اشترى لذلك المذكور
ويقبلن إقراره إذا أقر ... قبل تمام الاشترا لمن ذكر
لا بعد ما اشترى لأنه على ... إخوته فمن هناك بطلا
وإن ما استفاده بعضهم ... من بعد موت كان فى أنهم
من هبة أو من كإرث او سبق ... ذلك فى عهد أبيه واستحق
يقعد فيه دون باقى الإخوة ... ودون باقى وارث للميت
إلا إذا ما كان هذا يعلم ... بأنه مشترك بينهم
وما استفاد الشركاء فهم ... وهو على الشركة ما بينهم
وخالط كالإرث أو كالهبة ... ونحو ذا مما غدا للشركة
فبعد ذاك الخلط ينزلونا ... فيما من الربح يحصلونا

على رءوس المال وهى ما خلط   ومال تلك الشركة التى ضبط

وليس من فسخ بتلك الشركة   وهى التى بلا اختيار أتت

بداخل عليهم من هبة   أو نحو إرث حاصل أو دية

وإن يكن عن إخوة له خرج   إلى الذى آل إليه ودرج

بنحو إرث من سوى أبيه   أو هبة من أحد تأتيه

فيقعدن فيه وليس لهم   من شركة فيما لديه تعلم

وكان قد خلفهم فى المشترك   فيقعدون وحدهم بدون شك

فيما سعوه دونه ويقسم   ذلك فيما بينهم وحدهم

وما له من حصة فى ذلك   إلا الذى بأن من المشترك

أو غلة له ويعطى ما استحق   من نفس شركة له بوجه حق

وما سعى لنفسه فيقعد   فيه وليس لهم فيه يد

وإن يكونوا خرجوا كلهم   فكل واحد له ما يخدم

وإن يكن يخرج منهم واحد   لنحو دار بكراء يقعد

أو استعارها وقد تزوجا   هناك أو لم يعقد التزوجا

وقد سعى ثم سعوا هم فهم   فى سعيه طرا وفى سعيهم

على السواء مثل أصل سلفا   حتى يصح بعد ذا ويعرفا

لأحد منهم دخول ما لا   يدرك فيه الشركا أنفالا

من هبة أو من تراث قد بدا   حتى ولو يكون كنزا وجدا

فما سعى من بعد ما قد صح له   ما قد ذكرنا فله ما حصله

وما سعوا فهو وهم فيه سوا   لأنه شريكهم فيه استوى

وإنما شاركهم للضعف فى   خروجه عنهم بذا المنصرف

لانه لم يخرجن عنهم الى   ملك له بل بكراء حصلا

فحكمه كأنه عندهم   لاجل ذا يلحق في سعيهم

وإن هذا الأمر قالوا يطرد   فى الوارثين لو هم غير ولد

كانوا مع الأولاد أو وحدهم   فقال بعض إن من يخترم

ويتركن أما وزوجة له ... وأخته أو غير من قد قاله
ولهم مال سوى ما قد ترك ... فمن سعى منهم بشيء إذ هلك
فهو له لو أنهم لم يخرجوا ... عن شركة بينهم تندمج
وإن يكن ليس لهم مال فما ... سعوا يصير بينهم مقسما
على حساب ما من الإرث حصل ... كل بقدر سهه هنا ينل
وإن يكن ميتهم ما تركا ... شيئا من الإرث لهم إذ هلكا
فكل ما سعاه شخص منهم ... فهو له جميعه دونهم
وإن يكن خلف مالا لهم ... ويخرجن عنه بعض منهم
لما له والبعض منهم قعد ... فالكل منهم سعيه له يعد
وإن يكن خلف ثم اقتسموا ... ولو قليلا منه ما بينهم
فكل واحد له ما قد سعى ... من ذاك من بعد اقتسام وقعا
ومن يكن مضى لغير ملكه ... فهو كمن لم يخرجن من سلكه
وإن هم قد أدخلوا فى المشترك ... مالا فما فيه من الربح سلك
بحسب ما لكل واحد هنا ... على السهام يجعلن علنا
وإن يكن بعضهم قد ادعى ... لنفسه شراء شيء وقعا
لم يثبتن له وكان ما ذكر ... للكل لو قد صح ذاك واشتهر
وإن يكن أشهد حينما اشترى ... أو قبل أن يعقد عقدة الشرا
بأن ما كان له قد يشترى ... فإنه لحارث أو أزهر
فهو لمن له أقر لا إذا ... من بعد عقدة الشرا قال بذا
والأخت مهما خرجت عن إخوة ... إلى نكاح بامرىء فى القرية
ثم متى ما قسموا للتركة ... جاءت إلى إخوتها بسرعة
تدعين نصيبها فيما ترك ... من حيوان أو عروض إذ هلك
فما لها إلا نصيب حصلا ... فى العرض والأصل الذى تأصلا
وهو الذى من تركة الميت عرف ... وما لها فى سهمهم شيء وصف
بعد الخروج عنهم وبعدما ... قد مات والد لهم وانعدما

وهكذا إخوتها ما لهم ... فيما سعته من نصيب يعلم
وتدركن عليهم فى الحاصل ... قبل الخروج عند زوج كافل
كذاك إذ تخرج بالتزويج ... فى عهد والد لبيت الزوج
فإنها تدرك فيما يعلم ... من تركة الميت ولا ينبهم
وكل شىء يجعلنه واحد ... ممن لهم ذا الاشتراك قاعد
من ذلك المال وما قد أخذا ... من الديون وله قد أنفذا
فيما يخصه فإن الشركا ... عليه يدركون ما قد أهلكا
حصتهم إذا هم تقاسموا ... وما به داين بعض منهم
للمال أو لماله احتاجوا فقد ... يلزمهم كذا خسارة تعد
ويقبلن قوله بأن ما ... كان به دائن مما علما
قد صار فى حوائج لهم متى ... تبين الدين هنا وثبتا
بأن أقروا وحدهم بالدين لا ... إقراره به فذا لن يقبلا

ما يتجابر عليه الشركاء

والشركاء يتجابرونا ... على جذاذ النخل أجمعونا
فى وقته كذا الحصاد وعلى ... حرث لأرض إن أرادوا العملا
تذكير نخل وبناء منهدم ... بنيان جسر ثم سد منثلم
من كل شىء يصلحن المالا ... لولاه ذاك للفساد آلا
ليس على إحداث ما لم يكنا ... ولو صلاحا مثل غرس وبنا
من كل شىء لم يكن من قدم ... وحفر ما لم يحفرن ويخدم
ومثل ذاك الرفع للبنيان ... على بناء كان من زمان
وكان عنه يغنى فى العادة ... فى ذلك المحل أو فى القرية
وجاء إن أراد بعض الشركا ... إحداث شىء لم يكن هنالكا
قبلا كتوسيع وتضييق يخط ... وقد أبى بعض فلا يجبر قط

وقيل إن حاكمنا ذاك يرى ... أصلح فالذى أباه جبرا
وكل ما إليه يحتاجونا ... فهم عليه يتواخذونا
كالباب للدور وللبيوت ... والقفل والمفتاح للحانوت
والخلف فى نزع كمثل النجم ... من الخبان بين أهل العلم
فقيل لا جبر عليه ويرى ... بعض إذا فيه صلاح ظهرا
فما من الصلاح ينظرونا ... فهم عليه يتواخذونا
قالت ونزع النجم ينبغى بأن ... يجبر فيه الشركا متى يكن
لأن فى الترك له فسادا ... زرعهم كما لدينا اعتادا
ويتواخذون فى إنفاق ... عبيدهم وفى الكساء الوافى
كذاك فى الترويج أيضا لهم ... قد يتواخذون ما بينهم
ونفقات الحيوان وعلى ... سقى لها وجز صوف حصلا
والقول قول من يقول فيها ... نحرزها وبعد ذا نأتيها
بماله تحتاج من طعم ولا ... نخرجها إلى الفحوص والفلا
وإن يغب بعضهم أو قد أبى ... وأصلح الحاضر ما قد عطبا
فيدركن عليهم ما قد عنا ... وكل ما أنفق من مال هنا
لو بفدا من غاصب يأتيه ... لو حجروا ذاك الغدا عليه
أو ذلك الإصلاح إذ ليس يصح ... حجرهم فليفعلن ما صلح
لأن فى الحجر وفى ترك الفدا ... وترك إصلاح لما قد فسدا
إدخال أضرار عليه وعلى ... شريكه وذاك أمر حظلا
قال وذا إن تكن الشركة فى ... مخصص معين معرف
أما من الشركة كانت قعدت ... لهم على العموم حيث وجدت
وذاك كالأولاد من بعد الأب ... ومثل من تفاوضوا فى النشب
وشركة الأبدان والعنان ... وكل ما كان كهذا الشان
فإنهم لا يتداركونا ... فيها عناء للذى يأتونا
كمثلما لا يتشاحونا ... فى نفقات وكسا يكسونا

وقيل فى الشريك لما يدرك   عناءه لو كان فى المشترك

على الخصوص مثلما كان مضى   فى نظمنا يرفعه القطب الرضا

وجاز أن يعاملن واحد   ممن على العموم قد تعاقدوا

قيل أو الخصوص فيما ينتقل   وتقبلن هباته إذا بذل

كذا هدية كذاك العاريه   ونحوها من الأمور الجاريه

وذاك إن لم يعرف النكير من   شريكه ولا يجوز إن يكن

لأنما الأموال لا تحل   بلا رضا ملاكها وتحلو

وإن يكن هذا زمانا قبعا   من بعد علمه ببيع وقعا

وبعد ذاك أنكر البيع فلا   إنكار اذ لم ينكرن أولا

وإن يكن ذا عدم العلم ادعى   فقوله مع اليمين سمعا

إلا إذا مشاهدا قد كانا   من يأخذن ذلكم عيانا

من الشريك وهو قد تصرفا   فيه فلا عذر له قد عرفا

أى قوله بأنه ما علما   وذاك ماض مثلما قد أبرما

وقيل ما يأتى الشريك ماضى   على شريكه بلا انتقاض

لو أنه فى حين ما كان علم   أنكره حالا فليس ينهدم

أما الأصول فالبيوع لا تصح   إلا إذا البيع من الكل اتضح

ولو بأن يؤكلوا غيرهم   أو بعضهم يأمر بعضا منهم

ولا يعامل واحد فيما يخص   من شركة على الخصوص قد تنص

إلا بإذن ورضا من سائر   شراكه من غائب وحاضر

ولا يحالل واحد دونهم   إلا إذا كان أمينا فيهم

فذلك الأمين حجة على   نزع التباعات إذا ما حاللا

وقال بعض كل من يصدق   جميعه كذاك إذ يتفق

أن قال إنى عنه فى ذا أضمن   فإنه يقبل ما يبين

وإن من قال له الأمين   حملت عنك تبعة تكون

ادفعها عنك إلى أهليها   أو إننى أحاللن فيها

فقد برى منها وما عليه من ... تباعة من بعد قول المؤتمن

وهكذا من يدفعن أيضا ... شيئا إلى شخص أمين يرضى

يدفعه إلى الذى عليه ... حق برى بدفعه إليه

وهكذا من بيديه وقعا ... عارية أو كان شيئا أودعا

كذاك مال كان بالخلافة ... أو بقراض كان أو وكالة

يجزى إذا حالل فيه إن تكن ... هذا الفتى ممن به قد يؤتمن

قيل ولو مصدقا فيضمن ... ويبرأ المفسد والمكون

وهكذا الوالد أيضا لو وجد ... غير أمين يجزين على الولد

وقيل إن كان أمينا قبلا ... منه إذا فى مال طفل حاللا

أو مال مجنون فيضمنن أو ... لا يضمنن على خلاف قد حكوا

وجوزت من الشريك فى قدر ... نصيبه فسافلا عما ذكر

لو ذلك الشريك غير مؤتمن ... فإنه يجزى على قول زكن

وقال بعض لا تجوز إلا ... فى ما غدا من سهمه أقلا

وفى مقالة لبعض جائيه ... يحل أخذ ما تنيل الغانيه

من مال زوجها وفى الأموال ... كانت شريكة مع الأطفال

أولادها الصغار ما لم يعلمن ... بأنها بالغة إلى الثمن

وكلما قد جازت المحالله ... فى المال جازت هكذا المعامله

كذا تصرف وقبض إن أذن ... من جاز فى ذلك أن يحاللن

فى ذى المسائل التى تقدما ... بيانها فى نظمنا متمما

وإن يكن بعض الذين قعدا ... لهم هناك الاشتراك وبدا

فيهم يتامى جاز أن يعاملا ... من كان منهم بالغا وعاقلا

فيما غدا منتقلا لا الأصل ... إن كان ذا أمانة وفضل

قيل ولو سواه مهما قالا ... بأنه يضمن ذاك المالا

كان شريك ذلك اليتيم ... أخاه أو غير أخ معلوم

لأنما القيام باليتامى ... وبالمجانين على من قاما

فـرض كفـاية فـكل من يقـم ... من أمنـا بـه فقـد جـاز وتم

لكنمـا الـولى فيـه أولـى ... إن كان فى ذاك أمينـا عـدلا

ما يلـزم شريك الغـائب

من غـاب عن أمـواله وأدبـرا ... فيـلزمن شريكـه من الـورى

يحفـظ ما تشـاركا عليـه ... أصـلا وعرضـا كان ما لديـه

كان الـذى غـاب من العقـال ... أو من مجـانين ومن أطفـال

لو أن ذاك المـال كان قد دخـل ... من بعد ما غـاب الفتى عن المحل

لأنـه قد صـار عنـد منْ عـلم ... مثـل أمـانة وحفظهـا لـزم

وهـل يبيـع غـلة ويقسـم ... أثمـانها لو وحـده الملتـزم

بقسـمة يكون فيهـا قد عـدل ... ويشـهدن على نصيب من رحـل

أو أنـه يقسـمها فى حضـرة ... أهـل الصلاح من أهـالى القرية

ويجعلن لسـهم من قد غـاب دما ... يصـلحه من حفظـه إذ لـزما

أو بيعـه والحفظ للأثمـان ... فـذان عن أعـلامنا قـولان

وإن يـكن لـه الصـلاح قد ظهر ... من بعـد حفظ أن يبيـع ما ذكر

فإنه يبيعـه ويحفظـن ... من بعـد ما قد باعـه له الثمـن

وجـوزوا فى غـلة الأشـجار ... والحـرث من بعـد دراك طارى

إن يدخـلن الأمنـا إليـه ... يقـوموه قيمـة عليـه

ويـزنن سـهم من كـان ذهب ... من مـاله من فضـة أو من ذهب

ويشـهدن عليـه عادلين ثـم ... يدفنـه بعـد بموضـع علم

ثم تصير بعـد ما كان ذكـر ... غلتـه جميعهـا لمـن حضـر

لو قـدم الغـائب فى الحين ومـا ... عليـه فى هـذا ضـمان لـزما

إن بعـد ذاك الدفن يتلف الثمـن ... أو قبـله بـدون تضييع زكـن

وإن يكن لـم يدفننه وجعـل ... حيث يـكون مـاله من المحـل

فى موضع يختاره فذاك لا ... بأس به وجائز إن فعلا
وإن يشا تصرفا فيه فعل ... وكان فى ذمته ما قد حصل
ويشهدن الأمنا الأخيارا ... بأنه فى ذمة قد صارا
قالوا وعلم ذلك اليتيم ... وغائب والمسجد الكريم
وذى الجنون وزكاة مال ... أجر كذا أمانة بحال
فيما لهم يصلح من أمور ... أى ينظر الصلاح للمذكور
ولشريك غائب رخص إن ... طال غيابه فليس يعرفن
حياته ولا محلا نزله ... إن يقسمن أصله وغلله
بأمنا ويتركن ما حصل ... له من الأصل جميعا والغلل
وشأنها كذاك لا يشتغل ... بحفظها ولا ضمان يصل
وإن يشا فليقسمن للحاصل ... من غلل بالأمنا الأفاضل
ويترك الأصل على ما كانا ... عليه من شركته وبانا
وما عليه لازم أن يشتغل ... بشركة الغائب لو كانت تضل
والقطب قال ذا إذا لم يجد ... لغائب محتسبا من أحد
ولا خليفة ولا وكيلا ... ولم يجد موكلا نبيلا
أما إذا كان لذاك قد وجد ... فليس بد من حضور لأحد
يراعين مصلحة للغائب ... ويخرجن سهمه بجانب
فحاصل الشركة فى أقسام ... ثلاثة تأتيك فى النظام
قسم من الأقسام لانصرفا ... لأحد منهم بلا إذن كفى
من سائر الشراك لو قد كانا ... ذلك فى منتقل عيانا
هم الأولى على الخصوص اشتركوا ... فى الشىء أصلا أو عروضا تدرك
والثان قسم يتصرفن فى ... منتقل وفى الأصول منتفى
وذاك إن لم ينكرن عليه ... سواه ممن شاركوه فيه
هم الأولى على العموم قعدت ... شركتهم فى كل شىء وبدت
وثالث الأقسام من أطلق له ... تصرف لو دون إذن حصله

فى الأصل والعروض طراً وهم ... من قد تفاوضوا بأموالهم
ورخصوا قيل لمن قد اشترك ... مع غائب فى مثل فدان ملك
إن بالغا أو كان طفلا يأكل ... ثماره إن كان فيه يعمل
أكثر مما يأكلن أو بقدر ... ما كان قد يأكله من الثمر
وكلما كان الشريك قد عمل ... فى شركة من الصلاح وفعل
من العمار والبنا ودفع ما ... كان مضرا وهو مما لزما
على الجميع يتواخذونا ... عليه أولا يتجابرونا
فإنه يدرك فى ذاك العنا ... على سواه قدر ما كان عنا
كان على العموم أو كان على ... مخصص ذا الاشتراك جعلا
وذاك قول عن أبى بكر نقل ... واستظهر القطب إمامنا الأجل
بأنه مفيد بما إذا ... صاحبه قد مات عنه عند ذا
أو حاضرا قد كان لكن امتنع ... فذاك يدرك العنا بما صنع
ومن بأرض وهى بيضا يشترك ... مع غائب بالإرث هذا قد ملك
جاز له أن يحرث الجميعا ... بنفسه لما أتى مرفوعا
من عنده أرض فيزرعنا ... أو لأخيه تلك يمنحنا
لاسيما وأنه هنالكا ... فى هذه الأرض غدا مشاركا
ومالك الأرض كأنه هنا ... أصبح للغيبة عنها فى غنى
وعدم عهده بأمر فيها ... فهو كمن بمنحة موليها
بل ذاك لا يحتاج للمنحة ثم ... لأنه عليه مما قد حتم
وقال بعض يحرثن بقدر ... نصيبه على كذا فليقتصر
بدون أن يختار فى ذا الشان ... مطايب الأرض لدى العمران
فيأخذن حاصلا من الثمر ... بلا ضمان نقص أرض قد ظهر
وإنما جاز على القولين له ... أن يحرث الأرض بزرع جعله
وغرس بعضها أو الجميع ... ليس له فهو من الممنوع
إذ ذاك مال فيه شركة ولم ... يأت على الغرس حديث قد علم

وإنما مضرة الغرس على   ذى الأرض لا شك تكون أجزلا

لأنما الغرس يدوم فيها   خلاف زرع يحرثن عليها

وجوزوا أن يغرسن مقدارا   منابه إن لم يكن مختارا

مطايب الأرض ومن مال له   يأتى بذاك الغرس كى يجعله

ثم تصير ذى الغروس والثمر   له وما كان به الغرس استقر

ولشريكه الذى قد غابا   ما قد بقى صار له منابا

وغرسها جميعها من مال   له يجوز عندهم فى قال

ويأكلن غلة المعلوم   بلا حساب وبلا تقويم

قيل لأن ذاك فى نظير   ما قد عنا فى غرسه المذكور

وقيل غير الوراثين إنما   يأكله إن كان هذا قوما

من قبل أكل أو بكيل علما   أو بوازن أمره ما انبهما

إن كان من أشجارها لها غرس   وما عليه نقص أرض لم يحس

وقال بعض حيث جاز الأكل   بدون تقويم هنا يحل

ولا حساب فسواه جاز له   أيضا بلا فرق لذاك جعله

وبعضهم نقصان أرض ألزما   ويأكل الغلة لن تقوما

أى دون تقويم ولا حساب   ويغرم النقصان بالايجاب

وإن يكن يغرسها من شجر   له فيأكلن كل الثمر

بلا حساب لا ولا تقويم   ولا لزوم النقص والتغريم

وبعضهم ألزمه النقصانا   لو ذاك من أشجاره قد كانا

تفصيل ذاك أنه إذا فسل   للأرض كلها على رأى حصل

والغرس منها رد للغائب ما   قد نابه من غلة إن قدما

أو أنه استخلف أو قد وكلا   بالمثل أو بقيمة ذا جعلا

ولازم له على من رحلا   عناه عن سقى الذى قد فسلا

وعن قيامه ومهما أدخلا   من خارج ما كان فيها فسلا

ولم يكن مشتركا بينهما   لم يدرك الغائب منه أسهما

من غلة لو أنه قد أدركا   فى الشجر المغروس فيما اشتركا
لأنها غلة من قد حضرا   فهى له جميعها فى ذا ترى
ويلزمن الغائب العنا على   سقى وخدمة لما قد فسلا
وقيمة الغروس لكن نجعل   مقلوعة ليست بغرس تحصل
تعتبرن قيمتها فى يوم ما   قد غرست لا يوم ما تخاصما
أو ما ترافعا لنحو القاضى   ولا بوقت فيه حكم ماضى
والخلف فى منابه من الغلل   أعطاه بعضهم وبعضهم حظل
وإن رآها غير ما مؤبره   فإنها بينهما معتبره
وجاء فى قول لبعض العلما   بأنها ما لم تطب بينهما
وتلكم الغروس بينهم على   أصل اشتراك فى الأروض جعلا
فإن تكن فى الأصل بالأنصاف   ذى الأرض فليمنحه نصفا وافى
من قيمة الغرس ثم يبقى   نصف من الغرس هنا استحقا
مع نصف ذى الأرض وهكذا متى   ما كان بالثلث وبالربع أتى
وقال بعضهم يؤدى للقيم   لا للعنا فى يوم بالغرم حكم
وما له منابه من الثمر   ولا له نقصان أرض يعتبر
ثم غروسه على القولين   بينهما تكون دون مين
فى الزمن الذى سيأتى بعد لا   فى زمن كان تقضى وخلا
لأنما الشرع أجاز ما ذكر   له من الغرس ومن نفع ظهر
لأنه من ماله قد حسبا   وذانك القولان قد تغاربا
لأنه أدرك للعناء   على كلا القولين هذا جائى
ألا ترى إلى الذى قد قال ما   له عناء فى الذى قد خدما
يقول إنها تقومن له   فى يوم ما الغرس بها قد جعله
وليس شك لا ولا جدالا   بأنما قيمة هذى حالا
أكثر من قيمتها فى يوم   غرس فقد بان بذا المرسوم
بأنه يأخذ حتما أزيدا   مما له يوم غرس أوجدا

فقـــد تقـــاربا بحيث أدركـــا عنـــاه معنى لو له لــم يدركـــا
لفظـــا على ذاك المقـــال الثـــانى لأنه أدرك أجـــــر العانى
ومن يـــرى بأنه يجـــوز لـــه أن يغرســـن ســـهمه ويعمله
إن كانت الغروس من ذى الأرض وهى التى الشركة فيهـــا تمضى
يعطى على مقـــال أنـــه فقط يغرس ســـهمه من الأرض بخط
لغائب نصـــيبه من الغـــلل ويدرك الحاضر وهـــو من فســـل
على الذى غاب عنـــاء يقـــدر فذى الغروس بينهـــم تصـــير
وإن يكن قد غرس النصـــف بلا تخـــير أو باختيـــار فعـــلا
ولم تكن منهـــا الغـــروس لا ولا من غيرها حيث اشـــتراك جعـــلا
فالخلف ما بينهـــم هـــل يفســـل من غاب من أمواله ويعمـــل
نصـــفا بقى بعـــد قدوم قدرا ووارث أو غـــير وارث يرى
حتى يرى مســـتغنيا ما فســـلا ليس إلى أن قـــد يرى مماثلا
غرس الذى كان لـــه يشـــارك لأنـــه لذاك قـــد لا يـــدرك
لســـبقه من قبـــل ذاك بأجـــل ولا إلى أن يثمـــرن ما فســـل
وبعـــد ذاك يقســـمان الكل من أرض ومن غرس على الأرض زكن
بدون مـــا إدراك غـــلة ولا درك عنـــاء للذى قـــد فســـلا
أو يقعـــد الأول فيما فســـلا إن كان حين الفســـل مهما عمـــلا
لم ينتقى مطابيـــا وليغرســـا من غـــاب ما كان له قـــد حبســـا
وهو الذى بقـــدر ســـهم كان له إن شـــاء أن يغرســـه ويعمـــله
فإن للأول ما قـــد فســـلا وبقعـــة فيهـــا الغروس جعـــلا
وأن للغـــائب ما كان بقـــى من تلـــكم الأرض لـــدى التحقق
أو يعطينـــه الغـــائب العنـــا وما لـــه بذى الغـــلة شيء علمـــا
وليعطـــه قيمـــة ما ينـــوبه حســـب الأرض وما يصـــيبه
أو بالذى كان عليـــه بـــدلا من ذلك الفســـل الذى قـــد فسلا
معتبـــرا بقيمـــة يوم فســـل لا يوم أعطى قيمـــة عنـــه تحـــل

فيتشاركان فى الفسيل   والأرض بعد ذلك المبذول

وبعد ذاك يقسمان الغرسا   وأرضه على اتفاق أمسى

وصحح القطب الأخير ها هنا   لأنه ليس يضيع ما عنا

قال وإجبار الذى غاب على   أن يعملن مثلما قد عملا

من كان حاضرا خلاف الأصل   كذا فعود حاضر فى الفسل

أى ذلك الفسل الذى قد فسلا   خلاف أصله الذى ناصلا

لأنما ذلك فيما كانا   مشتركا بينهما عيانا

وإن يكن مطايب الأرض فسل   أو ما غدا عن سهمه كان أجل

وتلكم الغروس منها أخذا   فإنها بينهما على حذا

وليعطه بقيمة من غابا   فى يومه ذلك ما قد نابا

لا يوم غرس وهناك اشتركا   وذلك الغائب لما يدركا

لغلة ماضية ومن حضر   لا يدرك العنا عليه لو كثر

وقد أتى فى أثر من فسلا   فى شركة بدون إذن جعلا

من شركاه فله الخيار فى   أن يقلع الغرس بلا توقف

ويغرم النقصان للأراضى   كمثلما يقومنه القاضى

وبين أن يعطيه باقى الشركا   لقيمة الغرس لذى هنالكا

يوم أرادوا لبعض رفعا   يعد ذا بغرسه تبرعا

وقيل بالقرعة يجلى ما ذكر   فإن يقع فى سهمه ما قد عمر

فهو له وإن بغيره وقع   يخيرن فإن أراد ينتزع

فإنه ينزعه وإن يرد   أن ياخذن قيمته فهو يجد

والأرض أن تقسم وقد والاها   شىء من الخراب قد حاذاها

فإن كل واحد ما قد يلى   لسهمه يأخذه عن كمل

كتاب القسمة

باب به أذكر وصف القسمة … وقافها مكسورة فى اللغة
تمييز بعض الأنصبا من بعض … فذاك تعريف لهذى مرضى
وذاك حد شامل فى الواقع … لقسمة الرقاب والمنافع
لأن الأنصبا فى ذى الثانيه … تميزن كغيرها لناحيه
وهذه تختص حيث وجدت … بمدة من الزمان حددت
وهى خلاف قسمة الرقاب … فإنها لا بد فى الأحقاب
وهذه القسمة حيث تقدر … ثلاثة أنواعها تنحصر
وهى مهايأة مراضاة وما … يدعى بقرعة وكل علما
وتلكم الأولى بباء تجعل … وجعلها بالنون قول ينقل
لأن كل واحد يهيىء … للثان ما يطلبه من شىء
والقول بالنون لأن الكل من … هذين هنا صاحبا ما يطلبن
وإنها لقسمة المنافع … وهى كأجرة غدت فى الواقع
وإنها تحتاج للزمان … فالنفع معقود على أوان
وجائز فيها الذى يجوز فى … إجارة وينتفى ما ينتفى
وهكذا يلزم فى ذى القسمة … ما كان أيضا لازما فى الأجرة
كالعبد بين سيدين وهما … تراضيا فيما له قد خدما
يخدم ذا شهرا وهذا شهرا … فذاك شىء جائز لا نكرا
كذا إذا تراضيا أن يسكنا … هذا لدار مدة قد عينا
والثان مثله ولكن تجعل … للدار فى هذى الصفات أجل
أوسع فالدار خلاف الأعبد … فالعبد فوق شهره لم يزد
وقال بعض جائز ولا ضرر … يزاد دون كثرة عما ذكر
والنقص أيضا جائز كذا حكى … وقد روى ابن قاسم عن مالك
بأنها يعنى زيادة الأجل … تجوز فى العبد على شهر كمل

والحيوان كالعبيد يجعل … بالشهر أو أقل لا يطول

والدور والأرض جاز تقسم … بينهم على سنين تعلم

والأجل لبعيد فيها يسع … كذلك القريب لا يمتنع

أما تهايبهم فى الاغتلال … فذاك غير جائز بحال

لا فى يسير من زمان كان لا … ولا كثيره فكل حظلا

كما إذا قال بعض من مالك … غلة هذا العبد يوما هو لك

وغيره لى أو ثلاثا هو لى … ومثلها بعد لكم فيما يلى

أما التى على المراضاة جرت … فإنها مثل البيوع اعتبرت

يجوز فيها ما يجوز فيه … ولازم ما يلزمن عليه

ولم يكن يشرط فيها أبدا … بأن يكون جنسها متحدا

كذا التساوى فى مقال منضبط … فى جنس واحد لهم لا يشترط

وهكذا تعادل فى القيمة … ليس بشرط عند هذى القسمة

صورتها يكون بين اثنين … داران ثم يقسما هاتين

بجعل كل منهما لواحد … على رضا بذلك التعاقد

وقس على هذا جميع ما ترى … من قسمة فى كل ملك ظهرا

وقسمة القرعة بعض الكبرا … يقول فيها إنها بيع جرى

وصحح القطب إمام العلما … بأنها تمييز حق وسما

قال وذا مذهبنا كمذهب … جمهور صحب مالك المهذب

دل على القسمة ما قد نزلا … فى الذكر قول الله جل وعلا

إن حضر القسمة ذو القربى إلى … تمامها أنزله مفصلا

وفى الحديث أى دار قسمت … فى الجاهلية التى تقدمت

فهى على قسمتهم وأيما … دار أتى الإسلام لما تقسما

فإنها بقسمة الإسلام … كذا رواه البعض من أعلام

أنواعها فيما يقول الرافع … رقاب أموال كذا المنافع

وأول النوعين غير منتقل … وذاك كالأصول أو ما ينتقل

وهو الذى يكال مع ما يوزن … أو العروض حسبما يعين

ويدخلن فى العروض الدرهم … كذلك الدينار فى قولهم

أما الذى يعرف بالمنفعة … فإنه يكون بالنهاية

وهى تصورن بالأزمان … وتارة تكون بالأعيان

فأول النوعين كانتفاع كل … بذلك الشىء لوقت قد جعل

وهو على الشركة باق مثل أن … يستخدمن العبد شهرا قد زكن

وبعد ذا يستخدمنه الثانى … شهرا فذا نهاية الأزمان

والثان إن يسكن منهم أحد … دارا بمدة له تمدد

ويسكن الثانى بدار ثانيه … فى المدة التى تكون جارية

ومثل أن يستخدمن عبدين … فى وقت واحد لإنسانين

لذاك عبد ولهذا ثانى … وهو الذى يعرف بالأعيان

وهم على الشركة فى الدارين … على أصولها وفى العبدين

وقسمة المنافع التى ذكر … جوازها استظهره أهل النظر

فى خدمة العبيد والبهائم … والسفن فى تيارها الملاطم

كذاك فى الإسكان للبيوت … والدور أيضا ثم فى الحانوت

كذلك استعمالهم للآلة … كقلم ومعول وإبرة

واللبس للثياب والنعال … وكل ما كان كهذا الحال

مع اتفاقهم على القسمات … بلا تجابر عليها آتى

فإن على القسم اتفاقهم وقع … وقبل الانتفاع عبدهم صرع

بالموت أو غصب له كان عوض … أو سرق أو قد أصابه المرض

أو ذلك المسكن كان انهدما … وذاك فى مدة شخص منهما

من بعد ما سواه كان انتفعا … فى وقته الذى له قد وقعا

فإنه على الشريك المنتفع … يدرك قالوا بعد ما العبد صرع

قيمة خدمة تفوته فلا … يذهب حقه بما قد حصلا

وغلة الأشجار مما تمنع … قسمتها على سنين تقع

وهكذا زراعة الأروض　　　من جملة الممنوع والمرفوض

وهو سواء قسمة الأعيان　　　فى قسمها وقسمة الأزمان

وذاك لاختلاف حال الغلة　　　فى ذلكم بكثرة وقلة

كذاك فى الوجود أيضا والعدم　　　وجودة رداءة كما علم

مع ما أتى عن سيد الكونين　　　من نهيه عن بيعة السنين

وإنما القسمة كالبيوع　　　والقطب قد صرح فى الموضوع

قال وقيل بجواز القسمة　　　للأرض بالسنين للزراعة

وقيل بالجواز أيضا فى الشجر　　　والأرض أدنى للحوار فى النظر

لأنما البذر الذى فيها بذر　　　قد جاء منه بخلاف فى الشجر

وإنما ذاك الخلاف فى الشجر　　　إن كان يسقى بعناء مستمر

أما الذى بلا عناء قد حصل　　　فلا يصح القسم فيه للغلل

على السينين وهو اجماع رفع　　　فالقسم كالبيع وبيعه منع

وقد مضى لقد روى عن عمرا　　　وبن الزبير فى مقال أثرا

أنهما قد جوزا بيع الغلل　　　على السينين بعض قومنا نقل

وقسمة الأروض للحرث بأن　　　يحرث ذا جزءاً وذا جزءاً زكن

فإن فيه الاختلاف قد ذكر　　　وظاهر الشيخ أبى بكر الأبر

بمنعه اذ يجعلن العله　　　فى ذلك الأمر اختلاف الغله

أى قلة وكثرة وجودا　　　وعدما رداءة وجودا

وجائز ذلك فى المشاع　　　جزما لأنها بلا نزاع

ليست تجوز قسمة الرقاب　　　فيها كما فى أثر الأصحاب

وتلزم القسمة فى قول الأول　　　فى العين والأبيار أيضا بالدول

وإنما صحت لأن الماء ثم　　　شىء وجوده هناك قد علم

وإن قسمه بغير الدول　　　ممتنع وذاك عند الأول

لكن عن القطب مقال حصلا　　　يجوز عندى قسم ذاك بالدلا

وهكذا يكون بالمواجل　　　بالامتلاء أو بذرع حاصل

أو بالحبال والعصى قدرا ... أو بعلامة بموضع ترى

قال فتى محمد بن بكر ... ويؤخذن الشركا بالجبر

فى قسمة الما راكدا وجارى ... كذاك ماء والأبيار

كذاك ماء مطر تجمعا ... وما جل والحوض أيضا وألوعا

نبظر الحاكم والجماعة ... بدون ما ضر هناك ثابت

فيقسمونه على الأقل ... سهما وذاك فيه وجه العدل

ويقسم الجارى على الساعات ... كذا على الأيام والأوقات

لا بالقواديس ولا الأحواض ... لأن ذاك الجهل فيه قاضى

وقد أتى عن بعض أرباب النظر ... جواز أن يقسم ذا بما ذكر

وكل ما الفصل به قد استتب ... قال ومهما قسموه بالنوب

لو كان بالأحواض ذاك اقتسموا ... فليرصدن كل شخص منهم

ممن له سهم بذاك الماء ... نصيبه فى أى وقت جائى

وحوضه فإن من قد أهملا ... نوبته من مائه وعطلا

حتى يكون داخلا فى سهم ... سواه من أصحاب ذاك القسم

فإنه ليس ينال أصلا ... شيئا وفات ماؤه وولى

وجاء فى قول لبعض الفطنا ... بأنه يدرك ما فات هنا

كذلك الآبار والعيون ... هذا الخلاف عندها يكون

ولا يصح القسم بالأيام ... منفعة كالحلب للأغنام

والقول بالجواز ويروى أيضا ... عن بعضهم لو أحد لم يرضى

وإن يكن لم يقسم الماء لم يجد ... من شاء بدعا لمكان ما عهد

لأجل أن يسقيه من ذا الماء ... فذاك ممنوع بلا مراء

وإن هم ذا الماء أدركوه ... ليس بمقسوم كذا ألقوه

كمثلما إن وجدوا الماء على ... أرض يدور وهى لما تجهلا

ما بين ليلة لهم ويوم ... وقد أراد صلحاء القوم

قسمته خوف وقوع الفتنة ... فذاك غير واسع من جهة

يبقى على ما كان والأشيا على ... أصولها تكون مثلما خلا
وهى التى تدرى بها من قبل ... حتى بها يصح وجه بطل
ومن يشا لفتنة أن يظهرا ... فيؤخذن على يديه صاغرا
ولتعتبر فى هذه الأشياء ... عادتهم فى أرضهم والماء
ومن له شركة فى مال ... أو كان فى ماء لدى رجال
ولم يجد مقاسما فليسق ... من ذلك الماء بقدر الحق
ويأخذن نصيبه فى المال ... إن أبصر العدل بهذا الحال
ويتركن سهم الشريك الغائب ... أو اليتيم بعد ذا بجانب
وإن لماء البئر كانوا قسموا ... أو غيرها وشاء بعض منهم
إخراجه لنحو أرض هى لا ... تشرب من ذا الماء كانت أولا
أو شاء أن يكريه للذى يشا ... يخرجه عن حيثما كان غشا
فإنه فى سهمه يفعل ما ... شاء ولا يمنع مما علما
إلا إذا أدى الى ضر أحد ... سواه فالضرار مما قد يرد
والبئر إن تهدمت وقد أضر ... بأرض بعض الشركاء ما انقعر
فهم على إصلاح ذاك المنقعر ... يجوز جبرهم ليرفع الضرر
وإن هم للبئر كانوا قسموا ... وقبل ذا كان بها التهدم
آخذة من أرضه لم يجبروا ... له بإصلاح لما يندثر

شروط القسمة

واعلم بأن القسم للأموال ... فصل به يحجز ذو الجلال
للظالمين أن ينالوا الضعفا ... لأن من جار ومن تعسفا
يقبض مال من شريكه غدا ... على تغلب وقهر واعتدا
ويدخلن بسبب الشركة فى ... ذا المال بالقهر وبالتعسف
وحينما قد يوقعون قسمه ... ويعرفن كل شخص سهمه

فالظالم العاصى لذى الآلاء   قد يستحى جميع الاستحياء

أو بعضه بأن يمدن يده   ويظهرن جهرة تمرده

لمال من قاسمه وقد غدا   بماله وسهمه مبتعدا

فذلك الأمر يرى قبيحا   من نفسه أو يحذر التقبيحا

وكف نفسه عن السخيف   فيحصل السلام للضعيف

وفى جواز القسمة الجنس اشترط   فلا تصح فى خراف ما انضبط

لأنما مقصودهم بالقسمة   تمييز سهم الشركا من خلطة

وذاك حال بخلاف البيع   ففى الجزاف ليس بالممنوع

والقطب قال بجواز القسمة   لو أنها على الجزاف أتت

إذا تعادلت هناك الأسهم   أو قد رضى من جائز رضاهم

قال وذا مناسب لقول من   يجيز بيعا بجزاف إن يكن

وقال أحمد بن بكر كلما   يجوز فيه البيع أن ينبرما

من أتما جنس ونوع علما   فإن ذاك جائز أن يقسما

وكل شىء بيعه يمتنع   فقسمه كذاك أيضا يمنع

فإنما القسمة كالبيوع   فيها تعاوض من الجميع

فمثلما يكون نفس الثمن   معوضا عن ذلك المثمن

والعكس أيضا فكذاك سهم كل   شخص لدى سهم شريكه جعل

فالكل من ذين يكون عرضا   عن ذلك الثانى متى ما فرضا

فمن هنا قيست على التبايع   وذاك فى بعض من المواضع

وفى حضور الشركا والوكلا   تشابه البيع إذا ما جعلا

والاختلاف جاء فى قسم الأب   على بنيه ما له من نشب

فقال بعض ثابت إذا عدل   والكل منهم يقبضن ما حصل

ووهب الوالد ذاك لهم   أولا فإن النقض فيها يحتم

من بعد موته ولو كان قسم   ما قد ذكرنا لهم قبل السقم

وقال بعض العلما إذا قسم   بالعدل فهو ثابت كما رسم

لو لم يهب ذاك لهم إذ قسما ... ولم يكونوا قبضوا ذى الأسهما

وإن يكن قد بان فى ذى القسمة ... غبن وما رضيه بعض الأخوة

وحين ذاك القسم هم كلهم ... قد بلغوا وأحرزوا ما لهم

والأب حى فهنا لا نقضا ... من بعد موته لمن لم يرضى

وإن يكن أعطى لبعض منهم ... وحينما وافى إليه السقم

أعطى لبعض مثلما كان سبق ... فإن للأول تخييرا يحق

إن شاء خلطا معهم ويقسموا ... جميع ما أعطى أبوهم لهم

وإن يشا فإنه يتمم ... ما كان ناقصا هناك لهم

وإن يك الأولاد حين يقسم ... لهم أبوهم ما له بينهم

جميعهم أو بعضهم صغارا ... فإن قسمه غدا منهارا

أى أنه لا يثبتن عليهم ... إلا إذا يستخلفن فيهم

من يقبضن للصغار منهم ... سهامهم فى حينما قد يقسم

وقيل ذاك ثابت عليهم ... ولو صغارا كلهم إذ يقسم

إن يك فى القسمة بينهم عدل ... وليس بعد الموت من نقض يحل

إن بان كل منهم بسهمه ... وإن بقى مع والد فى حكمه

حتى توفى فالذى قد عينا ... لا يثبتن لو بلغا كانوا هنا

إلا إذا هم تمموا ما قد قسم ... من بعد موته فإنه يتم

وإن يكن قد جار حين قسما ... فاختير أن قسمه يهدما

إلا إذا ما قبلوا وحدهم ... من بعد موته فذا إليهم

وإن لقسم الأب هم قد بدلوا ... فلا ترادد لما قد أكلوا

فى عهده أو أتلفوا أو رفعوا ... إلى البيوت من غلال جمعوا

لو أنهم لم يأكلوا حتى هلك ... فكل واحد له ما قد ملك

ولا يجوز للشريك يأخذن ... حصته مما يكون مؤتمن

مع أحد من الورى وقد أتى ... فى قول بعض العلماء مثبتا

بأنه يدرك ما قد ذكرا ... فيما بكيل أو بوزن قدرا

وقال بعض فى جميع ما قبض   يدرك سهمه الذى له فرض
أما الذى قد كان مضمونا بيد   شخص وكان قائم العين وجد
فكل ما الشريك منه يأخذ   فبينه والشركا ذا ينفذ
ويدركن أخذ الجميع واحد   ممن له فيه نصيب عائد
إن كان ذاك الشىء عند القابض   له بغصب فى يديه عارض
أو أى وجه من وجوه التعديه   كسرق ونحوه أن يأتيه
وإن يكن قيمة سهمه أخذ   من تلكم العين هناك وانتبذ
لو أنها قائمة أو أخذا   نصيبه من الديون عند ذا
لا يدرك الشريك فيما أخذا   إن آخذا لنفسه قد كان ذا
وجاء فى قول لبعض العلما   بأنما المأخوذ ما بينهما
وكل شىء فيه غلة فلا   يأخذ من الغلة شيئا حصلا
وقيل يأخذن من المحصول   وقيل غير ذاك فى الأصول
ولا يجوز قسمهم إذا هم   قد فرقوا نصيب بعض منهم
على السهام كلهن أو على   بعض من السهام ذاك جعلا
وقيل فى الأم إذا ما اقتسما   أولادها موزعين الأسهما
وفرقوا نصيبها الذى علم   على سهامهم بإذنها يتم
وقال بعض جائز أن يقسموا   وأختهم بالسهم تتبعنهم
وليس للوكيل أن يخايرا   أو أن يصالحن بلا إذن جرى
كذا وكيل من إمام جعلا   أو أنه من ذى القضا توكلا
وإنما يثبت بالقرعة قط   قسم على الغائب واليتيم خط
والشركاء يتجايرونا   على اقتسام حين يطلبونا
ويمكن القسمة فى ذا الأمر   بلا فساد عند ذاك يجرى
وقيل فى كل اشتراك تبع   فالشركاء يجبرون أجمع
على الذى يفصل ما بينهم   لو قسمه لا يمكنن لهم
أو يك فى الجنس اختلاف بين   لأنما القسمة فيه تمكن

يقسم بالعين وإلا فليبع ... أو بمنافع هنا لهم نفع

ومذهب الجمهور أن لا جبرا ... فى قسمة النفع كما قد مرا

والجبر لا يجوز للحكام ... لمن تعاقدا على اقتسام

فيما غدا مشتركا بينهما ... والقطب قال جائز خيرهما

لأنه إذا أراد واحد ... لقسمة من الأولى تعاقدوا

ويمنعن منها فمنعه ضرر ... عليه والضرار أمر قد حجر

ووجه منع الجبر فى التعاقد ... أن العقيدين كشخص واحد

فى كلما بالمال قد تعلقا ... من كل شىء مثلما قد سبقا

وتلكم القسمة بالتعيين ... فإنما تكون بين اثنين

وإن هما قد قسما أو قد طرا ... لواحد مال كما قد غبرا

فليس من عقد فيجبران ... حينئذ للمال يقسمان

وليحكم الحاكم بين الخلق ... بقسمة المال بوجه حق

إن كان بعض الشركا قد طلبا ... إليه ذاك حيث بعضهم أبى

ولم يكن عليه مما يلزم ... أن يتولى القسم ما بينهم

وجائز يحبس من كان أبى ... من قسمة من بعد ما قد طلبا

وجاء فى قول يباع كل ما ... خلفه الهالك لما اخترما

من حيوان وعبيد غير من ... أموالهم كذاك كانت من زمن

كالبدو والذين أموالهم ... تلك فلا بيع هناك يلزم

أو المواشى خضرت عليها ... زراعة من قبل ذا تسقيها

فإنها إلى الحصاد تسقى ... والزرع لا يقتل قولا حقا

وما به الشركة فهو منه ما ... يقسم بالجبر وصلح رسما

وذاك كالبستان والأرض وما ... كالسدر من جميع ما قد علما

ومنه ما ليس يصح القسم له ... لؤلؤة جوهرة محصله

ومنه ما يقسم بالصلح فقد ... ليس يجبر كالبناء المنفرد

فإن يكن بين أناس شركا ... دار كعبد لهم قد ملكا

كل يريد منهم الإسكانا … أو يطلب استخدامه قد كانا
قبل مشاركيه يجبرونا … على اقتراع بينهم يأتونا
وقال بعض العلماء يجبروا … بأن يبيعوا ذلك مهما اشتجروا
والشيء مهما كان بين اثنين … مشتركا فقال بعض دين
للآخر أقسمه علينا وحدكا … فقسمه يجوز عند ذلكا
يبنى على جواز كون الفرد … مشتريا أو بائعا فى عقد
خليفة الغائب إن خلاه … من بعده وغاب فى دنياه
خليفة عليه فى القسمات … فقسمه يجزى إذا ما ياتى
ويجبرن للقسم فى ذا الحال … وهكذا خليفة الأطفال
وإن يك الغائب لما رحلا … لم يتركن خليفة موكلا
فقبل ما خلفه لما رحل … من قبل أن يسافرن من المحل
فإنه ليس يصح يقسم … من بعد باستخلاف شخص منهم
ولا بلا استخلافهم لو من بقا … من شركائه عليه اتفقا
لأنه لا ينفذ القضا على … من غاب فى الجملة لما رحلا
وقال بعض العلماء يحكم … عليه حين الأمر بان لهم
لكنما حجته يستثنى … له إذا احتج لهم بمعنى
فمن يقل بذا يقول يجعل … له خليفة وعنه يكفل
وبعضهم جوز مهما تتفق … عشيرة لغائب بوجه حق
مع شركائه وعنه استخلفوا … إن كان مطلوبا بما قد نصف
أو طالبا بدون إجبار حصل … من شركاء لعشيرة الرجل
ودون إجبار من العشيرة … للشركا إذ فرطوا فى القسمة
حتى تولى وكذا إذ تلزم … عليه للناس ديون تعلم
من قبل غيبة فقال البعض لن … يصح عنه بعد أن يستخلفن
واستظهر القطب من الأئمة … بأنه بجوز العشيرة
فى الدين أن يستخلفا لئلا … يبطل حق بعد أن تولى

خلاف قسمة فإنهم معا ... تقصيرهم حتى تولى مسرعا
يحصلون النفع من ذى الشركة ... خلاف رب الدين بعد الغيبة
وما أتى بالإرث بعد غيبته ... فذاك لا غرم على عشيرته
يستخلفوا عليه من يقاسم ... للشركاء إن أرادوا منهم
لو لم ينالوه سوى بقسمة ... ما كان تاركاً قبيل الغيبة
وليس للحاكم أن يجبر قط ... فى قسم مال بين قوم مختلط
إن كان خلطه بسيل جرفا ... عليه أو بمثل ريح عصفا
من مثل حب كان أو سوالع ... أو غيرها بلا اشتراك واقع
أى دون شركة لها قد قرروا ... من قبل أن يحدث ما قد يذكر
ولا يجوز أبدا للشركا ... أن يدخلوا فى قسم مال تركا
إن كان غير ثقة من نابا ... عن اليتيم والذى قد غابا
وقال بعض إن يكن فى القسمة ... ثلاثة وهم أهيل ثقة
فإنه جاز لباقى الشركا ... أن يدخلوا فى قسم ما قد تركا
وجائز لقاسم لديهم ... يدخل فيما فيه قد تقاسموا
وجاء عن بعض من الأئمة ... بأنه إن كان فى ذى القسمة
من الثقات واحد ذو فهم ... وكان ذا يعرف معنى القسم
جاز الدخول للجميع منهم ... للشركا وقاسم لديهم
وإن هم للمال كانوا قسموا ... بدون ما إن يحضرن لديهم
فى تلكم القسمة والمقسوم ... من كان نائبا عن اليتيم
ثم أراد الشركا من بعد ذا ... أن ينقضوا القسم الذى قد نفذا
فلينظر العدول فى المقسوم ... فإن رأوا ضرا على اليتيم
فلينقضوها لو يكون الشركا ... لم يطلبوا للنقض عند ذلكا
وإن رأوا فى ذلك التقسيم ... أمر صلاح كان لليتيم
فإنهم ليس لهم بحال ... يوافقوهم على انحلال
ولليتيم جائز أن ينقضا ... لها لدى بلوغه ويرفضا

والناس لا يلزمهم أن يبحثوا   عن مثل ذى الأمور حين تحدث
إلا إذا ما يرفعن إليهم   ذلك أو قد بان ضر لهم
وللعدول البحث مطلقا هنا   وذاك للقيام بالقسط لنا
فإن يك الشريك يعدمن من   يقوم عمن غاب أو من كان حن
ويعد من من يقيم الوكلا   لغائب ومن ذكرنا أولا
فواسع له لذاك يحكم   لنفسه بما قضاه الحكم
لو كان خصمه هناك حضرا   وبعضهم من ذا له قد حجرا
ويأخذن من المكيل حصته   كذا من الموزون مهما أتيته
ويتركن سهم شريكه وما   عليه فيه من ضمان لزما
وقيل يبقى عنده كالمؤتمن   بدون تضييع له لا يضمنن
وقال بعض العلماء كلما   يأخذه فإنه بينهما
وليس ينبغى لمن توكلا   عن غائب ولا وصى من خلا
يقاسمن فى مال أيتام ولا   عن غائب إلا لدى من عدلا
بحضرة العدول ممن يبصر   للقسم كيف أمره يقدر
وذلك الوكيل إن كان ثقه   فحجة بعضهم قد أطلقه
ولا يجوز القسم إن لم يحضرا   عدوله لو ثقة ذاك يرى
وإن يكن ذا فاسقا فالأكثر   أن لا يكون حجة لو حضروا
وقيل مهما حضر العدول   فالقسم ثابت ولا تعليل
لأنما العدول فى ذا الأمر   هم حجة لقسمة قد تجرى

قسم مال اليتيم بالخيار

وقسم مال فيه أيتام فلا   يثبت إن على خيار جعلا
وقيل مهما كان ذاك فى النظر   أصلح فهو ثابت كما استقر
ومع بلوغه يخيرنا   فينقضن أو يتممنا

وإن يكن قد قسم المال بلا … نائب أيتام ومن ترحلا

أو ذى جنون ثم بعد يقدم … أو يصحوا المجنون أو يحتلم

فقبض المال وباع ووهب … ولم يغير ثم للنقض طلب

فما له إلا إذا كان اطلع … على وجوه بعد ما كان وقع

وكان فيها حجة لم يعلما … بها قبيل أن يكون منه ما

وإن بدون نائب قد قسموا … عن الحمال أو صبى فيهم

وغائب وذى جنون فهو لا … يثبت إلا أن أن يرى من عدلا

وقيل إن الشركا ما لهم … أن ينقضوه بعد ما قد أبرموا

حتى تزول تلكم الأحوال … عن صحبها ويستحيل الحال

ثم يخيرون فى الإثبات … والنقض بعد تلكم الحالات

وقيل إن الشركاء لهم … إذا أرادوا نقض ما قد قسموا

وقال بعض العلماء يقف … عليه أهل العدل ممن عرفوا

فإن رأوا فيه صلاحا قد أتى … فإنه كما يكون ثبتا

وجائز لوالد الأطفال … يقاسم الشريك فى الأموال

وذاك بالعدول لا سواهم … يقاسمن لشريك لهم

والصلح من والده عليه … يثبت أيضا حينما يمضيه

والصلح والقسم على البالغ لا … يثبت لو كان له قد فعلا

وينظرن الحمل فى قسم وقع … فإن يكن لدون ستة وضع

فيأخذ الميراث مثلما جرى … وإن يكن لستة أو أكثرا

فبعضهم لإرثه لم يثبت … وبعضهم ألحقه لتسعة

وبعضهم لسنتين ألحقا … مذ مات موروث له أو طلقا

وهكذا من للحمال يرث … فيه خلاف بينهم منبعث

وإن تكن قد ولدت لأكثرا … من سنتين حملها واشتهر

فالأكثرون لا لحوق وقعا … وبعضهم ألحقه لأربعا

قيل لعل من بذاك قالا … شاهده يقيم هذا الحالا

وإن يــكن قــوم على أمـــوال تقـــارزوا مــع حاكم أو والـــى
وبعــد ذاك طلبــوا منــه بـأن يقســم ما بينهـــم ولا يهـــن
فما لــه بقســـــمة أن يأمــرا لو أنـــه بأمرهـــا كــان درى
إلا إذا العــدلان فيـــه شــهدا بأنمــا المــال لهــم قد وجـــدا
وإنمــا قســمته تجــرى عــلى كــذا من الســـهام بــين هؤلا
لأنمــا القســم من الحـــكام منزل منزلـــــــة الأحـــكام
وجــائز للقاســـــمين يقسموا لهـــذه الأمـــوال مــا بينهـم
وذا على ســبيل الاطمئنـــــان ليس على الحــكم بهـــذا الشان
أبو الحــوارى إذا ما أوقفـــوا شــخصا على مال لهـم ووصفوا
ليقســـمنه بينهــــم وفيهـــم بعض نســا وقــال ناس منهـم
نحـــن لهـــن وكـــلا وتعـــرف للقــوم فاقســمه لهم لا تقــف
لو كنت لا تعــرف هــذا المــالا إذا هــم كانوا ادعـــوه حــالا
ومن غــدا عــلى البــلاد حكمــا فمــا له فى ذاك أن يقتحمـــا
وجــاز للشريك أن يقـــولا للشركاء اقتســـموا النخيـــلا
ما بينــكم واتبعــن بســـهمى كل امرىء منــكم بعيــد القسم
وبعضـــهم يمنــع ذا وييطـــل قسما على هــذى الصفات يجعل
إذ لانفصـــال الشركــاء تجعــل قســـمتهم وحــل ما قد يشــكل
كل امرىء منهــم عــن الأخــير ينفصـــلن بســـهمه المذكـــور
وهــم بــذاك الأمر لم ينفصلوا كــذا إذا برأيهــم قد فعـــلوا
ما قــد ذكرنا والشريك بعــد ذا أجــاز ما قــد فعــلوا وأنفــذا
وإن يــكن هنــاك وارث ظهـــر لم يعلمــوه قبـــل قسم مستقر
أو علمـــوه فالفســاد قد حصل ولو أجــاز قسمهم من قد دخــل
كــذاك مهمــا أوقعـــوا للقسمة وفيهــم المحتـــــاج للخليفة
والقســم فى الأحباس كالأصــول مع حيـــوان ومــع المكيـــل
ليس يصــح مثــل أن يجعــل كل جنس من المذكــور سهما مستقل

بل يقسمن كل جنس وحده ... فالنخل لا يقسم شيء عنده
كذلك الرمان ثم التين ... كل بنفسه هنا يكون
والإبل وحدها كذلك البقر ... تقسم وحدها وهكذا الحمر
والبر وحده كذا الشعير ... كذا النوى أى وحده يصير
والبقر والجاموس جنس متحد ... والمعز والضان كذا جنسا يعد
كذلك الفضة أيضا والذهب ... وبعضهم جنسين هذا قد حسب
وبعضهم يقول إن الشجرا ... والنخل جنس واحد تقررا
والأرض أيضا والذى فيها بنى ... فكله جنس لدى التبين
وقيل إن الحيوان ما عدا ... هذى العبيد كله جنس غدا
وبعضهم قال العبيد والإما ... والحيوان واحد من إيما
أى غنم أو إبل أو من بقر ... أو حمر فالكل جنسا يعتبر
والحب غير جائز أن يقسما ... من قبل أن يصفا لهم ويعلما
والخلف فى قسم النخيل والشجر ... مع الذى كان بها من الثمر
فجاء عن بعض من الأحبار ... تقسم وحدها بلا ثمار
وتقسم الثمار وحدها متى ... ما أدركت كذاك قسمها أتى
أما الأصول فى محل واحد ... تقسم من دون خلاف وارد
أن تنقسم على أقل الأسهم ... بقسمة معقولة لم تبهم
بأن يكون صاحب الجزء الأقل ... ينتفعن بسهمه الذى حصل
ثم المكان الواحد الذى ذكر ... فيه خلاف بينهم قد اشتهر
فقال بعض العلماء هو ما ... قد رده الحائط أو زرب سما
وذاك كالجنان والفدان ما ... لم يقطعنه حائط قد علما
أو يقطعن زرب له أو يقطع ... عمارة لغيرهم وموضع
وقال بعض إنه ولو فصل ... زرب كحائط هناك قد عمل
ما لم يكن تقطعه وتفصل ... عمارة للغير كانت تجعل
وجاء قول غير ذاك وارد ... ما تجمع العين المكان الواحد

أما الذى قد كان فى بلدان شتى فلا يقسم عن أعيان
فى مرة واحدة إلا إذا ما اتفقوا أن يقسموا له كذا
أما مكان الزرع فهو يقسم لو كان بالأشبار ما بينهم
أو دونها وكان ليس ينتفع به لقلة إذا القسم وقع
وقيل ذا كغيره أى فى عدم جبر على قسمته كما رسم
إذا هم كانوا بذى الأسهم لا ينتفعوا لأجل قل حصلا
قلت وذا هو الأصح فى النظر لأن فى القسمة نوعا من ضرر
لكنهم يتفقون فيها على وجوه تنفعن أهليها
كالبيع والإكرا بشىء قد جعل أو انتفاع يجعلن بالدول
ولا يجوز حمل ما كان حدث بالاشترا على الذى كان ورث
عند ابن محبوب لأنه متى ما وقع الدرك هنا وثبتا
على فتى فى ذلك الشرا فلا يرجع بعد ذاك أو ينتقلا
على الذى للسهم كان حصلا من جهة الإرث الذى لهم حلا
والعكس مثله كذاك يجعل فيه الرجوع بعد لا يحصل
لكن كل واحد على حده يقسم بينهم بلا معانده
فإن على بعضهم قد استحق بشىء فيرجعن على الثانى بحق
والقول بالجواز فى ذاك زكن يرفعه القطب إلى أبى الحسن
وليس من جبر على قسمة ما لا يمكنن بينهم أن يقسما
إلا بإفساد عليه يقع لأنما ذلك ضرر يمنع
ولا على البيع لأن المشترط فى عقدة البيوع حينما تخط
بأن تكون عن تراض يعلم وأنه فى الحكم ليس يلزم
على امرىء بأن يبيع مالا فالله فى كتابه قد قالا
تجارة على تراض منكم ففيه شرط للرضا ملتزم
وجوز الجبر على البيع إذا لم يمكنن قسمه إلا بذا
والشركاء قال بعض إن هم ما اتفقو فى الشىء ما بينهم

باعوه فيمن قد أراد منهم ... أو غيرهم وثمنا فليقسموا
وذاك فى العروض والآينة ... وهكذا فى سائر الأمتعة
وإن هم تخالفوا فى قسم ... ذاك وكان فيهم ذو اليتم
أو غائب عن البلاد بيعا ... وتقسمن أثمانه توزيعا
وقد أتى الخلاف فى الجبر على ... بيع العبيد بين من كان خلا
والحيوان فيباع إن هم ... قد طلبوا البيع له لا يقسم
لو أنهم فى قرية كانوا معا ... وهكذا السفن تباع أجمعا
وتقسمن أثمانها عليهم ... وقيل بل تؤجرن لهم
وكل ما يكون مثل القصعة ... فبيعه بالجبر عند القسمة
وقال بعض كل ما لا ينقسم ... ولا بكيل لا ولا وزن علم
وقسمه لا يمكنن فليبع ... كمثل جب أو كبيت مرتفع
إن كان كل منهم لا يصل ... أو بعضهم فيما له قد يحصل
لصالح مثل قعوده بمد ... رجل كذا رقوده إذا رقد
وموضع يجعل فيه الآله ... لعمل إذا يشا أعماله
وموضع للباب وهو قدر ... أربعة من أذرع يعتبر
وقيل بل ثلاثة والعرض ما ... قد يدخل العريض منا علما
بأكمل للباس حاملا لما ... يحمل فوق الظهر إذ تقدما
أو حامل الشىء الذى قد يحمل ... بين يديه هكذا قد جعلوا
فإن يكن جميعهم قد وجدا ... مصالح البيت كما قد حددا
فهم على القسمة يجبرونا ... أولا فلا جبر هنا يرونا
وليتجابروا على إغلاق ما ... لم يوجدن فيه ما قد رسما
حتى يكون الاتفاق منهم ... فيه على شىء وقد يرضيهم
من بيع ذاك الشىء أو إكراء ... أو غير ذا من سائر الأشياء
والجب لا يعطلن مغلقا ... لكنه يجعل منه الاستقا
فيستقى كل امرىء ما يرغب ... لأكله وللذى قد يشرب

ولسواه بعد إذن الشركا … إذا هم تشاححوا فى ذلكا
وليس من جبر على قسمة ما … كالسيف أو كالثوب أو غيرهما
وهكذا بهيمة وكلما … لا يمكنن بينهم أن يقسما
ومثله جميع ما لا ينتفع … بالفرد منه دون زوج قد وقع
كمثل خف وكنعل واحد … حصاتى الرحى وما كذا وجد
وقيل يجبرون فيه بالقيم … يقوم العدول ما هنا علم
وبعد ذا يقترعون فيه … فكل من قد وقعت عليه
قرعته فيعطين الأخرا … ما نابه منه بتقويم جرى
واختير عدم جبرهم إن تكن … قسمته بينهم لم تمكن
وذاك قول لربيعنا الأجل … وهو الذى مع صحبنا به العمل
ويقسم المكيل بالكيل كما … بالوزن ما يوزن أيضا قسما
وإن يكن نوع الأصول اختلفا … أو العروض فاقتسامها انتفى
وذاك مثل الدور والنخيل … وحمر وإبل والخيل
فلا يصح جعل دار سهما … وقطعة من النخيل قسما
وجازت القسمة لو تختلف … أنواعها فى قول من قد سلفوا
وذاك من وجه المعاوضات … كبيع أشيا متخالفات
بثمن متحد فإنه … يجوز مع بعض لمن كونه
إذا تبايع الذين اقتسموا … أو أنهم تواهبوا بينهم
وهكذا إذا تباروا وإذا … تبادلوا فجائز جميع ذا
وإن هم فى جملين اشتركوا … أو فرسين وقع التشارك
فلا يزيدوا للدنى ثمنا … إذا تفاضلا بقيمة هنا
لأن فيه قسم ما شاركوا … فيه وما ليس به تشارك
وبعضهم جوزه إن كان ما … زادوا من التركة ما بينهما
وكان ذاك حاضرا لئلا … يقتسموا فى غائب تولى
وجاز لو من غير تلك التركة … ما كان زادوه وغير الشركة

وجوزوا أيضا وان لم يحضرا ... قيل وذا القول الذى تأخرا

وما قبيله فإنه يقع ... فى غير قسمة عليها يقترع

ويمنع المزيد بقسم القرعة ... من غير تركة وغير شركة

وذلك المكيل والموزون ... يزاد حيثما تزاد العين

على خلاف كان هاهنا يخط ... لكن تزاد العين وحدها فقط

على الأصول أن تفاضل علم ... ويحضر المزيد حينما قسم

وشرطه يكون من ذى التركة ... أى ما يزاد أو يكن من شركة

وجاز لو لم يحضرن فى الحين ... وجائز لوعن سوى هاتين

إلا لدى القرعة فهى فيها ... ليست تجوز مطلقا نرويها

وقال بعض بالجواز منهما ... فقط مهما حضرت عندهما

وقال بعضهم ولو لم تحضر ... فإنها جائزة لم تنكر

وإن يك المزيد لما يحضرا ... حيث يكون جعله ما حجرا

فإنما مصيره يكون فى ... ذمة من يزيده فى الموقف

وإن من شروط هذى القسمة ... تقدير ما قد قسموا بقيمة

وذاك بالإطلاق والقسم يصح ... بقيمة فى غير موزون وضح

لأنه لا يعلم التماثل ... إلا بقيمة لذاك تجعل

ولنوع ما يقسم كان متحد ... وذاك للتخالف الذى تجد

كعظم وصغر رداءة ... وجودة والأمن والمخافة

والقرب والبعد كذا أفعال ... نفس بعبد أمة تنال

وبخصال بالنفوس تتصل ... كحلب ألبان يزيد ويقل

وبعضهم جوز جعل القسمة ... فى الحيوان لو بدون قيمة

قال الإمام القطب فى سواه ... تجوز بالأولى كذا نراه

كذاك فى الأصول مع بعضهم ... بدون قيمة يجوز تقسم

قال فتى محمد الحبر الأثم ... تجوز قسمة الأصول بالقيم

ودون قيمة وغير الأصل ... يقسم بالقيمة لا بالمثل

وقال بعض فى الأصول تقتسم   كذا العروض كلها بلا قيم
لأنما الشرع أتى بالمثل   فى الحيوان وهو غير أصل
قال جزاء مثل ما قد قتلا   من نعم أنزله رب العلى
والقرض للبعير أيضا أسندا   إلى أبى رافع فيما وجدا
والقرض مبنى على أرجاع   مثل الذى يعطى بلا نزاع
وبعضهم قسم الأصول يحظل   إلا إذا كانت عليها الغلل
وذا لمن لا يعرف الأصولا   لأنه بما غدا محمولا
يبين ما بها من الرداءة   وجودة بما يرى من غلة
وقيل لا يجوز قسمها إذا   كانت عليها غلة فى حين ذا
لأن ذا يودين لقسمة   أصل وغير الأصل فى ذى الصورة
وأيضا الغلال مما يوزن   وما بكيل قسمه يبين
فلا يصح قسمها بدون ما   كيل ولا وزن لهم قد علما
ومن دراها قبل ذاك الحال   يجيز قسمها بلا غلال
والأصل إن بدون غلة قسم   فجائز ذاك وقسمه يتم
قد علموه قبل أو لم يعلموا   وللثمار وحدها لا يقسموا
بدون أصلها ولو تكونا   مدركة فى حين يقسمونا
وفى الذى عن بعضهم قد ينقل   إن أدركت فقسمها محل
قيل إذا ما قسمت من قبل   إدراكها فذاك نوع بطل
لا من قبيل الجهل لكن ذا ربا   وذاك قيل كالبيوع حسبا
وكل شىء بيعه ممتنع   فقسمه كذاك أيضا يمنع
وإن عذوقا قسمت فلا تحل   قسمتها بدون ما خلف نقل
إلا إذا للقطع كانوا شرطوا   فى حينما قد قسموا وخططوا
ولا يجوز قط أن يتمما   من بعده وذاك من باب الرما
لا أنه من جهة الجهالة   وجاز قسم الذرة المدركة

لو قيــل قطعهــا وفى البر منــع ... إذ لا يــرى من خارج حيث وقع
وإن له فى حــين ذاك قســموا ... فجــائز من بعــد أن تتاممــوا
والنخــل أن يقســم وفيــه تمر ... وكان غــير مــدرك فالأكــثر
إن لــكل واحــد ما قد حصــل ... فى ســهمه من نخــله من الغــلل
وقيــل إن التمر ما بينهــم ... لا يدخــلن فيمــا لــه قد قسموا
إذ قســموه بعد ما كان اســتحق ... إلا إذا شرط هنــاك قد ســبق
وقــال بعض العلمــاء تنتقض ... قســمته لأجــل تمــر قد عرض
كذلك الخــلاف فى المزرعــة ... والزرع لــم يــدرك بوقت الغلة
وقســمة الثمــار فى النخل إذا ... ما جعلت بقيمــة فى حــين ذا
فهــو صــحيح وإذا ما تــركت ... حتى تريد الفســخ حــالا أدركت
وقيــل تركهــا إلى أيــام ... ثلاثة ليس من الحــرام
ولا تجــوز قســمة الأصول ... إلا بتحــديد لهــا فى الطــول
والعــرض من طرف لطرف يفصل ... بين السهــام الحــد حين يجعــل
وذاك مثــل خطــة وجســر ... وحائط والــزرب فى ذا الأمــر
ولا يجــوز حــدهم بالكدية ... وخشــب كــلا ولا الحجــارة
إن كان ذا منقطعــا أو متصــل ... ولا يجــوز حــدهم بالمنتقــل
وبعضــهم أجــازه إلا متــى ... ما حيــوانا كان فالمنــع أتــى
والحيــوان قــد ســمعنا بعضــا ... يجــوز أن يــكون حــدا أيضــا
وتلكم الحــدود ليست تدخــل ... فى القســم بل من دونها قد يجعل
ومن شروط قســمة عنــدهم ... حضــور ما كانوا لــه قد قسموا
وجــاز قسم الأصــل لو غاب إذا ... ما علمــوه والحــدود قبــل ذا
ولم يــكن يمضى عليــه أمــد ... فيــه تغــير عليــه يوجــد
وقســمة الغائب مطلقــا فقــد ... قيــل يجوز أصلا أو عرضا وجد
إذا مضــت عليــه مــدة ولا ... يكون تغــيير بــه قــد نــزلا
وذاك مثــل بيعــه إذا عــلم ... من قبــل أن يبــاع فالبيع يتم

ومن أجاز البيع للمجهول … بوصفه أو كان بالتمثيل

لحاضر فهو يجيز قسمته … كما أجاز بيعه وأثبته

وقد مضى ما فى البيوع جارى … فى الحيوان تلكم الكبار

بأنها لسبعة الأيام … تغييرها يكون بالتمام

وفى الصغار تتغيرنا … إلى ثلاث كل ذا قدمنا

قال الإمام القطب ليس يشترط … فى صحة القسمة عندى إذ تخط

إن يحضرن الأمنا فالقسم … يصح دونهم وقد يتم

إلا إذا الإنكار يوماً وقعا … وليس من بينة فى المدعى

نعم حضور الأمنا فى القسمة … مما استحبه أهيل الفطنة

وإن هما تقاسما أرضا كما … دار لها كان طريق علما

لم يذكراه حين تلك القسمة … كان الطريق لهما بالشركة

ولم يكن يدخل فيما قسما … وجازت القسمة ما بينهما

لو أمكن الطريق للاثنين من … ناحية أو لامرىء منهم زكن

وهكذا مساقية بينهما … تجعل حدا فاصلا سهميهما

ولم تكن داخلة فى القسمة … بل إنها باقية فى الشركة

فلا يجيز واحد من ذين ما … فيها الأرض غير ما تقدما

إلا بإذن صاحب إذ ليس له … يحدث ما لم يك قبلا حصله

إلا إذا صاحبه قد يرضى … والدرب حكمها كذاك أيضا

وقد أتى فى أثر إذا هم … لم يشرطوا طرقا ومسقى لهم

فليسق كل واحد من حيثما … قد كان يسقى فى الذى تقدما

والطرق والسواقى إن لم تشترط … عند اقتسام بينهم كان يخط

ولم يقع منهم تتامم على … شىء وفى ذلك ضر حصلا

فقال بعض العلما تنتقض … قسمتهم لأجل ما قد يعرض

وجاء فى قول لبعض منهم … بأنه يثبت ما قد قسموا

ثم مساقيهم تكون والطرق … من حيث أدركت وحيثما سبق

واختاره خميس ما لم يأتى ... ضر على شخص بذى الحالات

والأرض إن تقسم وكانت فيها ... شجرة أو نخلة عليها

فصارت الأرض لواحد وما ... كان بها لواحد إذ قسما

فعظمت أغصان تلك الدوحة ... واتسعت بعد وقوع القسمة

فما لها يكون إلا بقدر ... ما كان يوم القسم منها قد ظهر

ويقطعن عن أرض هذا الثانى ... ما زاد بعده من الأغصان

وإن هما تقاسما أرضا وقد ... توافقا مع قسمها الذى يحد

أن يبنياها الدور والقصورا ... وواحد منهم بنى المذكورا

وحرث الآخر ما كان ملك ... فإن ذاك جائز إذا ترك

لقدر لا يحدثن الضر فى ... بناء من أعلى لتلك الغرف

وان هما قد قسما وبانا ... فى حالة القسمة غبن كانا

واتفقا فى حين تلك القسمة ... بأن من قرعته قد أتت

فى ذلك الغبن فيأخذنه ... وما له يغبن منه

فذلك القسم غدا منتقضا ... إذ فيه أخذ زائد بلا رضى

وأخذ مال قد أتى ببطل ... مثل القمار فهو غير حل

وإن لدار قد تقاسما على ... أن يبنيا من بعد ذاك فاصلا

أى حائطا بينهما قد منعا ... فذاك جائز كما قد وقعا

فمن أبى من بعدما قد قرروا ... من البنا فهو عليه يجبر

فليبن حتى لا يرى كل فتى ... ما كان فى دار الأخير قد أتى

وإن هما لم يذكرا بناء ... بينهما فى حال قسم جاء

لم يبن كل بينه والجار ... بلا اتفاق بينهم فى الدار

وهكذا ان قسما فدانا ... واشترطا أن يبنيا بنيانا

وللخلف هل كقامة ذا يجعل ... أو قدر مالا تتخطا الأرجل

وإن يكن حائط دار انهدم ... من عند واحد بعيد ما قسم

فيجبرن على بنا ما انهدما ... لسد ضر كائن عليهما

وإن لبقعة بدار قسما   واتفقا من بعد قسم لهما
أن يتركا حيطانها بينهما   فإن ذاك جائز عليهما
ويتجابرا على بنيان   منهدم من هذه الحيطان
لو لم يكن فى ذلك الهدم ضرر   وذا لما من اتفاق قد صدر
وهكذا أيضا إذا ما تركا   لجسر فدان لهم مشتركا
فإن هم قد قسموا دارا ولم   يشترطوا الكنيف مع قسم رسم
بأنه لمن بسهمه حصل   والكل محتاج إليه حيث حل
فإنهم له طريقا يخرجوا   من جملة الأرض إليه تلج
والكل منهم يسترن عليه   أى نفسه من نحو ما يليه
وجعل باب غير لازم على   باب بدار تجمعن المنزلا
إلا إذا ما اتفقوا أن يجعلوا   بابا فذا إلى اتفاق يحصل
وإن تكن فى منزل قد قسموا   شجرة أو نخلة تحترم
لم يذكروها حينما قد قسموا   فإنها كائنة بينهم
وللذى فى سهمه قد تقع   ما زاد من أغصانها يقطع
ومنزل إن قسموه فوقع   مجرى مياهه وميزاب رفع
لأحد ثم أراد يهدم   حصته فمنعه ما لهم
إلا إذا كان بذاك الهدم   يضرهم فلينقضوا للقسم
ثم يعيدوه ويشرطونا   من صالح ما كان يستفونا
وإن لدار قسما واتفقا   أن يسكننها بعد قسم حققا
منهم فتى كذا كذا من مدة   فلا ثبوت أبدا فى القسمة
لما بها من المزيد رسما   ومن تخالف لجنس علما
فالسكن مدة زيادة تحط   فى سهم من كان لها قد اشترط
وخالفت لجنس تلك الدار   إلا إذا ما كان هذا جارى
فيما يقابلن لشىء كعمل   أو غيره والباب هاهنا كمل

صفقة القسمة

وقسمة القرعة حين عدلوا … سهامهم تطييب نفس تجعل
من ثم يجبرن عليها الحاكم … إذ أراد الجبر من تقاسموا
وقسم القسمة قومنا على … ثلاثة وهاك ما قد نقلا
فقسمة بقرعة منهم تقع … من بعد تقويم وتعديل وقع
وقسمة على تراض كونا … من بعد تقويم وتعديل هنا
وقسمة على تراض جعلا … تم اتفاق دون أن تعدلا
ودون تقويم هناك مثبت … فهذه أصناف هذى القسمة
وصورة القسمة فيما رسموا … أن تقسمن فريضة عليهم
تحققن سهامهم وتضرب … إن كان فى السهام كسر يثب
وبعدها يقومن كل شجر … او كل موضع ونخل مستقر
يقسم قسما ويعدلن على … أقل أسهم هناك تجعلا
فيجعلون ما لهم أقساما … صغيرة ليدفعوا السهاما
فإن يكن لواحد نصف العشر … والثان عشر ولغير من ذكر
نصف فإن قسم ما كان ذكر … من عدد وفيه نصف وعشر
ونصف عشر وعلى حقيقة … سهامهم يحيل أمر القسمة
ذو السهم قرعة وذو السهمين … يعطى له فى القسم قرعتين
تلقى على السهام عند القسمة … يمنح كل واحد بقرعة
يأخذ كل واحد إليه … ما وقعت قرعته عليه
لكل شخص يجعلون منهم … حسما معينا متى ما قسموا
مثل نواة ثم أو حصاة … فكل من بقرعتين آتى
أو بثلاث فهو يأخذنا … ما قرعاته به وقعنا
وجائز أن تكتب الأسماء … كل بورقة له يجاء
وحسن أن تجعلن بعدد … للشركا أى عنهم لم تزد

أى لا على العداد فى السهام ... تزيد أو تنقص فى الأقسام
فحينما قد وقعت قرعة من ... كان له سهمان مما يقسمن
أو أسهم فليأخذنها أجمعا ... بعدد كان لها قد وقعا
وذاك إن كانت سهام الكل ... جميعهم توجد فى محل
لا فى مكانين ولا أمكنة ... كثيرة لأجل ما مضرة
ما تكن بعض السهام بادية ... فى بقعة وبعضها فى ثانية
فليس من ضر ومهما كانت ... فى موضعين تلك أو ثلاثة
فلتجعلن على السهام القرع ... ليس على عد هناك يقع
لأن من له سهام واقعه ... يعسر أن يأخذها متابعه
قال فتى محمد فى الضعة ... ليست تصح قسمة بقرعة
فى الأرض والذى بها يتصل ... من أى نوع كان ذاك يحصل
وهكذا يقول أيضا لا تصح ... بالحيوان أى جنس يتضح
وإنما تصح بالمقبوض ... وكل محدود من العروض
ذاك الذى يقبض باليدين ... ولا يكون واحد من ذين
فى القسم أقلاما هناك تفترق ... كمثل سكين ومقبض بدق
وقال بعض بجواز ما ذكر ... من ذاك كله فما فيه ضرر
وقس لذاك مثل من كان هلك ... وأمه وأخوين قد ترك
منها وزوجة وأخوة لأب ... أربعة فإن قسمها وجب
من عشرة واثنين للأم هنا ... سهمان وهو سدس تعينا
وللكلالين ثلث يجعل ... أربعة من السهام تحصل
وإن للزوجة من ذاك الربع ... ثلاثة من أسهم لها تقع
ثلاثة من أسهم للأخوة ... وهو الذى يبقى من الفريضة
منكسر عليهم فتضرب ... أربعة عدد رءوس تحسب
فى أصلها لأربعين تصل ... وستة واثنين منها يحصل
للأم من جميع ذا ثمانيه ... وضعف ذاك لبنى ذى الغانيه

وإن للزوجة منه اثنى عشر — وإخوة لأبه هذا القدر
ثلاثة لكل فرد منهم — لأنما أربعة عدد هم
فإن قسمت لهم بمرة — أعطيت كلا سهمه بحدة
على أصولها فيقسمنا — عشرة واثنين يجعلنا
ثلاثة يكون سهم الأخوة — نقسم فى أربعة بالقرعة
وقد أتى فى أثر الأعلام — إن ميز القسام للسهام
فالوارثون كل شخص منهم — يأخذ شيئا فى يديه يعلم
ولو حصى ويدفعونه إلى — شخص ولا يدرى بما قد جعلا
فيرمين على السهام مكمله — وكل شخص يعرفن ما كان له
وإن يكن فيهم يتيم يوجد — أو غائب من البلاد يبعد
فيندبن أن يزاد لهم — ربع من العشر غداة قسموا
وليس من بأس إذا لم يخرج — غبن لأيتام فما من حرج
وليس للأول والثانى ولا — لثالث من بعد رمى جعلا
ما وقعت عليه تلك الأسهم — حتى يبين ما لكل منهم
تلقى جميع القرع المذكوره — على سهام لهم مقدوره
وتقرأن وبعد ذاك الحال — تميزن بدون ما إشكال
وهاهنا وجه أخف لهم — وأنه أسهل حين قسموا
أن يقسم المال بنصفين هنا — للأم وابنيها نصيف كونا
وإخوة من أبه وزوجته — نصف أخير لهم يثبته
بقرعة عليهما فالأول — على ثلاثة السهام يجعل
للأم سهم ولابنيها لكل — شخص من السهام سهم مستقل
والثان مقسوم على ثمانيه — أربعة منه لتلك الغانيه
أربعة تبقى وقسمها لكل — شخص من الإخوة سهم وكمل
وإن هم تقاسموا مبايعه — أو بتواهب بلا منازعه
أو بتراض أو مباراة فذا — يجوز فيما بينهم ونفذا

والقسم إن كان بدون قرعة ... فإنه بيع كهذى الصفة
فى الحل والتحريم والصورة أن ... تعدل السهام حين تجعلن
وتؤخذن بدون قرعة يهب ... كل لثان منهم ما قد وجب
له من الحق بسهم الثانى ... إلى تمام الأمر فى ذا الشان
كذلك البيع فكلهم يبيع ... للثان ما له بسهمه وقع
كذا المباراة كذا المبادله ... يبرىء ذا للثان مما كان له
وإن يكن بعضهم قد وهبا ... والبعض ممن قد بقى كان أبى
فذلك الموهوب لا يشهد له ... بهبة تكون فى ذى المسأله
إذ لا تصح هبة للبعض قط ... حتى من الكل تتم وتقط
كذلك البيع وما قد شاكله ... من المباراة ومن محاللة
كذلك التخيير والتراضى ... وبدل قد جعلوه ماضى
قال الإمام القطب إن تزايدوا ... كمثل ما يفعله من نجد
فليس من بأس على ما ظهرا ... لكنه لابد فيما ذكرا
يقول إننى اشتريت ما علم ... لكم من السهام فى ذا القسم تم
على كذا من الدراهم مثل ... وإن شرى جميع ذاك قد بطل
أى سهمه وسهمهم بمرة ... وذاك لاشتمال تلك العقدة
على الذى ليس يجوز عندنا ... وهو شراء مال نفسه هنا

ما لا يدخل فى القسمة

يخط فى القسم على المقبرة ... كذا مصلى مسجد فى البقعة
ويذكر استثناؤه فى قسمة ... قرعتهم كذاك فى التبرئة
ونحوها من الثمار وكذا ... حب يكون مدركا فى حين ذا
مع من يقول إنها لا تقسم ... مع الأصول حين تجرى الأسهم
ومن يقل بأنها منه ترى ... كالجزء ما لم تقطعن وتبترا

يقول مع تلك الأصول تقسم ... بدون ما استثنا هناك يعلم

وغير مدرك من الثمار ... يتبع عند القسم للأشجار

كشجر لم يثمرن يتبع ... للأرض والقسم كذاك يقع

وإن من يجيز عند القسمة ... قسمة أنواع لهم بمرة

فهو يجيز عدم استثنا الثمر ... لو مدركا فى حال قسم معتبر

فيدخلن فى القسم عند الأرض ... أو شجر وما به من نقض

ويحجزن بين أرض تتصل ... بمثل خط أو بشق قد جعل

وإن يكونوا بالنواحى اقتسموا ... وكل شخص يأخذن منهم

لدمنة بحدها لا تلزم ... فى حينما تبرئة قد قسموا

أن يذكروا ما فى الأصول وجدا ... قبرا وغمارا لهم أو مسجدا

لأن قسم التبرئات جعلا ... كالبيع منعا وجوازا حصلا

ويقسم المكيل والموزون ... بالكيل لا بقرعة تكون

وجاء عن بعض من الأئمة ... لابد فى ذلكم من قرعة

ويجبر الحاكم ذميا متى ... دعاه ذمى لقسم وأتى

أن يقسمن قسمة شرعيه ... يأخذ ما استحق من كميه

وحين تم القسم بين الشركا ... يسألهم شهودهم مع ذلكا

يقال هل قسمتم الأموالا ... تلك التى لكم بإرث آلا

وقد تباريتم ولما يبقى ... بينكم شىء بوجه حقا

جمعا لهم بذا يقررونا ... أو بانفراد ثم ينعمونا

فمن يكن من بعد ذاك جحدا ... فلنبلغ الحاكم تلك الشهدا

بمائة ذاك الفتى كان أقر ... بلا زيادة ولا نقص ظهر

وجاز فيه شهرة من أمنا ... وهكذا أخبارهم جاز هنا

وبعضهم يجوزن فى القسمة ... شهادة جاءت من أهل الجملة

ثلاثة فصاعدا والأمنا ... إن بلغوا الشهرة مع حاكمنا

فليذكروا لديه أنه شهر ... معنا بأن عامرا نجلُ عمر

وخالد بن أحمد قد قسما ... ما كان من أصل ومال لهما
من قبل الإرث أو الشراء ... أو الذى من الهبات جائى
فمدع من بعد تبليغ بدا ... شيئا لدى صاحبه قد وجدا
فإن يكن ذاك المتاع عرفا ... من تركة الميت ومما خلفا
أو إن من فى يده به أقر ... فخبر الشهرة غير معتبر
حتى يبين أنه فى سهمه ... ذا الشىء صار عند وقت قسمه
فإن يكن ذا الشىء لما يعرفا ... من تركة الميت التى قد خلفا
فإنه يقعد فيه من غدا ... ذاك المشاع فى يديه وجدا
وقال بعض يقعدن فيه ... من كان حال ذلكم لديه
لو أن ذاك الشىء كان عرفا ... بأنه مما غدا مخلفا
ومدع ما عند بعض الإخوة ... بأنه لم يدخلن فى القسمة
فمدع إن كان من ذا عنده ... أنكر ما قد قاله ورده
وقسمة تشهر بين شركا ... أو وراثى شخص لهم قد هلكا
وكل شخص يعمرن منهم ... لموضع من بعد ما قد قسموا
وقد بقى مما تشاركوه ... جزء ولما يدر عامروه
فمدع بأن ذاك قد قسم ... وأنه لواحد منهم علم
أو أنه لنفسه ادعاه ... فمدع ذاك بما أبداه
إن لم يبين ما يقوله يحق ... فإنه مشترك كما سبق
وإن تك القسمة لما تعرف ... بين الأولى تشاركوا فى موقف
فإن من لديه شىء وادعى ... عليه من شاركه ونازعا
بأنه مشترك فأنكرا ... مقالهم فالقول ما قد ذكرا
إن كان لم يعرف بأن ما ذكر ... مشترك بينهم فيما غبر
وقيل إن القول قولهم إذا ... لم يحضرن بنية تدفع ذا
وامرأة تقسم مع أخيها ... فأخذت للسهم من أبيها
فتركته عنده حتى هلك ... وطالبت أولاده فيما ترك

فدفعوها حين مات فمتى ... أبلغت الحاكم مع قسم أتى

بخبر ثلاثة ولو هم ... من أهل جملة وقد تقدموا

فأخبروا بأنها قد قسمت ... عند أخيها وله قد ساهمت

وبينوا ما أخذت فى السهم ... من الأصول قعدت فى الحكم

فيما لها سمى من الأصول ... بقسمة عند الأخ الجليل

وليس من شغل بتبليغ إذا ... ما جاء من بنى أخيها عند ذا

بأن هذا المال كان عندا ... أبيهم قبل إلى أن أودى

بأن تلك الأموال لما تقسما ... من قبل فالقاعد فيما علما

بنو أخيها قيل دون قسم ... وقيل يحلفون إن لم نعلم

حتى تجىء الأخت بالبينة ... بأنه من أصل تلك التركة

أحكام القسمة

لا تنقض القسمة بعد ما تقع ... ولا رجوع للذى فيها رجع

إلا إذا جميعهم كانوا رضوا ... أن ينقضوها فلهم أن ينقضوا

وذاك إن كان جميع من ذكر ... ممن رضاه حين يرضى معتبر

أو يظهر الصلاح بالتعيين ... لقائم اليتيم . والمجنون

فى نقضها واتفقوا أن ينقضوا ... والقسمة الأولى لداع يرفضوا

وقد أتى فى أثر لا تنقض ... قسمتهم لو أنهم كانوا رضوا

إلا إذا ما وهبوا ما ذكرا ... جميعه لأحد من الورى

ثم عليهم بعد ذاك الحال ... يرده طرا على الكمال

ثم يكونوا فيه بعد شركا ... أو أن يكن فسخ لها قد أدركا

وذاك كاستحقاق بعض المال ... فإنها تنتقض فى ذا الحال

وهى من العقود اللازمات ... كعقدة البيوع فى الصفات

فإن يكن بعض السهام يستحق ... فالفسخ فى نظيره أيضا لحق

وذاك لاقتسامهم ما لهم ... مع مال غيرهم لذا ينهدم

او كان ذاك المستحق بقدر غبن وقد زاد بسهم من ذكر
وكان بعد ذاك الاستحقاق تعادلت سهامهم فى الباقى
وقال بعض العلما ممن سبق لا فسخ باستحقاق ما قد استحق
لكن ترد سائر السهام مقدار ما استحق بالإلزام
وإن يكن بعض أولى السهام رضى بمغبون من الأقسام
فالقول قول ناقض للقسمة فينقض القسمة فى ذى الصفة
والغبن الذى هناك يدرك فيه الرجوع بين من تشاركوا
فهو الذى يكون غبنا قدرا فى البيع والشراء ما بين الورى
أما الذى ليس يكون غبنا فى البيع والشراء أن تكونا
فالشركا لا يدركونه على بعضهم إن فى اقتسام حصلا
يقول بعض الشركا لا يسمع على سواه منهم بل يمنع
إن قال فى المال بأنه استحق أو قسمهم منفسخ بذا نطق
إلا إذا على مقاله أتى بحجة عادلة وأثبتا
والقسم مهما صح بين الشركا ثم ادعى بعض عقيب ذلكا
خروج غبن فى نصيبه فلا يلتفتن لما به تقولا
إلا إذا ما الأمنا شهدوا بغبن وقدره قد جددوا
فإن يصح بمقال الأمنا ذاك أو إقرار من قد غبنا
فليتراددوه ما بينهم لا يفسخن لأجله قسمهم
وقال بعض العلماء يفسخ بالغبن قسم قسموا وينسخ
وهكذا يفسخ قسم مشتهر إن وارث لم يعلموا به ظهر
أو أن موروثهم قد أوصى بما له يخرج منه الإيصا
أو تنفذن منه ديون لازمه كذا تباعات عليه قائمه
أو أنه أوصى بمعلوم قدر من ماله يخرج منه ما ذكر
وقال بعض صح ما قد قسموا إن جوز الوارث ذاك لهم
أو تركوا بقدر الوصية أو الديون من جميع التركة

وإن لفقدان الوصايا قسموا ... أو الرهان مع أصول لهم
يبطل قسمهم ومن يخلف ... عليه للناس ديونا تعرف
فجاء أصحاب الديون يطلبوا ... من وارث ما لهم قد يجب
فقال لا أعطيكم لذلكا ... إلا من الذى له قد تركا
فما عليه لازم يعطيهم ... إلا من التركة أموالهم
لكن عليه يحكمن بالعجلة ... إن كان ذا مشاركا فى التركة
فليقسموا وليدفعوا الديونا ... لأهلها ولا يمهلونا
فإن هم قد قسموا لو بعضا ... أصلا لهم أو ثمرا أو عرضا
فتدركن عليهم الديون ... فى ذمة وما لهم تكون
والغرما وصاحب الوصية ... أن يدعوا عليهم للقسمة
يبينوا أولا فما عليهم ... من حلف بأنهم قد قسموا
لكن عليهم لهم حميل ... لأجل معين مجعول
إن طلبوا أن يدخلوا الديون فى ... تركة ميت بعيد التلف
وإن يواف الأجل الذى جعل ... يستأدين الحاكم الذى حمل
للغرما لو أنهم ما اقتسموا ... وليدفعن لهم ما لهم
وإن هم لم يجدوا الحميلا ... فليودعنهم حبسه الطويلا
حتى يؤدوا ما هناك يلزم ... أو أنهم لتركة لم يقسموا
وإن يكن أهل ديون قد ترك ... من جملة الوراث للذى هلك
فليطلبوا الباقين كيما يقسموا ... ليدركوا ديونهم عليهم
إن قسموا المال ولو قليلا ... والوارثون يدركون قيلا
أنهم يعطون ما كان لزم ... من تركة الميت الذى قد اخترم
وذاك كيلا يحدثن لهم ... من بعد ذاك وارث لديهم
أو وارث دونهم يصير ... لأنه إن دخل المذكور
من بعد ما كانوا قضوا عن ميت ... فما على الداخل فى ذى التركة
مما قضوا عليه من ما لهم ... تبرعا شىء هناك يلزم

وقال بعض العلماء يؤخذ   على الحقوق وارث فينفذ

لو أن من قد ورثوا لم يقسموا   كلا ولا بعضا هناك لهم

وهو الصحيح عند قطب العلما   قال وفى آثار من تقدما

إذا هم قد قسموا فبانا   دين على موروثهم قد كانا

فقسمهم منفسخ أحاط ما   كان من الدين بمال علما

أم لم يحط وقيل بل يعطون ما   كان على الموروث مما لزما

وصح قسمهم ومهما ثبتت   وصية من بعد قسمة أتت

فإن يكن أوصى بأصل تنفذ   منه ففسخ قسمهم منتبذ

وإن يكن بالنقد هذا أوصى   من ذهب وفضة ونصا

يخرج من شىء له قد علما   فإن فى ذلك خلقا رسما

فقيل إن قسمهم قد انهدم   وقال بعض ثابت كما قسم

وإن يقل من لهم الديون   أو الوصايا لهم تكون

للوارثين أظهروا ما تركا   موروثكم فيلزمن ذلكا

وقيل لا لزوم فى ذا يعلم   والبيع للتركة يلزمنهم

كذاك إيصال حقوق الغرما   ومن له الإيصاء أيضا أبرما

إذا هم من تركة الهالك ما   تبرءوا فى حين ذا للغرما

وإن يقولوا إن من قد هلكا   لموضع قد عينوه تركا

فإنهم فى الحكم يبرءونا   من البيان بالذى يبدونا

ومن أتى من غرماء يدعى   غير الذى قالوه فى ذا الموضع

يلزمه يبينن عليهم   أولا فلا يمين تلزمنهم

كمدع فسخا لتلك القسمة   فإنه يطلب بالبينة

وإن يكن ليس له بيان   فما عليهم تلزم الأيمان

وإن يكن يثبت ذا عندهم   فالأصل يرجعن ما بينهم

وكل ما يتلف من سهم أحد   يضمنه وما له من ذاك يد

وإن يك انفساخ تلك القسمة   بشاهدين عندهم لم يثبت

لكن يقول الشركاء فارتجع ... أصلهم بينهم كما وقع

فلا سبيل هاهنا للكل ... من وارثى ميتهم فى الأصل

إلى الذى يدلغيره علم ... قالوا بوجه يوجب التمليك ثم

إن لم يك الغير وهو من غدا ... منتقلا إليه سهم وجدا

من وارثين أو يكن منهم ولم ... يصدقن بفسخها الذى زعم

وكرهوا للحاكم المفضال ... وغيره كالشركا فى المال

تتبعا لخلل فى القسمة ... كذلك التفتيش فى ذى الصفة

تذرعا لفسخ ما كان قسم ... فليتجاف عن جميع ذا الحكم

ولا يعن على انفساخ القسم ... ما وجدوا تجافيا فى الحكم

إلا إذا الخصم أتى بحجة ... واضحة فى فسخ تلك القسمة

وكان لم يوجد لها احتمال ... فهاهنا يرتفع المقال

والغبن مهما يخرجن فى القسمة ... يؤثرن فى قسمة بالقرعة

وقسمة الخيار فليعط لمن ... ينقص سهمه بذلك الغبن

مقدار ما كان عليه قد نقص ... حتى يصير عادلا ما ينتقص

وفى سوى ذلك ما له أثر ... كقسمة تشبه بيعا فى النظر

وذاك مثل قسمة المبادلة ... وقسمة المواهبات الحاصله

فمثل أن الغبن لا يؤثر ... فى هذه البيوع شيئا يذكر

كذاك فيما يشبه البيوع لا ... يؤثرن لو أنه قد حصلا

وعند الأكثرين ليس يوجب ... فسخا لعقد البيع حين يجب

فإن يكن مؤثراً فى قسمة ... تخاير وقسمة بالقرعة

فالخلف هل يفسخ قسم القرعة ... به فيستأنف أمر القسمة

أو أن بعضهم لبعض منهم ... يرد غبنا كائنا بينهم

أو تستوى السهام والقطب نقل ... إن لدى أشياخنا بذا العمل

قال ويقتضى القياس الأولا ... لأن ذاك القسم لما يكملا

بعد لأن كل أهل الأسهم ... تشاركوا فى الغبن المرتسم

وإن يك الغبن لهم تبينا … وقدروا يستحرجونه هنا
من غابن وذلك القسم على … حالته فجائز لن يحظلا
أولا فإن قسمهم تهدما … إلا إذا المغبون كان علما
وقد رضيه أو عليه عمرا … من بعد ما كان بذاك قد درى
والخلف فى السهم الذى قد غبنا … فى قسمة القرعة إذ تبينا
إن حصلت فيه زيادة ترى … مثل عمار ودفين ظهرا
حتى يساوى ما له قد غبنا … أو أن فى الغابن نقصا قد عنا
حتى يساوى ذلك المغبونا … من بعد ذا هل يتداركونا
أولا فعند من يرى أن الغبن … يفسخ قسم قرعة مهما يكن
يقول ما فى ذلكم تدارك … لأنهم فى حين ذا تشاركوا
فى زائد وناقص فليرجعوا … قسمتهم وبعد ذا يقترعوا
يرمونها من بعد ذاك ثانيا … حيث ترى السهمين قد تساويا
ويدرك المغبون ذلك الغبن … على الذى فى قسمهم له غبن
ومن يقول يترادد الغبن … لو التلاف فى السهام يلحقن
أى سهم غابن أو المغبون … أو يتلف الجميع مع هذين
ويجعل التلاف بعد الكائن … مصيبة قد نزلت بالغابن
بعد تمامهم لتلك القسمة … أما الزيادة التى قد كانت
مع ذلك المغبون فهى فائده … بعد تمامهم إليه عائده
إلا إذا ما الغبن كان ظهرا … قبل تلاف وعمار قد جرى
وقبل ما إن يظهر الدفين … وعلم القدر الذى يكون
فإنهم ليتداركوه … على اتفاق بينهم حكوه
والغبن بين المتقاسمين لا … يدرك من بعد ممات نزلا
أى موت بعض منهم إن لم يكن … أحيا الفتى المغبون دعوة الغبن
من قبل موت غابن وإنما … يقام بالغبن الذى قد علما
فى القرب أما بعد طول كسنه … أو بعد غرس أو بناء كونه

فلا قيام بعد ذاك يحكم
كذاك قال والإله أعلم
وإن يك الفدان يوما قسما
على ثلاثة وصار أسهما
فغبن الطرفى منهم طرف
فإنه يجوز فى ذا الوصف
لذلك الغابن منهم أن يرد
على رضا الباقين غبنا قد وجد
لاوسط قد كان ما بينهما
ويأخذ المغبون غبنا علما
وإن هم تخابروا فالغبن
يدرك بينهم إذا ما بينوا
لو مع حدوث الزيد أو نقص جرى
وقيل لا درك ولا فسخ طرا
وإن يمت بعض ففيما قد ترك
وارثه يقعد بعد ما هلك
بدون ما إن يدركن عليه
غبن بمال قد غدا يحويه
وذاك إن لم يكن الوارث قد
أقر فى ذا بتخاير عهد
فإن به أقر يدركنا
عليه غبنه الذى تسنا
لأنه قد قيل فى التخاير
ليس ببيع وهو قول الأكثر
ومن يقل ذلك بيع قال لا
يدرك فيه الغبن لو قد حصلا
والعيب لا يفسخ قسم القرعة
ولا سواه إن أتى فى القسمة
وهكذا لا يترادون ما
ينقص بالعيب الذى قد رسما
إن لم يك العيب هنا غبنا زكن
فإن يكن فيمنحن حكم الغبن
وإن هذا الوجه مما خالفا
فيه البيوع القسم أينما وفا

دعاوى الورثة وسائر الشركاء

إن مات إنسان له عيال
وعند كل من بنيه مال
فقال منهم واحد لم نقسم
فالقول قوله بلا توهم
مادام حيا واحد منهم من الأولى
خلفهم أبوهم إذ رحلا
وإن أقر الشركا بالقسمة
وواحد قد ادعى فى الصفة
بأنها لقسمة المنافع
لا قسمة لذات ذلك الواقع
فالقول قول من يقول منهم
قسمة ذات ماله قد قسموا

ومدع في سهم بعض منهم ... شيئا وأنهم له ما قسموا
فإنه يؤخذ بالبيان ... إن ذاك قد أظهر للنكران
ومن دعى شريكه لحاكم ... في قسم عرض أو لأصل قائم
قد كان ما بينهما بكشرا ... أو هبة أو من تراث قد طرا
فليطلب الحاكم ذاك الخصما ... بأن يجيب من أراد القسما
إن ذكر الداعي الذي تشاركا ... به من الهبات أو إرث حكى
وذكر الموروث مهما كانا ... شركتهم من أجل إرث بانا
وإن يكن بهبة أو بشرا ... فغير لازم هنا أن يذكرا
وإن شاء قسما واهبا أو بائعا ... فإن أقر الخصم لما سمعا
يجبر أن يقاسمن ويحلف ... من كره القسم ومنه يأنف
بأنه يقاسمن ليوم ... قد عينوا وأجل معلوم
أو أنه لا يمضين لنا أجل ... كذا كذا إلا اقتسمنا ما حصل
بقسمة لا ضرر فيها وله ... أن يطلبن من خصمه من حمله
إن خاف أن يعطلنه بسفر ... أو امتناع أو يخافه يفر
وإن أتى يطلب ممن حكما ... إغلاق دور أو بيوت لهما
خلفها موروثهم يجوز له ... إن صح للموروث ما قد فصله
ويسجنن من عن القسم أبى ... أو ينعمن به لمن قد طلبا
وغير من أبى فلا يرغم من ... مشترك يديه حتى ينعمن
ذلكم الآبى بها إذا هم ... قد جعلوا في شركة يديهم
وخالد لعامر إذا ادعى ... لقسم مال ناصر إذ ودعا
وعامر ينكر كونه فتى ... ناصر أو أخاه لما يثبتا
يبينن خالد ويجبر ... من بعده على اقتسام عامر
وإن يكن لم يأت بالبيان ... فما على عامر من أيمان
بأنه لم يك ابن ناصر ... أو لم يكن أخا له من غابر
وإن يقل من قد دعى للقسمة ... كان لدينا وارث في التركة

وهو أخوهم أو فتى عمهم ... أو غيرهم ممن ينال معهم

يلزمه أن يحضر البيانا ... لو أنه بخير قد كانا

لأنه لغيره قد ادعى ... إرثا فما قال به لن يسمعا

وإن يكن لم يأت بالبينة ... يجبر حالا بوقوع القسمة

وليعطين من له كان أقر ... من سهمه الذى له قد استقر

وما على من ادعى أى من طلب ... لقسمة فى ذاك أيمان تجب

وإن يقل من لاقتسام طلبا ... إن الذى فى لحده تغيبا

خلف وارثا سوانا مثل أب ... أو مثل جد أو سليل ينتسب

أو مثل أم أو كمثل جدة ... وكان هذا منكرا للدعوة

فليحضرن طالب للقسمة ... بينة من بعد هذى الصفة

بأنما الميت لم يخلفا ... سواه والخصم الذى قد انتفى

لو أنه بخير وجبرا ... من بعد ذا الخصم الذى قد أنكر

يقاسمنه إذا ما بينا ... وما على المطلوب أيمان هنا

لأنه قد ادعى من يعرف ... من وارث فما عليه حلف

وإن يقل من يطلبن للقسمة ... ما ورث الطالب من ذى التركة

بل إن هذا مشرك ألد ... أو قال أيضا إن هذا عبد

أو قال هذا قاتل لا يستحق ... أو هذه طالقة منه بحق

بين قوله وإن لم يحضرا ... بينة على الذى قد ذكرا

فليس للمطلوب أيمان على ... طالبه فيما به تقولا

إلا على الطلاق إن لم يتهما ... من كان مطلوباً بأن يقاسما

بضرر فى طلب الأيمان ... أى أنه أراد فى ذا الشان

ممن له أراد أن يحلفا ... يمين أضرار بذاك وصفا

وإن يكن من قد دعى للقسمة ... ينسب ما قلناه من عبودة

أو شرك أو قتل طلاق بانا ... لنفسه أى إن ذاك كانا

ببينن طالب للقسمة ... بأن هذا وارث فى التركة

وإن يكن لم يأت بالبيان ... فما على ذلك من أيمان
لأنه كان على النفس أقر ... بمبطل لإرثه مما ذكر
فليس من إرث له فى التركة ... ولم يكن عليه فى ذى الصفة
من لازم بأن يقاسمنا ... فى ذلك الإرث الذى وصفنا
وإن يقل من قد دعى للقسمة ... لقد تصدقت بهذى التركة
أى بنصيبى كله فى الفقرا ... أو أننى وهبته لعمرا
وكان ذاك غائبا أو بعته ... إليه أو عن عوض أعطيته
أو قال باعه لمن لا يحكم ... عليه أن يقسم مع من قسموا
وذاك كالطفل وكالمجنون ... وكل من يكون مثل ذين
فإن ذاك يجبرن للقسمة ... كيلا يعطلن لأهل الشركة
وكونه عن ذلك الحق هرب ... بعد ثبوته لقسمه يجب
فإن يقاسم فى الذى قد ذكرا ... فسهمه لمن له قد صيرا
وجاز إن لسهمه قد أخرجا ... من ملكه بأى وجه أزعجا
ومن إليه ذلك المال انتقل ... يقاسم الشريك فيما قد حصل
إن يكن الإخراج منه آتى ... من قبل أن يطلب بالقسمات
وقد برى من الدعا للقسمة ... وجبره لأجل هذى الصفة
وإن يكن قد ادعى للهبة ... وكان ذا فى حالة الخصومة
أو ادعى الإخراج مما ملكا ... فهبة مريبة لذلكا
وهكذا الإخراج أى ريبة ... فيه فلا يزيح أمر القسمة
كذا البيان منه لا ينتظر ... بل إنه حالا عليها يجبر
وهكذا لا يعذرن من قسمة ... إن قال قد أخرجته بالهبة
إلى شريكى أو يقل أخرجته ... إليه من ملكى وقد دفعته
من أجل حق كائن عليا ... له فلا أملك منه شيا
أو استربته فعنه أحجم ... أو هو حرم فأنا لا أقسم
يجبر لا يسمع منه ما وصف ... يقاسمن إلا إذا ذاك عرف

وذو القضا لا يجبرن فى قسمة — محرم وقسمة لريبة
وهكذا لا يحضر الشهود قط — لقسمة الحرام حينما تخط
وإن هم قد قسموا وظهرا — فى سهم واحد حرام حجرا
أشهد حالا أنه منه برى — كذلك الريبة عند النظر
وما ذكرناه ففى الأصول — أما سوى الأصول من قليل
ومن كثير فالذى قد دخلا — فى يده منه وقد تنقلا
فإنه يضمنه لربه — وإن يكن لم يعرفن لصحبه
يدفعه فى الفقرا حالا وما — لم يدخلن يده لن يلزما
وإن يكن قد قال بعض الشركا — أو بعض من قدورثوا هنا لكا
لصحبه أعطونى مالى يقع — من الحلال إن أردتم تدفعوا
أو أننى سآخذن نصيبى — من الحلال لا من المريب
فالحق عنده فإن أعطوه — فهو المراد وهم أتوه
أولا فإنه له أن يأخذا — لسهمه بنفسه من بعد ذا
ويتركن لهم سهامهم بلا — ز، يضمنن فى الذى قد فعلا
وذاك إن كان الذى هنا ذكر — مما يكال أو بوزن معتبر
أولا فإن القوم يجبرونا — له إذا أبوا يقاسمونا
فإن هم لحلال سهما جعلوا — وذلك الحرام سهما عزلوا
فوقعت على الحلال قرعته — فذاك شىء لا تجوز قسمته
وذلك الحلال باق مشترك — بينهم بحاله كما ترك
وقد أتى فى أثر مبجل — يرفعه القطب لموسى بن على
إن كان فى الأموال مما حرما — قطعة مال ثم بعد قسما
بينهم فوقع المحرم — فى سهمه فثابت عليهم
أى لا يضرمن من الحلال — يأخذ من بقية الأموال
وآخذ من الحرام يدفع — ذاك إلى أصحابه ويرجع
والشركاء ما له أن يرجعا — عليهم فيما لديهم وقعا

قال وعل ذاك حيث علما   بكائن واختار ما قد حرما

وإن يكن من قد دعى للقسمة   قد قال لم نعلم بقسم التركة

أو أنه قال على من قد هلك   دين يحيط بالذى له ترك

أو قال أوصى بكذا وبكذا   فبالبيان عند ذاك أخذا

لو أنه مجيز إذ ادعى   لغيره فقوله لن يسمعا

وإن يكن لم يأت بالبيان   فما له فى ذاك من أيمان

ولا يصح قسم مال قبلا   أن تنفذن منه الوصايا أصلا

وكل حق كان ثابتا على   من مات والقسم لما قد فضلا

وقال بعض العلما إن وقفا   منه بقدر ما لذاك قد كفى

فإن قسمه يجوز لهم   يوقف ذا وما بقى فيقسم

وإن يكن يجعل فيما عينا   وصية أوصى بها وبينا

جاز لهم بثمن يفدوه   ثم كباقى المال يقسموه

وإن يقولوا للوصى دعنا   نقسم للمال كما أردنا

وحينما تريد تخرجنا   وصية فنحن ندفعنا

لا يجدوا ذلك فالوصيه   قبلا وبعد تقسم البقيه

وإن يكن قد ادعى بعض الأولى   قد ورثوا من بعد قسم جعلا

أو بعد أن أجاب داعى القسمة   أن له فى الأصل بعض هبة

أو الشراء يدعى أو دينا   لم يقبلن لو أوضح التبيينا

عن الربيع المرتضى قد رفعا   لكنما الشرط انفصال الادعا

عن ذلك الإذعان حيث يحصل   أولا فإنه به يشتغل

والقطب قال وجه ما قد ذكرا   بأن قسمه الذى منه جرى

وهكذا إجابة للقسمة   يكون تكذيبا لتلك الدعوة

وهى التى جاء بها فى المال   ولشهوده على ذا الحال

قال وبعض العلما قد أثبتا   قبول ما من البيان قد أتى

كذاك لا يشتغلن بدعوة   من جاء أيضا طالبا للقسمة

يطلبها قبلا ومن بعد ادعى ... أن له فى الأصل إعطا وقعا
وهكذا لو ادعى فى الأصل ... من قبل أن يدعى لقسم الكل
أو بعده وجاء بالبينة ... على الذى أظهره من دعوة
ولم تتم دعوة مبديها ... هنا بوجه مبطل ما فيها
كمثل تجريح شهود ثم قد ... أجاب للقسمة من لها يرد
تجابروا على وقوع القسمة ... أو لم يكن تجابر فى الصفقة
فإنه لا يجد الرجوعا ... لدعوة ولم يكن مسموعا
إلا إذا حين أجابهم إلى ... قسمتهم جاء بشرط أولا
وهو متى تجابروا للقسمة ... كان له الرجوع فى القضية
وإن يقل من قد دعى للقسمة ... موروثنا ما ذاق للمنية
فمدعى الموت يبيننا ... دعوته بعادلين منا
وإن يكن لم يحضر البيانا ... فإنه لا يجد الأيمانا
بالقطع لكن يحلفن بالعلم ما ... علمته وذى الحلال اخترما
وإن يقل من يطلبن بالقسمة ... لقد قسمنا ما لنا من شركة
بين لو بخير وإلا ... فما له فى ذا يمين أصلا
على الذى يطالبن للقسمة ... وينكرن وقوعها من جهة
والقطب قال يحلفن هاهنا ... بالقطع إذ لا غيب فى ذاك عنا
إذ ذاك مدعى عليه وهو قد ... باشر للفعل بحسبما وجد
وأكثر الأقوال ليست تلزم ... إليه منكر ما يقتسم
وجوزت شهادة القسام ... إن نصبوا من جهة الإمام
أو نحوه لقسمة على ما ... قد فعلوا من قسمة تماما
كمثلما قد جوزوا الشهاده ... من حاكم بالحكم إذا شاده
مع شاهد ثان ولو معزولا ... فإن قوله غدا مقبولا
والقطب قال عندنا فى المغرب ... يجوز وحده فلا تكذب
وقيل فى القسام إن أقاما ... لهم إمام أو كقاض قاما

فإنهم لأمنا لا تقبل … عليهم بينة لو تحصل

بغلط إن أنكروا دعواهم … وقال بعض تقبلن عليهم

وقيل لا تجوز فى الأحكام … بفعلهم شهادة القسام

لو نصبوا للقسمة الجليه … لأنها قاعدة أصليه

وإن يقل من لاقتسام قد دعى … لحاكم يطلبه للمدعى

إنى ما اشتركت مع ذا أصلا … ولا عروضا تقسمن أصلا

أو أنه لم يتركن موروثنا … من تركة ما يقسمن بيننا

فقوله يقبل حيث الأصل … فى الميت الفلاس قال الكل

لأنما الأصل يقال العدم … والمال حادث لديهم ينمو

والأصل فى الأشياء عدم الشركة … فالمدعى يطلب بالبينة

بأنما الميت أصلا تركا … أو عرضا يورث لما هلكا

ثم على القسمة يجبرونا … إن بين الدعوى لنا تبيينا

وإن يكن لم يحضر البيانا … على دعاويه فلا أيمانا

له على نفى لتلك الشركة … أو نفى مال كائن للميت

والقطب قال يحلفن ما أعلم … للميت مالا وله نقتسم

ويحلفن ما اشتركت قط … عندك شيئا قسمه يخط

وإن يقل من لاقتسام قد طلب … خلف ذا الفدان بعد ما عطب

فقد برى وهن ومن أتانا يدعى … ارتد من ذلكم فى الموضع

أى زائدا عن ذلك الفدان … فإنه يؤخذ بالبيان

وإن يكن ليس له بيان … فما عليه تلزم الأيمان

بالبت إن لم يتركن أصلا … أى كائنا ما كان مذ تولى

لأن ذا الأمر من المحجوب … عن الورى وهو من الغيوب

أما بأن يحلف أن من هلك … لم يك شيئا بعد موته ترك

وقد سترته ونحو ما ذكر … فإنها يمين علم تعتبر

يجوز أن يحلفنه به … بحسب التهمة فى جانبه

وليس للحاكم يجبرن على ... قسمة مكروه لديه وصلا

فثمن الكذب الذى لما يكن ... معلماً وما لباز من ثمن

كذا الذى فيه الدعاوى تنصب ... وصحبها فى شأنها قد تطلب

حتى يتم أمرها أو يهدرا ... فهاهنا يجبر من تأخرا

كذاك لا جبر على قسمه ما ... يختلطن من مال قوم علما

كمثل ما يختلطن بأندر ... بمثل ريح أو بمثل مطر

فإن يكن مختلطا بشركة ... قد عقدوها قبل تلك الخلطة

فإنه يقسم ما بينهم ... ويجبرن من تأتى منهم

وما ...دون شركة يختلط ... فليتواهبوه حيث يسقط

إذا توافقوا لأمر القسمة ... ثمت يقسموه بعد الهبة

وصورة التواهب الذى هنا ... أن يهبن كل شخص علنا

لمن بقى منهم نصيبه على ... شرط عليهم قبل ذاك جعلا

إن يهبن كل امرىء أيضا كذا ... وشرط أن يرتجعوا من بعد ذا

إلى مقادير لأنصباهم ... تلك التى من قبل أن يقتسموا

فتقع القسمة بعد ذلكا ... على شروط أوقعت هنالكا

كذاك مهما اقتسموا أروضا ... قد ذهبت منها الحدود أيضا

فصار كل منهم لا يعلم ... بسهمه أى مكان يرسم

فليتواهبوا وكل منهم ... لصحبه يقول أعطيتكم

ما كان لى فى هذه الأرض إلى ... آخرهم جميعهم ذا يفعلا

وبعد ذا فليتجابروا على ... قسمة تلك الأرض حتى تفصلا

وللشريك جائز أن يأخذن ... ولى من شاركه ليأتين

بذلك الولى كى يقاسما ... مشتركا ويجعلوه أسهما

والأخ أيضا يأخذن أخاه ... لكى يجىء بأخ سواه

ليقسموا ويأخذا الابن الأبا ... على ابنه الثانى إذا كان أبى

وفى زمان الحكم والظهور ... إمامنا القائم بالأمور

ومن لـه من القضاة الفضلا ... ومن ولاة يجعلن على الملا

هم الذين لهم المحول على ... إيصال ذى الحق لحق أكملا

فإن يك الأمر إلى الكتمان ... قد عاد عند عدم السلطان

وكل واحد برأيه استقل ... وظهر الفساد والجور وحل

وكثر اللجاج والعناد ... وارتكب الأوشاب ما أرادوا

يجوز للحاكم يأخذنا ... عشر من للحق يمنعنا

بأن يقربوا له ويقهروا ... لأنهم بدون شك أقدر

عليه من سواهم والممتنع ... لا يعملن ما يعملن من البدع

إلا على ظل سيوف لهم ... فهم يردوه لمن قد يحكم

ويدفعون ظلمه كمثلما ... هم يدفعون عنه من قد ظلما

ويجبر الحاكم أيضا للولى ... على وليه بحبس مثقل

لا يخرجنه منه إن لم يذعنا ... أن يأتين بوليه هنا

إلا إذا وليه قد خرجا ... من حوزة كان بها منزعجا

أو كان عند مانع قد صارا ... كجائر قد قهر الديارا

أو يشهدن عدلان قائلين لا ... يطيق أن يأتى به ويوصلا

فيعذرن حينئذ من ثم لا ... يجبر حاكم لابن لو علا

أن يأتين بأبيه حيث لا ... سلطان للابن عليه حصلا

وقسمة الميراث جاز جهلها ... كذلك القصاص أيضا مثلها

كذا دقائق الربا الممتنعه ... وسائر الفرائض الموسعه

وما على كفاية قد جاءت ... ما لم تكن تعينت بحالة

ولم يكن فى ذاك حكم وقعا ... بالجهل فالجهل هناك امتنعا

ويكفر القسام مهما خالفوا ... نص الكتاب فى أروث تعرف

أو خالفوا ما أجمعت عليه ... أمة أحمد من الوجوه

وهو سواء كان من يعدل ... هذى السهام لهم ويفصل

أو الذى يلقى لتلك القرعة ... فهم جميعا وقعوا فى الهلكة

قسمة المشاع

ثم من القسمة للمنافع ... قسمة نفع لمشاع واقع
قد كان للحرث أو الإسكان ... كالدور والبيوت فى البلدان
والخلف فى المشاع كيف يقسم ... فقال بعض فى الذكور يسهم
العقلاء البلغ الأحرار ... دون الإناث العبد والصغار
ولا المجانين وبعض قالا ... على الديار قسم ذاك آلا
إن سكنوا فيها ومهما سكنوا ... هم فى البيوت بعيال قطنوا
فقسمة المشاع فى ذا الأمر ... على البيوت فى مقال حبر
ثم المشاع فو شىء يجهل ... والشركاء فيه ما توصلوا
لعلم أنصبائهم منه على ... تعيينها لأجل جهل حصلا
قالوا ومن ذلك توقيفهم ... أصولهم على ذكور لهم
إذا هم للأنصباء جهلوا ... بالطول أو بكثرة قد تحصل
إن ثبت التوقيف فى مقال ... لقومنا فى مطلق الأحوال
أو إن يكن مرجعه قد جعلا ... لوجه بر بعد وقت أجلا
على مقال البعض والمنع هنا ... هو الصحيح مطلقا روى لنا
فإنما ذاك من الوصية ... لوارث وهى من الممنوعة
وإن يكن أعطى أناس أصلا ... بجهة التمليك هذا أدلى
وقد توالدوا ويجهلن ما ... للكل منه فمشاع علما
وقال بعض العلماء الكمله ... أصل المشاع الخلط والمشاكله
فى أسهم الذين يدعوه ... وعلم ذاك ليس يدركوه
أى علم ما لكل شخص منهم ... ولا يرون من لذاك يعلم
وكل ما يوجد علمه لدى ... شخص فليس بمشاع أبدا
وذلكم يكون فى الأصول ... وفى العروض مع أولى التحصيل
لكن تعطل العروض إن هم ... بعلمها وشأنها ما علموا

حتى تبين بعد ما إبهام   سهام أهلها على التمام
وقال بعض العلماء من حصل   من ذاك فى ضمانه شىء مثل
فإنه يبيعه وينفق   فى فقرا ذاك كما ينفق
وبعضهم يقول كل الفقرا   إليه يستوون من أهل القرى
وقال بعض العلماء يقسم   أصحابه الذى انتهى إليهم
لذكر منهم إذا ما قسموا   كمثل حظ الانثيين منهم
صغيرهم فى ذاك والكبير   وهكذا الغنى والفقير
وفى الرءوس قسمه ربعض روى   ذكر أنهم مع الإناث بالسوا
يمكن أن يكون للأنثى به   أكثر ما لرجل من صحبه
لكثر ما تداولوا الميراثا   فأعط كذكر أنهم الإناثا
وقال بعض كالمشاع يقسم   لا نعط خوداً لا وطفلا منهم
وهو على حالٍ فلا يبقى على   نفع به مثل مشاع جعلا
بل يقسمن بذاته وإنما   حكم المشاع فى الأصول رسما
من الأصول الماء يذكرونا   فحكمه كحكمها يرونا
وذلك المشاع بالبينة   يعلم أنه مشاع فرقة
معروفة إن شهدت بأنما   هذا مشاع لهم تقدما
وقد يكون المال مما يعرف   من بعد أن كان مشاعا يوصف
وذاك إن لم يبق من أهليه   قد قيل إلا رجلان فيه
وبعضهم يقول بالثلاثة   تكون من قبيلة واحدة
وقيل لو تكون من ثنتين   ثلاثة أى من قبيلتين
فإن يكن لم يبق إلا واحد   كاثنين أو ثلاثة لا زائد
فإنه ملك لمن كان بقا   يفعل فيه ما أراد مطلقا
من كلما فى ملكه قد فعلا   وإن يكن لم يبق منهم مثلا
إلا الذى به الجنون التبسا   أو ما بقى منهم سوى صنف النسا
أو الصغار فعلى منزلة   صحب المشاع حكمهم فى قسمة

حرث وفى منافع تقتسم ... وإن يمت أصحابه كلهم
من قبل أن يصير ملكا لأحد ... فللمساكين هنا لكم يرد
وقيل لا ينتفعن به بحق ... إلا كنفع أهله الذى سبق
وقال بعض هو للقبيلة ... وهى التى تلى لهذى الفرقة
بنسب وقيل يعقلن وما ... أغله فى بيت مال علما
ومع ذوى المشاع قالوا يدخل ... فى قسمة المشاع حيث تجعل
من لقطوه والموالى لهم ... ومسلم أيضا على يديهم
ووجه منع الغانيات منه ... بأنها الميراث تنقلنه
لزوجها وابنها فيجتنى ... منه الذى من أهله لم يكن
ووجه منع الطفل من مشاع ... بأنما مرجع الانتفاع
بالحرث والعنا وأن الطفل لا ... عقد له كذى الجنون جعلا
لكنهم فى ذاك لو يستخدموا ... كان لهم فيه نصيب يرسم
ووجه منع العبد أنه إلى ... سيده يجر ما قد حصلا
فإن يكن من أهل ذا المشاع ... سيده الذى إليه ساعى
يلزم أن يكون مرتين ... قد أخذ السيد من وجهين
وإن يك السيد من سواهم ... فإنه فى ذى الأمور يلزم
بأن يكون فى المشاع دخلا ... من لم يكن من أهله تحصلا
وقيل قسمة المشاع تاتى ... بينهم على ذوى الزوجات
وكل من لم يك ذا فتاة ... فما له فى ذاك سهم آتى
ومن ثلاث عنده أو أربع ... فأخذه بعدهن يقع
وقسمه للحرث جائز يرى ... لو زاد أمر القسم فوق أكثرا
ثلاثة الأعوام إن كلهم ... قد حضروا أو غاب بعض منهم
أو كان حاضراً وكان استغنى ... عن حرث أرضه لأجل معنى
بدون قصد منهم أن يمنعوا ... من جائهم من بعد ذاك يهرع
لكنما الأولى مع القطب الأجل ... أن يقسموه كل عام لا أجل

ليجد الغائب مهما قدما … لسهمه والطفل مهما احتلما
بأن يقاسمن فى عام يجى … من بعد ذاك العام مهما يخرج
وإن هم لسنة قد قسموا … فليحرثوا لكل فصل يعلم
والقطب قال عندى الأولى لما … كان من التعاليل قد تقدما
أن يقسموا للعام فصلا فصلا … إذا أرادوا الحرث هذا أولى
وإن هم توافقوا فى الحرث أن … يكون بعض فى المصيف يحرثن
وبعضهم يحرث فى فصل الشتا … فإن ذاك جائز كما أتى
فمن رأى فى الأرض شيئا نبتا … من سنة ماضية كان أتى
أعاد للحرث بقلب النبت … يقلعه من حيث كان يأتى
وينظر الغائب من أهليه … لأجل قسمة تكون فيه
من بعد أن تروى أروضه بما … يسقى به لقصد حرث علما
فى بلد أربابه يسقونا … لأرضهم من قبل يحرثونا
سبعة أيام وبعض قالا … ثلاثة الأيام إن توالى
وبعدها تقسم ما بينهم … وإن هم قد حضروا كلهم
فليس يحتاجون فيها لأجل … بل قسمها حين أرادوا للعمل
وإن أرادوا يجعلوا الأياما … أكثر من سبع فلا ملاما
فإن أتى منهم فتى من بعد ما … قد حرثوا فلن ينال أسهما
لأنهم قد فعلوا كمثل … ما كان قد جاز لهم من فعل
وإن يكن يحرث بعضهم فقد … ثم أتى الغائب من بعد الأمد
قاسم من لم يحرثن منهم … فيما بقى هناك من حظهم
وإن رآهم قسموا لكن هم … لم يحرثوا فليرجعوا وليقسموا
وقيل لا يصيب شيئا فيما … رآه قبل ذلكم مقسوما
لو أنهم للبذر لم يلقوا وما … لهم عليه من عناء لزما
فيما له قد عملوا بحالة … كأن ينقوا الأرض من حجارة
أو نجمها أو شجر البرارى … وكل شىء مثل ذاك جارى

وهكذا أيضا يكون حكم ما
لم يعرفن رب له تقدما
أو تعرفن أربابه من قبل
لكنهم حد الإياس حلوا
فإنه لحاضر من فقرا
ما فيه للغائب من سهم جرى
كذاك لا ينتظرن حتى يصل
ولا عنا لعامل فيه عمل
وذاك كاللقطة والأمانة
إن أيسا من ربها بحالة
مع بعضهم وهكذا أثمان ما
باع إذا شاريه لما يعلما
وإنما أمر المشاع فى الأثر
يرجع عندهم إلى أهل النظر
من أهله وهم رجال عقلوا
وبلغوا ثلاثة قد وصلوا
وبعضهم رخص فى اثنين أن
قد أذنوا بل واحد إذا أذن
إن كان ذا ممن إليه ينظر
ممن له فيه نصيب يظهر
ولا يجوز الإذن من بعضهم
لبعضهم قالوا ولا غيرهم
فى الأخذ للغصون والحجارة
منه وأخذ خشب ميتة
وبعضهم أجاز ما قد ذكرا
وذاك فى منفصل منه يرى
أما الذى بالأرض كان متصل
مما به انتفاعهم لقد حصل
بحاله فإذنهم فى ذاك لا
يجوز والجواز قول نقلا
لكن جوازه على أن ينزعا
ذلك من أرض له ويقلعا
وجاز فى الحكم لأرباب النظر
من أهله ومن يكون معتبر
بيع لما قد كان منه منفصل
وفصل ما يكون منه متصل
ببيعه بنظر المصلحة
له وأرباب له فى الجملة
وما له من ثمن فسبله
سبيل غلة المشاع نجعله
وفى أناس عمروا مشاعا
غيرهم من بعد حجر شاعا
وقامت الأشجار ثم أذنوا
جميعهم من بعد حجر كونوا
أو بعضهم للبعض منهم أو لكل
فى هذه الأشجار أو أكل الغلل
فالإذن منهم لا يجوز بعد ما
قد كان حجر منهم تقدما
وإن هم لم يمنعوا ويحجروا
عليهم ذلك حتى عمروا

وبعد ذاك لهم قد أذنوا … فإن فيه رخصة تعين

لكنهم عليهم أن يشهدوا … بأنما هذا مشاع يوجد

وقيل مما عمروا ذاك على … حجر وبعد الإذن منهم حصلا

فجائز ويشهدون أن ما … قد عمروه لمشاع علما

والإذن فيه جائز لمدة … أو غير مدة لهم محدودة

فإن لغير مدة فيه أذن … فليحرثوا ما لم يكن منع زكن

وفى المشاع جائز أن يأذنوا … كالإذن فى أرض لهم تعين

والخلف هل يصح إذن يصدر … لمن على المشاع بئرا يحفر

أو يحفرن عينا لكى يخرج ما … فيأخذن مما ذكرنا اسهما

فقيل غير جائز إذنهم … وبعضهم جوز إذنا منهم

أما انتقاع لزمان يعلم … فإن ذاك جائز عليهم

إن كان باتفاق ذى الصلاح … منهم فما فى ذاك من جناح

ومن يقل بأول فيجعل … للحافر العناء عما يعمل

وقيل لا عنا له إذا علم … بأنما ذاك مشاع ما قسم

وإن تأبى واحد أن يقسما … ويأخذن سهمه متمما

أو قد أبى أن يأذنن لهم … فى الحرث إن كانوا أرادوه هم

فليحرثوا ويتركوا لسهمه … ليس بمحروث بعيد قسمه

وقيل حرث كلها [illegible] لهم يحل … فهو كمثل غائب منهم جعل

أو مثل لمن لسهمه قد يترك … فما له بعد نصيب يدرك

وغلة المشاع يأكلنا … ذو الفقر منهم حين تحصلنا

البلغ الموحدون ذا العلى … أحرارهم ذكر أنهم والعقلا

وقال بعض يأكلنها الفقرا … وذاك بالإطلاق عنهم نرى

منهم ومن غيرهم وقيل بل … تقسم مثل الحرث هذه الغلل

فى الأغنياء وأهل الفقر … ممن له حكم المشاع يجرى

والأول المختار حيث ضعفا … أهل المشاع صار دون ما خفا

فيهم مع الفقر الذى عليهم ... ثبوت سهم فى المشاع لهم
وما بنوا أو حفروا أو فسلوا ... فيه فكالأصل مشاعا يجعل
ولو توافقوا بأن من حفر ... أو يغرسن أو يبنين فيما ذكر
فهو له وقسموا ذاك على ... ما اتفقوا عليه كانوا أولا
وقال بعض لهم ما غرسوا ... أو حفروا وما بنوا وأسسوا
لكنما البقعة تبقى لهم ... من هذه الأرض مشاعا يعلم
قال فتى محمد بن بكر ... ورخص البعض بهذا الأمر
أن يعمروا مشاعهم بالشجر ... أو يعمره ببناء الجدر
إذا هم على الرءوس اقتسموا ... ولم يكن قد غاب شخص منهم
فجائز فيه لهم ما حلا ... من بيعه إذا أرادوا أصلا
ومن هبات وصداق الغادة ... كذاك حكم الرهن والإجارة
وغير ما قلناه من معانى ... خروج ملك فى جميع الشان
وإن بنوا قصرا به أو مسجدا ... فإن ذاك جائز إذا بدا
إذا عليه اتفقوا كلهم ... وقد بنوه باتفاق منهم
وكان ما بنوا له من قصر ... أو مسجد أيضا مشاعا يجرى
قال ابن يوسف الإمام الأمجد ... وإن معنى أن يكون المسجد
من المشاع إن أهليه هم ... من يأذنون فيه لا غيرهم
لمن يؤذنن ومن يصلى ... جماعة بفرضه والنفل
وليس فى حكم المشاع قالوا ... سلسلة والباب والأقفال
ونحو ذا ويرثن فيه ... مشاحح لم يك من أهليه
وذاك كالأنثى وتقبحنا ... سيرة من فيه يشاححنا
وينبغى له بأن يجتنبا ... عن هذه السيرة لا يطالبا
وليتملك وليبيع ما أدخلا ... من خارج فيه غدا منتقلا
والأصل أى نفس المشاع متصف ... باق على الحال الذى له سلف
وفى بلاد خربت طويلا ... ودرست وعطلت تعطيلا

حتى غدت حالتها لا يقف ... شخص على أمواله ويعرف
فهذه البلاد للقبائل ... تصير فى حكم المشاع الحاصل
فليشترك فى خارج المحصول ... من أرضها وسائر الأصول
مثل البنا والشجر النخيل ... ذكر أنهم أعنى ذوى العقول
بقدر ما لهم من الشركات ... فى نفس أرض ومشاع آتى
فإن هم لم يوجدوا فى الحال ... فذاك للنساء والأطفال
فإن هم جميعهم قد عدموا ... بإذن فى ذاك الإمام الأعظم
كذلك السلطان والقاضى الأبر ... وهكذا الوالى لمن كان عمر
من فقرا وأغنياء فيها ... وقيل بل لفقرا أهليها
بالحفر للعيون والآبار ... وحرثها والغرس للأشجار
والنخل والدور بذلك يبنى ... ويجعلن منزلا للسكن
لكنما ذلك ليس يأتى ... على طريق الإحيا للموات
فبيع نفس ذلك المشاع ... ليس له بدون ما نزاع
بل إن للمحدث فى ذلك ما ... أحدثه من مثل غرس علما
ومن بنا وكل ما يسببه ... يبيعه يصدقه ويهبه
يبيع نفع ذلكم ويشرين ... ليس تملكا ويأكل الثمن
وأصله لأهله كما جرى ... لا تدخلنه البيوع والشرا
وللذى كان إليه قد دخل ... تملك النفع الذى منه حصل
قائم عين وله يبيع ما ... أحدث من عين به متمما
لأنه مالكها كمثلما ... يبيع نفعاً حاضرا قد علما
قال الإمام القطب إن أوسعا ... ما قد وجدت فى المشاع وقعا
يباع ما أحدث فيه من بنا ... كذاك من غرس به قد كونا
بلا تملك على البقاع ... وأن يباع البعض من مشاع
ليصلح الباقى ويبنى فيه ... وتغرس الغروس فى أرضيه
ومنه يستوفى الذى فيه صرف ... ثم مشاعا بعد يبقى متصف

وإن يباع نفس رمه إذا   ما كان مدروكاً يباع قبل ذا

وإن يكن ذاك المشاع لا يصل   إليه أهله لمانع حصل

فليحرثنه من غدا بقربه   من الورى لو دون إذن ربه

كيف أرادوا إلا يحاذرونا   إلا شرورا بينهم يأتونا

أو شر أرباب المشاع إن هم   قد أنكروا عليهم فعلهم

وذلك المشاع باق أبدا   لأهله لا يملكن طول المدى

وإن يكن أهل العموم منعوا   أو الخصوص من أتاه يزرع

لا يحرثنه وسواء وصلوا   لحرثه أم أنهم لم يصلوا

بالبعد عن ذاك المشاع منهم   أو أنه لأجل خوف يعلم

وجاز فى ماء المشاع يؤذن   لأرضه وغيرها إذ يمكن

وإن تشاحوا عليه قسموا   كقسمة الأرض له بينهم

أولا فإنهم به ينتفعوا   كما عليه اتفقوا وأجمعوا

وقد يكون الما مشاعا لهم   من دون أرضه كما قد يعلم

وقد تكون الأرض دون الما وقد   يكون كله مشاعا للأبد

وإن يكن ماء المشاع أدركا   تسقى به أروضه مع ذلكا

وهكذا أشجاره ما قد سبق   منها وما من بعد ذاك قد لحق

فإنه يبقى على حالته   إلا إذا توافقوا فى وقته

أن يرفعوه حيث شاءوا فهم   إذا أرادوا رفعه فلهم

وجاء قول فى جواهر الأثر   يرفعه القطب إمامنا الأبر

وقيل فى الرموم إن ماء تكن   أو أنها أرض تكون تقسمن

على الذكور والإناث منهم   وتجعلن بعد أصولا لهم

يجرى بها توارث بينهم   والبيع والشرا كملك لهم

وجاء عن أبى الحوارى الأبر   يرفعه إلى الرسول من مضر

الرم لا يباع لا ويشترى   فمن يكن قد باعه أو اشترى

فقد أتى فى ذاك ما ليس يحل   ويحرمن على الجميع ما فعل

إلا إذا ما بيع بعض منه فى ... مصالح البعض بيع منصف

وجاء فى التاج وفى المنهاج عن ... خميس والحبر الثمينى الفطن

بأنما الرموم قسم قد حصل ... بيانه فى الجاهلية الأول

أثبتها الإسلام بعد ذا فلا ... يجوز أن ينقض أو تبدلا

فلا يحل رد فارس على ... أربابها لقائم على الملا

من بعد ما أثبتها الزاكى عمر ... صافية للمسلمين واستقر

ولا يصح نقض ما الإسلام قد ... أثبته فهو على ما قد عهد

وكل ما من الصوافى أدركا ... بياع ثم يشترى هنا لكا

كذاك مال الفقراء والسبل ... فهو كما أدرك ليس ينتقل

وما من الرم مباحا يدرك ... وغيره فهو مباحا يترك

وكل رم فعلى ما وجدا ... عليه قبلا وعلى ما عهدا

ولا يصح فى الرموم معهم ... يقاس بعضها ببعض يعلم

لكل رم ما له من عاده ... من بيع أو طناء أو قعاده

أو منحة كانت أو استعمال ... أو عمل فهو على ذا الحال

وإن يكن أدرك هذا الرم ... بأنه يجرى عليه القسم

فإنه لا يحرثن أبدا ... إلا بقسم قبل ذاك وجدا

أولا فيحرثونه إن شاءوا ... بدون قسمة هنا تجاء

وقيل لا يحرث رم إلا ... برأى جبهة تكون قبلا

من أهله ولو يكون منهم ... من يحرثنه فيأذن يعلم

والجبهة الذى له قد ذكروا ... فإنه الذى إليه ينظر

لو واحداً وقال بعض العلما ... اثنان ليس يكتفى دونهما

وليس للجباه أن يحولوا ... أصلا ببيع وله ينقلوا

قد قيل إلا أن يكون وجدا ... بياع هذا الرم فيما عهدا

وأدركوه عند من تقدما ... كذاك فالجواز فيه رسما

ومن برى من أهل هذا الرم ... من الذى قد نابه من سهم

فإنــه جــاز لــه أن يشـــهدا فيــه إذا فيــه نــزاع قد بــدا
وكان قــد أجــاز بعض العلمــا شــهادة من شــاهد تقــدما
لوكان من أهــل المشـــاع ما شهد لو ما برى من ســهمه الذى يحد
وبعضـــهم يمنعهــا ومن يغـب ثــم أتــى لـــه بأولاد نُجب
وكــان يدعيهـــم فالنســب يثبت منـــه وعليـــه يجـب
وما لهـــم فى الــرم شى وجدا إلا إذا العـــدلان فيــه شـهدا
وكل من عليـــه حق يلـــزم للـــرم يعطيـــه الجبـــاه منهم
إن أمنــا أو الأمــين منهـــم وإن يــكن لــم يجــدن لهـم
فليعط كــلا ســهمه أو يجعـــل ذلك فيمـــا للصـــلاح يشـمل
وتلكم الجبهــــة ليست تهدم حقــا على شــخص برم يلزم
وقــال بعضــهم لهــا أن تسمحا كمثــل ما كان لهـا أن تمنحـا
من أرض ذلك المشـــاع لأحد بــدون أجــرة لــذاك تنتقــد
إن أدركت فى ذى الأمـــور عاده فلياخـــذوا بالخطــة المعتـاده
وقال بعض العلمـــا لهـــا تدع لــزارع المشــاع ما كــان زرع
وذلكم من قبــل ما إن يدركـــا لأبعــد أن يــكون ذاك مدركـا
والأكثرون أنهـــا ليست تصـح فى ماء رم منحـــة لمــن منـح
إلا ببئر فتجـــــوز المنـــح فيهـــا لمــن يزجرهـــا وينزح
وجــاز أن تــزاد يــوم ترفـع لصـــالح العــين وبعض يمنـــع
وجــازت الدعـــوة فى الرمــوم لخاصـــة منهــم وللعمـــوم
ونخــلائف لهـــم ووكـــلا ولإمـــام ولقــاض فى المـــلا
وكل قائم بأمـــر قــد يعـــم فى جلب نفـــع للمشـــاع قد علم
أو دفــع ضر وخصـــومة ورد جوابهـــا ورد أيمـــان تحـــد
وهــكذا من ادعــى المشــاع له أو أنــه كــان لمــن قد كفــله
أو لقبيـــلة لــه قــد ادعـــى هــذا المشـــاع فادعــاه ســمعا
والقـــول قــول من يقــول قد بقا هــذا المشــاع مثلمــا قد سبقا

فالمـــدعى فى ذلك الــــزوالا   عليـــه أن يبيـــن المقـــالا
والقول أيضـا قـول من قد قالا   بأن ذا غـــير مشـــاع حـالا
وإن أتـى قـوم ويدعــونا   بأنـه لهـم وآخـــــرونا
قالـوا بأنـه مشــاع وقعـا   فالقـول قـول من لنفســه ادعى
لـكن عليهـم تلـزم اليمـين   بأنـه مـال لهـم يكـون
وإن جميعـا بينـوا فالبينـه   لـن غـدا لنفســه مبينـه

كتاب مصالح الأموال والمضار حفــــر الأفــلاج والآبــار

ويؤخــذن أهــل البــلاد ا جمع أن يصلحوا أنهـــارهم ويرفعوا
وذاك أن فيهـا فســاد وقعـــا وضر بالمـــاء أو المجرى معـــا
أما الــذى يحتــاج للقــرح فلا يكون لازمـــا عــلى من نــكلا
إلا إذا ما اتفقـــــوا كلهـــم وقــد رأوا فيـــه صلاحا لهـم
والحفــر لازم عــلى الجميـــع من غائب وحــاضر ســـميع
ومن يتيم وســـوى من ذكــرا كل بقـــدر ســـهمه فليحفــرا
ويجـــبرون كلهــم لا تتــرك بــلادهم لأجـــل ذاك تهـــلك
وهـــو ســـواء كان ذلك الفلج أصــلا لهـم أو كان أسهماً خرج
إلا إذا فى الحفـــر كانت تذهب أموال أيتـــام ومن تعيبـــوا
وجـــاء عن بعض أولى الألبــاب ليس على الأيتـــام والغيـــاب
قطـع الصفا وإنمـــا عليهــــم أن يحفـــروا الطين وما ينهـــدم
فمن أراد أن يزيـــد فيـــــه قرائحـــا أو أنــــه يبنيـــــه
بالجص أو بآجـــــر وما ســــلف فليس من جبر عـــلى من قد أنف
ومن ســزد فى قبيح ويخــــرج قرائحـــا فــزاد منهـــا الفــلج
قيــل لأهــله إذا مــا شـــئتم فســـلموا من ذاك ما نابـــكم
ثم يكون لـــكم كــل الفــــلج وكل ما قد زاد فيـــــه وخـــرج
أولا فيعطـــى قـــارح ما زادا بنظـــر من العـــــدول عـــادا
قـــال خميس وبـــذاك قـــد قضى محمـــد نجــل عــلى المـــرتضى
قبــلا لأبنـــاء الحـــوارى عــلى بنى عبيـــد الله ممن قد خـــلا
ومثــل ذاك يوجـــدن عـــن أبـــى على العـــلامة المهـــــذب
وجبهـــة فى فلج إذا هـــــم على الصـــلاح اتفقـــوا كلهــم
واســتأجروا لنهــــرهم من يحفر فــذاك ثابت كمـــا يســـطر
على جميـــع من لـــه فى ذاك حق من بالغ ومن يتيم مســـــتحق

فكل من من أهل ذلك الفلج ... قد غاب من بلاده وقد خرج
فذلك القضا عليه لازم ... وليجعلن له الوكيل الحاكم
إن لم يكن له وكيل وليبيع ... من ماله بأمر حاكم صدع
فمن يكن فى مصره وما خرج ... فتوضحن عليه ها هنا الحجج
لا ينفذن عليه حكم أصلا ... مادام فى المصر وما تولى
وإن يكن لم يعرفن أين خرج ... أو كان حيث لا تناله الحجج
لو كان فى المصر فإن حكمه ... كحكم من غاب ولن نعلمه
فيحكمن عليه حكم غائب ... عن مصرنا ومتول ذاهب
أما الجبابر العتاة من هم ... لا يقدرن بحجة عليهم
فإنهم ينفذ فيهم ما لزم ... عليهم بمقتضى شرع الحكم
لو أنهم قد وجدوا فى المصر ... إذا هم لم يذعنوا للأمر
ويلزمنهم من بنا الجامع ما ... كان من النهر عليهم لزما
وفلج قد كان مغصوباً فلا ... يحفر بأمر جائز من الملا
قلت ومهما كان أمر الحفر ... فيه صلاح عائد للنهر
فليس من بأس بحفره على ... نية أنه صلاحا فعلا
ومن له فى فلج نصيب ... فعاقه الفساد والتخريب
فألزم الذين شاركوه ... فى حفره بأن يقاوموه
فحفروا بالقهر حتى انتفعوا ... به فلا شىء عليه يقع
إن كان كل واحد قد ألزمه ... على سبيل العدل ما قد لزمه
وإن يكن قاطع أهل النهر ... بأجرة لرجل فى حفر
فحفر البعض وبعد انهدما ... من نحو ريح جاء أو سيل طما
فإنه يلزم أهل الفلج ... أن يحفروا ما كان من هدم يجى
ويلزم الحافر بعد ما جرى ... يتم ما كان بقى لم يحفرا
وإن يكن قاطع أهل الحفر ... أربابه بنصف أصل النهر
فإن هذا غير ثابت على ... مثل يتيم غائب ترحلا

وقد روى محمد بن جعفر ... عن ابن محرز الفقيه الأكبر
قال إذا قاضى جباه النهر ... عليه من يعمره بالحفر
وحددوا فى كثرة الماء وفى ... قلته حدا لهم لا يختفى
بشرط أن من تولى الحفرا ... يأكل دخله سنينا عشرا
وكتبوا فى ذاك ما بينهم ... كتابة على اتفاق منهم
وحينما قد ساح ماؤه طلب ... بعض أهالى النهر نقض ما كتب
حجتهم بأننا لم نحضر ... يوم المقاضاة بذاك المحضر
والفلج المذكور رم فالقضا ... جاز على جميعهم كما مضى
من كان حاضرا ومن لم يحضر ... كذا على يتيمهم والمنكر
إلا إذا ما المنكرون أنكروا ... من قبل حفره على من حفروا
أما إذا ما سكتوا حتى حفر ... فنكرهم من بعده لا يعتبر
وفلج فى قرية وقد ذهب ... أصلا ولا يدرك حتما بطلب
فإنه ليس عليهم يلزم ... أن يقرحوا نهرا جديدا لهم
وقال بعض العلما عليهم ... أن يقرحوا وذاك شىء يلزم
وهم على ذلك يجبرون لا ... تعطل القرية أو تهملا
وأنه إن لم يكن للفلج ... من موضع يجرى به فليخرج
فى أرضين الناس لو هم مارضوا ... بقيمة العدول هذا يفرض
كانت لبالغين تلك الأرض أو ... كانت لغياب وأيتام رأوا
بذاك قد أفتى أبو عثمانا ... عهد الإمام المرتضى غسانا
فى فلج الأخطم من أرض منح ... إذ خرب السيل له وقد جرح
وأهل قرية إذا ما طلبوا ... حفرا لنهر لهم إذ يذهب
وقال بعضهم تريد فيه ... خبورة تطنى لما يأتيه
أى أنها تطنى لإصلاح الفلج ... حالا وما يحتاجه إذا خرج
وقال بعض منهم نسلم ... ما نابتنا فى الحفر مما يغرم
بدون ما زيادة تكون ... فى الدور عن معتاده تبين

فما رأى موسى بأن يلزموا ... زيادة فى دور نهر لهم
إذا هم بغرم ما قد لزما ... عليهم قد أذعنوا متمما
ومن يعب منهم فتنصب الحجج ... عليه إن نالته حيثما خرج
إن لم يؤد ما عليه لزما ... فماؤه يطنى لحفر علما
وقال بعض فى الجباه إن هم ... توافقوا بأن يزيدوا لهم
خبورة فى دوران النهر ... لأجل ما يحتاجه من حفر
كان لهم ذاك فمن يسلم ... ه، كان فى الحفر عليه يلزم
كان له نصيبه من الفلج ... على حساب ما لهم فيه خرج
إن كان سدساً فله سدس أتم ... وإن يكن عشراً له عشر حتم
وإن يقع ما بين أهل النهر ... تخالف فى قائم بالأمر
فحاكم المصر له يقدم ... ذا ثقة لو أجنبيا منهم
ولو بأجر وتكون الأجر ... على أهيله كما تقدر
وإن يكن أرباب نهر قدموا ... شخصا وأعطوه مياها لهم
فمن أراد يسقين أتاه ... ليعطينه بقدر ماه
فذاك جائز لمن أعطاه ... منهم بقدر مائه نراه
لو أنه لم يعلمن ماءه ... بعينه ذاك الذى قد جاءه
وإن يكن أعطاه زائدا فلا ... يكون ما أعطى له محللا
إلا إذا ما جعلوا لمن هم ... قد عينوه وله قد قدموا
إن يفعلن فى مائهم ما قد أحب ... من مثل إعطاء وأخذ إن رغب
فإن ذاك جائز ولا ضرر ... فى الأخذ منه بعد ما كان ذكر
وإن يكن فى الماء يتيم وجدا ... أو غائب عن البلاد ابتعدا
جاز لأهل النهر يأخذون ما ... من يدمن فى النهر قد تقدما
إن كان هذا ورعا بصيرا ... بدينه وثقة حذورا
بيأخذ من يديه من قد أخذا ... مقدار حق لا يزيد فوق ذا
وإن يكن ذلكم المقدم ... فى الماء غير ثقة لديهم

وكان قد أعطاه من جملة ما ... فى يده مختلطا منبهما

فإن فى ذلك خلفا نقلا ... فقال بعض إن ما قد حللا

إن يك بالحرام يوما اختلط ... ولم يكن يعرف حيثما سقط

واحتمل الوجهان فيه فهنا ... يلحقه الإشكال للذى عنا

فغير جائز هنا الإقدام ... عليه إذ خالطه الحرام

وبعضهم أجاز إن تناولا ... له إلى أن تعلمنه حظلا

بدون ما شك وبعض جزما ... بأنما ذلك شىء حرما

أو تعلمن أنه محلل ... بدون ما شك لديك يحصل

وإن أتى شخص ولم يكن له ... فى النهر شىء قبل ذاك ناله

لقابض النهر وقد أعطى له ... ليسقين زرعه ونخله

من جملة الماء الذى فى يده ... فلا يجوز أخذه من عنده

أو يعلمن أن أهل الماء ... له أباحوا حالة الإعطاء

يعطى لمن أراده ويهب ... من مائهم لمن أتاه يطلب

وحاضرين عاقلين كانوا ... جميعهم ما فيهم صبيان

وجاء فى الآثار أن من لقط ... لفلج فى باطن الأرض سقط

ولم يصح عنه أنه جرى ... فى زمن الإسلام أو قد عمرا

ولا له أثارة وتعرف ... فهو لمن رآه ليس يصرف

كذاك الأرض التى قد تجرى ... لنحوها مياه هذا النهر

إن لم تكن عمارة عليها ... من قبل ذا فهى لمن يحييها

وفلج كان عليه عاضد ... تصريجه فيه خلاف وارد

كذلك التعميق والتحويل ... بلا رضا من لهم النخيل

ومورد قد كان فى البريه ... أتاه إنسان من الرعيه

وشاء أن يقرحه ويجعله ... نهرا له فذلكم يجوز له

إن لم يكن ملكا لغيره ولم ... يصح إن ذاك وقف من قدم

موقف لورد من كان يمر ... وكان ذاك فى موات استقر

ولم يصح أنه ملك أحد ‏ ‏ ‏ ‏ وليس فيه من عمار قد وجد
فليس من بأس على من يجرى ‏ ‏ ‏ ‏ ماء له من بئره أو نهر
ويحيين به لأرض ميتة ‏ ‏ ‏ ‏ لأنه قد جاء فى الرواية
الأرض لله فمن قد عمرا ‏ ‏ ‏ ‏ منها مواتاً فله ما أثرا
ومن له بئر على منجور ‏ ‏ ‏ ‏ يزجرها من سالف العصور
وقد أراد بعد ذا أن يزجرا ‏ ‏ ‏ ‏ لها بمنجورين أو باكثرا
وقرب هذى البئر بئر فى أقل ‏ ‏ ‏ ‏ من أربعين من ذراع قد حصل
فأظهر النكير ربها على ‏ ‏ ‏ ‏ من شاء أن يزيد غير ما خلا
لا يسمعن إلا إذا كان ظهر ‏ ‏ ‏ ‏ من فعل ذا عليه شىء من ضرر
فإن يبن ضر فلا ضر ولا ‏ ‏ ‏ ‏ ضرار فى الإسلام عن خير الملا
قال خميس إن تكن فى أكثرا ‏ ‏ ‏ ‏ من أربعين من ذراع قدرا
فجائز يزيد ما لم يظهر ‏ ‏ ‏ ‏ على التى بالقرب بعض ضرر
وإن تكن فى دون هذا الحد ‏ ‏ ‏ ‏ فالترك للأحداث أولى عندى
فإن تكن لم تنقص البئر التى ‏ ‏ ‏ ‏ كان عليها حدث الزيادة
ودون أربعين كانت فأحب ‏ ‏ ‏ ‏ خميس رفع حدث لذا السبب
والماء فى الوادى إذا كان جرى ‏ ‏ ‏ ‏ متصلا فى جريه وظهرا
والوادى فى أسفله كان فلج ‏ ‏ ‏ ‏ أو زائد من ذلك الماء خرج
فلا يجوز لامرىء أن يعقدا ‏ ‏ ‏ ‏ من ماء ذاك الواد نهرا أبدا
من جانب الأعلى ولو قد بعدت ‏ ‏ ‏ ‏ مسافة الذرع التى قد حددت
وجائز من أسفل من حيث لا ‏ ‏ ‏ ‏ ضر على الغير بما قد فعلا
وإن أراد يحدثن لنهر ‏ ‏ ‏ ‏ يقرب من ذا الواد أو لبئر
فليفسحن عن ذلك الوادى قدر ‏ ‏ ‏ ‏ خمس مئين أذرعا خوف الضرر
وفى أناس أحدثوا لنهر ‏ ‏ ‏ ‏ وكان ذاك قرب نهر يجرى
أى دون ذرعه الذى قد قدرا ‏ ‏ ‏ ‏ فى الشرع أحدثوا له حتى جرى
وبان فى النهر القديم ضرر ‏ ‏ ‏ ‏ منه بحيث إنه لا ينكر

ثم اشـــترى من الأخـير مشترى أو قـد جنى من ذاك بعض الثمـر
فإن يكن أهـل القديم أمسـكوا لم ينكروا ضرا عليهم يسـلك
وكان فيهـم عـلى الإنكـار مقـــدرة والدفـع للضرار
فما لهم من حجـة عـلى أحد والمشترى شراؤه قـد انعقـد
فلينتفـع بمـا اشـترى وليأكل غـلاله وهـو من المحـلل
وإن يكن أهـل القـديم فيهـم غيـاب أو كان يتـامى منهـم
فالمسـلمون الناظـرون فى الفـلج فإن هم رأوه باطـلا خـرج
وحكموا بالرد والخـراب له وبالتعطيـل والذهـاب
فإنه يلـزم من قـد انتفـع منه الخـلاص مثـلما كان يقع
وفـلج لـه خبـورة وقـد تقعـد فى صـلاحه وقفا وجد
لكنهـا مع رجـل غـير ثقـة عـلى الـذى أمسـكه وأنفقـه
ففى ثبـوت العقـد منـه اختلفا إجـازه بعض وبعضـهم نفى
وإن من لقعـده قـد حـلله أجـاز إن تسـلم الأثمان له
ومن يـراه غـير ثابت يـرى تسـليمه إليـه ممـا حجـرا
ومن أراد يحـدثن لنهـر وكان ذاك قـرب ملك الغـير
بحيث لا بئـر ورأس فـلج فمـا عليـه قط من فسـخ يجى
إلا بقـدر ما يرى العـدول أن لا ضرارها هنـا يؤول
فإن يكن يفسـخ عن ملك الورى بأربعين من ذراع قـدرا
فـذاك أقصى الاحتيـاط لهـم وقيـل عشرون ذراعـا يحـرم
وقـال بعض العلمـاء عشره من أذرع وخمسـة مقـدره
وجـاء عن أصحابنا المغـاربه سـتة أذرع هنـاك الواجبه
وفى خـراب بين نهـر يقـع وبـين أرض لأناس تـزرع
ويدعيـه أهـل ذاك المزرع وأهـل ذاك النهـر فيـه يدعى
فإن ذلك الخـراب حـكما بأنه نصـفان ما بينهمـا
وقـال بعض إنـه موقـوف وحـدث الكـلّ به مصروف

وفلجان كان ما بينهما   مقدار ألف من ذراع علما
ولم يكن كلاهما فى وادى   والنفع للجميع منه بادى
وبعضهم لنهره قد خدما   فزاد فى النهر كثيرا وطما
ونقص الثانى لذاك أو يبس   فإن هذا الأمر غيب ملتبس
يعلمه الله وليس يحكم   على الذين نهرهم قد خدموا
إن الذى قد زاد يتركونا   فما الذى بذاك يصنعونا
فعلما نقصانه لأمر   غير الذى قد كان من ذا الحفر
فإنما العلم بهذا الحال   يكون عند الله ذى الجلال
قالوا فإن فلج الفيقين   من منح قد زاد باليقين
وفلج ابن عمر قد نقصا   لأجل ذا أو أنه تقلصا
قالوا ولم نعلم بأن أحدا   قد قال فى ذلك شيئا أبدا
ومن يكن من فلج مقتعدا   وقد سقى بمائه بعض المدا
وبعد ذاك يبس الماء ففى   ذاك اختلاف علماء السلف
فقال بعض العلماء ثبتا   بذا على مقتعد ما قد أتى
وبعضهم يقول بل يحاسب   لقاعد وهو المقال الصائب
فإن هذا الأمر جاء من قبل   خالقنا لا تنفعن فيه الحيل
وإن أتى السيل لنحو النهر   بالكبس حتى صار ليس يجرى
فها هنا الخيار للذى اقتعد   إن شاء أن ينقض قعدا ويرد
كان له وإن يشا أن يخدما   ما كبس السيل عليه إذ طما
فإنه يخدمه على قدر   نصيبه من مائه الذى استقر
أما إذا شحب أتى فى الفلج   فهو على مقتعد فليخرج
وما له الجبار كان غصبا   فهو على القاعد منه ذهبا
إن كان غاصبا لذلك الفلج   وما على مقتعد شىء خرج
وجاز بيع الماء لو كان الفلج   فى الحال يابساً فما فيه حرج
وإن هم لم يقدروا أن يمنعوا   لمن يريد هدمه ويدفعوا

إلا بأن يبنوا على أعلاه ... يرجا لدفع ظالم أتاه
فالعلماء منعوا البناء ... من ماله وفيه قول جاء
ثم حريم مورد الصحراء ... مثل حريم البئر فى الإفتاء
وفلج ما بين قوم وطلب ... بعضهم خدمته وقد أحب
وقد أبى الباقون أن يقاوموا ... فى خدمة له وأن يغارموا
لكنهم قد أذنوا بالخدمة ... بأن يكون حاصل الزيادة
له فقام مسرعاً فى الخدمة ... والماء قد زاد لهذى الضفة
وبعد ما قد حازه وقبضا ... له سنينا باتفاق ورضى
عادوا إليه طلبوا حقهم ... فلهم إن أجرة قد سلموا
وقيل فى السلطان مهما غصبا ... من فلج خبورة وذهبا
يسقى بها ذرعا له أو حولا ... ذاك ليجيئه بحيث نزلا
فإنما السلطان كالسيل خرج ... وذلكم يكون كسرا فى الفلج
وقال بعضهم يكون ذا على ... من وقع الغصب عليه أولا
ومن أراد يطرحن من نهر ... أعلى لنهر تحته قد يجرى
فإن يك الماء الذى فى الأسفل ... نه فإنه من المحال
إلا إذا ما كان فى ذاك ضرر ... على السواقى حين فيها ينحدر
وآخذ من عند ناس فلجا ... يحفره بأمرهم ويخرجا
بنصف ما يزيد من ماء وما ... يسقى عليه وهو رم علما
أو أنه أصل وفى أهليه ... ذو اليتم والغائب كالسفيه
فذاك مجهول ولا يجوز له ... إلا عناؤه الذى قد بذله
إلا إذا أهلوه كانوا بلغوا ... جميعهم وقد رضوا وسوغوا
وحافر نهر الأقوام على ... إن له الماء الذى قد حصلا
عشر سنين فبدا يعمل ما ... كان عليه شرطهم قد أبرما
ثم أصاب الفلج التهدم ... فقال من يحفر بعد لهم
إن أخرجوا ما كان من هدم سقط ... حتى أتم عملى كما شرط

فقال بعضهم عليهم له ... أن يخرجوا عنه الذى أشغله
وهو سواء كان هذا الفلج ... مقترحا أتاه هذا يخرج
أو كان ذاك النهر ميتاً من زمن ... أصابه تخرب حتى اندفن
فليخرجوا عن حافر ما انهدما ... حتى يقضى شرطه متمما
وفى أناس من وراء البحر ... كان لهم ماء بنهر يجرى
فغاب نهرهم وفيه قد غدا ... تخرب إضاعه وأفسدا
فاستأجر الحاضر من أهليه ... من قام بالحفر لهم عليه
وطلبوا أن يأخذوا من مال ... من كان قد غاب من الأهالى
بقدر ما كان لهم فى النهر ... من حصة لأجل هذا الحفر
فإن يكن للغائبين وكلا ... فليدفعوا الذى عليهم جعلا
وإن يكن ليس لهم فليجعلا ... وإلى البلاد عنهم للوكلا
وليدفعوا من غلل الأموال ... بقدر ما ينوبهم فى الحال
وأن يقصر حاصل الغلال ... باعوا من الأصل برأى الوالى
إلا إذا ما كان هذا العطب ... يجتاح أموالهم ويذهب
فلا يصح ان يباع الأصل فى ... خدمة نهر قد عنى بالتلف
وليس يدرى أنه يرجع أم ... لا يرجعن فأمره قد انبهم
ورجل يقعد ربع ماء ... من مائه لكل عام جائى
ويزرعن عليه من يقتعد ... زرعا لكل سنة يجدد
وتحدثن فى الفلج الزياده ... أو يحدث النقصان فوق العاده
من قبل أن يزرع أو من بعد ما ... كان رمى لبذره متمما
فإن ذا مما تجوز فيه ... جهالة لكل من يأتيه
فالزيد فى ذاك لمن قد اقتعد ... كذلك النقص عليه إن وجد
إلا إذا ما يحدثن فى النهر ... هدم ويحتاج لمثل حفر
فإن تخالفا على ما ذكرا ... ينتقض العقد الذى تقررا
وليكن الخيار للذى اقتعد ... إن شاء أن يصلح ما كان فسد

وإن يشا بأن يرد الما على ... صاحبه ويدفعن لما خلا
أى ما سقى من الزمان يدفع ... عنه بقدر ما عليه يقع
وإن هما فى الطين قد تخالفا ... فالطين فى مقال من قد سلفا
شىء قديم أو يبين لهم ... بأن ذاك حادث عليهم
وإن تشارطا على الحفر لدى ... قاعدة فالشرط ثابت غدا
لأنه شىء يجوز الجهل به ... فالعقد غير باطل بسببه
والبئر إذ تكون بين اثنين ... ويزجرن واحد من ذين
والثان لم يزجر وتنزحنا ... بئرهم والماء يذهبنا
فيطلب الزارع من صاحبه ... يقوم فى الحفير من جانبه
فلازم عليه أن يقاومه ... فى حفر بئره وإن يغارمه
لكن إذا ما فرغ الطين فلا ... يلزمه قطع الصفا إن نكلا
ومن له ماء بيوم قد عرف ... وقد نسى الوقت الذى فيه وقف
فضاع ذاك الماء عند الشركا ... فهل عليهم يغرمون ذلكا
فإن سقوا برأيهم فليغرموا ... وإن هم لما انقضى ماؤهم
ردوه فى ساقية وذهبوا ... فما له غرم عليهم يجب
ومن يكن أوصى بشىء يصرف ... فى فقراء فلج قد يعرف
فى فقرا أربابه يجعل لا ... فى فقرا من كان فيه نزلا
وقد عنت فى فقراء الغنتق ... من ثروة وصية من ستقى
فانفذت فى فقرا أربابه ... لا فقراء ساكن أتى به
ومن يكن فى بيته نهر يمر ... وكان ذا مسقفا فيما غبر
وشاء أن يفتح منه موضعا ... للطهر واستعماله منتفعا
أو أنه قد كان مفتوحا وقد ... أراد أن يسقفنه ويسد
وقد أبى ذلك أرباب الفلج ... فإن فى ذاك اختلافا قد خرج
وفى وكيل فلج قد ادعى ... أو أحد من الجباه رفعا
على امرىء بأنه قد قرحا ... بئرا بقرب فلج موضحا

والمدعى عليه صار منكرا ... وليس فى ذاك بيان ظهرا
فإن يكن فى ذاك من لا يملك ... لأمره تخلفا لا يدرك
فى أكثر القول الذى قد نقلا ... وذلكم مخافة أن يبطلا
حق الذى لا يملكن لأمره ... بحلف أبداه عند نكره
وأهل نهر قد تجمعوا على ... تصريحه ولم يكن فيما خلا
مصرحا والبعض منهم قد أبى ... وعن غرامة لديهم نكبا
فإنه إن لم يقم فى نظر ... أهل الصلاح والهدى والبصر
إلا بتصريح فمن قد ينفر ... عن ذلك التصريح فهو يجبر
كيلا يضيع مالهم بعدم ... تصريحهم فمن أبى فايلزم
وأهل نهرين إذا ما اختصموا ... وطلبوا الأحكام ما بينهم
فالحكم ما بين الجباه منهم ... يكفى عن الباقين من غيرهم
ومن له بئر بقرب فلج ... وكان فى قياسه تلك تجى
وشاء أن يزجرها واحتجا ... عليه أهل فلج ولجا
بأنها لم تزجرن قبل وقد ... قال بان الزجر فيها قد عهد
أو شاء أن يزجرها على بقر ... واحتج أهل الفلج الذى ذكر
بأنها منزفة كانت على ... ظهر بنى آدم فيما قد خلا
فإن يكن ليس بيان قد خرج ... بأنها محدثه على الفلج
فإن رب البئر ليس يمنع ... من زجرها كما له قد يقع
كان على كالتور أمر الزجر ... أو شاء أن يجعله بظهر
قال ومن جواب أحمد فتى ... مداد فيما عنه جاء مثبتا
بأنما البئر إذا ما وجدت ... ما دون فسخ فوق نهر قد بدت
مضرة به ولما يعلموا ... محدثة أم أنها لا قدم
فإنها لا تصرفن ولا حرج ... فى زجرها ولو أضرت بالفلج
قال وقد أخطأ بعض العلما ... فى مثل ذا قلت وسوف تعلما
فى نظمنا ما قيل فى الركايا ... وما به أزهر فى القضايا

أجاب والحبر ابن محبوب الولى ... وما به يقول موسى بن على

وفلج بقرب أرض حصلا ... لحاضر أو غائب ترحلا

أو ليتامى أو سواهم وطلب ... أربابه أن يقرحوا له ثقب

فى أرض من له ذكرنا أولا ... ويقرحوا سواعدا تتصلا

بعض ببعض والذين لهم ... ذى الأرض فى ذا لم يوافقوهم

بل أنكروا عليهم فلا حرج ... فيما وجدناه على أهل الفلج

أن يخدموا فى أرض غيرهم على ... تقويم أهل الفضل ممن عدلا

وكانت الثقاب فيها ظاهره ... أم أنها باطنة مستتره

قضى بذاك فى الزمان الأول ... فى فلج الغنتق موسى بن على

وأهل تلك الأرض كارهونا ... عن ابن مداد لذا يحكونا

وكل من بذاك يعلمنا ... فهو على الحق الصريح الأسنى

وما عليه مطعن لمن طعن ... والله يؤتى فضله لمن ومن

وفلج يجرى وبعد ظهرا ... فى الأرض ساعد لهوقد جرى

حتى إلى نحو طوى قد خرج ... فقيل إن حكمها لذا الفلج

وذا هو الأكثر فى الآثار ... وبعضهم يقول فى الآبار

بأنها كائنة بحالها ... وزجرها محلل لأهلها

كمثلما من قبل يزجرونا ... عن زجرهن ليس يمنعونا

وفلج يدور آده على ... شهر وعشر فى الذى قبل خلا

فقسموه بعد هذا الأمر ... فصار دور آده فى عشر

وفيهم ذو الأثرين والأثر ... ومن يزيد فوق ذلك القدر

فمن له الكثير صار منتقع ... ومن له القليل بالضر رجع

فإن كل فلج وسنته ... وهى التى من قبل كانت مثبته

وبالخصوص إن يكن ذاك الفلج ... فيه يتيم مسجد ومن خرج

وإن يك الشراك أجمعونا ... فى النهر بالغين حاضرينا

واتفقوا أن يقسموا هذا الفلج ... على خلاف ما مضى فلا حرج

إن كلهم بذاك كانوا قد رضوا ... واجتمعوا فيه ولما ينقضوا
كلهم بأنصباهم علموا ... وما من الماء يكون لهم
فقسموا والكل صار يسقى ... فذاك وجه من وجوه الحق
فإن يكن بعضهم بعد رجع ... فما له من رجعة فيما وقع
وثابت عليه ما به رضى ... وقد مضى ذاك ولما ينقض
وفلج أدرك منه تقعد ... يوم لإصلاح الذى قد يفسد
ويفضلن من تلكم القعاده ... دراهم عن نفعه زياده
فهل يصح يشترى بما فضل ... أصل لكى تكون هذه الغلل
تنفذ فى صلاح ذلك الفلج ... إن كان ذاك فى صلاحه خرج
قالوا فما يفضل من حسابه ... ينتظرن خدمة أخرى به
إن جعلت لذا وليس يشترى ... أصل بها إذ ذاك تبديل جرى
لتلكم الوصية المقرره ... وذلك الوقف لذاك حجره
ولا يصح بين أرباب الفلج ... قسمتها فإن ذا فيه حرج
وإنما تنفذ حسب السنة ... تلك التى قد أدركت ومرت
والفسخ فى الأنهار فى قول الأول ... خمس مئين أذرع ليس أقل
من كل جانب يكون إلا ... إن كان ماء الفلجين قبلا
متحدا أى جائيا من وادى ... وقد أراد أهل ذى البلاد
أن يقطعوا بنهرهم جزر أفلا ... يجوز لو كان عن الفسخ علا
أى زاد عن خمس مئين قدرا ... فتى عبيدان لذاك نظرا
والنهر إن كان له قد يوجد ... فى مال ناس ساعد وساعد
فجائز لأهله أن يخدموا ... سواعدا كانت لنهر لهم
لو أنه فى ملك غيرهم ظهر ... حتى ولو سبعين ساعدا يجر
فإنه أولى بما جر وإن ... لم يثبتن أنه قد يطرحن
فى فلج الأصل فليس لهم ... فى مال غيرهم له أن يخدموا
إلا إذا أربابه كانوا رضوا ... بفعلهم ذاك ولم يعترضوا

وكلهم ممن له كان الرضا   وأمره يتم مهما عرضا
وقد علمت فى الذى تقدما   ما جاء عن موسى وما قد حكما
فى فلج الغنتق وهو غير ما   جاء هنا فانظر إلى عدلهما
والوادى مهما مر وسط قرية   وفيه أفلاج لأهل البلدة
مرفوعة من مائه لذى البلد   وبعضها أسفل من بعض وجد
وإنه أراد أهل من وجد   أعلى من الأفلاج فى هذى البلد
بأن يصرجوا بعرض الوادى   فتجهم لطلب ازدياد
وأنكر الذين كانوا أسفلا   فإن يكن مائهما متصلا
أى ماء ذين الفلجين واحدا   جميعه من ذلك الوادى بدا
فليس للأعلين أن يصرجوا   إن كان فى ذلك ضر يلج
وإن يكن ليس ينال الضرر   فى الأسفلين فهو ليس يحجر
وإن تك الأفلاج من ذا الوادى   قد خرجت صارت إلى البلاد
ودخلت من بعد فى الأموال   فإنه لا يمنع الأهالى
أن يحدثوا ما طلبوا من قطع   لها ومن تصريحها ورفع
لمنتهى دخول ذاك الماء   من جهة الوادى بحيث جائى
إن لم يكن فى ذلك الأمر ضرر   على سواهم ينتهى فهو حجر

حريم البحر والأفلاج ولآبار

وجاء عن غران نجل الصقر   بأنه قال حريم البحر
لأربعين من ذراع تجعل   من حيث مد البحر كان يصل
وذاك شىء لمرافق جعل   ثم الطريق فالبيوت تتصل
وقال بعض العلما خمسمايه   من أذرع حريمه مستوفيه
وما يكون بعد ذاك قد بقى   فإنه ما لم إليه تسبق
عمارة لأحد من الورى   فإنه لمن له قد عمرا

وقيل جائز بأن ينتفعا   به وما لا حدان يمنعا
ولو بنى فيه بناء وعمر   فما له إلا الذى كان ظهر
وخورة فى البحر قد يحميها   شخص وملكا هو يدعيها
فإن تك المياه عنها تجزر   حينا وأحيانا عليها تظهر
فإن تلك جائز حماها   لو ماؤها فى مرة يغشاها
وإن يك الماء عليها دائما   فليس فى البحر تراث أو حمى
ومائتان من ذراع قالوا   حريم نهر فهو لا ينال
وقال بعضهم ثلثمائة   وقد مضى قول بخمسمائة
فمثل هذا الذرع والمقدار   قد يفسح النهر عن الأنهار
وفى مقال البعض من أئمة   بأنه ينظر للمضرة
وقال بعض العلما حتى تصح   بشاهدين عادلين تتضح
وقال بعض إنه قد يجعل   فى الماء مثل القطر أو يصلل
فإن يكن من ذاك ريح قد بدا   يعلم أنه لذاك جبدا
وأعجب الشيخ خميسا ما ذكر   قال ولكن ما معى فيه أثر
ثم حريم البئر أربعونا   من أذرع لها يقدرونا
فتفسح البئر عن الآبار   كمثل ما قلنا من المقدار
والنهر عن بئر كذاك يبعد   بأربعين من ذراع حددوا
وقال موسى إنه لا يمنع   عن حدث قط امرؤ ويدفع
أو يعلمن أن الذى له فعل   ينقص للنهر وللبئر مثل
قال أبو المؤثر آخذن بما   كان له أبو على رسما
فى البئر وحدها وفى الأنهار   آخذ بالموجود فى الآثار
ثم حريم النهر من أعلاه   وأسفل كذاك عن يمناه
وعن شماله وليس يملك   ظهر الحريم بل كذاك يترك
فمن يمد يده عليه   فإن ذاك تصرفن يديه
والنهر إن يجنب نهر قد حفر   بصرف مهما بان فى الأول ضر

ووقع الخصام عند الأزهر ... نجل على العالم المشهر
فى فلج كان بأرض السر ... وفى ركايا قرب هذا النهر
قد ادعى أرباب هذا النهر ... أن الركايا عند وقت الزجر
تنقص من مياه ذاك النهر ... وقد رأى الأزهر فى ذا الأمر
كل طوى بينها والنهر ... نحو ثلثمائة فى القدر
أو زائد فتتركن بحالها ... والزجر لا يرفع عن مثالها
وكل بئر بينها والنهر ... فى ذرعها أقل من ذا القدر
فالزجر عنها يصرفن أبدا ... ليس يصح زجرها طول المدا
وقال موسى الحبر فى ذا الأمر ... بأنه يلزم أهل النهر
بنية بأن ماء النهر ... ينقص بالزجر لهذى البئر
قال ابن محبوب على النهر يقف ... عدلان ممن بالأمور قد عرف
فى حين لا زجر هناك يحصل ... وينظران الماء حيث يصل
فى جريه وبعد ذاك تزجر ... ذى البئر والعدول أيضا تنظر
فإن رأوا نقصان هذا النهر ... عن حيثما قد كان قبل الزجر
فتصرف البئر عن الزجر وإن ... لم ينقصن عن جريه الذى زكن
فإنها لا تصرفن واستحسنا ... أبو على ذا المقال ها هنا
وفلجان فى بلاد كانا ... وواحد أعلاهما مكانا
وحينما أصحاب الأعلى يشحبو ... فلجهم فالنقص حالا يثب
لأسفل النهرين والضرار ... يبين ثم وقع الإنكار
فإن يكن مخرج ذين واحدا ... وهكذا مجراهما قد وجدا
فإنه يمنع أهل الأعلى ... من شجبه إن كان نقص حلا
وإنه إن لم يكن مجراهما ... وهكذا المخرج أيضا لهما
متحدا والبعد فى المسافة ... ما قد يزيد عن ثلثمائة
فالشحب جائز لأهل الأعلى ... وهكذا للأسفلين حلا
أو يعلمن ذاك بالبيان ... بأنه يجذب ماء الثانى

وإن يكن بينهما فى الصفة ... أقل ذرعا من ثلثمائة

فإن فى ذلك خلفا قد أثر ... قد كان بعض العلما أهل البصر

ليس يجيز لهم فعلا يضر ... بفلج الجيران من شحب ذكر

وحفر بئر ولدى أناس ... بأنه فى ذاك ما من باس

وفى منازف وفى زواجر ... فى فلج منذ زمان غابر

فإن ما منها قديما حصلا ... فهو بحاله ولن ينقلا

وكل ما أحدث فوق النهر ... يرفع عنهم مع ظهور النكر

وقال بعضهم لأهل النهر ... أن يمنعوا للنزف أو للزجر

إلا إذا ما صح أن من نزف ... فإنما ينزف عن حق سلف

أو أنه من مائه ينزف إن ... أراد أو ماء الذى له أذن

وإنه لا حجة لهم إذا ... قالوا بانا قد وجدنا قبل ذا

ينزف أهل هذه المنازف ... من ماء ذا النهر بأمر سالف

لأنه يمكن أن يكونا ... من أدركوهم قبل ينزفونا

بإذن أهل الماء مع إباحة ... منهم بذاك النزف فى ذى الحالة

إلا إذا صح لهم حق عرف ... فى ذلك الماء يكون من سلف

والوادى مهما كان فى أسفله ... مال لقوم يشربن من نهله

ويفضين منه لنحو تجر ... أو حيث لا نفع هناك يجرى

فجاء إنسان إلى أعلاه ... ليأخذن شعبة من ماه

وقد بقى للأسفلين منه ما ... يكفيهم لسقى ما تقدما

فذاك لا يمنع مما قد ذكر ... ما لم يكن يلحق بالغير ضرر

فإن يكن أحدث ضرا حجرا ... وتترك الأشيا على ما قد جرى

وذاك مهما كان ذا الماء نزل ... من مطر أو ماء خصب اتصل

أما إذا ما كان ذاك أصلى ... يسقى لزرعهم معا والنخل

أى منه أصل ماء الأسفلينا ... قام عليه ما لهم سنينا

فلا يجوز حدث عليهم ... فى ذاك إذ ذلك ماء لهم

أما حريم البئـر فالذى عـرف ... عن أحمد المختار نصـا فى الصحف

حريمهـا خمسـون فى المقـدار ... وذاك فى عـادية الآبـار

وإن تكن محـدثة فنصـف مـا ... قلنـا من الذرع لهـا قـد حتما

والحـكم فى القليب كالعـادية ... والحـكم فى البـدى كالمحـدثة

أما القليب فهـو ما قـد حفـرا ... من قبـل إسـلام وكان قد جرى

وذلك البـدى فهـو ما حفـر ... من بعـد ما الإسلام كان قد ظهر

وأربعـون من ذراع وردا ... عن بعضـهم حريمهـا محـددا

أو قـدر ما ليس يكـون الضرر ... منهـا لأختهـا غـداه تزجـر

والخـلف فى الحريم للمسـاجد ... والفسـح بينهن والتباعـد

لمـن أراد يحـدثن مسـجدا ... بقـرب مسـجد قـديم وجـدا

وقـد مضى الكـلام فى المسـاجد ... فى بابهـا راجعـه للفوائـد

ومن بجنب الدرب بئـرا حفـرا ... عليـه أن يفسـح عنهـا قـدرا

ما لا يضر المـاء من قـد يغرف ... للبئـر من عـلى الطـريق يقف

والبئـر إن كانت لنـاس شركا ... فكـل من منهـا لجـزء ملـكا

فإنـه عليـه أن يغـارما ... فى الحبـل والمنجـور شيئا لازما

وكل آلـة لزجـر بقـدر ... نصـيبه فى البئر هـذا يعتبر

وإن يقـع فى بئـرهم تهـدم ... وقـد أراد الحفـر بعض منهم

وبعضـهم من فعـل ذاك ينفـر ... فإن تكن من قبـل هـدم تزجر

ووقـع الفسـاد فيهـا لزمـا ... جميعهم إصـلاح ما تهـدما

بقـدر ما كان لهـم من أنصـبا ... فى تلكم البئـر الصـلاح وجبا

وإن تكن قبـل خـراباً دثـرا ... وقـد أراد بعضـهم أن يزجـرا

فمـا عـلى من قـد أبى يغـارم ... فى حفـرها ذلك شىء لازم

فمن أراد حفـرها فليحفـر ... ولينتفـع بمائهـا وليزجـر

ومن أراد بعـد أن يسـلما ... ما كان من حفـر عليـه لزمـا

فإنـه يؤدين وينتفـع ... منهـا بمـاله من الحق وقـع

والبئر إن ما بين اثنين تقع … وواحد منهم عليها قد زرع

فقل ماؤها وقد أراد من … شريكه فى الحفران يغارمن

يلزمه الطين أن ينظفا … منها وما عليه يقطع الصفا

والبئر إن كانت لناس جملة … لأرضين لهم معروفة

وقد أراد واحد أن يسقيا … أرضا له أخرى إليها يجريا

من هذه البئر فإن كانوا هم … تشاركوا فى أرضها بينهم

فإنه ليس له أن يزجرا … غير الذى فيه اشتراك ظهرا

وإن هم لمائها تقاسموا … كانوا بأيام لديهم تعلم

لكل إنسان بقدر سهمه … يومان أو يوم إنىً فى قسمه

فمن أراد يخرجن لحصته … حيث أراد فله فى نوبته

وإن أباح بعضهم للاستقا … منها وبعض قد أبى وضيقا

فإن تكن ذى البئر صارت أسهما … معروفة وماؤها قد قسما

فالانتفاع جائز من ماء من … أباح لا من ماء من يحرمن

والماء إن جاء من الأمطار … وصار بعد فى السواقى جارى

وهى التى تجمع أرباب الفلج … ففيه خلف بينهم قد اندرج

بعض يقول إنه لمن غدا … ذا الما له فى وقت ما السيل بدا

وقيل رب الماء يعطى قدرا … ماء له فى الأصل ليس أكثرا

وما يزيد فوق ذلك القدر … فهو مباح لجميع من حضر

وإن يك الأصلى تارة يقل … وتارة فيه زيادة تحل

فإنما الحكم هنا للأغلب … من حال ذلك الفلج المنقلب

وقيل مازاد على ماء الفلج … فإن ذاك للجميع قد خرج

ممن له ماء بذاك الفلج … أو أنه ليس له ماء يجى

ولا أرى هذا فإنما الوعا … ملك لناس فلهم ما جمعا

ليس لغيرهم بأن يأخذ من … وعائهم إلا إذا له أذن

ورجل له جدار فوقع ... فى فلج وجريانه منع
فإن يكن ذلك فى أعلى البلد ... فهو كسور ضاع من كل أحد
وإن يك ذلك وسط البلد ... فهو على من ضاع منه فقد
وألزموا رب الجدار يخرج ... جداره حتى يسيح الفلج
وألزموه إن يكن تقدما ... عليه ما ضاع لهم أن يغرما
وإن هم عليه ما تقدموا ... فما عليه من ضمان يلزم
وفى أناس كسروا لفلج ... ورفعوا للماء من واد يجى
فى ظرف نهرهم وقسموه ... بقسم ذاك النهر صيروه
فإنه ليس لمن لم يك له ... فى النهر أن يأخذ منه خردله
وأهل قرية إذا ما هربوا ... وأمر مائها عليهم يذهب
ولم يكن يعرف منهم أحد ... لمائه فى أى وقت يوجد
فإن تكن لذلك النهر سنن ... وهو عليها يدركن من زمن
فهو على سنته السابقة ... وإن يكن ليس له من سنة
تعرف أمرهم عليها يجرى ... فايجتمع أرباب هذا النهر
وليعقدوا صلحهم على نسق ... اواده خبائر لهم تحق
يبدأ من قد كان يبدا أولا ... ثم الذى من بعد ذا له تلا
حتى يصير الأمر مثلما عرف ... فى عادة تأتى عليه من سلف
ويثبتن ذاك على كالمسجد ... وكيتيم غائب من بلد
ولم يكن هذا بقسم إنما ... هو اصطلاح من جباه علما
وقال بعض العلماء الأخاير ... أن يطرح السهم على الخباير
وإن يكن كل امرىء قد عرفا ... موضع مائه بدون ما خفا
بشاهدين للأمور بينوا ... فإنه بدون شك أحسن
وقيل فى السلطان مهما كسرا ... ماء لنهر حينما تجبرا
فإن ما قد عاقه بالكسر ... يكون من جملة ماء النهر
أما الذى يغصب ماء لأحد ... من الورى بعينه له قصد

فإنه لــه بأن ينتصــــــرا ... من مــاء غاصــب لــه قــد قهرا
وذاك لا يحســب فيما قــد خرج ... كبرا على جميــع أرباب الفــلج
لأنمــا ظــلم الذى كان ظــلم ... مصــيبة فيمن عليــه الظــلم تم

الســــواقى

بــاب بــه أذكــر للســــواقى ... أحــكامها واســعة النطــاق
وهى جوائــز وحمــــلان تــرى ... وقــائد وهو يكــون أكبــرا
فالقــائد الســاقية العظمى التى ... تجمــع مــاء أهــل تلك البــلدة
والجائز المسقى الذى منها انفصل ... خمس أجامل لــه ليس أقــل
والحمـــلان دونه من أربعــا ... فســافلا من جــائز تفــرعا
وهــل تصرج السواقى إن وجــد ... نخــل وأشــجار عليهــا لأحــد
فقيل إن لم يرض أرباب الشجر ... ولم يك الصــاروج من دهر غــبر
فإنــه لا يحكمـــن عليهـــم ... بــذاك مهمــا كرهوا وأحجمــوا
وقيـــل مهما كان فى الترك ضرر ... لو أنــه لم يك من قبـــل استقر
فإنهــم لا يمنعـــون إن هــم ... شــاءوا بأن يصرجوا نهــرهم
كــذاك إن كان ممــر الســاقيه ... فى منزل لرجــل أو ضــاحيه
وشــاء أن يصرجــن موضــعا ... منهــا لفســـل أو لكى ينتفعا
بــدون ما ضر عــلى أهل الفــلج ... فــلم يكن عليــه فى هــذا حرج
ومن يشــا قرب السواقى يغسل ... لشــجر أو لنخيـــل يجعـــل
فليفســحن عنهــا ذراعين وقــد ... قيــل ثــلاث أذرع لــه يحــد
وفى مقــال قــد رواه ماجـــد ... بأنــه يكفى ذراع واحــــد
وقيــل يفســلن حيث شــاء ... إلا إذا ما يحبســن المـــاء
لكنــه يترك للشـــحب قــدر ... ما كان يجـزيه على حسب النظر
وفلج عــلى مــوات يســـلك ... بحيث إن أرضـــه لا تملك

فكل ما ينبت من أشجار   به ومن نخل على المجارى
فقيل إنه لأهل النهر   وبعضهم قال لأهل الفقر
وإن يكن فى مال إنسان يمر   وينبتن فيه ما كان ذكر
فهو لأهل النهر حكما ثبتا   وإن يكن فى جانب قد نبتا
فإن حكمه لأهل الأرض   يرفعه الشيخ خميس المرضى
وقيل إن جائزة فما نبت   فيها فإنه لأهلها ثبت
وإن تكن ذى حملانا فلمن   مرت بماله وذا قول حسن
وجاز أن يحدث أتقة على   جائزة من السواقى مثلا
إن لم تكن بجرى مائهم تضر   وكان للمحدث نفع قد ظهر
لو وقع الضيق على الساقية   بتلكم الأتقة عما كانت
وهو مقال الكدمى الأبلج   فيما روى خميسنا فى المنهج
كذلك السقف عليها والبنا   ما لم يكن يضر بالماء هنا
والخلف فى الأحداث للقناطر   فبعضهم أجازه للعابر
بقدر ما تبلغ كف الشاحب   وتلتقى من جانب لجانب
وبعضهم عبر قدرما التقت   مسحاة شاحبين حيث لحقت
وهل تحول السواقى والطرق   جوائزا وغيرها خلف سبق
فقال بعض فى سوى الجوائز   يجوز أما هن غير جائز
وبعضهم يقول غير جائز   إن جائزا أو كان غير جائز
وأكثر الأقوال فى الآثار   يجوز أن تحول المجارى
لأربعين من ذراع قد ذكر   خميس عن أبى الحوارى الأبر
إلى أبى المؤثر قال وكتب   بمثل ذانبهان ذلك الأرب
قال ومثل هذه الأمور   تأتى على الروية والمنظور
فمن عليه طرق أو ساقيه   فواسع تحويلها لناحيه
حيث يشا من ماله بلا ضرر   على الطريق أو على المسقى صدر
وبعضهم لأربعين جعلا   تحويلها زائد كما خلا

ومن على ساقية فيها يمر ... بمائه نخل لشخص وشجر
وشاء أن يحول المجرى وقد ... أنكر من كان له النخل وجد
فقيل يحتج عليه إما ... يمر فى مجراه ذاك علما
أو أنه يبطل حجة له ... من ذلك المجرى إذا أهمله
حتى يسويه بما له وقد ... قيل بأن لا تبطلن للأبد
فمن عليه ذلك المجرى وقع ... فى ماله فهدمه قد امتنع
ولاله أيضا يسوينه ... بما له من ذاك تمنعنه
فليجربن إذا أراد يجرى ... صاحبه فيه بدون حجر
وإن أراد تركه لم يعمر ... يتركه وهو مقال الأكثر
والأخذ للطين من الساقية ... إن قائدا أو حملانا كانت
من وسطها فليس فيه من حرج ... ما لم يكن ضر عليها قد خرج
قال خميس لا أرى ما وصفوا ... إلا لمعنى فيه قد تعارفوا
من أجل سد الماء فى الأجايل ... وغيره يراه نوع باطل
قلت ومن جوز ذاك الحالا ... فلم يجوز لسوى ذا لا لا
وطارح فى فلج نحو حصى ... فإن يكن أخرجه تخلصا
فإنه ليس له أن يدعا ... ذاك بحيث الشخب كان وضعا
لكن بحيثما يجوز الوضع له ... من ماله أو من مباح حصله
وإن يكن ذلك من وعب طرح ... يجعله فى وعبه وقد نجح
فى الموضع الأول أو سواه ... من ذلك الوعب وقد أجزاه
وغير جائز له أن ينزعا ... أكثر مما كان فيه وضعا
إلا على أن يجعلن الزائدا ... فى ماله أو فى مباح وجدا
وقيل فى ساقية تمر فى ... بيت امرىء قد غطيت بالسقف
فخربت تلك السقوف لزما ... ذا البيت أن يصلح ما تهدما
وشحبها فإنه عليهم ... ليس عليه وبذاك يحكم
وإن يشا أن يجعلن فيها حجر ... ليمنع الدواب يوما أن تمر

او غيرها ممن أراد يدخل ... لبيته بدون ضر يصل
فى ذلك المجرى بما قد وضعا ... فإنه من ذاك لما يمنعا
وإن يك المجرى ببيت الرجل ... أدرك مدموما ولما يزل
فما له أن يفتحن فيه ... ويجعلن مطهرة عليه
وما له بأن يدم ساقيه ... قد وجدت مفتوحة من ناحيه
إلا برأى من له النهر حصل ... فإن يكن بدون رأيهم فعل
فكل شىء يأتين فى الساقيه ... من فعله يضمنه علانيه
ولازم عليه أن يرد ما ... أحدثه إن فاتحا اورادما
ومن بأرضه ثقاب منعا ... من أن يسم أرضها ويزرعا
إلا إذا ما الأرض كانت أصلا ... لمن أراد أن يسم قبلا
وقيل جائز لمن يبنى على ... ساقية فى موضع ليغسلا
فى ذاك أو ما كان نحو الغسل ... من اليسير لصلاح الكل
واختلفوا فى الفتح للاجائل ... فقد أتى الجواز للأوائل
إن كان فى جائزة وقد فتح ... من بعد أربع أجايل تصح
أى أربع تكون فى أعلى الفلج ... فإن ذاك جائز ولا حرج
فيفتحن خامسة من أسفل ... والقول بالجواز عند الأول
كذلك أن تفتح قبيل أربع ... من أسفل يجوز للتوسع
وقيل أربع من الأسفل ما ... له بأن يفتح لو تبرما
ولم ير الجواز شيخنا أبو ... محمد العلامة المهذب
لأنما الفتح على السواقى ... عنا على أربابهن باقى
وأنه قد قال بعد ما ذكر ... مقالهم وما حكوه فى الأثر
ولو أجزنا الفتح من غير رضى ... لا تسع الخرق وكل عرضا
يفتح ذا إجالة لمائه ... وذا إجالة على مثاله
ترى السواقى منقطعات ... أجائلا والماء فيها ياتى
وذلك البدار فى عناء ... من أجلها لسد هذا الماء

متى ترى هذا الفساد ينقطع   والشح فى النفوس وصف قد طبع
والحق فيما قاله يلوح   وأنه لواضح صحيح
وسنة البلاد ما بينهم   جائزة فى سد ماء لهم
وحدره أن موضعا قد رسموا   للكل أو لمن يكون منهم
وجائز لمن يسد النهرا   وسده ولو بقى فى المجرى
بقية قليلة فلا حرج   إذ ذاك عادة على الكل خرج
ورجل فى ماله كانت تمر   ساقية جائزة وتنحدر
والماء قد يفيض أو قد ينخرق   لماله أو غيره ويندفق
وهو يراه أعلنه يجب   يسده متى أتاه العطب
ويقدرن لسده إذ يندفق   فإن يكن يطرقه ما قد طرق
فى زمن الشدة والضرار   حيث يكون المحل فى الأنهار
والنفس لا تسمح بالذهاب   لمثل ذاك الماء والغياب
فماله يتركه منذ فقا   وكان قادرا على أن يوثقا
لأنه قيل على المرء بأن   يحفظ مالا لأخيه حيث عن
وإن يكن خلاه بعد القدرة   وانهرق الماء من الساقية
بحيث لا يضمنه إنسان   فالخلف هل يلزمه الضمان
ومن له ساقية فى مال   لجاره والمال فى ذا الحال
غير محاط بجدار وطلب   صاحبه التحصين كيلا ينتهب
فإنه يلزمه أن يفتحا   لصاحب المجرى طريقا وضحا
طريق تابع ذراعين وقد   قيل ثلاث أذرع له يحد
والحملان جائزا ينتقل   بدون ما عكس هناك يجعل
ومن له مسقى على إنسان   وكان سقيه على الثمان
ثم أراد بعد ذاك الحال   يسقى على الثلاث من ليالى
فإنهم قالوا ولو أرادا   فى كل يوم مرة أو زادا
فإنه ليس له من منع   من سقيه ذاك بحكم الشرع

ومن لـه مـال وماؤه يمـر ... تحت طريق جائز وينحدر
أو غير جائز على قنطرة ... أدركه قيلا على ذى الصفة
أو كان محدثا ولكن قد هلك ... محدثه وهكذا له ترك
فجائز له بأن يسقيه ... لو كل يوم شاء أن يأتيه
ومن له ساقية على أحد ... ليست من الجوائز التى تحد
فما له بأن يزيد ما لا ... يسقيه من ذا الحملان لا لا
وقد أجازه فتى مبشر ... كذاك أيضا يوجدن عن أزهر
ورجل كان له مال وله ... ساقية واحدة متصله
ومات ربها ووارثا ترك ... من خمسة فصاعدا لما هلك
والمال لم يقسم ففى الساقية ... قد ورد الخلف عن الأئمة
فقال بعض جائزا هذى تغد ... وقال بعضهم على أصل عهد
وقيل فى الأرض إذا لخمسة ... كانت من الملاك قبل القسمة
فإنها خمس جائل تحق ... إلا إذا ما قسمها لا يتفق
من أجل ان لا يقعن لهم ... أى كل واحد غداة تقسم
ما يقع النفع به إذا انفرد ... فهذه إجالة معهم تعد
وإن يقع لكل فرد منهم • ... من هذه الأرض إذا ما قسموا
ما فيه نخلة يقيم واحده ... فإنها تقسم حسب القاعده
ويجبرون يقسمونها وقد ... تحسب خمسا من أجايل تعد
وقيل ما لم يوقعوا للقسمة ... فذاك مال واحد فى الصفة
لو أنه لخمسة تعددوا ... فإنه فى الحال مال واحد
ومن يمر ماءه فى ساقيه ... لما له والمال فيه ناحيه
بابسة وكان للمال اشترى ... أو جاءه بالإرث مثلما ترى
وكان باليابس منه ما علم ... بشرب أولا يشربن من قدم
فإن تكن جائزة ذى الساقيه ... فليسق منها ما له كما هيه
كيف أراد ما له منع متى ... ما كانت الساقية التى أتى

مما عليها الفتح صار جائزا ... وهى التى تدعى لديهم جائزا

وإن تكن ليست بجائز ففى ... ذلك قد جاء خلاف السلف

قيل له يجوز يسقى ما وجد ... يسقى وما لم يسق أيضا من أمد

لو أنه استحدث ما لا غيرما ... كان له من قبل قد تقدما

وقيل لا يجوز يسقى إلا ... ما كان قد أدرك يسقى قبلا

وإن يكن ذا اليبس الذى هنا ... قد كان فى مال ويسقى علنا

من هذه الساقية الموجوده ... ليست له ساقية معهوده

ويطمئن قلب هذا الرجل ... بأن ذا اليبس أتى من قبل

رفع بهذى الأرض من شىء طرا ... وإن ذى الساقية التى ترى

للمال كله تكون جاريه ... تسقيه من ناحيه فناحيه

فلا يضيق هاهنا عليه ... أن يخفق الأرض التى لديه

لقصد أن تشرب من ذى الساقيه ... وتأخذن حصتها كما هيه

منها على سبيل الاطمئنان ... لأنما هذا على البيان

ليس يكاد يعد من أبدا ... من كل مال ومكان وجدا

ورجل قد اشترى من أحد ... مالا بشربه من الما فقد

فثابت إذا له قد تمموا ... وإن تناقضوه فهو يهدم

فإن شرط الشرب فى الأصول لا ... يثبت للجهل الذى قد حصلا

فإن يك البيع لذاك انتقضا ... فقال فى ذلك بعض من مضى

يثبت بيع المال وحده فقط ... بقيمة من العدول قد تخط

وقال بعض العلما ينتقض ... لذا جميع بيعهم ويرفض

وبعضهم يقول إنه إذا ... ما سنة البلاد قد كانت كذا

يسقون أموالهم شربا فذا ... يثبت للشارى كما قد أخذا

وإن تكن ليست لهم من سنة ... ينتقض البيع لهذى الصفة

وإن يكن بشربه قد ثبتا ... ذا المال ثم اختلفوا كيف أتى

فقيل إن الحد فى شربهم ... ينظر العدول ممن علموا

وقال من قال يهاس المال   وبعد ذاك شربة ينال
أو شربتين ثم بعدتين   يسقى إلى أن يبلغ الكعبين
ثم يكون شربه على كذا   وإن أرادوا قطعه من بعد ذا
يسقى بآد من نهار عينا   وآد ليل ثم ينظرن هنا
ما كان قد يحتاجه من ماء   وقسطه يعطى على سواء
ساقية عميقة وكانا   وجينها الغربى ملكا بانا
لأحد والثان ملك للفلج   وإن أتى السيل عليها وخرج
ينهدم التراب وسط النهر   فيلحقن من ذاك كل ضر
أراد أهله يسقفوه   والضر عنهم فيصرفوه
وقد أبى من ملك الوجينا   فإنهم من ذاك يمنعونا
ومحدث ساقية فى الوادى   أو فى الطريق وسط البلاد
فإن فى ذلك خلقا يعرف   قال فتى سنان وهو خلف
أهل عمان ليس يستفتونا   عن ذاك بل إليه محتاجونا
وقد رأى الجواز نجل الصقر   وابن إبراهيم فى ذا الأمر
ساقية الزجر إذا ما كانت   ثابتة فى موضع قد بانت
فليس فرق بينها وبينا   ساقية للنهر يجعلونا
وبعضهم يقول لا تعد   ساقية الزجر إذا ما تبدو
قاطعة وللقياس تمنع   بل فى سواقى النهر ذاك يقع
وقيل إن المال إن كان على   ساقية جائزة مشتملا
فإن كل جانب وناحيه   يستوجبن نصف هذى الساقيه
وكل شحب كان فى الساقية   بينهما نصف لكل جهة
وإنه جاز لذاك الشاحب   يلقيه حيثما يشا من جانب
إن لم تكن للشحب قيمة ولم   تكن مضرة بطرح الشحب ثم
فإن يكن ذاك فيحتال كما   يرى لنفسه وإلا غرما
وإن يك الوجين للساقية   أدرك حسب العادة الجارية

يطرح فيه الشحب أو لا ضررا   فى طرح شحبهم عليه قد جرى
فجائز أن يطرحن الشاحب   عليه للشحب ولا يجانب
ومن له أرض ومسقاها وجد   يمر من قبل ببيت لأحد
فزرع الأرض بموز وجعل   يسقيه دوما علا بعد نهل
فقال رب البيت قد كنت تمر   على الثمان مرة ولا ضرر
والآن صرت كل يوم تسقى   فما له يمنعه بحق
ويسقين كلما قد طلبا   لو أن رب البيت من ذاك أبى
وقيل فى ساقية جائزة   أو حملان إن تكن لجملة
وكان بعض الشركا فيها يمر   أكثر من بعض قتالها ضرر
من انهدام أو خراب يصل   إصلاحها على الرءوس يجعل
وإن يكن أصلحها بعضهم   يدون حجة على باقيهم
قيل يكون مثل من تطوعا   وما له عليهم أن يرجعا
وقيل بل له يطالبنهم   ويأخذن ما ينوب منهم
ومن له ساقية كانت تمر   فى مال شخص وإليه تنحدر
ثم سقى من بعد هذى الصفة   لماله المذكور من ساقية
غير التى قد كان يسقينا   منها وشاء بعد يجرينا
فى هذه ماء لمال مصعدا   له فإن ذاك منع أبدا
وجائز قطع عروق للشجر   والنخل من بطن السواقى إن أضر
والكيس للخيران فى الساقية   يجوز لو يكره رب النخلة
وقال بعض العلما فى فلج   قد كان فى السابق لم يصرج
ثم أراد بعض أهله بأن   يصرجوه لصلاح كان عن
وامتنع البعض من الأرباب   وصار عن تصريح هذا آبى
فإن يكن ليس يقوم الفلج   إلا إذا ما عمروا وصرجوا
فى نظر العدول أهل المعرفه   فيجبر الآبى على هذى الصفه
وفلج قد كان فى واد يمر   وكان فى جوانب الوادى استقر

نخل لناس الذين لهم ... ذا النهر قد شاءوا له أن يخدموا
فأنكرت صحب النخيل يختلف ... فى ذلكم فقال بعض من سلف
ليس له فى الوادى إلا ما وقع ... عليه جذعه الذى له رفع
وقال بعض بل له فى الوادى ... ثلاثة الأذرع بالقياد
وقال بعض العلما عشرونا ... من أذرع له يقدرونا
فمن يقل بذا المقال إن هم ... فى غير حرم النخل كانوا خدموا
لا يمنعون منه ما لم تثبت ... مضرة بالنخل من ذى الخدمة
وأكثر المقال فى الأودية ... تلك التى بين القرى قد مرت
بأنها تسلمن حيث تمر ... من كل أحداث مخافة الضرر
وقال بعض العلما الأناجب ... أبانه لنخل كل جانب
لنصف واديهم حريم لهم ... وإن حسبما ما هنا قد رسموا
فإن أهل النهر ليس لهم ... فى ذلك المكان قط يخدموا
إذ صار حكم الواد فى ذا القيل ... جميعه لأهل ذى النخيل
ومن له أرض وماء من فلج ... ولم يكن للأرض مجرى قد خرج
وشاء من جيرانه أن يجعلوا ... ساقية له بشىء يبذل
فإن يصح أن هذى الأرض قد ... كان لها سقى من النهر عهد
لكنما المجرى الذى لها جهل ... لم يعلمن من أى موضع يصل
فإنها لها بمجرى يحكم ... بثمن قدره من علموا
يأتونه من أقرب المواضع ... لهذه النخل فما من مانع
وإن يكن ما صح أن الأرض قد ... تسقى من النهر قبيل ذا الأمد
ولم تكن معمورة فى الوقت ... لم يحكمن لها بمجرى يأتى
ورجل كان له مسقى على ... قوم يمر فلجا متصلا
ثم أتى المحل ونهره يبس ... وشاء أن يزرع برا أو علس
لأرضه لكن على بئر فقد ... قيل بأنه لذاك لا يجد
أى أن يمر حيث يجرى الفلج ... ماء من البئر له قد يخرج

فإن ماء البئر يحتاج إلى ... إمراره فى كل يوم مثلا
وماء ذاك النهر إنما يمر ... به على الأيام مرة تمر
وقال بعضهم له أن يستقيا ... من نهره ويبيره أو يرويا
وإن بعض العلماء قد أحب ... هذا المقال وإليه قد ذهب
ومن له ساقية على أحد ... تمر فى مال له منذ أمد
ويكبس السبيل لها وقد طلب ... يخدمها فكيسه أين يصب
قالوا فإن كانت لذاك سنن ... فهو على سنته يعين
أولا فان رب ذاك المسقى ... عليه أن يخرج كيسا ملقى
من مال ذا ويلقينه حيث لا ... يكون من ضر بما قد فعلا
وآخذ ماء من الوادى وقد ... سقى به فى الوادى حيثما يمد
ولم يكن على موات قد جرى ... فهل يكون فلجا ما قد ترى
وتصرفن عنه أيدى الناس ... ويمنح الفسخ لدى القياس
فإن يكن ذلك فى أودية ... قد خرجت من القرى والبلدة
فإن جرت مياهه فهو فلج ... له من الفسخ كما له خرج
أى مثلما لفلج قد يسقى ... والأيدى عنه تصرفن بحق
وقيل ما لم يك ما قد يذكر ... سقى فليس فلجا يعتبر
وأول القولين فهو الأكثر ... على الذى لنا رواه الأثر
ومن يراه ليس نهرا فأقل ... حريمه كما لبئر قد جعل
ولا يجوز حوزه لرجل ... إلا بإذن مالكيه الأول

الدعاوى والحكم فى المسقى والعارية

ورجل كان له مال به ... ساقية تسقى لبعض صحبه
ويدعون أن هذى الساقيه ... أصل لهم وهو يقول عاريه
فالقول قول صاحب المسقى هنا ... إن لم يكن لهم بيان أعلنا

وطالب مسقى إلى قوم وقد ... أعطوه ما استثنوا عليه لأمد
فغرس النخل عليه والشجر ... وقد جنى من غرسه ذاك الثمر
وبعد ذا المسقى عليه هدموا ... وأصل مسقاه به ما التزموا
فإن هم أعطوه مسقى وزرع ... وغرس النخل عليه واتسع
فإنه قد ثبت المسقى وما ... لهم عليه من رجوع علما
من بعد ما أجرى عليه الماء ... وأثبتوا عليهم الإعطاء
إن أحرز المعطاه وأجرى الما على ... عطية منهم له وقبلا
إلا إذا ما أوضحوا البيانا ... بأنه عارية قد كانا
فإن تكن قد صحت العاريه ... فلهم الرجوع فى القضيه
وإن تصح لزراعة فلا ... رجعة حتى يحصدن مكملا
وإن يكن عليه فسلا قد فسل ... فإنه إن لم يكن مسقى ينل
سواه كان يلزمن من ذاك له ... عليهم بقيمة مفصله
بنظر ينظره العدول ... وأنه لا يمكن التعطيل
لذلك النخل الذى قد فسلا ... من بعد ما قد أخذ المفاسلا
ومن يكن قد استعار مسقى ... لثمر أو خضرة قد نسقى
فإن تك الخضرة مما يحصل ... كذرة والبذر حيث يوجد
فإن وقته إلى أن يحصدا ... لزرعه بعد بلوغه المدى
وإن يكن ذلك كالرمان ... ومثله الأترنج فى ذا الشان
فإنه لسنه مبينه ... وهكذا الفت يكون لسنه
من بعد أولى تلكم الجزات ... والموز حتى يأكل الأمات
ويأكلن بعدها الأبكارا ... فإن ذاك حده قد صارا
وغاصب مسقى على شخص وقد ... خضر خضرة عليه معتمد
يصرف مسقاه هنا لو خضرته ... ماتت وقد بانت لهم مضرته
ويسقين من حيثما قد شاء ... إن صح أن الاغتصاب جاء
رجا فى ساقية كانت تمر ... فى مال إنسان ومنه تنحدر

لمال غيره ومن قد مرت ... عليه جاء مظهرا لدعوة
على الذى مرت له أنك قد ... أحدثتها بغير حق بل تعد
وهى مع الخصام والتشاجر ... قائمة العين لرأى الناظر
فحكمها ثابتة حتى يصح ... بأنه مغتصب أو ممتنح
لأجل أو مستعير ومتى ... ما صح هذا ببيان ثبتا
يؤمر بالصرف ومهما لم يصح ... ما يدعيه ببيان متضح
يحلف رب هذه الساقية ... بالله ربى ذى العلى والعزة
بأنها ساقية له وما ... أحدثها بغير حق علما
وإن يشاردّ اليمين حلفا ... هذا على القطع يمينا وانتفى
بأنها محدثة فى المال ... عليه بالباطل والضلال
وبعضهم يقول إن المدعى ... من ادعى المسقى بهذا الموضع
تلزمه بنية بصحة ... مقاله فليأت بالبينة
إن له طريق ماء أصلا ... يمر فى ذا المال كان قبلا
أو أنه فى ذا المكان قد يمر ... إن كان ذا محددا لمن نظر
ورؤية العين لذاك المسقى ... لا توجبن له ثبوتا حقا
فى ظاهر الحكم على مال تمر ... فيه كذا بعض الشيوخ قد نظر
وإن يكن لم يجد البيانا ... فيحلفن خصمه الأيمانا
وهو مقال قد رووه عن خلف ... فتى سنان الغافرى فى الصحف
وأول القولين قول ناصر ... نجل خميس الألمعى الغافرى
وأعجب الشيخ مهنا الثانى ... ولا أراه ثابت الأركان
لو صح ذا لكثر التشاجر ... وعظم الخصام والتناكر
كل يقول ما لزيد عندى ... مسقى وألفا من يمين أبدى
فينبغى بأن يكون المسقى ... يدا لمن فيه المياه ألقى
قال الفتى الصبحى إن لم يكن ... ماء بها حين النزاع البين
لا يحكمن بأن هذى ساقيه ... بالصورة التى هناك بادية

إذ السواقى حكمها يكون ... غير الطريق حينما تبين
لأنما الطريق قال شاهده ... بنفسها لمن يشا المعانده
والكبس للسواقى أيضا والطرق ... بالترب فهو جائز كما اتفق
إذا رأوا فى ذلكم صلاحا ... للطرق أيضا والسواقى لاحا
ولا يجوز الكبس بالأحجار ... لأنها تجرح للمرار
إلا إذا ما كان شىء فى النظر ... بأنه ليس هناك من ضرر
وجاز أن تضيق السواقى ... من عرضها بدون ضر باقى
إذا هم احتاجوا لهذا الحال ... لقلة المياه فى الأمحال
وجاء فى بعض من الآثار ... يرفع للشيخ أبى الحوارى
إن انفتى جاز له أن يفتحا ... على طريق جائز توضحا
ساقية ويضع القناطرا ... فيها لمن كان عليها سائرا
فإن يقع شىء بها من الضرر ... فيلزمن محدثه على البشر
ضمان ما أحدثه فليغرما ... ذاك إلى أربابه متمما

ما يستحق القياس من النخل والشجر

والنخلة التى لها القياس ما ... كانت على وجين نهر علما
أو أنها فى عاضد النخل ترى ... وبينها وأختها قد قدرا
أقل من سبعة عشر أذرعا ... فهذه لها القياس وقعا
والنخلة الوسطة فيها يختلف ... قال لها القياس بعض من سلف
تقايسن من أجمع الجهات ... ما كان حاذاها من النخلات
إن كان ما بينهما من القدر ... أقل من أذرع سبعة العشر
وبعضهم يقول بالثلاثة ... من أذرع وليس من زيادة
ثم التى لها القياس فهى ما ... صارت من النخل بجد علما
وهى التى فى الصدقات تؤخذ ... فهذه لها القياس ينفذ

وإن تكن قد فسلت فى أصل ... وكان فيه نخلة من قبل
تقايسن فإنها لو تصغر ... تعطى قياسها الذى يقدر
قد عاشت الفسلة أو قد ماتت ... فتأخذن قياسها بحالة
وحفرة وهى مكان نخلة ... لها القياس عند أهل الفطنة
وفى خراب بين نخلتين ... يقسم ما بينهما نصفين
وقال بعض يوقفن حتى يصح ... بأنه لوأحد ويتضح
قال فتى مبشر إن كانا ... ما بين كل نخلتين بانا
ستة عشر أذرع إلى أقل ... من ذا فما بينهما ذاك جعل
وإن يزد عنه فما للنخلة ... من أذرع قط سوى ثلاثة
وما بقى من طولها والعرض ... فإنه يعطى لرب الأرض
وقد قضى موسى الرضا بن على ... فيمن له فى حائط لرجل
ثلاث نخلات أو اثنتان ... أو نخلة تكون فى البستان
تفرقت ذى النخل فى خلال ... نخل أخى الحائط فى الأموال
بأنه ليس لكل نخلة ... منهن إلا حوضها فى القسمة
فرده عن ذلك القضا على ... سليل عزرة أخو الرأى الجلى
قال له بأن كل نخلة ... حصتها تقال من ذى البقعة
يقاس بينها وبين نخلة ... كانت تليها من جميع الجهة
والعاضد يأت من الخراب ... لها ذراعان بلا ارتياب
بذرع أوسط الورى وقال بل ... ثلاثة من أذرع بعض الأول
وقال بعض بالذراع العمرى ... ذرع قياس نخلهم والشجر
وهو ذراع هاشم جد النبى ... ذاك أبو شيبة والمطلب
فإنما ذراعه عن غيره ... نصف ذراع زاد فى تقديره
وتأخذن من الوجين مثل ذا ... لا من عمارة ودرب نفذا
ونخلة العاضد إن كانت على ... جائزة من السواقى مثلا
لها الوجين كله إلا إذا ... يقطع قاطع القياس عند ذا

وعنـد عـدم قاطـع يوافى ... تأخـذه ولـو إلى سـيراف

وإن تكن أعـلى الوجين واحـده ... ونخـلة أسفله مسـانده

فذلك الوجـين مـا بينهمـا ... نصـفين لو كان طويلا قسما

وإن تكن هنـاك نخـلة وقـد ... كان قرين تحتهـا أيضـا وجـد

فإنمـا القيـاس فى ذى الصورة ... يكون من أصـل لـذى الكبـيرة

وإن يكن رب التى قـد وجـدا ... لهـا القـرين زاره ريب الردى

من بعـد ما قـد أثمـر القرين ... فإنمـا قياسـها يكـون

من القرين حيث إنـه اسـتقل ... بنفسـه ونخـلة أيضا حصـل

وحفـرة واحـدة وفيهـا ... أربع نخـلات لمـن يلفيهـا

ونخـلة واحـدة للمسـجد ... فإنه يحـكم فى ذا العـدد

بقـدر الشركة حـين تقـع ... ذى النخـل أرضـهن قـد توزع

ونخـلة وقيعـة فى موضـع ... يعطى لهـا ثلاثـة من أذرع

من كـل جانب ورب المـال لا ... يصـح فى حريمهـا أن يفسـلا

وما له يحـدث فى ذا الذرع ... شـيئا ولا يزرع نحـو زرع

بـدون إذن ربهـا إلا إذا ... تكـون ذى وقيعـة من قبـل ذا

أى فى الـذى كان من الزمـان ... والأرض تزرعـن بـذاك الآن

فصـاحب الأرض لـه أن يتبـع ... للأثـر الـذى قبيـله وقـع

وهى إذا ما وقعت فالموضـع ... لصـاحب الأرض إليـه يرجـع

وصرفها ان كـان في الارض نبت ... فإنـه لصـاحب الأرض ثبت

وإن يـكن فى جدعهـا قد نبتـا ... فهـو لربهـا بحـكم ثبتـا

لكنمـا زوالـه يلـرمه ... كان صـغيرا أو كبـيرا صرمه

وإن تكن نخـل وقائع تـرى ... فى أرض إنسـان لشـخص آخر؛

وشـاء أن يسـقيها ويجعـلا ... لهـن فى أرض الفتى أجايـلا

فقيـل فيهـا هـذه الوقائع ... فيهن ما كـان مضى يتبـع

فإن تكن من قبـل تسقى سقيت ... كمثلمـا كانت عليـه ألفيت

وإن تكن من قبل ليست تسقى … إلا متى ما الزرع فيها يلقى
والأرض فى الثمار كانت تزرع … وربها من زرعها يمتنع
فإنه يخيرن ما بين أن … يزرعها كحالها الذى زكن
او يتركن صاحب الوقائع … يسقى لها بدن ما تمانع
وإن يك السقى لها قد ثبتا … فيتركن لصالح لها أتى
ثلاثة الأذرع من كل جهه … ما بقيت قائمة متجهه
وإن تكن ذى النخل فى أرض ولا … سقى لها فيما من الوقت خلا
فإنه ليس على ذى الأرض قط … أن يحدثن سقيا عليه ويخط
وذلك السقى الذى قد ذكرا … ليس عليه من زمان غبرا
وصاحب الأرض عليه يوصل … صاحب هذى النخل حين تحمل
إلى نبات وجذاذ وإلى … صلاحها من كل معنى حصلا
وجائز لصاحب الوقيعة … يسجلها فى أرض من قد كانت
أما البنا بالطين فيه اختلفا … أجازه بعض وبعضهم نفى
فمن نفاه قال إنما البنا … فيه ثبوت ليد الذى بنى
خلاف حالة السجال إن وضع … فإنه بأى شىء ينتقلع
ومن له أجاز أن يدكنا … يراه حقا لأخيه كونا
كحقه إن شاء يغرز الوتد … على جدار لأخيه إن يرد
ورأس ذى النخلة مهما يمت … وقد بقى صرم بجذع النخلة
كان يغل فله أن يستغل … للصرم إذ فى حكمها ذاك جعل
والشجر الوقيع حكمه رسم … كمثلما فى النخل من حكم يتم

القياس بين النخل والشجر

والخلف فى القياس ما بين الشجر … والنخل قال بعض أرباب البصر
أما الذى كالتين والأمبا وما … شابهه كالسدر مما عظما

أحــكامه حــكم النخيل الراسى ... فى قيســه والقطـــع للقيــاس
وقــال بعض يقطــع القياســـا ... ولا يقايس النخيـــل راســـا
لكنه يقايســـن للشـــجر ... وقيــل يقطــع القياس المعتبـر
ولا يقايســـن شـيئا أصـــلا ... لا شـجرا كمثـــله أو نخـــلا
وقيـــل لا يقايســـن شـيئا ولا ... بقطــع القياس حيث حصـــلا
فائدة القياس وهـــو ما ذكـــر ... فى الأثر الصــحيح عن أهل البصر
بأنه إن نخـــــلة كانت عـــلى ... جوائــز من الســـواقى مثـــلا
وبينهـــا قـــد كان الســـاقية ... أقــل من أذرعهـــا الثـــلاثة
فإن تلك النخـــــلة الأصـــليه ... عنــدهم تدعى بعاضـــديه
تقايســـن من كـــلا الوجهـــين ... أعــلى وأســـفل من الوجـــين
وجائز لربهـــا أن يفســــلا ... ذاك الوجين ما عــلا أو ســـفلا
ما لم يقايس نخــلة أو شـــجرا ... أو يقطــع القيــاس شىء ذكــرا
كمثــل جامــود يكــون حاجــزا ... ما بــين مالـــين تــراه بارزا
أو كإجالـــة وهــى تقطـــــع ... هــذا الوجــين أو جــدار يقــع
أو كطريق أو كمثـــل قنطـــره ... وفوقهـــا درب لمـــن قـــد عبره
قال وفى بعض الـــذى هنـــا ذكر ... خــلف لــدى قطع القياس المعتبر
فإن تكـــن فى ذلك الوجـــين ... وهو البــذى قلنـــــاه بالتعيين
هنـــاك نخـــلة لشــخص حاصــله ... غــير الــذى لـــه تكــون الأواه
فــذلك الوجـــين ما بينهمـــا ... يقاس نصـــفين وبعــد قســما
ويوضـــع الجامــود ما بينهمـــا ... فمن أراد الفســـل بعــد منهمـــا
فيفســـحن عن ذلك الجـــامود ... ثلاثـــة الأذرع فى التحـــديد
إن شـــاء أن يفســـل فى المكان ... كالنخـــل والليمـــون والرمان
وإن يشـــا أن يفســـلن كالأمبـــا ... أو قرط والســـدر إن أحبـــا
فإنه يفســـح ســـتا أذرعـــا ... عن ذلك الجامود حيث وضـــعا
وقـــال بعض العلمـــاء يبعـــد ... تســـعة أذرع لـــه تحـــددا

وإن يك الوجين دون ما مضى … فلا يجوز الفسل إلا عن رضا

والجملان وهى ما تسقى أقل … من أربع الأموال فيها الخلف حل

فقال بعض العلماء تعطى … كالحكم للجائز أيضا قسطا

وذاك فى حكم قياس النخل … والشجر الذى عليها يدلى

وذا هو الأكثر عنهم خطا … وقيل حكم جائز لا تعطى

والنخل فى البستان أن يعضد … فحكمه كالعاضد المحدد

يقاس فيما بينه وقيل لا … يعطى كحكم عاضد تأصلا

وكل نخلتين ما بينهما … أقل من سبع وعشر رسما

فإن تلك الأرض تقسمنا … بينهما نصفين تجعلنا

وإن يك الذرع الذى بينهما … من سبعة العشر فصاعدا سما

فكل نخلة من الأرض لها … ثلاثة الأذرع ذاك نالها

ما دار بالجذع وما قد زادا … لصاحب البستان ذاك عادا

والحكم فى عواضد تنتصل … عمارة والزرع حين يجعل

إلى أصول نخلها التى على … تلك السواقى غرسوها أولا

أما القياس فلها فى الأسفل … قياسها كذاك أيضا من عل

أما العمارات فإن أكثرا … ما جاء من أقوالهم مؤثرا

أن ليس من حكم لهذى النخل فى … عمارة يقول جل السلف

أما الوجين فذراعان وقد … قيل لها ثلاثة ذرع يحد

وجاء فى بعض من الآثار … لها ذراعان من العمار

وصاحب الأرض إذا ما طلبا … أن يفسلن فى أرضه ورغبا

مما يلى النخلة ذات العاضد … فإنه يفسح للتباعد

عن نخلة العاضد ستة تعد … من أذرع ويفسلن كما يرد

وعاضد إن كان بين ساقيه … موقعه وبين درب آتيه

وذلك الطريق واصل إلى … أصول نخل فالقياس بطلا

ما بين نخلة وما للنخل ثم … إلا الذى عليه جذعها يقم

فمن تمت نخلته أو تقطع / وشاء عنها نخلة يوقع

فليفسلن مكانها ومنعا / أن يتعدى الجذع حيث وقعا

وإن يكن ذاك الوجين حصلا / بين السواقى والطريق مثلا

فإن للنخل القياس معتبر / فيما يكون بينها مما ذكر

ونخلة المسجد فى مال رجل / قيل لها القياس حيثما تصل

كنخلة لغيره وقيل بل / ثلاثة من أذرع لها جعل

ونخلتان وهما لمسجد / تقابلا فى مال زيد أو عدى

فإن يكن بينهما أقل من / سبعة عشر من ذراع قد زكن

فإنه ليس لرب المال / بينهما يفسل فى مقال

وإن يكن أكثر من هذا القدر / فليفسلن بينهما ولا ضرر

وإن هما على وجين ساقيه / جائزة قد كانتا فى ناحيه

ولم يكن من قاطع بينهما / فكل ذلك الوجين لهما

ولهما القياس من أعلاهما / وأسفل مع الذى يلقاهما

وقال بعض مالها من أسفل / إلا ثلاث أذرع ومن عل

وفى وجين يوجدن لعامر / عليه نخلة كذا لناصر

إجالة أن الوجين كله / لعامر فهو يجوز أصله

وليس فى الوجين من شىء يحد / لناصر إلا إجالة فقد

إذ القياس تقطع الأجايل / وما لها قط قياس حاصل

وصرمة على وجين نبتت / وفوق ذاك نخلة قد ثبتت

لرجل فإن تك الصرمة قد / صارت كما للفسل صالحا يعد

تعطى قياسها وما لم تصلحا / للفسل ما لها قياس أصبحا

والعاضديات لها من الفلج / سقى إذا لم ينقصنه ما خرج

ونخلة تكون للصافية / تعطى القياس من جميع الجهة

وقلل النخل فقيل لا يخط / لها من القياس ما للنخل قط

لو أنها كانت مكان نخل / تقدمت من قبل ذا فى الأصل

فما لها شيء سوى ثلاثة   من أذرع عن بعض أهل الفطنة
ولا أرى وجها لهذا راسا   فكيف يحرمونها القياسا
وتلك نخلة بعينها ترى   كغيرها مما هناك سطرا
ولم يغيرها سوى موت طرا   فأرضها لها كما قد غبرا
تعطى قياس أختها الباقية   من كل جانب قياس نخلة

الحريم

أما الحريم فهو شيء يمنع   عن ضرر على الجوار يقع
وكل شيء يمنحن حريما   بقدره وهاكه مرسوما
فالنخل فى أكثر ماو قد وجدا   ثلاثة من أذرع لا أزيدا
أما حريم الشجر الكبار   كالسدر والأمبا وكالصبار
والجوز أيضا وكذلك القرط   فإنه تسعة أذرع تخط
وستة الأذرع أيضا للاثب   ومثله النارنج نصا فى الكتب
وقيل فى الأمبا وما ماثله   بستة الأذرع يكتفى له
والخوخ والرمان والليمون   ثلاثة ومثل ذاك التين
والموز والأترج والسفرجل   والقطن والحنا وعرش يحصل
والتوريان مثله وآلاس   كذاك قال فيه أيضا ناس
والقطن ثم التوريان ذان   مع بعضهم كالزرع يجعلان
وستة الأذرع للفرصاد   ونصفها الكيذا بلا عناد
قلت ولا يعجبنى فى النخل   ثلاثة الأذرع عند الفسل
لأنما الثلاث ليست تكفى   لها إذا ما نشرت للسعف
وذاك شيء يتولد الضرر   به وأمر الضر مما قد حجر
فنخلة ما بينها والجارة   ستة أذرع كهذى الصفة
فأى نفع حاصل منهنا   لا بل عناء للذى تعنى

ومرة ذاكرت فيما عرضا   إمامنا أبا الخليل المرتضى

فقال لو زادوا على الثلاثة   لسقطت أروض ناس جملة

لأن بعض الأرض وقفان ولا   تزيد عن ستة أذرع تلا

وإننى أقول فيما قد ترى   إن تكن العلة ما قد ذكرا

فإن ذاك لا يكون مطرد   فى كل موضع وفى كل بلد

فإن تكن أروضهم متسعه   فالضيق حكمه يخالف السعه

تعطى من الخمس إلى الست ولا   أقل إذ فى ذاك ضر حصلا

لأنما المقصود من هذا القدر   إذ حددوا بالذرع رفع للضرر

والضر بالثلاث لا يندفع   وليس دون الست نفع يقع

وقيل فى خشبة المحاضره   إن تك ذى بين البيوت صائره

وبين أملاك لناس تقع   من كلما يغرس أو ما يزرع

وقد أراد من لها من جار   من أهل دور كان أو أشجار

إن يرفعوا ما كان من أبنية   من حولها لهم لحد المكنة

أو يغرسوا لشجر كبار   كالسدر والأمبا وكالصبار

بحيث إنهم إذا ما زرعوا   أشجارهم أو للبناء رفعوا

يمنع ما كان من الجدار   وما هنا لكم من الأشجار

الظل عن خشبة المحاضره   فتبطل المنفعة المعتبره

ففى الذى يوجد فى الدفاتر   عن ناصر نجل خميس الغافرى

إن البنا والغرس منع أبدا   لأنما الضرار منه قد بدا

وكل ما يضر بالأنام   فإنه من جملة الحرام

ويوجدن أيضا عن الصبحى   نجل بشير العالم الرضى

أن ليس من حجر على من شاء   يغرس أو يعلى له بناء

وقال إن أهل ذى المحاضره   إذ وقعت عليهم المضاوره

بما من البنا وما من غرس   إذ صار مانعا لضوء الشمس

ليس لهم منع على من قد بنى   فليطلبوا وجهاً بما قد أمكنا

فليس للظل يكون من أثر — من جهة الأحكام حتى يعتبر

هذا عن الشيخين قد وجدنا — وكل واحد أتى بمعنى

لكننى أقول فى ذى المسأله — قولا أراه رافعا للمشكله

ما بين قولى ذينك الشيخين — أدخله لا رافعا لذين

لكنه مفصل كما تجد — والله يهدى للصواب والرشد

أقول مهما كان تلك الخشبه — سابقة هنا لكم مركبه

من قبل أن يحدث ذلك البنا — أو ذلك المزرع أن يكونا

فما لمن يكون بالجوار — إن يحدثوا شيئا من الضرار

أى يغرسوا أشجارهم أو يرفعوا — أبنية للظل كانت تمنع

لأنها سابقة عليه — وذاك من حقوقها نلفيه

وإن تكن حادثة بعد البنا — أو بعد ما المزرع قد تكونا

فما لأهلها على جيرانها — من حجة ومطلب من شانها

لأنهم قد أحدثوها والبنا — من قبلها والغرس قد تكونا

والناس ما لهم من الترفق — لا يمنعون منه بالتعوق

فانظر إلى ما قلته عساه — يأتى على الصواب فى معناه

ويفسحن من أراد يزرع — أرضا وتحت بيت ناس تقع

بحيث أن ليس يمس الماء — جدارهم متى به يجاء

إن لم يكن لذلك الجدار — عز يرد عنه للضرار

ومن يكن أوصى بنخلتين — لمسجدين أى قرينتين

لكل مسجد قرين علما — وبعد ذاك مات كل منهما

فالوكلاء لهم أن يفسلوا — لصرمتين عنهما ويبدلوا

عن كل واحد من الاثنين — فسيلة فى موضع القرين

وإن توافقا على أن يغسلا — واحدة للمسجدين بدلا

وكان ذا أصلح فى القياس — للمسجدين ما به من باس

وبين ذين المسجدين تبقى — نصفين صرمة هناك تلقى

ونخلة لمسجد إن نبتت أو أنها قد فسلت وأثبتت
وكان ذاك فى قريب نخلة لمسجد ثان من المحلة
ولم يقم فى رد ذاك منكر حتى إذا النخلة صارت تثمر
فما على مسجدنا من حجة بثمر يبدو لنا من نخلة
أما الذى يملك أمره وقد كان محاضرا متى الفسل وجد
فإن تك الصرمة أثمرت فما له نكير بعد ذاك علما
وبعضهم يقول حين تتسع أقلاعها وحوضها توسع
أما التى بنفسها قد نبتت من دن فسح عينوه وأتت
فإنها تزال مهما ينكر من أحدثت عليهما لم تثمر
فإن تكن قد أثمرت مكانها فانه يتركها وشانها
وفى عواب قد تعارفوا على أن يجعلوها للزروع مثلا
فمن يشا يفسل قرب جاره أرضا له قصدا إلى إضراره
فقال بعض لهم التمانع من حيث إن هذه مزارع
وقال بعض إنه إذا فسح ثلاثة من أذرع بها نزح
فليفسلن ما شاء من نخيل وشجر لم يك بالجليل
وقال بعض يفسحن عنها قدر ما لا يرى العدول فى ذاك ضرر
أى إن ظل سعفه ليس يضر بأرض جاره إذا الفسل كبر
لأنه لا ضر فى الإسلام ولا ضرار فى الحديث السامى
وقبل إن لم يك حين قسموا لتلكم الأرض شروطا أبرموا
بأنه لا يفسلن منهم أحد لهذه الأرض ولو طال الأمد
فمن أراد يفسلن فليبعدا كمثلما الشرع له قد حددا
وما أناف بعد ذا ودخلا فى مال غير يصرفن ولو علا
وإن يكن فى ذاك شرط قد وقع مع قسمها بأنما الفسل منع
فقيل من يريد يفسلانا ستة عشر هو يفسحنا
وقال بعض سبعة وعشرا بفسح ثم يفسلن كما يرى

ونخلة كانت على ساقية   ولم تكن جائزة فى الصفة

فكان بعض العلما حوضيه   يجعلها فى هذه القضيه

وقال بعض إن تكن فى الساقيه   بحكم عاضدية ذى جائيه

فعاضدية وهى الجائيه   ما بينها وبين تلك الساقيه

أقل من أذرعها الثلاثة   فذاك حكم العاضدى الثابت

وما يزيد فوق ذلك القدر   فإنها حوضية قد تعتبر

ونخلة فى مال إنسان ترى   لمسجد أو غير ما قد ذكرا

أم يفسحن فاسلها عن ماله   كمثل فسح الشرع فى أحواله

فإن تمت فما لرب المال أن   يبعدها عن أصلها الذى زكن

فإن يكن غير مكانها فسل   فتثبت الأخرى كما لها جعل

وتثبتن تلكم الأولى كما   كانت فصارت نخلتان فيهما

وإن تكن فى مال شخص نبتت   شجرة أو نخلة وثبتت

ما دون فسح إن يكن توسعا   بتركها فإن ذاك وسعا

ما لم تكن تأخذه حجة بحق   فى نزعها فينزعنها ويعق

وبعضهم أعجبه أن يحكما   هذا على النفس بما قد حكما

به عليه حاكم العباد   ليسلمن من خطر المعاد

ومن أراد يفسلن شجره   مكان نخلة له مقرره

أو عكس ذا فذاك مما اختلفا   أهل العلوم فيه ممن سلفا

فقد أجاز ذاك بعض العلما   وبعضهم بمنعه قد جزما

ومن له مال وفيه ساقيه   تسقى لمال واحد فى ناحيه

فإن تلك للقياس تقطع   ما بينه وجاره وتمنع

وجائز بجنبها أن يغسلا   كقرط والسدر مما قد علا

ويفسحن عنها ذراعا واحدا   كجائز وقال بعض زائدا

إلى ذراعين وبعض قالا   ثلاثة من أذرع كمالا

وقال بعض يفسلن حيث يشا   ما لم يكن يمنع ماء إن مشى

وكلما ناف على الجار صرف ... إن جاره أراد منه ما وصف
وبعضهم ألزمه أن يصرفا ... لو جاره لم يطلبن المصرفا
ومن يكن ما بين ما له وقع ... ومال جاره جدار قد وضع
فليفسلن تحت الجدار ما أحب ... من شجر لو مثل سدر أو أثب
إذ السواقى قاطعات والجدر ... ويصرفن من غصن ذاك ما أضر
وقيل بل عن الجدار يبعد ... ثلاثة لنخله تحدد
ويفسلن فى الذراع الرابع ... كيلا يكون ضرر فى الواقع
وقال بعض العلماء يبتعد ... عن مال جاره ذراعين فقد
وقال بعضهم ذراعا يبعد ... ويفسلن بعد ذا ما يجد
ونخلة فى مال شخص تشترك ... إن خشيت وتحتها صرم ترك
وقد أراد بعضهم أن يجعلا ... من صرمها لها قريناً بدلا
وقد أبى من عنده قد وجدت ... وشاء أن تقلع من حيث بدت
ويغرس من بعد فى مكانها ... فالقول ما قد قاله فى شانها
وبالذى أراده فيحكم ... والجعل للقرين ليس يلزم
ونخلة فى مال شخص توجد ... بملكها وقف لهم أو مسجد
وبعد وقت سقطت وقد عمى ... مكانها عندهم لم يعلم
فإنه يلزم رب المال أن ... يخرج من ذا المال موضعا زكن
يغسل المسجد دون ضرر ... به غداً والمسجد المطهر
ورجل كانت له نخلات ... ثلاث نخلات متابعات
فى عضدة واحدة وبعد ذا ... قد باع منها نخلة وأنفذا
فوقعت واحدة واختلفا ... فيما بقى من بعد ما قد وصفا
فالقول قول بائع ما داما ... حيا ومهما شرب الحماما
فإن للشارى من الثلاث ... ثلثا فتقسمن بالأثلاث
ومن له مال وفيه قدر ... عشرين نخلة هناك تحصر
وفيه نخلة لوقف ففسل ... فى ذلك المال ثلاثين كمل

أو صار نخـــله كبـاراً أو فسل بين اثنتين صرمة فى ذا المحـــل
فليشـــهدن لنخـلة الموقـوف بحقهــــا من مائه المعـــروف
بعدد النخـــل الذى تقـــدما كيــلا يجى من بعـد من لم يعلما
فيعطينهــــا حقهـا على عـــدد ما كان حـادثا من النخـل وجد
ورجل لنخـــلتين قـد شـــرى من مـال شخص أو شرى لأكثرا
بعينهـــن متتابعـــــات وبـين كـل نخـــلتين آتـى
أكثر من ســـبعة عشر أذرع فإنما للنخــــل فى ذا الموضع
لــكل نخـــــلة ثلاث أذرع وما بقـى لبـــائع فيتبـــع
وفلج عليــــه عاضد حصــــل لمسـجد وفيـه نخـل متصـــل
أراد يفســـل الوكيـل نخــــلا أزيد من تلك النخيـــل الأولى
فإنــه قد قيـل فى ذا العاضــد إن خالصـــا جميعــه للمسـجد
ولم يـكن بجنبــــه درب ولا عمـــارة لأحـد من المـــلا
فإن ذاك جـائز عـلى نظـــر ما يصـلح المسجد من هذا القدر
وإن يـكن بجنبـه ما قد ذكـــر فإن ذاك الفســـل مما قـد حجر
إلا مكان نخـــلة من قبـــل يغرس نخـــلة مـريد الفسـل
ونخـلة لمسـجد قد وجـــدت فى مـال إنســـان هناك انفردت
شـاء الوكيـل تحتهـا أن يضعا لفســـلة من قبـل أن تنقلعـــا
فإن يـكن لهـا أجيـل قد قطع وكان ذلك الأجيـــل متسـع
للفســـح للفسـل فجـائز يضع بجنبهــــا لو أنهــا لـم تنقلع
وإن يـكن ما ثـم من أجيـــل لهـا وصارت وسـط النخيـــل
فيغســلن مكانهـا أن تقــــع نطالب الأســلم والتـــورع
وفى حضـار الخوص خلف رفعوا فقـال بعض للقيـاس يقطـــع
وقيـــل لا والجـدر قاطعـات كـذا السـواقى وهى جـائزات
والحمـلان قـال بعض تقطـع وقيـل لا قطـع بهـن يقـــع
وفى الأجـير إن يكن قـد فســلا لـم يفسـحن عن مال جار مثلا

فما على ذى المال أن يزيل ما   أحدثه إلا إذا ما نقما

فواسع سكوته وليأكل   ما كان قد حصله من غلل

وفاسل فى ماله فسلا وقد   أناف خوصه على الجار ومد

فإن يكن مما بجاره نضر   وكان هو محدثا ما قد ذكر

فإن ما من فعله تولدا   من ضرر على سواه وجدا

فصرفه يلزم لو لم يقم   عليه جار فى مقال الكدمى

أما عروقه التى قد تدخل   فى أرض جار وإليه تصل

فما عليه صرفها وإن يشا   ذو الأرض أن يبدعها وينقشا

فجائز له بأن يقطعا   من أرضه عروقها وينزعا

وما يكون باطنا فى الأرض   فإنه له بحكم يمضى

وما يكون ظاهرا متصلا   من شجر لأرض جار مثلا

فإن حكمه لرب الشجره   إذ صار ظاهراً وكل نظره

ومن يشا يحفر أرضا تقع   بقرب أرض رجل ويبدع

فإنه يترك منها قدرا   ما لا يرى العدول فيه الضررا

وقال بعض إن أراد يحفر   له ذراعا فذراعا يذر

وإن يكن أراد يحفرنا   له ذراعين فيتركنا

كمثلها وإن أراد أزيدا   فيتركن ثلاثة وهى المدا

ولو أراد يحفرن لعشرة   فما عليه فوق ذى الثلاثة

إلا إذا العدول تنظرنا   أن الثلاث ليس تكفينا

وحافر لأرضه ويضع   ترابها ذاك الذى قد ينزع

مع منزل لجاره حتى علا   ترابه وصار شيئا هائلا

وآهض من يطلع فوق الترب   ينظر بيت جاره بالقرب

لا يحكمن عليه أن يصرفه   إذ كان فى أرض له أوقفه

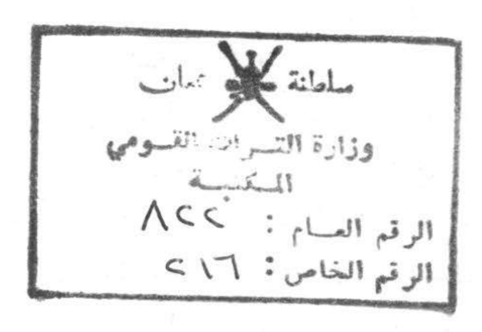
لكنه يحجر أن يطلعا   على عوار جاره وليمنعا

وشجر اليتيم إن مال على   مال كمنزل لشخص مثلا

فليبلغن وصيه أو من غدا ... وكيله أن يلق منهم أحدا
وإن يكن ليس له وكيل ... ولا وصى قائم كفيل
فليحكمن لنفسه بمثل ما ... كان به الحاكم فيه حكما
مع عدمه لحاكم وإن قطع ... من شجر اليتيم شيئاً ونزع
مما له القيمة فالحفظ لزم ... عليه لليتيم حتى يحتلم
وغارس فى ماله غرسا وقد ... مال على المسجد أو مال أحد
أو الطريق أو على الصافية ... فصرفه يلزمه بحالة
لو منه لما يطلبوا صرف الحدث ... وإن يكن من غيره ذاك انبعث
بدون أمره فحتى يطلبا ... إليه صرف الضر من كان أبى
وإن أراد لبعيد من سفر ... أو إنما الموت لديه قد حضر
فليشهدن بصرف ما تولدا ... من ضرر من حدث منه بدا
وفاسل فى ماله وتركا ... لفسحه الشرعى عند ذلكا
فما عليه من وصيته ولا ... عليه أن يشهد فيما فسلا
وإن يكن قد باعه أو وهبه ... أو لشريك بعد ذاك أذهبه
فما عليه فى الذى قد زادا ... من بعد ما أزاله ابتعادا
ويلزمن من صار فى يديه ... بأن يقوم بالذى عليه
وإن يكن قد غاب يوما فى سفر ... ويعلمن بتولد الضرر
فإنه يلزمه أن يأمرا ... بصرفه إذا عليه قدرا
وما عليه يسألن عما ذكر ... إلا إذا صح لديه واستقر
وشجر مال على مال أحد ... وكان فيه ثمر حالا وجد
كالسدر والبتين وكالليمون ... فلا يحل ثمر الغصون
أو أنها مالت وفى مال الرجل ... قد دخلت فأخذها مما حظل
كذاك ما على الطريق مالا ... فلا يكون أخذه حلالا
للفقرا إلا بإذن عرفا ... من أهله لو فى الطريق عكفا
وإن يكن قد مال غصن من شجر ... أو خوص نخلة على مال بشر

وصرفه من ربه قد طلبه فتؤخذن رمح لذا أو خشبه
وتوقفن فى حد مال من طلب وترفعن الرمح أو ذاك الخشب
فكل ما عارضه من مال ذا فليقطعن وجانبا فلينبذا
وإن يكن قد مال رأس نخلة فليربطوا حبلا لهم فى صخرة
ويربطن فى رأس تلك النخلة ثم ينزلونه بسرعة
فإن يقع فى مال من قد ينكر فتلكم النخلة حالا تعقر
كذاك إن مالت على الطريق قياسها يكون بالتحقيق
وقد تكون نخلة مخوفه على منازل لهم موصوفه
كذا على الأموال والمساجد وقائد الطرق وغير القائد
حتى ولو لم تدخلن فيها فتلك لا قطع نرى عليها
إلا إذا ما الأرض يوما تتصدع من تحتها وخيف منها أن تقع
والجدران مالت وخيفت أمرا صاحبها يطرحها مبعثرا
فإن تكن من عرضها تنشق مخوفة وطرحها يحق
وإن تكن مصعدة إلى السما تنشق والأصل كما تقدما
أى أنه باق ولما ينفلق ولم يمل فالهدم ليست تستحق
ومحدث بقرب بيت كنفا فيؤمرن لربحها أن يصرفا
وإن يكن قد ألزق التنور بمنزل وضره محذور
يخشى على الجدار أو على شجر بقربه أزيل ذلك الضرر
وشجر ينبت فى مال رجل وقد أناف منه غصن واتصل
بمال إنسان ومات من نبت معه وفى أيامه ذاك ثبت
وماله لوارثيه قد ترك فذاك لا يزال بعد ما هلك
إلا إذا ما صح أن أصلا حدثه من قبل كان بطلا
وقال بعض يصرفن ما دخل فوق هواء أرض جاره وحل
لا يثبتن بموت رب الشجره والنخلة المائلة المنعقره
والمنزل الذى عليه نافت فما ينوف يصرفن بحالة

ومن يحشى كـرمة فى أرض | لغـيره فى طـولها والعـرض
وكان رب الأرض لـم ينـكر إلى | أن صـاحب الكرمة وافاه البـلا
فيثبتن للوارثـين مـا سـلف | منهـا وما يزيـد عن ذاك صرف
وإن يضـع عمـارها وينكشـف | فجـائز تجـديده كما سـلف
لو أن رب الأرض من ذاك أنف | ولا يزيـد فـوق ما كان سـلف
وإن تمت وشـاء من قـد ورثـا | أن يزرعـن مكانهـا ويحـدثا
ثم يحثيهـا مكانهـا فـلا | يكـون واسـعا له أن يفعـلا
وإن يقـل من أصـلها فى أرضـه | بأنهـا فى ملكـه وقبضـه
وقـال من قـد حشـيت عليه | بأنهـا لـه وفى يديـه
فالقـول قـول جائز للأصـل | إن لـم يكن ذا ببيـان يدلى
وشـجر مشـترك لحاضر | وغائب نـاف عـلى المجـاور
فليحـكم الحـاكم بالإزالة | عـلى الـذى يحضر دون مهـلة
ومشـتر بيتـاً عليـه شجره | مائلـة مخـوفة منحـدره
والمشـترى بذاك عـالم وقـد | أراد بعـد صرفهـا فلا يجـد
إلا إذا لـم يدر أن الشـجرا | بـه مضر إذ مضى للاشـترا



باب الطرق

باب به أذكر أحكام الطرق … وما له من الحريم تستحق

قال خميس المرتضى إن الطرق … تأتى على سبعة أضرب تحق

محجته وجائز مقطوع … وقائد وتابع مرفوع

سابعها المدعو بالحملان … محجة طريقنا السلطانى

وهو الذى يخرج من بطن البلد … إلى الصحارى وحريمه تحد

بأربعين من ذراع قدرا … غير الطريق وحدها هذا جرى

من كل جانب كذا يرونا … وقيل كل جانب عشرونا

وجائز الطريق فهو ما جعل … لخمسة من البيوت يتصل

وقال بعض العلما لأربعه … وقيل لو ثلاثة موزعه

وهكذا تكون للأموال … والخلف فى الذرع لهذا الحال

فقال بعض العلما ثمانيه … وستة بعض يراها كافيه

قال خميس وروى بعض خبر … فيها عن النبى صفوة البشر

إذا بها تخالفوا فتجعل … سبعة أذرع كذاك ينقل

وإن تكن فى موضع قد أدركت … أكثر مما قد ذكرنا تركت

لا تنقصن عن حالها قال ولا … نعلم فى ذاك خلافا نقلا

وقائد الطرق فذاك ما خرج … من الخراب والعمار قد ولج

فتخرجن إلى الخراب الخالى … ولا تموت قط فى الأموال

ولمنافع الأنام تجعل … هذى الطريق حيثما قد تصل

ولا يجوز قط أن تغيرا … عن حالها ووضعها حيث ترى

لأنها مثل الصوافى تجعل … ومن مكانها فلا تحول

وذلك المقطوع فهو كلما … لا ينفذن لجائز قد علما

ولا إلى مثل خراب بادى … من ظاهر أو شرجة أو وادى

فذا هو المقطوع وهو جائزا … يكون حكم الجائزات حائزا

إذا أتى لخمسة الأموال أو البيوت وهو فى مقال

وحملانا إن إلى مالين يكون أو كان إلى بيتين

كذا إلى ثلاثة أو أربعه على مقال بعضهم قد رفعه

وذلك التابع فهو ما وجد على السواقى بذراعين يحد

وقال بعضهم ذراع واحد لتابع الماء كفى لا زائد

وانظر إلى الطريق نحو المسجد هل حكمه كالتابع المحدد

أو كطريق للبيوت حددا أو كطريق سامد لا أزيدا

وذلك المرفوع فهو مثل أن يصح إن أهل هذه السكن

أو هذه الأموال أخرجوه لهم لنفع ثم حصلوه

كانت بيوتهم قليلة العدد أو جمة كذا النخيل إذ تحد

ولم يكن لأحد أن يحدثا فى هذه الطريق قط حدثا

إلا بإذن منهم إن لم يكن فيهم يتيم غائب أو من يجن

وذرعها كمثلما قد وضعوا لها قليلا أو كثيرا تقع

والحملان فطريق يأتى ثلاثة الأموال والأبيات

فدونها فللبيوت قد جعل أربعة من أذرع ليس أقل

وما إلى الأموال من ذاك يخط ثلاثة من أذرع له اشترط

وهو طريق للسماد يجعل ولحصاد النخل حين تحمل

وكلما يحمل للأموال على الحمير وعلى الجمال

الأحكام فى الطريق

ورجل كان له بيت وجد وكان ذاك البيت فى مال أحد

وهو له رسم طريق شائع وربه له الطريق يدعى

فى مال ذلك الفتى ويجار وصاحب المال الطريق ينكر

فصاحب البيت عليه البينه أن له هنا طريقا بينه

علـى أخـى المـال بهـذا المـال ... فإنه يكن أعجـزها بحـال

فيحلفن صـاحب المـال بمـا ... لـه عليـه من طـريق لزمـا

فإن يكـن ذو البيت لمـا يدعـى ... أن لـه درباً بهـذا الموضـع

وشـاء يخـرجن لـه درباً إلى ... منـزله حتـى إليـه يصـلا

فبطـريق يحـكمن عليـه ... بقيمـة من العـدول فيـه

وذلكم من أقـرب المواضـع ... إليـه من دون ضرار واقـع

وخـالد فى بيتـه متـى أقـر ... بحمـلان من طـريق لعمـر

فذلك الإقـرار لا يثبت لـه ... طـريق أصـل بل كما قد جعله

وإن يكن قـد صـح بالبيـان ... بأنمـا والد ذا الإنسـان

أو الذى منه اشـترى الأمـوالا ... كان علـى ذا يسـلكن مازالا

وذاك لـم يغـيرن عليـه ... فـإن ذاك ثابت نلفيـه

لـو أنّ ذاك كـان لمـا يدعـى ... بدعـوة عليـه فى ذا الموضـع

وذلك السـالك ما لـم يمت ... فحجـة الطـريق لمـا ثبت

والقول فى المسـقى على التحقيق ... يكـون مثـل القـول فى الطريق

ومشـتر لمنـزل أو مـال ... لـه طريق يعـرفن فى الحـال

فجـائز للمشـترى التطـرق ... كمثلمـا قـد تدركن الطـرق

او كان عنـد عقـدة البيـوع ... لـم تشرطن الطـرق للمبيـع

وقيـل فى الطـريق لا تثبت قط ... إلا إذا مع البيـوع تشـترط

كـذلك المسـقى فإن كانا همـا ... تخالفا من بعـد عقـد أبرما

وكان عنـد القطـع للطـريق ... ضر عـلى الشارين بالتضـييق

أو أن فى ثبوتهـا ضرا عـلم ... عـلى الذى قـد باع فالبيع انهدم

إلا إذا عليـه قـد تتامـما ... وأثبتـاه بعـد ما تهـدما

ولا يصـح فتح باب ما عهـد ... الى طريق الحمـلان الأحـد

إلا إذا أهـل البيـوت أذنوا ... فى الفتـح للبـاب الـذى يكون

ورجـل يدخـل من باب وقـد ... يمـر بعـده ببيت الأحـد

ويطلبن من له الممر … من الذى عليه قد يمر
أن يخرجن أربعة من أذرع … له لكيما يسلكن فى الموضع
فقال بل أعطيك دربا مثلا … باب به كنت تمر قبلا
والباب عرضه ثلاث أذرع … فإن يكن صح لهذا المدعى
بينة تثبت للدرب إلى … منزله فلازم أن يجعلا
أربعة الأذرع لو قد وجدا … ذا الباب دون أربع أو أزيدا
وإن يكن قد صح أن رجلا … يسلك فى أرض لشخص مثلا
لماله أو لمسجد أو منزل … حتى توفى هكذا لم يزل
فطلب الوارث بعدما هلك … أبوه أن يسلك من حيث سلك
فماله عن ذلكم من حاجب … فإن تقم بينة للطالب
على المكان بطريق يعرف … فذاك فى مكانه لا يصرف
وإن هم بمسلك قد شهدوا … وللطريق لم يكونوا حددوا
فإنه يلزم رب الأرض … أن يخرجن لهم طريقا يفضى
لمالهم بحيثما كان رغب … من أرضه بدون ضر ينتسب
من تلكم الدرب على من سلكا … ولا عليه يوجدن هنالكا
ورجل كانت له فى منزل … سواه نخلة ولما نزل
وهى إلى الحصاد والتلقيح … محتاجة وسائر التصليح
وصاحب النخلة يطلبنا … لها طريقا يتوصلنا
لما ذكرناه ورب البيت … أنكره ولم يرض بالثبوت
قالوا فإن كانت لهذى النخلة … قاعدة معروفة قد مرت
فإن حكمها على ما قد جرى … عليه قبلا أمرها وظهرا
وإن يكن لم يعرفن أبدا … لها سبيل قبل ذاك وجدا
فمدعى الدرب عليه البينه … أن له هنا طريقا بينه
وإن يكن لم يلف من بينة … أن له دربا لنحو النخلة
فإنه لا يمنعن فيما ذكر … من الوصول للقيام بالثمر

فإن يشا ذو البيت أن يوصله
وإن يشا يقوم بالمذكور
والحكم فى المسقى كما تقدما
وصاحب المال إذا للنخلة
وأنكر الدرب ورب النخلة
فإنه يمر فى ساقيته
وقال بعض العلما يكون
قال خميس والذى كنا نرى
بأن من له أروضا توجد
وضل دربها فإن صح بأن
فيحكمن له بدرب يأخذ
إلى التى تليه ثم للتى
أرض له أو نخلة قد ضلا
فإن يكن طريقه قد يدعى
أو لم يكن له من الأصل على
لا يحكمن له على الجيران
ويطلبن طريقه إلى أحد
ومن له فى أرض شخص مسقا
لحمل أثمار على الحمير
لا يحكمن له على ذا الواقع
وليحملن سماده إن حمله
ومن له قد كان فى مال أحد
فما له يمر فى الطريق
ومسجد ليس له طريق
يلزمه أن يخرجن دربا له

لذا كما أمكن أن يفعله
له فإنه على التخيير
فى الدرب منعاً وثبوتا علما
أقر بالمسقى عقيب الدعوة
لا يصلن لنحوها بحيلة
حتى تؤديه لنحو نخلته
ذاك له بثمن يبين
من رأى أرباب العلوم البصرا
بين أروض عمرت تجدد
لهذه الأروض دربا من زمن
بثمن من أرضيه ينفذ
تليه حتى تخرجن لجهة
طريقها لم يدر أين حلا
فى بقعة يعرفها وموضع
جيرانه درب هنا تأصلا
بطرق لو كان بالأثمان
قد حال بينه وبينها وصد
فجاء منه يطلبن طرقا
وللسماد وسوى المذكور
غير ذراعين طريق التابع
على رءوس الأجر أو العمله
طريق تابع كذاك قد عهد
فى غير وقت الماء بالتحقيق
فجاره بأرضه اللصيق
لكنه بثمن حصله

وذلكم من أقرب المواضع ... إليه من ذاك الطريق الشائع
وثمن الطريق فهو جعله ... فى مال مسجد إذا ما كان له
وإن يكن ليس له فيلزم ... من بيت مال المسلمين يغرم
ومن يشا يبنى على مال وفى ... ذا المال درب تابع من سلف
فليخرجن لذراعين ورا ... جداره ويبنين ما يرى
وإن يشا فليجعلن لمن دخل ... بابا وللخارج بابا متصل
يجعل عرضه ذراعين قدر ... ويجعلن طوله لمن يمر
مقدار ما لا يسد عن القائما ... من أطول الرجال أو يصادما
ولا يجوز القفل للبابين ... فى أى حالة وكل حين
ورجل فى مال شخص كان له ... طريق تابع قديما حصله
ثم بنى فى ماله منازلا ... فما له إلا طريق قد خلا
وهو طريق التابع الذى سبق ... لا يستحق غيره من الطرق
وإن يكن نهر بمال رجل ... أو أنه قد كان وسط المنزل
وكان قد أحاط بالنهر البنا ... والنهر فى داخله تكونا
فإن يكن لا شىء من أجايل ... فى ذلك البنا لهم من داخل
فبالطريق ليس يحكمن على ... ذى البيت والمال لمن قد دخلا
إذا أبى دخولهم إليه ... لماله أو منزل يأويه
وإن يك احتاج إلى الشحب الفلج ... فصاحب البيت عليه لو يضج
أن يوصلن أهل هذا الفلج ... لشحبه بدون ما ضر يجى

الأحداث فى الطرق وصرف المضار عنها

وجاء فى الحديث لعنا يستحق ... من كان يؤذى المسلمين فى الطرق
ولاجهاد فى حديث وردا ... لمن يضيق الطريق بأعتدا
وقد أتى فى أثر عمن سبق ... ما كان يؤذى العين يؤذى للطرق

وأنه ليس يجوز فى الطرق — أن يحدثن حدث وما سبق

كذاك فى هوا الطريق أبدا — لا يجعلن حدث على أعندا

لأن كل بقعة قد تملك — كان بنو آدم ذاك ملكوا

أو مثل مسجد يكون أو طرق — فإن حدها وما قد تستحق

من أرضها السابعة السفلى إلى — ما كان من سماء دنيانا علا

وذا هو القول الأصح والأحق — لأن من أحدث فى هوا الطرق

لابد مع تقلب الحالات — ومع مرور لزمان ياتى

أن يحدثن من ذلك البناء — على الطريق بعض ضر جائى

لو بانهدام لقليل سقطا — فيخرحن من على الدرب حطا

وقال موسى بن على المرتضى — عن بعض صحبنا ومن كان مضى

بأنه لا حرج على أحد — سقف فوق جائز من البلد

إن كان لا يضر راكبا على — أرفع ما يركب واقفا علا

خويق أهول الرقاع حيث له — أن يعلون من الرقاع أهوله

وأنه لحاكم الديار — أن يأمرن بالصرف للضرار

عن طرق الإسلام ثم المسجد — مال يتيم غائب من بلد

ولينصبن لهذه الأمور من — كان بها يأتى على الوجه الحسن

ويمنع الناس جميعا أن يضر — بعضهم بالبعض فالضر حجر

وللذى يقيمه القاضى الوفى — يحبس من لضره لم يصرف

وللأذى عن طرق الناس بلا — علم من القاضى بما قد فعلا

وقوله عند القضاة معتبر — بأنه احتج على من قد أضر

فليس يحتاج أخو الأحكام — لحجة أخرى على الغلام

إذا لمثل ذى الأمور جعلا — له وكان ثقة معدلا

يبصر عدل ذلك الذى جعل — له أخا أمانة فيما فعل

وليس للحكام يجعلونا — لذاك إلا ثقة مأمونا

وكل من أحدث فى هوا الطرق — مثل كمام فى جداره علق

أو أنه قد أشرع الجناحا ... أو غماء على الطريق لاحا

أو مثل متعاب فكل من وضع ... لمثل ذا على الطريق ورفع

يؤمر أن يصرفه أو ياتى ... بشاهدى عدل على الإثبات

فيشهدان أن ذاك قد سبق ... له وأنه اقتفا ما يستحق

وإن يك المحدث قد مات فلا ... يصرف ما أحدثه وفعلا

أو يشهدن عادل وعادل ... بأن ذاك الأمر شيء باطل

أولا فإنه بحاله يقع ... ووزره على الذى له وضع

إن كان قد أحدثه على الطرق ... أو غيرها بدون حجة وحق

وقد مضى ما قيل فمن أحدثا ... بساقية على الطريق بعثا

وكل ما من حدث كان سبق ... فى طرق الإسلام أو غير الطرق

ومات من أحدثه وكونا ... على الطريق والذى له بنى

فاعلم بأن أكثر الحكام قد ... توقفوا عن صرفه حيث وجد

فإثمه على الذى ألقاه ... ولم يراقب أبدا مولاه

ولا يصح حدث على الطرق ... مثل كنيف لم يكن قبل سبق

كذاك تنور يحاذر الضرر ... منه ومن لهيبه إذا استعر

وكل ما من ذاك قد كان سبق ... فيصرفن منه الضرار إن لحق

وينبغى للحاكم الأريب ... يأمر بالصلاح للدروب

لو أنه بشأنها ما أخبرا ... لأنه الناظر أحوال الورى

وجائز الطريق مهما كانا ... ما بين أموال لناس بانا

من النخيل ومن الزروع ... فيجب الأخذ على الجميع

يصلح ما لماله قد حاذى ... من الطريق لا يرى ملاذا

وأهل كل جانب عليهم ... أن يصلحوا نصف الطريق يلزم

لو الطريق واسع لديهم ... فلازم صلاحه عليهم

إلا طريقا كان فى غير القرى ... فمن يقم فى أمرها مبادرا

فانه له ثواب ما أتى ... بلا لزوم كائن على الفتى

وقيل فى الطرق التى بين القرى ... صلاحها فى بيت ما لنا جرى
وأنه إن لم يكن فهو على ... أهل البلاد كل من قد نزلا
ليس على الذين حاذت الطرق ... أموالهم فوحدهم ليسوا أحق
وقيل لازم على أهل القرى ... أن يعمروا جوائزا فيها ثرى
ويعمروا أفلاجهم ويعمروا ... مساجداً لهم بذاك أمروا
وأهل كل حارة عليهم ... أن يعمروا مسجدهم ويكرموا
والمسجد الجامع لازم على ... أهل البلاد من دنا ومن علا
وذلك الحكم إذا لم يوجد ... مال يقوم بصلاح المسجد
ومحدث أحدث فى الجائز ما ... يقطعها من حدث تغشما
فتخرج الطريق مثلما سبق ... لو ذلك المحدث مات وزهق
والقطع للطريق ليس يجعل ... كمثل أحداث عليها تفعل
مستأجرا له أجيرا يحمل ... مثل تراب أو سماد ينقل
من موضع لموضع فيلقى ... سماده أو تربه فى الطرق
فيؤخذ الأجير لا من أجرا ... بصرف ما أحدثه وغيرا
وإن يكن آمره المستأجر ... يطرحه فى دربه وينثر
فيؤخذن كلاهما أن يرفعا ... ما كان من ضر هناك أوقعا
وإن يكن جدار غائب وقع ... كذا جدار ليتيم قد خنع
على طريق المسلمين أو على ... مال ومن ذلك ضر وجعلا
يحتج ها هنا على الوكيل ... أو الوصى القائم الكفيل
وإن يكن ليس وصى لهم ... ولا وكيل فليقمه الحكم
يخاصمن عنه إذا ما كان له ... عذر فإن لم يك عذر قبله
فيخرج الجدار من حيث وقع ... بأجرة عدل لذاك تقتطع
وتخرج القيمة من مال لهم ... إن يكن الجدار ماله قيم
وإن يكن ذا قيمة فالأجر ... تكون من قيمته إذ تقدر
وإن يكن مالكه لا مال له ... وماله من قيمة معادله

فالمسلمون لازم عليهم | أن ينهضوا ويصلحوا طرقهم

فإن بحكم حاكم أزاله | يجعل فى أقرب موضع له

وليس فيه من ضمان إن عطب | وإن يكن محتسب فيه احتسب

كان عليه لازم أن يضعه | فى مال من له إذا ما رفعه

والعبد إن أحدث فى الطريق | بطالبن سيد الرقيق

فإن تكن لديه حجة تقع | أولا فإنه يزيل ما وضع

فإن يكن أزاله وإلا | يحبس أو يزيل ذاك أصلا

وقيل ما أحدثه العبد الألد | معلق فى عنقه إلى الأمد

وحاكم البلاد مهما وجدا | محدث على الطريق قد بدا

لكنه بما هناك ما علم | أمحدث فى حينما كان حكم

أو قبله فالحدث الذى يرى | يأمر فى الحال بأن يغيرا

إن كان لا يجرى على الطريق | ملك لإنسان من المخلوق

حتى يصح أنه بوجه حق | أحدثه محدثه فيما سبق

ومحدث على الطريق فرفع | عليه عند حاكم ليرتدع

وصح ما أحدثه مع الحكم | لكنه فى حين ذلك اخترم

من قبل ما أن يدلين بحجة | تثبت ما أحدث فى المحجة

أو أنه احتج بأن ذاك له | وجاء فى البيان يبغى أجله

فمات واحتج الذى له ورث | أن الذى أحدث ذلك الحدث

مات وقد ماتت بذاك حجته | فنحن لا نعلم كيف صفته

تقام حجة عليهم فإذا | ما بينوا أولا فذاك نبذا

وإن يك الصبيان يوما أحدثوا | على طريق وهناك عبثوا

تقام حجة على الآباء | أو وكلائهم والأوصياء

ويخرجن من مالهم ما أحدثوا | أن يثبتن على الصغار الحدث

وقال بعض إن ذاك يلزم | على عواقل لهم فتغرم

قلت وذا إن كان ثلث الدية | يبلغ قدر هذه الجناية

وكان ذا فى بدن فالمال لا ... تعقله عاقلة ولو علا

وحدث الطرق إذا ما علما ... قاض به قبل يكون حكما

فإن يكن ذلك مما يمكن ... باطله وحقه إذ كونوا

فليعرضن عنه إلا إن طلب ... إليه فى ذلك بعض وانتدب

فليحكمن فيه بما قد علما ... أو ببيان إن إليه قدما

وإن يكن لا يمكنن الحق به ... بل إن ذاك باطل لا يشتبه

فلينفذن الحكم فيه من حكم ... بحسب الأمر الذى به علم

وليست الطريق فيما قد ترى ... سبيلها سبيل أملاك الورى

فأهلها إذا أرادوا طلبوا ... وإن أرادوا تركوا وذهبوا

ويلزم الحاكم أن يزيل ما ... من حدث أحدث حين حكما

وإن يكن وسط الطريق وجدا ... بعض تراب ليس يدرى أبدا

راميه فى تلك الطريق لا ولا ... لمن يكون ذا التراب مثلا

فذاك فى مصالح الطريق ... يجعل بالنشر وبالتفريق

وفى سماد فى الطريق وجدا ... وقال شخص ذاك لى وأحمدا

يؤخذ أن يزيل ذلك الضرر ... لأنه يحدث كان أقر

وشركة قد ادعى إلا متى ... صح الذى ادعى له وثبتا

فإنه له على من شاركه ... منابه من أجرة قد أدركه

ومن يكن ألقى سمادا فى الطرق ... واحتج أنه له بوجه حق

إذ فى الطريق للسماد من سلف ... قد كان مطرح له كذا وصف

فليس فى ذا حجة وفى الطرق ... ليس يكون مطرح فيستحق

إلا إذا ما صح بالبيان ... بأن ذا الموضع من زمان

مطرح هذا لسماده ولم ... يكن من الطريق هذا فى القدم

قال ابن إبراهيم إن تخوفا ... أهل بلاد من عدو زحفا

فلهم بأن يضيقوا الطرق ... فى وسط القرية حيث يتفق

تحصنا من اللصوص بقدر ... ما لا يضر من عليها قد عبر

إن لم يكن ذلك حجة لمن ... يجيئهم من بعد ذلك الزمن
فيدعى بأن هذا الأمرا ... أحدث من زمن قد مرا
وإن هم قد ضيقوا فى الحرب ... وانكشف العدو عند الضرب
فليخرجوا ما أحدثوه حالا ... كيلا يكون حجة إن طالا
وإن يك العدو يدهمنهم ... فى بلد فجائز يرموهم
بحجر ولو أصاب حين فر ... فى الطرق والبيوت أيضا والجدر
يقاتلونهم كما قد أمكنا ... فالله فى الذكر لنا قد بنيا
قال أعدوا لهم ما استطعتم ... من قوة ومن رباط يعلم
فإن يبن من رميهم شىء علم ... فغرمه عليهم كما لزم
من دية النفس ومن أرش يعد ... للجرح وهو خطأ إذا وجد
فإن هم للرمى قد أرادوا ... عليهم فى الناس أن ينادوا
أن ينتحوا عن رميهم إلى مدى ... وإن من قد كان فى جيش العدى
لم يأت عن رضاً ولكن جبرا ... أو أنه كان لديهم أسرا
فلينج من بينهم ويطلب ... لنفسه خلاصها ويذهب
وحدث الطرق وكسر للجدر ... فى حالة الحرب إذا القتل استحر
فمن بشىء منه كان قد علم ... من فعله خلاصه له لزم
وكلما محدثه لم يعلم ... فإنه لأحد لم يلزم
إلا إذا ما محدث عليه ... طالبهم وشاء غرما فيه
فإنه يلزم فى نص الأثر ... جميع من للحرب كان قد حضر
ومن يكن من الطريق أخذا ... شيئا يسيرا ثم رد بعد ذا
من جانب ثان هناك بقدر ... ما يأخذن أو زائد عما ذكر
فقيل لا بأس بما قد صنعا ... وقال بعض إن ذاك منعا
وطرق تكون فى الأودية ... تلك التى تكون وسط البلدة
بطولها أو عرضها المتسع ... لكنها لم تثبتن فى موضع
فمن أراد موضعا يأتيه ... يعترض الوادى ويمشى فيه

وربما فى بعض موضع ظهر ... منها طريق بين له أثر
وبعضها لا تستقر فيه ... طريقهم لسالك عليه
فإن مثل ذا يكون الوادى ... أحكامه حكم طريق بادى
ولا يجوز يحدثن عليه ... ما ضر بالماشى متى يأتيه
وكل ما من حدث يمتنع ... فى الطرق فهو هاهنا لا يسع
ووادى كلبوة بنزوى قد ذكر ... أبو الحوارى كله درب تمر
كذلك الأحكام فى الظهران ... تكون من جوانب البلدان
وليس فيها من طريق عرفا ... فكل من أراد أن ينصرفا
يعترضن ناحية ويمضى ... فيها لحيثما أراد يفضى
وربما تكون طرق تظهر ... فى موضع وموضع تستتر
وإن يقع لأحد جدار ... على طريق واضح ينهار
فليس من بأس نراه أن يمر ... فوق الجدار من على الدرب عبر
وإن يكن منه التراب يعلق ... فليس فيه من ضمان يلحق
لأنه كالطرق فى الإباحة ... حتى يزال تربه بحالة
ومن يكن على فتى أشارا ... يعمل ما منه الضرار صارا
تلزمه التوبة والإعلام ... لمن أشار ثم لا يلام
وإن يكن قد مات ذاك العامل ... بما به قد قال هذا القائل
فلا يجوز للمشير أبدا ... صرف سوى برأى وارث بدا
إذ مات والحجه قد ماتت معه ... حتى يصح بطل ما قد صنعه

الانتفاع من الطريق والتخلص من ضمانها

وليس من بأس على من حملا ... من الطريق كتراب مثلا
ليعفرن به كزرع قد زرع ... إن لم يضر بالطريق ما صنع
وذاك قول عن أبى الحوارى ... وقال غيره من الأحبار

إن التراب كله محجور ... من دربنا القليل والكثير
لأنه للناس مجمع يحق ... وهم عليهم الصلاح للطرق
فما له القيمة مما تجمع ... هذى الطريق من تراب يقع
أو غيره فإن ذاك ينفذ ... فى صالح الطريق حين يؤخذ
وقال بعض يؤخذن من الطرق ... ما كان أخذه صلاحا يتفق
لتلكم الدرب وليس فيه ... من تبعة تلزم آخذيه
وجائز أن يؤخذن من تربه ... ما كان يستبرى من البول به
وغائط وما به من أعدما ... يخلص من ضمان ترب لزما
من كل ما ليس بأخذه ضرر ... على الطريق والذى فيها عبر
وآخذ من الطريق ما لزم ... فيه الضمان فالخلاص قد علم
أن يتركن فى الطريق مثلما ... قد كان آخذاً له متمما
وبعد ذا يصلح للطريق ... كمثلما كانت بلا تعويق
وكل درب غير جائز ترى ... فحكمها كحكم أملاك الورى
ليس يجوز أخذ شىء لو يدق ... منها سوى بأذن أهليها بحق
وزارع بسبب على الطرق ... فبذره مع العناء يستحق
وما بقى من ذاك يجعلنه ... فى صالح الطريق ينفذنه
وزارع فيها على علم حصل ... بأنما ذاك طريق متصل
فكل ما أصاب من ذاك جعل ... فى صالح الطريق لو كان يجل
إن كانت الطريق جائزا وأن ... إنفاذه فى صالح لم يمكن
لأجل عدم منه أو كان عدم ... حاجتها إلى صلاح ملتزم
أو منع الخوف له أو منعه ... شىء ولما يقدرن أن يدفعه
فليوصين بما عليه قد حصل ... لتلكم الطريق حيثما وصل
من المكان ذلك الذى لزم ... منه الضمان يصلحن كما علم
وإن تكن ما بين أملاك الورى ... هذى الطريق فالصلاح حصرا
فيها بنفسها لأنما هم ... عليهم صلاحها ملتزم

وكل ما كان من الطرق التى ... توجد فى ظواهر للبلدة

فكلما ينتفعن منتفع ... من الطريق إذ لعينها زرع

ولم تكن بحاجة أن تصلحا ... خلاصه فى الفقرا توضحا

أما إذا كان حريمها زرع ... ولم يكن فى نفسها الزرع وقع

وليس فيه ضرر أو ثبتت ... لذلك الزارع حجة أتت

فما عليه فيه من ضمان ... وليأخذنه إن يشا ذا العانى

كذلك النخيل ما كان نبت ... فى حرم الطريق منها وثبت

فهو من المباح للبرية ... وما أتى فى داخل المحجة

فى صالح الطريق ذاك يجعل ... ثم لأهل الفقر ما قد يفضل

وطارح على الطريق حجرا ... ومن بنى بناءه وأثرا

أو وضع الجذع بها أو أشرعا ... جناحه كلما قد منعا

فضامن لما أصابه به ... لكنما ذاك على أنسابه

وليس من كفارة عليه ... إن مر شخص وتردى فيه

قال ابن محبوب تؤدى العاقله ... قتل الخطا بيده أن فعله

أما الذى بالأمر منه قد بدا ... أو ببعير أو حمار قد عدا

أو خشب على الطريق وضعا ... ومثله الجناح حين أشرعا

فإن فى هذى الأمور الباديه ... تلزمه فى مال نفسه الديه

وليس من ذلك شىء يلزم ... على عواقل له فتغرم

وإن يكن نقله سواه ... من موضع لموضع عداه

من الطريق فالذى قد يعطب ... به على الأخير ذاك يجب

وقاعد على الطريق فعثر ... به امرؤ وقد أصابه الضرر

أو يتلفن مال به إذ قعدا ... فإن ذاك ضامن لما بدا

وإن يكن من العياء قعدا ... فما عليه من ضمان وجدا

وواضع متاعه فى دربه ... فضامن لما أصابه به

وطارح خشبة أو حجرا ... فى الدرب ثم باعها لمن يرى

فلم يزلها المشترى حتى عثر ... شخص بها وناله منها الضرر

يضمنه البائع إلا إن يكن ... حوله الشارى فإنه ضمن

ومشرع على الطريق الأكبر ... فباع داره لشخص آخر

وبعده أردى الجناح أحدا ... فالأول الضامن حيثما اعتدى

إذ حالة الجناح فى الموصوف ... خلاف حال الحائط المخوف

وساقط من عمل العمال ... على الطريق من بناء عالى

فإن ما أصابه فى الحال ... ضمانه صار على العمال

ومن لبئر فى الطريق قد حفر ... يضمن ما فيها تردى وانعفر

ومن يكن قنطرة قد جددا ... قديمة كما لها قد عهدا

ويتلفن أحد فيها فما ... عليه فيها من ضمان لزما

إن كان قد جددها كالأول ... وإن يزد أو ينقصن فى العمل

فكل ما كان بها قد عطبا ... فلا يرى عن الضمان مهربا

وموقف مثل حمار أو جمل ... فى الدرب فهو ضامن لما فعل

يضمن ما أصاب بالمقدم ... أو مؤخر منه بلا توهم

وهكذا ان كان وحده وقف ... لغير معنى وامرؤ به تلف

وإن يقف فى مطلب يقضيه ... أو من عياء واقع عليه

لم يقعدن قعود من تمكنا ... وكان ينوى أن يمر هاهنا

لا يقعدن فليس من ضمان ... عليه مما جاء من ذا الشان

كان هو السادع من فيها هبط ... أو كان مسدوعاً فلا يضمن قط

والماشيان إن هما تسادعا ... فضامنان للذى قد وقعا

يضمن كل واحد لصاحبه ... ما جاءه ونال من معاطبه

ورجل له جدار مالا ... على الطريق فهوى وزالا

ونال إنسانا هناك فصرع ... فذاك غير ضامن لما وقع

إلا إذا تقدموا عليه ... فى صرفه وقد تمادى فيه

وكان ذاكهنه يحذر الضرر ... وهكذا النخلة أيضا والشجر

وقد روى الشيخ خميس المرتضى عن بعض من خالفنا ممن مضى
أن الضمان لازم تقدموا عليه أو لم يكن التقدم
قال وبعض منهم قد قالا لا شىء فيه أبدا إن زالا
ولو على مالكه تقدموا فى أن يزيل للجدار عنهم
قال وأجمعوا بأن لا قودا فيه ولا قصاص مهما وجدا
وإن من عليه قد تقدما فى حائط يخاف أن ينهدما
فلم يزله ثم باعه فقد نجا من الضمان إذ بيعا عقد
كذاك لا يضمن من كان اشترى أو ينقموا عليه من بعد الشرا
وقال بعض العلماء يلزم ضمانه البائع فهو يغرم
وإن يك الحائط مستطيلا وبعضه وهى ولو قليلا
تقدموا عليه فى الواهى فقط وبعد مدة جميعه سقط
فقال بعض يضمنن منه ما أصابه الواهى غداة انهدما
وقيل ما أصابه الجميع لأن ذاك واحد مرفوع
وإن تكن دار برهن مع رجل وقد وهى بعض وناله خلل
وقد تقدموا على المرتهن فإنه فى ذاك لم يضمن
فيما أصاب أحدا من رضها لأنه لا يملكن لنقضها
ولا على الراهن شىء يلزم لأنهم عليه ما تقدموا
ومن على حائطه شيئا وضع أو فى الذى يملكه وقد وقع
أصاب مالا أو أصاب نفسا فليس فيه من ضمان أمسى
ومستعير والذى قد سكنا بالأجر ما عليهما أن يضمنا
ولو عليهم وقع التهدم إذ ليس من ملك هناك لهم
وإن على الوصى قد تقدما فى حائط اليتيم حين انهدما
فلم يزله فالذى قد يعطب من بعد ذا على اليتيم يجب
وقال بعض لم يك التقدم على الوصى حجة فيلزم
ذلك فى مال اليتيم ووقف عنها فتى محبوب وهو من عرف

كذاك أيضا والد الصبي   منزل منزلة الوصي

وحائط ما بين جملة وقد   تقدموا على فتى منهم فقد

يلزم من عليه قد تقدما   بقدر سهمه الذى قد علما

وقيل لا يلزمه إذ كان لا   يقوى على النقض له مكملا

وفى طريق جائز وقد وقع   ما بين أموال لناس واتسع

مقدار خمسة وعشر أذرع   أو زائد عن ذلك التوسع

ينبت فيه شجر وقد أضر   بمن على تلك الطريق قد يمر

أيلزمن أهل ذى الأموال   إصلاحه جميعه بحال

فإن هم قد أصلحوا من الوسط   قدر ثمان أذرع فلا شطط

لا يحكمن عليهم إصلاح ما   قد زاد عن تلك الثمان وسما

ولا بقطع ما أناف وثبت   ولا بإخراج الذى فيه نبت

فإن يك النابت فى ذاك القدر   قد استحقه الطريق فى النظر

وكان من بعد ثمان قد حصل   وكان فى ذلك شىء من غلل

فإن ما كان هناك يحصل   لصالح على الطريق يجعل

وفى موات سيله قد كانا   يجرى إلى نحو طريق بانا

ثم بنى وسط الموات رجل   بيتاً له وقد أراد يجعل

ميزابه إلى الطريق يمنع   إذ ذاك ضر بالطريق يقع

وإن يشا أن يجعلن من أعلى   بنيانه شرجا يسيل سيلا

إلى الطريق فرأى بعض الأول   بأنه لا بأس فيه إن فعل

ورد ما قد قاله إعلانا   نجل خميس أى أبو نبهانا

ورجل له جدارا قد بنى   على طريق أو لضر كونا

فواحد يجوز أن يخاصمه   وأن يحلفنه ويلزمه

كانت لناس تلكم الطريق   أو جائزا فذاك لا يضيق

وقد أتى فى أثر مأثور   الطرق لا تثبت بالمرور

فى مال إنسان لمن قد مرا   حتى مروره يكون جهرا

والادعا معا وذاك يعلم   فهو الذى يثبت دربا لهم
إلا إذا مر على ذا الحال   بالعلم من صاحب ذاك المال
حتى يموت فلوارثيه   ما كان للهالك قبلا فيه
وإن يكن لغير ما له يمر   لا يثبت المرور طرقا تعتبر
حتى ولو مضى على من كان مر   دهر ومات بعد ذاك وقبر
ولوذة ورحبة تتصلا   بالدرب قال بعض من كان خلا
ليس يجوز لامرىء أن يضعا   فى ذاك شيئا لو غدا متسعا
وحكمه حكم الطريق الشاهر   وهو مقال اكثر الأخاير
وقال بعض جائز أن يضعا   فى ذاك ما شاء إذا توسعا
إذا الطريق حقها تستوفى   من عرضها بذرعها المعروف
وحد ما ناف عليها فى العلو   من شجر وخوص نخل يصل
قيل ثمان أذرع ترتفع   وسبعة يقول بعض أذرع
وما على الطريق ناف وأضر   يصرف لو طال الزمان وغبر
لأنما الطريق فى الآثار   ليس عليها حجة لجار
وحدث الميزاب فى الدروب   من جملة الممنوع والمحجوب
وجمرة فى الدرب خرت من فتى   بدون علم أو بعلم قد أتى
وحينما قد سقطت خلاها   لم يرفعنها ولا أتاها
فإن يكن تعمدا لها وضع   فحملتها الريح من حيث تقع
فما تصيبه من الأموال   يضمنه واضعها بحال
وإن تكن قد وقعت منه ولم   يرفع لها إذ وقعت ولا ألم
ولم يكن إسقاطها أرادا   فما عليه من ضمان عادا

الأبواب والميازيب والكنف على الطرق

ومن له على طريق منزل   وكان ذاك جائزا يتصل
لا يفتحن باباً به مقابلا   باب لغيره بلا إذن حلا

وان يكن باذنه ذاك فتح … ثم اراد رجعة فيما منح
كانت له الرجعة ان تبينا … عليه فى الفتح ضرار وعنا
وان رأى العدول أرباب البصر … بانه فى الفتح ليس من ضرر
وجائز بينهم قد كانا … فالباب ثابت على ما بانا
وما لمن فى الفتح كان اذنا … ان يرجعن فى اذنه اذا انثنى
وان يكن قد احدث الباب على … دلالة فهى كاذن حصلا
ومشتر من عند شخص منزلا … وفيه باب قد غدا مقابلا
باب لغيره وفيه حصلا … باتا كما ادركه فيما خلا
فذلكم له اذا ما ادركا … للباب مفتوحا قبيل ذلكا
اما اذا لم يك هذا الباب … من قبل ذاك ثابتا يصاب
فصاحب الباب الاخير انطلب … يصرفه فصرفه له وجب
وان يكن ادرك هذا الباب … وكان مفتوحا له اصابوا
فغير لازم بان يزال … حتى يصح فى الذى قد قالا
بانه احدث أحدانا بحد … ما يلزمن زواله وان يسد
وغير جائز بان يوسعا … عما عليه قبل ذاك وقعا
ان كان فى الانظار ان الفتحا … لمثل هذا الباب لن يصحا
وذلكم لكونه مستقبلا … بابا سواه والضرار حصلا
والضر فى الاحداث للابواب … ان يتم القائم فوق الباب
ذاك الذى قد احدثوه ينظر … من الذى قباله ويبصر
ما دون سره فذاك يصرف … وهو الى راى العدول يوقف
فان يكن لا ضر عند النظر … فالفتح فى ذلكم لم يحجر
والضر عند فتح باب قد عهد … معتبر لا حينما كان يسد
لانما الباب القديم اهله … يباح فتحه لهم وقفله
قالوا ولا يعرف وضع حد … للفتح فى القرب ولا فى البعد
ما بين أبواب سوى بالنظر … والاعتبار فى حدوث الضرر

ان ثبت الضر على من يفتح عليه فالضرار ليس يصلح
والفتح للبستان والاموال ليس به باس بكل حال
الا اذا ما كان مسكونا فله حكم منازل السكون جعله
ووقف الكثير ممن حكما عن صرف ما احدث من تقدما
على الطريق وسواها لطلب سلامته اذ ليس يدرى ما السبب
ولا يجوز لامرىء فى أرض سواه ان يحدث بابا يفضى
وهكذا لا يشرفن منه على من تحته فكل ذاك خطلا
وهكذا ليس يجوز لاحد ان يفتحن للروح كوة تجد
بجنب بستان أمرىء الا باذن ان يكن البستان مما يسكن
وليس بالفتح لغير ما سكن باس اذا لم يك ضر يلحقن
ومحدث ميرابه على الطرق ويدعى بان هذا قد سبق
تلزمه بنية والا ازال ما أحدثه واعلا
وان تقم له على الميزاب بينة تنطق بالصواب
فما له يسرق مجرى منزل سواه كى يزيد فوق الاول
وان يكن ميزابه قد عابا فجائز يجددن ميزابا
فى الموضع الاول مثل طوله وعرضه لا زائد عن شكله
وان بنى لغرفة فى المنزل فليجعل الميزاب عند الاول
اى حيث كان أو عن الطريق يصرفه والضر بالمخلوق
ورجل كان بنى بيتا الى اتحض خراب واشاد المنزلا
وجعل الميراب اذله رفع يسيل فى الارض الخراب ويقع
والناس فى الخراب يسلكونا وفيه درب ثابت يرونا
وبعد ذلك الخراب قد عمر واخرج الدرب الذى به تمر
بجانب المنزل والميزاب صار على الدرب له السكاب
فقال بعض يلزمه يصرف ميزانه عن دربهم ويحرف
وقيل فى المجرى وفى الميزاب بانه يثبت فى الخراب

وهو الـذى أقـوله لانمـا ... ميزابه عـن سـكنهم تقـدما
وكان قـد احـدثه كمثلمـا ... جـاز لـه واحـدا ما ظلمـا
لانه عـلى الخـراب احـدثه ... وهو مبـاح حين كان محدثه
لكنه ليس لمـن قـد عمـروا ... هذا الخراب بعـده واتـروا
بان يحيلـوا دربهـم تلك الى ... مـيزاب هـذا حيث كان أولا
لان ذاك الامـر ضر منهـم ... على الطريق والضرار يحـرم
والفتح للابواب لا يجـوز قط ... لارض غـير رب مـنزل يخط
أو أرض من كان له قد اذنـا ... ان يفتحن فى أرضه لمـا بنى
ورجـل له جـدار علمـا ... على الطريق وبشـوك كممـا
ولم يصـح انـه بغـير حـق ... احدثه محـدثه فيمـا سـبق
ووقـع الجـدار فالتجـديد ... يجـوز للجـدار اذ يريد
لكنـه ليس لـه يجـدد ... كمامه بالشـوك لو قد يعهـد
وجائـز يجـدد المـيزابا ... ان خر يوما او يكن قد عابـا
لانمـا الكمـام اذ يعطـل ... فليس فى التعطيل ضر يحصل
وذلك المـيزاب ان يعطـل ... نخـاف منـه ضرر بالمـنزل
ورجـل كـان لـه سـبيل ... مـاء على القناة قـد يسـيل
فما له عـن الفتـاة يجعـل ... فى الـدار ميزابا ولا يبـدل
الا اذا مـا يرضى بالتحويل ... من فوقهم مسـالك المسـيل
كذاك لو كان لـه مـيزاب ... فى دارهم كان لـه انسـكاب
فتسـاء ان يحـول الميزابا ... الى قناة فهـو لـن يجـابا
الا اذا ما كان فى التحويل لا ... ضـر عليهـم فالجـواز نقلا
ومن له قد كان ميزاب وجـد ... فى دار انسان وهكذا عهـد
فشاء فيـه بعـد ان يصـبا ... ماء ورب الـدار ذاك يأبى
فلم يكـن لصـاحب المـيزاب ... يسـيلن اذ كان هـذا آبى

حتى يقيم حجة بأن لـه   فى هذه الدار مسيلا حصله

فإن يكن بنية هذا أتى   أنهم قد أبصروا هذا الفتى

يسيلن فيه للماء فلا   تكون ذى شهادة وتقبلا

يستوجبن شيئا بها قد علما   أو يشهدوا أن له مسيل ما

بدون ما شك ولا ارتياب   يكون من ذلكم الميزاب

فإن هم قد شهدوا بما المطر   فإنه للمطر الذى انهمر

وإن هم قد شهدوا مسيل ما   للسيل والغسل الوضوء دائما

فإنه كمثلما قد شهدوا   به ومثلما له قد حددوا

وإن هم قد شهدوا إذ شهدوا   أن له هنا مسيلا يوجد

لكن إلى شىء من الذى ذكر   لم ينسبوه أى لغسل أو مطر

فالقول قول مالك للدار   مع يمينه لدى الإنكار

فان يقل ذاك لماء المطر   فهو لماء المطر المنهمر

وإن يقل لغيره فهو كما   قال ولكن يحلفن قسما

ورجل لرجل قد يأذن   بأنه ميزابه يكون

فى ماله فمات رب المال   وورثوه طلبوا فى الحال

أن يصرف الميزاب عنهم فلا   يحكم أن يصرف أو يبدلا

وإن يك الأول رث أو خرب   فجائز يصلحه لذا السبب

وإن يكن قد زال ذاك الأول   فما له مكان ذاك يجعل

آخر إلا بعد رأى الورثه   وإذنهم إذا يشا أن يحدثه

وكل من على الطريق أشرعا   ميزابه أو الجناح رفعا

فجائز إن كان ذاك لا يضر   بأحد ممن على الدرب يمر

وإن يكن قرب طريقنا الخلا   لكن عليه حائط كان علا

مقدار قامة وبسطة وما   له إلى الطريق باب رسما

فإنه عليه ليس يحكم   يزال من مكانه ويعدم

إلا إذا تولدت منه على   طريقنا رائحة تؤذى الملا

فـربه يلـــــزمه ويحـــــكم / عليـــه أن يزيـل ريحـا عنهـم
وإن يـكن إلـى الطـريق بابـه / منفتحـا فيؤمـرن أربـابه
بأن يســـدوا بابـه إن كـانا / من الطـريق يقـربن مـكانا
وبعضـهم يقـول إن كان أقـل / من خمسة العشر ذراعا حيث حل
وإن أذى مسـجدنا الخـلاء / فحقـه الـزوال والإخـلاء
كان قديمـا أو حـديثا يوجـد / إلا إذا الحـادث كـان المسجد
فإن يك المسجد حـادثا فـلا / يـزال ما يسـبقه من الخـلا
لـكن يـزال ريحـه الذى أضر / ليسلم المسجد من كل كـدر
ومنـزل فيـه مصـلى وطلب / من كان من جيرانه منـه قـرب
أن يحـدثن هنـاك بيتـا للخـلا / تجـاه قبـلة المصلى جعـلا
فليفسحن عن المصلى بقـدر / خمسـة أذرع تـكون مـع عشر
أو أنـه يبنى جـدارين هنـا / وفرجـة بينهمـا يكـونا
وإن يكن قبـل مصـلاه الخـلا / فيلـزمن رب المصـلى أولا
أن يفسـحن أو يبنين قـدما / لسـترتين فرجـة بينهمـا

الجـدر وأحـكامها

وفى جـدار بـين منزلـين / وواحـد غمـاؤه من ذيـن
على الجـدار قائم والآخـر / لـم يك فـوقه غمـاء حـاضر
فإنـه فى الحـكم ما بينهمـا / وقيـل مـتروك كمـا تقـدما
حتى يقيم واحـد عليـه / ببينـة بأنـه يحـويه
وقال بعض فى الغمـا على الجدر / بأنـه مثـل يـد قـد يعـتبر
إلا إذا ما جـاء من ليس غمـا / لـه عليـه ببيـان علمـا
أن الجـدار كـله لـه غـدا / أو بعضـه حسب مقال الشهدا
وإن يـكن بينهمـا ذاك يقـع / فمـا لشخص منهمـا أن ينتفـع

من الجدار بغما كلا ولا سواه دون راى ثان حصلا
وإن هما توافقا أن يجعلا عليه شيئا كجذوع مثلا
فذاك واسع كما توافقا وإن يكن بعضهما قد شاققا
فقال لا تضع ولست أضع فالقول قوله وكل يمنع
وإن بناه واحد من ذين فليجعلن فوقه فى الحين
ما شاء من جذع ومن سواه لأنه بنفسه بناه
وإن من لم يبن فيه يمنع غماله فى ذاك شيئا يضع
إلا إذا رد على من قد بنى نصفا من الغرم الذى تعينا
ومن بنى بقرب جار منزلا وكل أرضه هناك استأصلا
وطلب البنيان ذو الجوار ويلصق الجدار بالجدار
فقيل لا يمنع من هذا البنا لأنما الاول حينما بنى
لأرضه استفرغ لما يبقى لذلك البناء بعض حق
وذاك ما ثور لعبد الملك إمامنا نجل حميد الزكى
وقال بعض إن أراد يبنى قرب جدار جاره وبدنى
فإنه يترك ما بينهما إذا بنى من سعة مقدار ما
بمر من يمر ما بينهما ليصلح البنا إذا تهدما
وذلك الذى له قد أبقى يكون للأخير ملكا حقا
وفى جدار بين منزلين وملكه لواحد من ذين
وقد أراد ربه أن يهدما فليس للآخر منع علما
ورجل من غيره جدارا ليغمين فوقه استعارا
وبعد ذاك انهدم الغما فما له عليه مرة جعل الغما
إلا إذا المعير قد أبدى الرضا بأن يجدد الغما كما مضى
وإن يكن قال له أعطنيه أى الجدار اغمين عليه
فحكمه فى ذاك حكم العاريه ليست عطية تكون ماضيه
وفى جدار بين ما لين بدا فإن يكن عز له قد وجدا

فيتركن عزه كما سبق   وإن يكن ليس له عز يحق

فجاره نمنعه أن يلحقا   لذلك الجدار ماء إن سقى

كيلا يضره وهكذا جدر   منازل وذاك خشية الضرر

وفى جدارين لاثنين وقد   تلاصقا وواحد منهم قصد

هدم جداره ويأبى الآخر   كيلا يناله بذاك الضرر

فما له أن ينكرن عليه قط   وإيهدمن جداره ولو سقط

بهدمه ذاك جدار الثانى   فلم يكن عليه من نكران

إلا إذا ما وجدوا الاثنين   من القديم متلاصقين

ولم يكونا محدثين من مدد   فلا يجوز هدم واحد فقد

إلا إذا ما اجتمعا كلاهما   أن يهدما جدرهما ويحطما

لأنه ليس له أن يدخلا   ضرا بجاره ولا أن ينزلا

وداخل بالإذن دار رجل   ثم اتكى على جدار المنزل

ويعلقن عليه من ترابه   شىء فإن ذاك لا بأس به

وهكذا يكون فى الأسواق   وغيرها لا بأس بالإلصاق

إلا إذا من الجدار انثلما   شىء فإن الحل منه لزما

قال خميس جاء فى الأنباء   بأن أهل طيبة الزهراء

لا يمنعن أحد لجاره   أن يضع الجذوع فى جداره

قال ولا أدرى أهم قد أمروا   بذاك أم خلق جميل يظهر

قال وعن نبينا المختار   نهى رويناه عن الأحبار

لا يمنعن رجل لجاره   أن يترفقن على جداره

قال وعندنا فذاك يجعل   من حسن أخلاق لمن قد يفعل

توزير الجدر وتكميمها والحطار

ورجل بنى جدارا مما ... يلى الطريق وله أتما
فما له من بعد أن يؤزره ... ويحدثن على طريق السايره
فإن يكن جداره قد أزرا ... ومات والتوزير ظاهر يرى
فغير لازم على من قد ورث ... إخراجه وأن يزيل ما حدث
إلا إذا ما يثبتن عليه ... حكم بإخراج فيقتفيه
وإن يكن عاب إزاره ورث ... فجائز تجديده لمن ورث
إن كان لم يعلم بأن من زهق ... من قبله أحدثه بغير حق
وإن يكن يعلم من كان ورث ... بأن ذلك الإزار قد حدث
وكان لم يعلم بأنه بحق ... فما له تجديده كما سبق
وجوز التوزير فيما دخلا ... هواه حين رث أو تآكلا
ولا يزيد فوق ذلك القدر ... إلى الطريق بل كمثلما غبر
وإن يكن ذاك الجدار قد وقع ... فما له أن يدخلنه ويضع
فى الدرب حيث وجد الإزار ... بل الإزار حيثما الجدار
ويلحقن من بعد بالإزار ... حيث له بنى هوا الجدار
كمثلما أدركه وإن يرد ... يجدد الإزار مثلما وجد
أى حيث كان لثبوت حجته ... كمثلما أدركه فى صفته
فإن ذاك الحال فى قول الأولى ... عليه لا يضيق مهما فعلا
والأرض ما بين أناس حضروا ... وقد أراد بعضهم يحظر
للأرض لكن قد أبى باقيهم ... فإن تكن مشاعة أرضهم
فإن ذلك الحظار يلزم ... عليهم جميعهم لو أحجموا
وإن يكن كل فتى لحصته ... بعرف فليحظرن لقطعته
وما على الباقين ممن قد أبى ... يحظرن لما له إن نكبا
أما الذى تكون أرضه وسط ... زراعة الناس وفيها تختلط

يلزمه بأن يؤدى بقدر ... منابه لشائف ذاك الثمر

وإن تكن زروعه فى ناحيه ... ولم تكن وسط الزروع جائيه

فليس من جبر عليه إن أبى ... يؤدين عندهم وذهبا

ثم الحظار ليس يثبت اليدا ... إن كان ذاك فى موات وجدا

والخلف فى الجدار فى الموات ... قيل يد وقيل ليس ياتى

وقال بعضهم يد فيما غدا ... تحت الأساس من موات وجدا

ليس على جميع ما قد دار به ... وما به أحاط من جوانبه

وإن يك الجدار فى الأموال ... أو الحظار قائما بحائل

فهو يد إن كان قد أديرا ... به على مال غدا معمورا

وإن تكن على الطريق الجدر ... تكميمها بالشوك مما يحجر

لو أنها ترتفعن فى القدر ... إذ يحدثن منه على الطرق الضرر

ولا يكون مثلما أنافا ... من شجر إذا علا وطافا

فإنما الأشجار إن ترفعت ... فوق الطريق وعلت واتسعت

وقد غدت بحد ما ليس يضر ... بمن على تلك الطريق قد يمر

ولو على أرفع ما قد يعرف ... فإنها من بعد ذا لا تصرف

وإن تك الأشجار فوق مال ... ترفعت لأحد الرجال

بحيث أن ليست تضر ما غدا ... أسفل منها لارتفاع وجدا

فقال بعض إن ما قد نافا ... على هوى الغير متى ما طافا

فإنه يصرف أحدث الضرر ... أو أنه قد كان يوما لم يضر

وقال بعض إنه لا يصرف ... إن لم يكن من ذاك ضر يعرف

وهو الذى رآه نور الدين ... إذ قال فى جوهره الثمين

ولا أقول يصرفن ما لم يضر ... فالجو لله فمن يشا يقر

وإن يكن قد أدرك الكمام ... وقد أتى محدثه الحمام

فثابت هذا الكمام أو يصح ... بأن ذاك باطل ويتضح

وإن يكن ذاك الجدار انهدما ... فيمنع الوارث منعا جزما

بأن يجـدد الكمـام مثلمـــا ... كان وان جــدده فليحطمــــا
ورجــلان كــان ما بينهمـــــا ... دار وقــد كان الــذى منها سما
لواحــد وللأخــير الســـفل ... فانهــدم الأســفل طرا والعــلو
ويطــلب الــذى له الأعــلى إلى ... من كان منهــم يملكن الأســفلا
إن يبنين أســفله فيبنيـــا ... هــذا عــلوه لــكى يســتويا
فــإن ذاك لازم ولا يـــرى ... من ذاك بــدا لو يشـا التقهقـرا
ويؤخــذن بــذاك أخـــذا وإذا ... لم يقــدرن على البنا من بعد ذا
فصــاحب العـــلو إن أراد أن ... يبنيـــه فليبنيـــه كمــا زكــن
ثــم له الغـــلة أو يســتوفى ... من غــلة لامغـــرم المعـــروف
وليعطه أســفله إن ســـلما ... إليــه ما يغــرمه متممـــا

المبـــاناة

الناس يؤخــذون بالســـتور ... عــلى منــازل لهـــم ودور
لا ينظـــرن المتجـــاورونا ... عورات بعضــهم ولا يـــرونا
لأنمــا الســـتر من الدين وقــد ... جــاء بــه فى الشرع أمر مســتند
فيؤخـــذن ســـاكنو المنازل ... إن يســتر الأعــلى عن الأسافل
بقــدر ما يســتر للطـــرير ... إن كان واقفـــا عــلى السـرير
ليس لــه أن يشرفن من بيتـــه ... على الــذى مســكنه من تحتــه
والحــكم فى البستان مهما ســكنا ... حكم البيــوت فى جميــع ما هنــا
لو البســـاتين أو المنـــازل ... محــدثة فالســتر أمــر حاصــل
وبعضــهم يحــددن فى الســترة ... بقـــدر قامــة وقــدر بســطة
وقــال بعض العلمــاء الماضيه ... بأن قامة لــذاك كافيـــه
وكــل من لــم يجعــلن أعــلى ... منــزله ســكنا ولا محـــلا
فمــا عليـــه ســترة لو رقــدا ... فى ليــله وفى النهـــار قعــدا

لحاجة أو لصلاح ظهر ... بيت له وجعل مثل تمر
لكن عليه يشعرن لجاره ... إن شاء أن يصعد فى نهاره
والستر بالطين وبعض قالا ... من يعجزن عن الجدار حالا
فليجعلن عنه الخظار بدلا ... وقيل لا يكفى الخظار لو علا
إلا إذا فى موضع لهم يرى ... عادتهم جعل الخظار ساترا
بحيثما الطين يعز معهم ... والخوص عادة تكون لهم
فى الستر فيما بينهم كذاك من ... منازل ومن بساتين السكن
وكل شخص منهما عليه ... نصف من الستر الذى يليه
وتارك منزله أن يسكنه ... فلا مباناة عليه كائنه
فإن أراد يسكنن من بعد ما ... قد كان جاره بنى فليغرما
بقدر ما ينوبه ويحصل ... من مغرم الستر الذى قد جعلوا
ورجل فى غرفة له يحل ... وكان فى الغرفة ممراق جعل
وذاك مشرف على منازل ... جيرانه إذ صار عنهم معتلى
فإن يكن إن قام شخص قبلا ... ممراقه ذاك الذى قد جعلا
ينظر حائط الجوار حكما ... عليه فى ممراقه أن يختما
كان قريبا أو بعيدا المحل ... ذاك الذى منه يرى هذا الرجل
وإن يكن لا ينظرن إلا متى ... أدخل فى الممراق رأسه الفتى
أو أنه لا ينظرن إلا إلى ... سطح فلا يصرف أو يحولا
ويكره النوم على السطح متى ... لم يك ساتر عليه ثبتا
وقد أجيز ذاك فى ليل ستر ... لأنه من اللباس يعتبر
وذلك التكريه من طرق النظر ... ومن طريق شفقة مع الحذر
إذ جاء فى الآثار من نام على ... سطح وما عليه ستر جعلا
فإنه قد برئت منه الذمم ... لذاك جاء الأمر بالستر الأتم
وفى جدار بين منزلين ... خر وكان ذاك ملك اثنين
وواحد لم يقدرن منهما ... ما نابه من البنا أن يغرما

قيل الخيار للذى شاء البنا … فإنه إن شاء أن يبنى بنى

ويحسبن مغرمه ويبقى … دينا على شريكه مستبقى

يوفيه إياه متى ما أيسرا … وقال بعض العلماء البصرا

يخلين بيته من السكن … ويقعد البانى له بعض الزمن

حتى ينال حقه مما غرم … على التمام والوفا ويستلم

وذاك تضييق على الفقير … فلا أرى صواب ذا المذكور

وإن يك الجيران ممن لا يقع … بينهم الإذن الذى لنا شرع

فلا مباناة عليهم وهم … من قد مضى فى بابهم ذكرهم

أى باب الاستذان عند الباب … فى رابع الأجزا من الكتاب

ومن تقاسموا لبستان وقد … صار لبعض منهم الطرف فقد

وبعضهم صار له منه الوسط … فإن يكن جداره يوما سقط

فيلزم الطرفى يبنى ما سقط … وليس من شىء على أهل الوسط

ومن له فى بيت من قد جاورا … طرق بها يمر حين عبرا

فلا مباناة عليه تعتبر … فإن يشا الذى عليه قد يمر

أن يوقع الستر لنفسه فعل … وقيل بل عليهما الستر جعل

لأنه ليس كسائر الطرق … بل بالخصوص ذا له قد استحق

ثم المباناة على الأيتام … تكون كالبالغ فى الإلزام

وفى بساتين وما بينهما … كان جدار ثم قد تهدما

فقد روى هاشم عن موسى العلم … أن على الجار المباناة لزم

وقد أتى عن ابن عثمان الأرب … أن المباناة عليهم لا تجب

إلا بساتين لهم فيها الحرم … تدخل فالبناء فيها قد لزم

أما النخيل ليس يجبرونا … فيها على البناء يرفعونا

ورفعوا أيضا لعبد المقتدر … مثل الذى له سليمان ذكر

وقال موسى فى أهيل الذمة … إذا بنوا لدورهم فى بلدة

ورفعوها فوق دورنا فما … فى ذا لدينا أثر تقدما

قال وما نحب أن يحالا ... بينهم ومالهم قد آلا

من المرافق التى تكون فى ... رفع البنا إن ستروا للمشرف

وكان لا يخاف منهم أبدا ... خيانة ببصر إذا بدا

وقال بعض قدما العصور ... ليس لهم أن يرفعوا للدور

ويشرفوا على الذين وحدوا ... بغرف أعلوا لها وشيدوا

إلا إذا كان بناء قد سبق ... لهم فلا يزال ما كان سمق

ولا نحب لامرىء قد وحدا ... أن يبنين منزلا مشيدا

بين منازل لأهل الذمة ... فليبتعد عنهم بحد المكنة

الرحى والتنور والحداد والصفار

ومن يكن أحدث للتنور ... بجانب الطريق والمرور

وقد أذى من مر فى المكان ... بلهب النار وبالدخان

وبان منه ضرر فليصرفا ... لو أنه كان قديما سلفا

وإن يكن ما بان منه ضرر ... فالناس فيما قد أتى لا يحجروا

أن يترفقوا بأموالهم ... كيف أرادوا دون حد يعلم

وإن يك التنور فى القريب من ... عريش جار أو جدار كان عن

والضر حاصل فى الاعتبار ... بذلك العريش والجدار

فيصرف التنور لو قد كانا ... قبل العريش والجدار بانا

وإن يكن صاحبه لم يصرف ... وبان ضر منه غير مختفى

فضامن وقال بعض النجبا ... لو صرفه إليه لما يطلبا

وفى رحى تكون بين شركا ... فيهم يتيم غائب لم يدركا

وفيهم المرأة أيضا والرحى ... محتاجة أن تعمرن وتصلحا

فللذى يقوم من أهليها ... ليصلحن ما كان ضاع فيها

يقيم حجة على من يقدر ... عليه منهم لكيما يعمروا

فإن أجابوا قام كل واحد   بقدر حقه وكانوا عن يد

وإن يكن لم يقدرن عليهم   بحجة أو كرهوا أن يغرموا

فإن للقائم أن يصلح ما   تحتاجه جميعه متمما

وقدر ما كان عليها غرما   بستعملنها بعد أن يتمما

وبعد ذاك فإذا ما استوفى   من أجرها مغرمه الموصوفا

فواسع له بأن يستعملا   حصته منها كما قد حصلا

وحصة الأولى له قد شاركوا   لا يتعرضن لها بل يترك

كالنهر إن كان بواد اندحق   وقد أراد من له سهم يحق

أن يسقين بقدر ما له يحل   ثم يرده إلى حيث وجد

فإن يكن يستعمل الرحى وما   للشركاء من نصيب علما

يحفظه لهم فإن ذاك له   وهو الذى أحبه أن يفعله

وفلج على الرحى يستعمل   وكان ذاك من قديم يفعل

وبعد ذاك واحد قد اشترى   ماء من النهر الذى قد ذكرا

فجائز له بأن يرفعه   حيث أراد إن أراد منعه

وما عليه لازم فيجبرا   لموضع فيه الرحى أن يحدرا

وجائز على رحى الصغير   أن يطحنوا كالبالغ الكبير

إن كان شيء وقع التعارف   به ولا نكر ولا تخالف

وقال لا يصح بعض الصلحا   إلا إذا كان صلاحا للرحى

ومن يكن فى بيته رحى نصب   وقد تأذى منه من كان قرب

فلينظر العدول فيها فإذا   بان على الجيران ضر وأذى

فليصرف الأذى ولا ضر ولا   ضرار فى الإسلام عن خير الملا

وكل ما يوجد بعد الطحن فى   تلك الرحى من الحبوب مختفى

فقال بعض جائز أن يؤخذا   بحكم عادة جرت فى مثل ذا

إلا إذا ما وجدوه أكثرا   مما به العادة والعرف جرى

وقيل إن جاء الإخير يعزل   ما قد رأى بجانب وينقل

ومع فراغه ففى مكانه ... يتركه ليسلمن من شانه
قال خميس وكلا القولين ... عدل صواب ما به من مين
والشركاء فى الرحى أن طلبا ... بعضهم بيعا وبعضهم أبى
فليس من جبر على البيوع ... وتقسم الغلة بالتوزيع
ومن جميع ما لها من غلة ... صلاحها يكون قبل القسمة
وقيل فى الصائغ والصفار ... والحائك الحداد والنجار
وغيرهم من كل من قد صنعا ... إذا عليهم جارهم قد رفعا
ومنهم قد اشتكوا للضر ... فلينظر العدول فى ذا الامر
فإن رأى العدول ضرا وأذى ... فالضر عنهم يصرفن عند ذا
لا يحمل الضر على الجيران ... فليتجاوروا على الإحسان

الموات بين المنازل والأموال

وفى الموات إن يكن قد حصلا ... ما بين أرضين بهن اتصلا
إحداهما أعلى من الثانية ... وقد أرادوا فيه للعمارة
فإن يك الموات قد تساندا ... فإنما ثلثاه للعليا غدا
والثلث للسفلى وبعض العلما ... قال هنا بعكس ما تقدما
والقول بالتنصيف بعضهم روى ... وقيل للعليا الذى بها استوى
من أرضها وما بدونه غلا ... تقوم والسفلى كذاك جعلا
وما بقى من بعد هذا الشان ... فإنه بينهما نصفان
قال خميس بعد ما تقدما ... وذا هو الأكثر عند العلما
وقال بعض يوقفن ويترك ... واحد منهم له لا يملك
وما به ينبت نخلا أو شجر ... فحكمه على خلاف قد ذكر
فإن توافقا على أن يقسما ... له فلا يعترضن عليهما
وقيل من قد ادعاه منهما ... كذا إذا ادعى له : كلاهما

فالمدعى يطلب منه البينة ... فإن يكن أحضرها مبينه
فإنه يحكم فيه حسبما ... كان به الشهود قد تكلما
أولا فذاك يتركن بحاله ... لا يخلطنه واحد بماله
وهكذا إن كان بين منزل ... لرجل وبين مال رجل
فقال بعضهم لرب المنزل ... وقيل للمال الذى له يلى
وقيل نصفان وقيل يترك ... بحاله ولا يصح يملك
ولا أرى هذا صوابا فى النظر ... فلو يقول قائل فيما ذكر
بأن من كان إليه قد سبق ... من ذين أنه به صار أحق
لكان ذا وجها سديدا فى النظر ... لأنما حكم الموات ما ذكر
وإن يك الخراب للوديان ... يفضى أو الجبال والظهران
فكل مال هاهنا أولى بما ... يليه من خرابه لن يحرما
إن كان ذلك الخراب فيه ما ... تقدمت عمارة وتقلما
لأحد من الورى ولابد ... فيه لإنسان هناك توجد

المفاسلة

ومن يكن أعطى فتى أرضا على ... أن يفسلنها بثلث مثلا
فمات بعد فسلها ما قد فسل ... فإن يكن قد مات من قبل الأجل
اى وقتهم ذاك الذى قد اشترط ... فإنه لا شىء للفاسل قط
فى هذه الأرض التى لها غسل ... إذ فسله قد مات من قبل الأجل
وإن يمت من بعد وقت وقته ... فإن للفاسل أيضا حصته
من تلكم الأرض وفيها ما يشا ... يعمل من زرع ومن غرس نشا
وأنه لا تثبت المفاسله ... إلا بأمر واضح لن نجهله
وذاك أن يعطى امرؤ لآخرا ... أرضا له معلومة لها يرى
ليفسلن فيها تخيلا تعلم ... لأجل يعلم ما بينهم

فإن يكن صح اتفاقهم على … هذا فثابت كما قد جعلا
فإن هما من بعد ذا تخالفا … ولا بيان يوضحن ما اختفى
فإن قول صاحب الأرض سمع … بأن للفاسل ثلثا أو ربع
أو ناقصا عن ذلكم أو أكثرا … مع يمينه على ما ذكرا
والقول قول فاسل على الأجل … أو حد مقدار الذى كان فسل
مع اليمين وإذا ما النخل … مات متى ما قد أتاه المحل
من قبل ما أن ينتهى النخل إلى … حد تشارطا عليه أولا
فبالخيار فاسل النخيل … إن شاء أن يعيد للفسيل
أو تبلغن حدا به الشرط انبرم … ويأخذن ما عليه الشرط تم
وإن يشا أن يتركنها وما … له بتلك الأرض شىء علما
وإن تمت من بعد ما صارت إلى … حد عليه شرطهم قد جعلا
فهاهنا يكون للذى فسل … نصيبه من أرضهم كما جعل
وهكذا مقالهم فى التين … والموز الأترنج والليمون
كمثلما بيانه تقدما … فى النخل فى العقد الذى قد أبرما
وأنه إن لم يكن بينهما … فى ذلك الفسل الذى قد علما
حد إلى وقت وخوص وصفا … وأجل من الزمان عرفا
فإن فى ذلك خلفا نقلا … بعض يقول إن هذا جهلا
للفاسل العناء فيه فرضا … إن نقضا أو واحد قد نقضا
وبعضهم يقول يرجعان … لسنة البلاد فى ذا الشان
والشرب لا يثبت للذى فسل … إلا بشرط قبل ذاك قد جعل
وإن تماما على شىء لهم … مما يكون الجهل فيه فهو تم
وإن يكن من النواشى قد ثبت … شىء يهذى الأرض أيضا وثبت
فإن للفاسل منها حصته … إن وقعت فى أرضه مثبته
وإن يك الفاسل يشرطن على … ذى الأرض أنه لها قد يأكلا
أو تحمل النخل فهذا الشرط لا … يثبت للجهل الذى قد حصلا

إلا إذا عليـه قـد تمـامما | وأثبتـاه مثلمـا قـد رسـما
وإن يكونوا جعـلوا للمأكـله | وقتـا دروا آخـره وأولـه
فـإن ذاك ثابـت وليأكـل | لهـا إلـى ميقـاتها المؤجـل

من يفسـل ويزرع ويعمر أرض غيره بسبب أو غير سبب

ورجـل عن مـاله تغيبـا | فجـاء بعض من له قد قربا
شـارك إنسـانا عـلى زراعـة | أرض الـذى غاب عن المحـلة
ومذ أتى الغـائب لمـا يـرضى | يمن أتـى ويزر عـن الأرضـا
فاجعـل له فى ذلك التخـييرا | إن شـاء أعطى الزارع البذورا
مع العنـا وما عليـه غـرما | وأخـذ الزرع لـه متممـا
وإن يشـا أن يترك الـزرع لمن | يزرعـه وللـكراء يأخـذن
كـراء أرضـه كمـايكريهـا | بقيمـة من العـدول فيهـا
وجـاء عن محمـد بن خـالد | قال سـألت الأبـى محمـد
عن ولـد يـزرع مـال الـوالد | أو يسـتغل ما له من عاضـد
فهـلك الـوالد والابـن معـا | ووارث الابـن أتـانا وادعـى
بأنمـا الأرض لـه فأنكرا | من ورث الوالـد ما منهم جرى
قـال أبـو محمـد زرع الفتى | للأرض واسـتغلاله لـن يثبتا
فى مـال والد لـه من حجـة | ولا لوارثيـه مهمـا يمت
إلا إذا مـا الابـن كان يـدعى | للمـال فى عهـد أبيـه الأروع
بأنـه لـه وليس ينكـر | والـده لـذاك أو يغـير
فإن ذاك يثبتـن الحججـا | لـه ووارثيـه إن مـوت فجا
والـزرع واسـتغلاله للمـال | فى عهـد ذاك الـوالد المفضال
بدون دعـوى منـه للأصـل فلا | يثبت حجـة لـه وتقبـلا
ولا لوارثيـه بعـد ما هـلك | وأصـل هـذا المال فهو دون شك

لوالد ووارثيه إلا ... زرعا عليه حاضرا قد حاز

فإنما الزرع يكون للولد ... ووارث من بعده إذا افتقد

وغارس فى أرض زوجة فلا ... يكون من حق له فيها حلا

إذ الحليل لم يزل معينا ... لزوجه وينفق الثمينا

وفاسل فى مال أمه على ... غير ادعا منه عليها أولا

بحضرة منها ولا تغير ... دعواه فى حضرتها وتنكر

فالمال للأم لأن الفسلا ... فيما لديهم يتبعن الأصلا

حتى يصح أنه قد انتقل ... عن أصله الذى عليه لم يزل

ورجل وابنه قد فسلا ... أرضا فحكمها لوالد علا

لأنما الابن يعين الوالدا ... بعمل له غدا مساعدا

إلا إذا ما الأرض ما بينهما ... كانت فإنها تصير لهما

ومن يكن فى أرض والد فسل ... بلا عطية وإقرار عقل

فإنه ووارثى أبيه ... فيها سواء دون ما تمويه

ورجل فى مال زوجة عمر ... ثم أراد بعد وقت قد غبر

منها الذى كان به قد عمرا ... فقيل ذا ليس له لو جأرا

إذ كان عامرا لهذا المال ... بغير ما شرط مع الأعمال

وقيل فى الزوجين مهما كانا ... بينهما تقاوض قد بانا

فيفسلن فى مالها أو يعمر ... أو يبنين فكل ما قد يذكر

يصير للزوجة فالزوج هنا ... كعامر بسبب تعينا

له الخيار إن أراد أخذا ... من زوجة قيمة ما قد أنفذا

وإن أراد أخرج البناء ... والفسل والذى به قد جاء

وإن يمت ولم يحاكمها فما ... لوارثيه فيه شىء علما

والقول فى الأم كمثل الزوجة ... وبعضهم فرق فى القضية

ومن أتى مدعيا فى حضرة ... بأنما أخت له أقرت

له بشىء من أصولها حلا ... وبالذى فى مالها قد فسلا

فأنكرت وأحضرت بيانا ... بأنما المال لها عيانا
لكن أخوها للنخيل فسلا ... فتحلفن بربها الذى علا
بأنما المال لها لا تعلم ... فيه بحق لأخيها يرسم
وأنه إن كان هذا فسلا ... بدون رأيها له وعملا
وقد أقرت بعد ذا بالفسل له ... ففسله له الذى قد فسله
ثم الخيار للفتاة إن تشا ... أن تأخذ الفسل الذى هنا نشا
وترجعن على أخيها قيمته ... أى قيمة الفسل الذى قد أثبته
وإن أرادت أمرته يقلع ... لفسله من أرضها وينزع
وإن يكن برأيها الفسل جرى ... وقد أقرت وله لم تنكرا
لكن على شرط تقول سطرا ... بينهما وقولها قد أنكرا
كان له الخيار إن شا قلعا ... لفسله من أرضها وانتزعا
وإن به شىء من التراب ... يعلق رد المثل للأرباب
وإن يشا فليأخذن منها القيم ... لفسله فى يوم ما القاضى حكم
وإن تكن ردت له اليمينا ... فليحلفن قسما مبينا
بأنما الأرض له بما وقع ... هناك من إقرارها وما سمع
وأنه ما يعلمن لها بحق ... فى الأرض من بعيد إقرار سبق
ورجل غاب وقد توقعا ... شخص على مال له فزرعا
ومنزل له وفيه سكنا ... وأكل المال سنينا علنا
فقدم الغائب من غيبته ... وشاء أخذ ماله وبيته
فحال بينه وبين المال ... والبيت قائلا بأن ذا لى
فقيل من فى يده شىء يرى ... فإنه به يكون أجدرا
فإن يبين غائب فى المسأله ... فى المال والبيت بأن ذاك له
فإنه أولى به وإن أتى ... من فى يديه المال كان ثبتا
بنية بأن هذا المالا ... له فإن اليد أولى حالا
وإن يك الغائب فيه بينا ... بأنما المال له وبرهنا

وجاء من فى يده قد حصله ... بحجة واضحة بالمأكله
كان الذى أقام أن المال له ... أولى به ممن أتى بالمأكله
إلا إذا أقام البيان إنما ... يأكله هذا وذاك علما
ويدعى له ولا بغير ... هذا الذى غاب وليس ينكر
فإنما ذو اليد فى ذى الصفة ... أولى بهذا المال بعد الحجة
وجاء عن أبى الحوارى الأجل ... فى رجل لمال حاضر فسل
ثم ادعى الفسل وجاء لهم ... بحجة فشهدوا أنهم
كانوا رأوه حينما الفسل فسل ... فصاحب الفسل له الفسل جعل
وصاحب الأرض مخير إذا ... ما شاء أعطى قيمة الفسل لذا
وإن يشا يتركه يقلعه ... من أرضه فإنه ينزعه
وقد أتى عن أزهر الحبر الأجل ... أن يفسلن رجل على رجل
أو يبنين عليه فالذى فعل ... يكون مثل الادعا على الرجل
وقيل لا إلا إذا من أحدثوا ... عليه مات أو يموت المحدث
وقيل موت محدث عليه ... ليس بحجة على بنيه
ما بقى المحدث حيا ومتى ... مات الذى أحدثه وأثبتا
فللذى كان له قد ورثا ... حجته على الذى قد أحدثا
عليه أو وارثه فيما فعل ... وإن يكن قد صح إنما الرجل
يأكل هذا المال أو يثمره ... قد كان أو يغرس أو يعمره
فذا له يد لهذا الشان ... أما إذا ما صح بالبيان
بأنه يعمله قد وجدا ... فإن ذاك لم يكن له يدا
قال ابن محبوب الرضى من فسل ... فى أرض إنسان بإذن قد حصل
فذلك الفاسل بالتخيير ... إن شاء أخذ فسله المذكور
وإن يشا أن يأخذن القيمة ... يأخذها كاملة مرسومه
وإن يكن بغير إذن فسلا ... لصاحب الأرض الخيار جعلا
إذا أراد يأخذن الفسلا ... بقيمة له تكون عدلا

وإن يشا أن يأمرن من فسلا ... بقلعه فذاك وجه قد حلا
وإن يكن بجهله قد فسله ... أو سبب يظن أن ذاك له
ثم استبان أنه لأحد ... أو استحق منه بعد أمد
فليخرجن صرمه ما أمكنا ... له بأن يقلعه ويدفنا
مكانه تربا إلى أن ترجعن ... بقعته كحالها الذى زكن
وإن يك الإخراج ما فى المكنة ... كان له مكان كل صرمة
كمثلها وما عليه غرما ... وقد عنا يأخذه متمما
ورجل لصرمة كان قلع ... ما بينه وبين أيتام تقع
وبعد ذا فى أرضه لها فسل ... فلليتامى سهمهم فيها حصل
وفاسل فى أرض غيره بلا ... قعادة ودون إذن حصلا
أو منحة أو سبب له يقع ... أو قد بنى أو أنه فيها زرع
فإن ذاك غاصب وقد أتى ... عن النبى الهاشمى مثبتا
ليس لغاصب لأصل عرق ... ولا عناء قط يستحق
وقد حفظنا إنما الأرض بما ... فيها لأهلها من الزرع نما
ولا عناء أبدا للزارع ... لكن عليهم فى مقال شائع
بأن يردوا بذره الذى ترك ... وقيل إن البذر فى الأرض هلك
أما البنا والفسل فالتخيير ... لصاحب الأرض به يصير
إن شاء أن يأخذ ما قد فسلا ... فى أرضه ويعطين الفاسلا
كمثل ذاك الفسل يوم فسله ... فإن ذاك الأمر فى الأحكام له
وإن يشا يأمره أن يقلعا ... لفسله لو صار نخلا أرفعا
ويرجعن فى أرضه ترابا ... مثل الذى بقلعه قد غابا
وهكذا حكم بناء جعله ... وقال بعض إنه لا فسل له
وما له بذر ولا بنا ولا ... حق ولا ما كان قد تحصلا
من خشب يوضع فى البناء ... أو خشب يجعل للغماء
وذاك كله لرب الأصل ... لأن هذا غاصب مستعلى

وليس للغاصب حق قد عقل ... فى خبر يروى لخاتم الرسل

الفلوات والصحارى والانتفاع منها

وقد أتى عن أحمد مأثورا ... لعن على من قطع السدورا
وقال غران بن صقر ونطق ... ما قاله نبينا فذاك حق
وكل من يلعنه المختار ... فذاك ملعون ولا إنكار
فإن يكن قد قال ذاك المصطفى ... صلى عليه ربه وشرفا
فعندنا ذلك فيمن قطعا ... سدر الناس دون إذن وقعا
وقد عدا عليهم وظلما ... فهو الذى اللعن عليه حتما
وقال بعض إنه سدر وجد ... على موات لا يربه أحد
ينتفعن الضعفا والفقرا ... بثمر له إذا ما أثمرا
واستقرب الشيخ خميس الأبر ... هذا لمعنى نهى سيد البشر
قال وأما قول من تكلما ... بأنما النهى الذى قد رسما
فى سدرة مخصوصة جاء فلا ... يسوغ هذا عندنا لو نقلا
لأن هذا اللفظ لفظ قد يعم ... والعموم حكمه الذى علم
قال وقد روى سليل محرز ... عن ابن هاشم الفتى المبرز
إن منير المرتضى كان نزل ... على فتى غيلان ضيفا ووصل
وكان هاشم الرضى يقطعن ... لجمل المنير سدرا بعلن
قال وقد كان منير الأجل ... يقول للقاطع أكثر للجمل
فقال نجل هاشم محمد ... أو غيره ممن هناك يوجد
أليس قطع السدر مكروها بحق ... وقد أجابه منير ونطق
بأنما المكروه ما قد خرجا ... من السدور وهو فى الموات جا
أما الذى يملكه الناس فلا ... كراهة فيه لمن قد فعلا
قال خميس المرتضى من بعد ما ... ساق مقالهم كما قد رسما

هذا يدلنا على صحة ما ... نحن نقول فى الذى تقدما
لو كان ذاك النهى واقعا على ... مخصوصة أو كل سدر حصلا
لكانت النخل بلا إنكار ... وغيرها من سائر الأشجار
أشرف من شجرة السدور ... وقد أجازوا القطع للمذكور
والانتفاع جائز به متى ... ما كان مربوبا وملكا ثبتا
وأهله فلهم التصرف ... فيه ولا منع عليهم يعرف
والقول فى الشوع وفى البوت المغل ... ونحوه من شجر كان مظل
وما به ينتفعن من يمر ... فى الطرق كالسدر به النهى استقر
كذاك نخل قد نشا وينتفع ... بخوصه وتمر له طلع
وقد أجازوا لضعيف مفتقر ... ينتفعن بما لهذا من ثمر
وورق السدور للغسال ... وكل ما كان كهذا الحال
وجوزوا بأن يجز العظلم ... من الخرابات التى حولهم
ومن جبا لهم ومن أودية ... ومن أروض غير ما مربوبة
وجاء فى الأعراب من حول القرى ... مسكنهم ويقطعون الشجرا
لغنم أو إبل أو البقر ... فإن يكن ذاك يضر بالشجر
وهو مرافق لأهل القرية ... فلهم المنع لهذى الصفة
وجاء قول عن أبى الحوارى ... ما لم يكن يحمى من الأشجار
ويمنعن فلا نرى من باس ... فى قطعه وبيعه للناس
وكل ما قد سبقت لقوم ... دعوى به من زمن قديم
وهو لهم فيه حماية تقع ... فإن قطعه لذاك ممتنع
وشجر الصحراء والظواهر ... يجوز قطعه بلا تناكر
وما تطأطأ من غصون السدر ... وصار للأرض قريبا يجرى
مما تناله الجمال والغنم ... فقطعه لمن أراد لا يذم
ما لم يضر قطعه بالسدرة ... لأنه كالغير فى الإباحة
والغاف مهما ينبتن فى مال ... ناس ولا يحمونه فى الحال

فإنه لا بأس أن ينتفعا ... به إذا لم يك مما منعا
والانتفاع بالذى قد ذكرا ... وكان نابتا بأموال الورى
فلا أراه جائزا بلا رضا ... إلا على تعارف وقد مضى

الأودية ما ينبت فيها وأحكام الموات

وجاء فى الوديان قول ذكرا ... بأنها ضربان ضرب فى القرى
والثان منها خارج فما خرج ... حكم الموات حكمه كيف اندرج
وإنها لسبل الله ترى ... فكل ما تنبته للفقرا
وكل من يغرس نخلا فيها ... أو شجرا أو يزرعن عليها
فلا يجوز لسواه قطعا ... أن يأخذن نخله أو زرعا
إلا بإذن منه كان آتى ... إذ حكمها كالحكم فى الموات
والحكم فى الموات من أحياه ... فهو له من دون من عداه
وقيل لا يمنع من ذاك أحد ... يأكل منه غارس ومن يرد
من الغنى والفقير مثلا ... سواه من كل مباح حلا
وقال بعض العلماء إن ذا ... بالفقرا يخص فيهم أنفذا
أما التى تكون ما بين القرى ... فإن كل ما بها للفقرا
وأنه ليس لمخلوق بأن ... يحدث فيها حدثا ولم يكن
وقيل فى الغارس والذى زرع ... فيما عن القرى بعيداً قد وقع
إن كان ذا فقر فهذا أجدر ... من غيره بما هناك يعمر
أما التى بين القرى فقيلا ... بأنه من غيره لأولى
وقال بعض إنه سواء ... وغيره من فقراء جاءوا
أما السيول فهى لا تحول ... عن المجارى حيثما تتصل
وكلما السيل على أرض أتى ... فلم يكن لأهلها قد ثبتا
أن يحبسوا ذلك عن أرضهم ... وأن يردوه إلى غيرهم
ولو أرادوا رده عنهم إلى ... أرض وقد كان عليها أولا

لأنما السيول إذ تنحدر ... مأمورة مقهورة تسير
من قبل الله فحيث انتحت ... فلا يحال بينها والوجهة
لكنها حيث تؤم تترك ... فى أى موضع عليه تسلك
وإن تكن قد حفرت وأوقعت ... ضراً بشخص وعليه ضيعت
وقد أراد دفن ما قد حفرت ... أو حفر ما قد دفنت ودمرت
فذاك جائز له إذا أحب ... ولا يحال بينه وما طلب
هذا الذى قد ذكروا فى الأثر ... دونه الأول فى الدفاتر
وقد أتى الآخر ناقلا لنا ... دونه أو لهم ورسما
حتى الإمام السالمى ذكرا ... مقالهم وأنه ما حررا
وإن فى كلامهم إشكالا ... وأى إشكال ولن يزالا
بل إن فيه لتناقضا ظهر ... يعرفه من فيه أمعن النظر
فإنهم قالوا بأن السيل لا ... يجوز أن يصد أو يحولا
عن حيثما أم ولو أرادوا ... ردا لحيث الموضع المعتاد
وبعد ذا قالوا إذا الوادى حفر ... وأنه أوقع فى شخص ضرر
فجائز له بأن يحفر ما ... قد دفن الوادى له حين طما
وجائز أيضا له أن يدفنا ... ما حفر الوادى وما قد كونا
والدفن والحفر الذى قد ذكروا ... فهو الذى عنه قبيلا زجروا
إذ دفنه وحفره قد أصبحا ... ردا لذاك السيل عن حيث انتحى
ولا أقول إن رده إلى ... مجرى وقد كان عليه أولا
يحجر للذى أتاه الضرر ... منه فإن رده لا ينكر
لو فتق السيل من المجرى إلى ... مال وفيه ضررا قد أنزلا
ألا يجوز لأخى الأموال ... بأن يسد الفتق فى ذا الحال
ويرجع الوادى إلى مجراه ... ويصرفن ضررا أتاه
هذا الذى أراه فى ذا الباب ... أرجوه أنه على الصواب
وإن تكن بدفن إنسان وجد ... أو حفرة قد انتحت على أحد

وكان حيا من لذاك أحدثا ... يلزمه بأن يرد الحدثا
يرد مجرى السيل مثلما سبق ... وإن يك المحدث مات وزهق
قال خميس لا نرى بأن ترد ... وهى كحالها الذى الآن وجد
وإن يكن ذلك لما يطلب ... إليه حتى ذاق طعم العطب
فإنه لا يلزمن من ورثه ... من آله يرد ما قد أحدثه
وقيل فيمن قد أتى لشرجة ... مسيلة واقعة فى البلدة
أحدث فيها لطوى وفسل ... فيها وأشجار او زرعا قد جعل
فلا يجوز فعله وما زرع ... فإنه للفقراء قد رجع
وحامل تربا من الوادى فلا ... عليه بأس فى الذى قد فعلا
ما لم يكن يجرح أرض الوادى ... فيحدث الضرار فى البلاد
ولا يجوز تزرعن الأودية ... وهى التى وسط البلاد جائيه
أما التى خارجة عن القرى ... وليس فيها عمران ظهرا
لأحد فزرعها يجوز ... ذارعها بزرعه يفوز
والنخل فى أودية بين القرى ... ما أثمرته راجع للفقرا
وإن يكن ذلك فى أودية ... خارجة عن القرى فى جبهة
فإن ما قد أثمرته يجتنى ... منه الجميع من فقير وغنى
والنخل فى الطرق فما قد أثمرا ... كذاك أيضا حكمه للفقرا
وكل ما قد ينبتن فى الوادى ... وكان ذا النابت فى أيادى
قوم ويأخذون منه الغلا ... ويدعون أنه ملك حلا
فإنه للفقراء قد رجع ... فإن يكن به غنى ينتفع
فإنه يعطى لأهل الفقر ... قيمته كاملة بالحصر
وقيل إن الأغنياء لهم ... ينتفعوا به كمن سواهم
إن أزليا كان ذاك الوادى ... وجريه فى الموضع المعتاد
وأنت تدرى فى الذى تقدما ... بأنه الوديان كان قسما
لخارج عن القرى وداخل ... وكل واحد بحكم حاصل

وشجر فى مسجد ما أثمرا ... يباع فى صلاح مسجد الورى

وإن يكن ليس له من ثمن ... فلينتفع به الفقير والغنى

لأنه مثل المباحات وما ... كان مباحاً فسوافيه هما

وكلما على الطريق قد نبت ... للفقراء دون الأغنيا ثبت

قال أبو محمد كل شجر ... فى مسجد أو جائز الطرق ظهر

أو فى القبور أو بواد فالثمر ... للفقراء وحدهم قد انحصر

والأغنيا إن منه شيئا أكلوا ... قيمته فى الفقراء تجعل

قال على المرتضى ابن أحمد ... ما ينبتن فى مسجد للمسجد

وكل ما ينبت فى القبور ... فإنه يصرف فى الفقير

وإننى أقول إن ما نبت ... فى مسجد فهو له حكما ثبت

لأن بقعة بها المسجد حل ... فتلك للمسجد دون ما جدل

لأن أهله الأولى قد عمروا ... لمسجد ذاك المكان صيروا

فكيف ما ينبت فيه يصرف ... لغيره ذلك ما لا أعرف

أما الذى على القبور نبتا ... أقول فى صلاحها ذاك أتى

ورجل لنخلة كان وجد ... فى موضع لا تنسبن إلى أحد

فليس من بأس على من قد أكل ... منها غنيا أو فقيرا الرجل

لأنما الموات لله العلى ... وكلنا عباده عن كمل

وحطب مع الجنا من أوديه ... ومن جبال جائز أن نأتيه

كذا سماد حمل الوادى فلا ... بأس لمن يأخذه من الملا

وفى الذى أحيا لأرض تقع ... فى الوادى ما بين القرى ويزرع

فقيل ذاك جائز إذا جعل ... ذلك فى قرار واد متصل

وإنما يمنع من ذاك الضرر ... وذاك خوف أن يكون قد أضر

بمال غيره من الذى علا ... عنه وما قد كان منه سفلا

وقال بعض لا يجوز يعمر ... شىء من الوادى ولا يغير

فيتركن لممر الماء ... بحاله الذى عليه جائى

فإن يكن يزرع فيه زارع ... فزرعه للفقراء راجع
وإن للزارع من ذاك العنا ... وكل ما أنفقه وكونا
وقال بعض العلما الأقيال ... بأن حكم الواد حكم المال
ذاك الذى يشتملن عليه ... لكل مال منه ما يليه
للنصف منه وممر الوادى ... فيه كنهر فى سواق بادى
وبعضهم قال لكل منهم ... لثلث الوادى بذاك يحكم
وبعضهم يقول إن الوادى ... جميعه رم على البلاد
قلت وينبغى بأن ما نبت ... فى الوادى من نخل وأشجار ثبت
تفريعه بحسب ذى الاقوال ... فإن يك الوادى لأهل المال
جميعه أو ثلثه فيحكم ... بأن ما ينبت فيه لهم
وإن يكن رماً لأهل البلد ... فإن حكم الرم يعطى فقد
فكل ما ينبت فيه يقسم ... قسم الرموم وهى ما قد تعلم
وكلما يغشى له السيل فلا ... يبنى بأحجار وضفر قد علا
ولا بصاروج وليس لهم ... كبس بطين وتراب يعلم
فيرجع الماء على الجيران ... فيحدث الضرار من ذا الشان
إلا إذا ما كان فيما قد سلف ... فيه بنا فليقتفوا فعل السلف
وقد أتى عن عمر بن القاسم ... وكان من أعلامنا الأقادم
بأنما الوادى على التحقيق ... يكون مثل جائز الطريق
ليس يجوز لامرىء أن يحدثا ... فى جرى ذاك الواد قط حدثا
وجاء فى قول رواه الراويه ... عن ابن محبوب بأن الأوديه
سبل الإله ربنا لمائه ... إذا له أنزل من سمائه
قيل له أحدث فى الأودية ... ناس ويذكرون بالعدالة
فقال لا نرضى الذى قد عدلا ... لهم وأنه حرام حظلا
وكل من يأكل شيئا منه ... فى الفقرا عليه يجعلنه
وكل ما من سدر واد قد سقط ... فأكله حل لمن له لقط

من أغنيا إن كان فى العرف جرى
بأنه لا تمنعنـه الفقـرا

وإن يك الوادى بجانب البلد
والجانب الثانى خراب قد وجد

ليس بـه عمـارة فـلا نـرى
بأسا على من جاءه وعمـرا

وقيـل فى أرض عـلى صـفاة
فاجتاحها من ثم سـيل آتى

وبقيت تلك الصـفاة ما بهـا
ترب فإن حـكمها لربهـا

أولى بهـا وملكهـا إن طلبـا
أن يعمرن لهـا وأن يتـربا

الصحارى والجبال

وجـاء للمبعـوث هادى الأمـة
بأنمـا الأرض لـرب العـزة

وأن من أحيـا مواتا فهـو لـه
فى خـبر تداولتـه النقـله

وذلك المـوات حسـبما رسـم
فى أثر الأصـحاب قسمان قسم

ضرب موات عامـرا قـد كانا
فى زمـن الإسـلام واسـتبانا

وبعـد ذاك ذهبت عمـارته
فصـار ميتـا إذ ذوت نضـارته

فإنـه لأهـله لا يمـلك
إلا بإذن منهـم فيتـرك

وغـير ذلك المـوات فهـو مـا
لم يك فى الإسـلام قـد تقـدما

عليـه ملك لامرىء ويعـرف
ولا عمـارة بـه وتوصـف

وهـو سـواء كان ملك حـلا
من قبـل إسـلام عليـه أم لا

فتلك أرض للمليـك القـادر
ولرسـوله الأمـين الطـاهر

وبعضـهم قـال المـوات كلمـا
لم يك فيـه أثـر تقـدما

كمثـل من يأتـى إلى بريـة
ليس بهـا من أثـر العمـارة

فيبنين فيهـا بنـا أو يحفـر
بئـرا بهـا أو يزرعن ويعمـر

أو أنـه يخـرج منهـا فلجـا
فهـو لـه ما قـد بنى وأخـرجا

ولا يجـوز لامرىء ولـو كبـر
أن يحمين أرضا ولا يحمى شجر

فلا حمى قـد جاء فى المنقـول
إلا لربنـا وللرسـول

وفى رواية لأهل الظاهر　　　ثم لكم من بعد ذكر الطاهر

ولم يكن يدخل فى العطية　　　من كفروا بالله رب العزة

وفى الموات ليس من فرق وجد　　　بين موات من عمارة بعد

وبين ما قد كان منها يقرب　　　فإن كله موات يحسب

ولم يفرق بعض من تقدما　　　بين أولى الذمة مع من أسلما

وقد روى خميس عن أبى الحسن　　　ما ينبتن فى موات قد زكن

فهو مباح للفقير والغنى　　　ليس لواحد على تعين

إلا الذى قد كان أحيا أرضا　　　ميتة وقد رآها بيضا

قام إليها فسقاها وزرع　　　فهى له والغير عنها يمتنع

والأرض فيها صفة الأحياء　　　إصلاحها وسقيها بالماء

لأجل ما فى الذكر كان جاء　　　ينزلن من السماء ماء

يحيى به للأرض من ممات　　　فالماء أصل هذه الحياة

ومن يكن قد ادعى القفارا　　　بأنها ملك له قد صارا

فإنه لا تقبلن دعواه　　　إلا بتبيين إذا أتاه

وغاصب ماء به قد أحيا　　　ميتة فهى لمن قد هيا

لكن عليه للذى منه غصب　　　قيمة ذاك الماء مثلما تجب

وذا هو الأكثر فى الإفتاء　　　وبعضهم قال لرب الماء

قلت ولو يقال إن ما عمر　　　فإنه عمارة لا يعتبر

لأنما الحرام ما له أثر　　　وليس للغاصب عرق فى الأثر

فتلكم الأرض على حالتها　　　كأنها ميتة فى وقتها

قال أبو محمد وقد رفع　　　عن النبى الهاشمى المتبع

قد قال من أحيا لأرض ميتة　　　فهى له كذاك فى الرواية

ومن يك اصطاد لصيد فهو له　　　قال فذا الذى روته النقله

يعم كل صائد وكل من　　　أحيا لأرض ميتة ممن يكن

قال ولم يخص فيه مسلما　　　من كافر بل إنه قد عمما

والشافعى قال مهما اصطادا ... معاهد صيدا له قد عادا
وإن يكن لميتة قد أحيا ... تؤخذ منه ليس يعطى شيا
وقاطع للشجر الكبار ... من جعلت لمنزل المرار
ولم تكن مما يربه الملا ... تلزمه التوبة مما فعلا
وليس من غرم عليه يذكر ... فالأصل فى ذلك ليس يحجر
وإنما يمنع قطع ما ذكر ... إذ قطعه بالنازلين قد يضر
وفى جناة وبها عمار ... ولم يكن يدرى من العمار
فإنها ممنوعة حتى يصح ... مالكها من الورى ويتضح
أما إذا لم يك فيها أثر ... عمارة من قبل ذاك ينظر
فإنها لمن إليها قد سبق ... من الورى فإنه بها أحق
وقال بعض إنها لمن غدت ... أمواله محيطة بها بدت
وقال بعض العلماء النجد ... بأنها رم لأهل البلد
وقال بعض العلماء تترك ... بحالها ولا يصح تملك
قلت ولا وجه لما قد ذكرا ... لأنما ذلك تعطيل جرى
وكونها ينتفعن منها الورى ... أحسن من تعطيلها كما ترى
وأن هذا القول أيضا نقلا ... فى كل ما مالكه قد جهلا
وفى الموات كله إذا أتى ... بين أروض لأناس ثبتا
لكنما الأصح غير ما ترى ... وعمل الناس عليه قد جرى
فذلك المجهول من أموال ... لم يبق متروكا كهذا الحال
بل بعضهم يجعله فى الفقرا ... ودولة الإسلام بعض صيرا
وفى الجدار أن به أديرا ... على موات لم يكن معمورا
فقال بعض العلما بد وقد ... قيل على ما تحته فحسب يد
مادام قائما وإذ ينقلع ... ويذهبن فالموات يرجع
كحاله أى الذى قد كانا ... تحت الجدار بعضهم أبانا
وقد مضى ما قيل فى الخطار ... فألفت إلى ذلك للأنظار

وفى الخراب إن يكن قد وجدا   بين عمارتين ظاهرا غدا
فقال بعض للعمارتين   وقيل لا يخص أهل تين
بل إنه لله وحده ولا   بأس على منتفع من الملا
ما لم تكن مضرة فيه على   سواه فالضرار مما حظلا
ولا تصح أبدا من دعوى   فيه سوى ببينات تروى
كذاك فى قولهم المبين   حكم الخراب بين قريتين
وقد روى عن ابن محبوب الفطن   أن لأهل البلد الذى سكن
ما قد وطئه خفهم والحافر   فهو لهم مرافق لا يعمر
وقال بعضهم حريم القرية   لمن يشا يحيى لأرض ميتة
خمس مئين أذرعا والبعض قد   قال ثلثمائة ذرعا يعد
وقيل أيضا ما وطئه الخف   وحافر وما وطئه الظلف
وقال بعض العلما يعتبر   بنظر العدول ممن يبصر
قال خميس وثلثمائة   مقالنا نحن بذى المسألة
قال ولا أعلم فرقا بين أن   يقطع واد أو شراج تقطعن
وقال بعض العلماء يبعد   عشرة من أذرع تحدد
ويوجدن عن بعض أهل الورع   فى ذاك قول بثلاث أذرع
وقيل ما لم يأت فى العمار   فليس من فسح ولا إنكار
وغاصب ماء به قد أحيا   أرضا وصار يسقينها سقيا
فثمر الأشجار والنخيل   تابعة لمائها فى قيل
وأنها حرم وبعض قالوا   إن الثمار حكمها حلال
أما الكلأ المباح فهو ما نبت   فى المال مما ليس مزروعا ثبت
وماله من ثمر ولم يكن   يرب فى الأرض متى ما ينبتن
وأسل ينبت فى الحجران   وهى التى بجانب الوديان
إذا أرادوا منعه فلهم   لا يؤخذن إلا بإذن منهم
ومن بنى فى جبل فليسكنا   مادام قائما له نفس البنا

فإن يكن تهدم البناء ... أو زار من بنى له الفناء

فلم يكن لوارثيه بعده ... إلا البنا إذا أرادوا وحده

أما الجبال أصلها فلا يقع ... ملك عليها إن ملكها امتنع

وقيل فى أودية بين القرى ... ومن له فيهن أشجار ترى

والنخل أيضا ويحوزه وقد ... يمنعه عن كل أيد قد تمد

ومنهم من كان ذاك خلفا ... عليه من أب وجد سلفا

فإن من بيده شىء عرف ... أو أنه خلفه له السلف

فحكمه له ولا يحل ... للفقراء أخذه والأكل

كذاك ما تدخله السيول من ... مال الورى وما عليه تجرين

أو يدخلنه البحر وهو قد عرف ... بالملك عند أحد وقد سلف

فإن حكم هذه الأموال ... لأهلها حتما بكل حال

لا يبطلن أملاكهم دخول ... بحر ولا سيل إذا يسيل

ورجل كانت له أرض تقع ... بجانب الوادى وكان متسع

وأنه أراد أن يبنى على ... أروضه ليمنع التآكلا

فوقع الضفر وراء الموضع ... فى الواد مقدار ثلاث أذرع

وليس من ضر هناك حصلا ... على الذى أعلى ولا من سفلا

قالوا فمهما كان ذلك الضفر ... بأحد من الورى ليس يضر

لا بأس فى ذاك ولا جناحا ... فإن بعض العلما أباحا

لمن أروضه بقرب وادى ... أو قرب ظاهر من البلاد

يوسعن منها وذا إن كان لا ... يضر ذاك غيره من الملا

فإن يكن فى ذاك ضر فالضرار ... بدون ريب عندنا مما حجر

وإن من يضفر فى الجبال ... بحجر وحازه ليالى

وبعد ذاك نزل البداة ... عليه مثلما لهم عادات

وسكنوا فيه وفيه جعلوا ... أغنامهم من حينما قد نزلوا

فذلك البنا لمن له بنى ... ما دام قائما له ذاك البنا

فإن يكن بناؤه تهدما ... فملكه قد زال من هذا الحمى
وما من السماد قد تحصلا ... فى ذلك البنا لمن قد نزلا
لكن عليهم أجرة النزول ... لمن بنى بنظر العدول
قال محمد بن موسى إن أحد ... فى أرضه بئراً مغطاة وجد
فما له أن يتعرضنا ... ومثلما كانت فيتركنا
لو كان فى أرض مباحة وجد ... كظاهر لا يملكنه أحد
فإنها تبقى على حالتها ... لا يتعرضن لها ويأتها
لأنما ذاك دليل دلا ... على أثارة تكون قبلا
قال خميس المرتضى فيما معى ... بأن من بئرا يرى فى موضع
من أرضه التى له ملك تقع ... فما عليه أن بها قد انتفع
وهكذا النهر إذا ما أبصرا ... فى أرضه التى له ملك يرى
ومن رأى حجارة على محل ... كانت أديرت وهى مما قد يدل
بأنه ملك فلا يجوز له ... فيه تصرف لما قد حصله
ومن أتى إلى موات وسحق ... لأرضه وهاسها ثم انطلق
وبعد ذا بئرا به قد حفرا ... وقد مضى فيها إلى قرب الثرى
وبعد خلاها إلى أن وصلا ... ثان فأمهى البئر حتى أكملا
وزجر البئر وللأرض عمر ... بالسقى فالأرض لساقيها ثغر
وإن للأول أجره جعل ... مع العنا وما عليها قد بذل
والبئر للذى لها أمهى بحق ... والأول العنا وغرما يستحق
وقال بعض العلماء الكمل ... بأنما البئر غدت للأول
وذلك الثانى الذى لها حفر ... فمتطوع عليه يعتبر
إن لم تقم من حجة بوجه حق ... تزيل حكمها عن الذى سبق
وليس فى الجبال ملك لأحد ... فكل ما ينبت فيها ووجد
فأكله يجوز للفقير ... وللغنى صاحب الميسور
وتخرج الأشجار والثمار ... والملح منها وكذا الأحجار

وما إليــه احتيج منهـا يخـرج   فليس فى إخـراج ذاك حــرج
وكـل من فيهــا لشىء عمـرا   مثـل ســواق أو بنــاء أثـرا
أو أنــه عينـا بهـا قـد حفرا   أو معـدنا يخـرج منه الجوهرا
فإنــه لــه وما لأحــــد   يمنعـه ويرفعــن لليــــد
وحافـز علـى المـوات بـيرا   وقبـل إن يتمـم الخفـــيرا
خـلى لهـا الأجل داع حصـلا   وقصـده بعـود حتى يكمـــلا
وجـاء شـخص غـيره وخـدما   لهـا وقـد أكملهــا وتممـا
فجـاء من كان لهـا قـد حفرا   قبـلا وقـد أبصرها كمـا ترى
فإن يك الأول لمـا يرفضــا   لحفـرها وإنمـا عنهــا مضى
لمـا من الأمــر بـه ألمــا   ممـا يكـون شــأنه أهمـا
وصـح ذاك الأمـر بالبينــة   أو شـهرة لا تدفعـن بشـهرة
وكان وقت تركـه قـدر قضـا   حاجتـه التى إليهـا قــد مضى
لا أشــهرا طويـلة ومــده   من الزمـان وسـنينا عــده
فإن من كان بحفــرها بــدا   أولى بهـا متى إليهـا صــمدا
وإن يكن خـلى لهـا من ابتـدى   بهـا زمانا مســتطيلا ومـدى
تغافـلا عنهـا وتركا فحفــر   لهـا الأخـير بعـده حتى ظفـر
فالحـكم فى البئـر لـه والحافر   أجـرته تعطـى لــه تقــدر
وإن أتى الوادى لأرض رجــل   ألقى بهـا كحطب وجنــــدل
أو كســماد أو تـراب فالحطب   والصـخر جـاز أخـذه لمن أحب
أما السـماد والتراب لا يصـح   لأنه للأرض شىء قـد صـــلح
والكـل فيــه الاختـلاف قد ذكر   لكنمـا الأخشــاب طرا والحجر
أدنى إلى قـول الجـواز فيهمـا   من مثـل ترب وسـماد وكمـا
ونخلتـــان فى وجــين وادى   موجـودتان جانب البـــلاد
فحـكمهن مثـل حـكم ما غـدا   عــلى وجين النهـر أيضا وجـدا
فقـال بعض إن مـا بينهمــا   يوقف بعـد أخـذ حق لهمـــا

وقيل بل لهن فى ذا الأمر ... كالعاضد يتبن فوق نهر

ومن يرد إحياء أرض توجد ... قرب القبور فعليه يبعد

بقدر ما ليس ينالها الضرر ... وهو الأصح عندنا والمعتبر

وقال بعض العلماء يبعد ... عنها ثلاث أذرع تحدد

وقيل خمسمائة من أذرع ... وعل هذا القول للتورع

وسور قرية إليه يلتجى ... أهل البلاد عند خوف مزعج

بناؤه يلزم للرجال ... من أمروا بالذب والقتال

إذا احتوى السور بهذا الحال ... على نفوس وعلى أموال

لا يلزم البنيان شيخا لا ولا ... غانية ولا صبيا فى الملا

ولا رقيقا فيهم إلا إذا ... كان بأمر سيد قد نفذا

وإن تكن من قبل ذا له سنن ... تقدمت فإنها تتبعن

أو أنه كان على أموال ... مساجد وما كهذا الحال

ومن يرد يبنى بناء من ورا ... سور البلاد ثم خافوا الضررا

قالوا له بيتك يرمينا إذا ... ما وقع الحرب فلا نرضى بذا

فماله أن تحدثن عليهم ... من حدث وهو يضربهم

وشجر وسط القبور ينبت ... فإنه على معان يثبت

أما الذى يكون فى موات ... وفى مباح من أروض تاتى

فالشجر الذى بها مباح ... للكل ما فى أخذه جناح

لذى الغنى والفقر ما لم يكن ... ينبت فى قبر لهم معين

وكل ما أثمر من أشجار ... لا تخرجن فى حد الاعتبار

مباحة على القبور يجعل ... فى صالح القبور ما قد يحصل

وكل ما ينبت فى أرض وقد ... كانت على القبور وقفا من أمد

فحيثما ينبت هذا الشجر ... فى القبر أو فى غير قبر ينظر

فحكمه يكون للمقبرة ... لا يخرجن مخرج الإباحة

وإن تك القبور فى مال ملك ... ويقبرون فيه من كان هلك

بالإذن مـن أربابـه فمـا نبت … من شـجر فى ذا المكـان وثبت
أى ما بقـى مـن ذلك المكـان … فهـو لربـه بـلا نكـران
وكلمـا عـلى القبـور نبتـا … فـذاك فى صلاحها قـد ثبتـا
وقـد أتـى النهى من البشـير … أن يطأ الماشى عـلى القبـور
ومن رأى دربا تشـق المقبـره … ففى سـلوكها مقـال ذكـره
فإن يكن ذاك الطريق قـد سـبق … عـلى القبـور فالسلوك لم يضق
وإن تك القبـور سـابقات … فإنمـا المـرور حـرم ياتـى
وإن يك السـابق لمـا يعـرفا … فها هنـا عنهـم خـلاف عرفا
بعض أجـاز للمـرور ومنـع … بعضـهم والمنـع أولى للـورع

مال الفقـراء والسـبيل والغائب

وعن أبى سعيدنا قـد عـرفا … فى المـال أن للفقـرا قـد أوقفا
أن لا يجـوز بيعـه وهو عـلى … حالتـه ووقفـه لـم يـزلا
فإن يكـن ليس لـه مـاء يبـع … من غـلة فى شربه كمـا يقـع
وأنـه إن لـم يكن فى الثمـر … مـاء كفى لسـقيه فى النظـر
أو لـم يكن يثمـر أصـلا ويخف … ينـاله لعـدم المـاء التلف
فلا يبـاع أصـله ليشربا … لو هلك النخـل وقـد صار هبـا
لأنـه مـوقف والـوقف لا … يجـوز عن حالتـه أن يبـدلا
وجـاز فى قولهـم أن يطنـى … من يـد من فى يـده تكـونا
إن يكن القابض قـد توكـلا … فيـه بأمـر حـاكم عـلى المـلا
أو أنـه بالاحتسـاب قبضـا … لـه وكـان ثقـة ومرتضى
ومن يصـح من أهيـل الفقـر … معـه طناؤه وصـار يدرى
فالأكـل يحـرمن عليـه إلا … برأى مطنـى لـه تـولى
أن يثبتن فى نظـر العـدول … أن الطنـا أصلح للنخيـل

وأنه على الفقير أعود ... نفعا لأنما الصلاح المقصد
وإن يشا القابض أن يبادلا ... به الذى اصلح منه مثلا
فذاك فى الأحكام مما يمنع ... لكنه قال خميس الاورع
أما على رأى الصلاح فمعى ... قياضه ليس من الممتنع
وإن يكن أراد يفسلن ما ... توقيفه فى الفقرا قد علما
فإنه إن لم يكن تقدما ... مع ذلك التوقيت شرط أبرما
بأنه يكون للزرع فقد ... وكان فى أنظار أرباب الرشد
بأنما الفسل لهذا المال ... أصلح فهو جائز بحال
وإن يكن مع وقفها قد اشترط ... بأنها تكون للزرع فقط
فلا يجوز فسلها وليمتثل ... أمر الذى أوصى بها وما جعل
وإن تكن ذى الأرض لما توجد ... فى يد قائم بها فى البلد
فان من يسبق من ذى الفقر ... لها وفيها يلقين للبذر
له بأن يمنع من قد شاء ... يضره فيها متى ما جاء
إلا إذا ما سنة تقدمت ... لها وكانت عندهم قد علمت
بأنها تزرع ثم تقسم ... ثمارها فى الفقرا وتسهم
وهكذا أوصى بها من أوصى ... فهى كما أوصى بها ونصا
وأنها إن لم تكن لها سنن ... فإنها مثل الصوافى تجعلن
من يسبقن لها ويزرعنا ... فيها لنفسه ويعملنا
فإن ما تثمره فهو له ... والغير ممنوع بأن يناله
فإن تكن فيها الزكاة تصل ... فتؤخذن مما هناك يحصل
وإن يكن يزرعها لجملة ... ذى الفقر ممن نال للوصية
فحكمها كمال أهل الفقر ... وليس فيها من زكاة تجرى
وتحت نخلها إذا ما وجدا ... صرم وقد صار كبيرا وغدا
لا يقبل البيع ولا يصلح أن ... يفسل فهو جائز أن يقطعن
وللغنى جائز بلا جدل ... من مال أهل الفقر مثلما يحل

من مال غيرهم من الأنام فى ... حكم الدلالات وفى التعارف
وجاز أن تفسل أرض الفقرا ... من صرمها وليس من بأس نرى
فيما من الفسل أصاب الموت له ... إن لم يكن ضيع فيما فعله
ومن يكون موصيا بنخلة ... تفرقن فى فقرا محلة
تفرقن على الذى قد وجدا ... فيها مع التفريق ليس أزيدا
من ساكن من أهلها أو طارى ... كذلك الخارج فى أوطار
ويرجعن لنحوها وما قطع ... بحرا له نصيبه مما وقع
أما الذى قد قطع البحارا ... فما له فيها نصيب صارا
إلا إذا ما كان فى غزو خرج ... أو أنه قد كان خارجاً لحج
يعطى من الطارين من فيها يتم ... صلاته لا من بقصر ملتزم
ومن يقل بأن هذى الأرضا ... للفقراء طولها والعرضا
فجائز قالوا لفرد منهم ... يزرعها لنفسه دونهم
ويمنعن من منهم قد طلبا ... أن يأكلن زرعه ويذهبا
لأنها صارت لكل الفقرا ... ليست لناس عينوا من الورى
وقال بعض العلما لا يتفق ... يختص واحد بها وينطلق
وإن يكن سمى لمن قد علما ... بها وشخص منهم تقدما
لهذه الأرض وفيها زرعا ... موزاً فزرعه له قد وقعا
لكنه عليه يدفع الكرا ... مقدار لمن بقى من فقرا
قد زرع الموز بها أو زرعا ... سواه فالكرا عليه وقعا
ومن يكن بماله قد أوصى ... أو ثلث من ماله إذ نصا
للفقرا قيل يباع والثمن ... فى الفقراء بعد ذاك يقسمن
وقال بعض العلما يبقى على ... حالته تلكا ولا يبدلا
يوكلن فيه وكيل قائم ... به على صلاحه ملازم
يصلحه ويقبض الثمرا ... منه وينفقنه فى الفقرا
والمال للسبيل فيه اختلفا ... فالبعض منهم للسبيل وصفا

بأنه سبيل كل خير   وفيه قول غير ذا المذكور

فمن يقل مع موته تخيلى   لقد جعلتها على السبيل

فإنه من جملة المجهول   حتى يسمى أيما سبيل

وقال بعض ثابت والفقرا   مرجع مثل ذا إليهم صيرا

وفى سبيل الله مهما قالا   فإن ذاك فى الجهاد آلا

وابن السبيل فهو من قد سافرا   وقد تعدى الفرسخين سائرا

وكل من فى يده مال حصل   لابن السبيل بيعه ليس يحل

ليشترى به طعام يأكل   له بنو السبيل حين أقبلوا

بل يدفعن إليهم تمرا فقد   بعينه إن فيه تمر قد وجد

مسافر مر على نخيل   قد كان موقوفا على السبيل

فجائز من خوصه أن ينتفع   فيصلحن نعله إذا انقطع

ومن يقل إذا فعلت هكذا   فإن ما لى فى السبيل نفذا

فذاك مجهول ولا ثبات له   بقوله وألزموه مرسله

والأرض للسبيل لا يصح أن   تحفر آبار بها بل تمنعن

ومن يقول نخلتى ذى صدقه   جاء بلفظ هكذا قد أطلقه

ولم يكن سمى بها للفقرا   فقيل لا شىء بما قد ذكرا

وقال بعض العلماء البصرا   قيمتها صدقة فى الفقرا

وهكذا أيضا إذا ما قالا   فى عبده فيه الخلاف آلا

والمال للسبيل ليس يشترى   منه السلاح عندهم لو كثرا

أو ينفذن فى جهاد المعتدى   وليس فى حج ولا فى مسجد

وقائل إن أهلكن بستانى   ذاك الذى فى الموضع الفلانى

ففى سبيل الله ثم احتاجا   لبيعه وطلب الإخرجا

فجائز بأن يبيعه وأن   يأكل ما كان لذاك من ثمن

وإن يمت وهو له فيخرج   من ثلث المال فمنه المخرج

وذاك عن مسبح المبجل   وقال هاشم وموسى بن على

بأنما مخرجه قد حسبا ... من رأس مال من به تقربا
والوقف للمسجد والمسكين ... مرجعه للحاكم الأمين
دون الوصى وكذا ما أوقفا ... على بنى السبيل ما فيه خفا
إلا إذا ما كان موصيه جعل ... ذلك فى يد الوصى إذ رحل
من أراد يجعلن نخلته ... لمسجد أو لسبيل أثبته
فإنه يقول قد جعلت ... لنخلتى وهى التى ملكت
فى موضع عينه وقفا على ... كذا من الوقف الذى لم يجهلا
وإن يكن قد قال هذه النخله ... لمسجد عينه من جمله
فإنها ثابتة كمثلما ... قال وما عينها ورسما
وقادر يستخرجن وقفا ... من يد خائن قد استخفا
يأخذه منه ويدفعنه فى ... موضعه من مسجد مشرف
أو فقراء أو سبيل كانا ... أو غيرهم من كل وقف بانا
لو جعل السلطان للأموال ... فى يد هذا الخائن الحيال
إلا إذا ما المال كان لأحد ... من الورى كغائب من البلد
أو كيتيم منهم فما أحب ... له تعرضا ولكن يجتنبه
فإنما سلطاننا الأبى ... ولى من ليس له ولى
وحسن أن يطلع السلطانا ... على خيانة الذى قد خانا
لينزع المال ويدفعنه فى ... موضعه عند أميننا الوفى
إن لم يخف من ذلك السلطان ... يجاوزن حده فى الجانى
ويمنع القياض بالموقوف ... وذاك فى الحكم بلا تعنيف
لأنما الدرك به لا يؤمن ... وربما ينقلبن الزمن
وبعضهم أجاز هذا الحالا ... لنظر الصلاح فيما قالا
وقد ذكرنا ذاك فى مواضع ... من الكتاب فلهن راجع
وإن تكن دار وليس يعرف ... مالكها ولا عليه يوقف
فالفقرا أولى بها وليس من ... بأس على من منهم فيها سكن

وإن يكن فيهـــا غنى ســكنا　　فليدفعــن للفقــرا الأجر هنـا
وآخــذ من خشــب عليهـــا　　فإنـــه يدفــع ذاك فيهـــــا
وفى عمــارها ومهمــا تلفـــا　　ذاك ولا مثـــل لـــه قـــد عرفا
فإنـــه فى الفقــراء يدفـــــع　　قيمتـــه كمثـــلما قـــد تقـــع
وبقعــة فى مــال إنســـان ولا　　يعــرف من مالكهــا من المـــلا
فإنـــه ليس لـــه أن يفســــلا　　فى أرضــها وما لـــه أن يأكـــلا
منهـــا ولا نعــلم أن أحـــــدا　　من الورى أجــاز هـــذا أبـــدا
وإنمـــا حـــلل من قـــد حـــللا　　لمـــن أراد يعمـــرن ويفســـــلا
إن كانت الأرض مواتا لا أثـــر　　فيهـــا لعامر قبيـــل ذا عمـــر
ومن يكن لقـــرية قـــد نظـــرا　　وهى خراب ســـقطت من الذرى
ولم يكن يعـــلم عنـــها خبـــرا　　لمـــن تكـــون قبـــل ذا من الورى
فما لـــه أن يتعرضـــــن لهـــا　　بل إنـــه يتركهـــــا وحالهـــا
وغائب الأمـــــوال فى قولهـــم　　فهـــو عـــلى نوعين قـــد ينقســـم
فمنـــه مـــال يعــرفن لنـــاس　　هم يعـــرفون دون ما التبـــاس
لكـــن تغيبــــوا فليس يذكـــر　　وليس يدرى قط عنهـــم خبـــر
فهى لهـــم موقوفـــة طـــول الأبد　　وإنـــه ليس يجـــوز لأحـــــد
من غـــيرهم أن يتعرضــــــنا　　لهـــا ولكـــن تلك تتركنـــــا
فإن تكن عنـــد وكيـــــل لهـــم　　أو عامـــل فهى عــــلى ما تعـــلم
والثـــان أمـــوال وليس يعـــرف　　مالكهـــا من الورى ويوصـــف
فهـــذه التى بهـــا يقـــــال　　بأنهـــا للفقـــرا حـــــلال
أو أنهـــا تكـــون للأئمـــــــة　　يجعـــلوا لهـــا بعـــز الدولة
وقـــال بعض العلمـــاء توقف　　حشرية ليس بهـــــا تصرف
وإنمـــا أحب بعض القـــــادة　　ينتفعـــن بهـــا لعـــز الـــدولة
أو لـــذوى الفقـــر من الإســـلام　　لأن ذا الحـــال بـــلا كـــلام
أولى بهـــا من حالة الإهمــــال　　وقـــد أتى بأن كـــل مــــال

لا يعرفن أربابه فيرجع ... فى الفقرا إليهم قد يدفع

وكلما مرجعه فى الفقرا ... فللإمام العدل إذ تأمرا

ينفذه فى الدولة الغراء ... لأن عز الدولة الزهراء

يعم نفعه الفقير والغنى ... مع الكبير والضعيف الأدون

والحر والعبد ومن قد حضرا ... والباد والمقيم والذى طرا

والحاكم العدل هو الأمين ... به يتم أمرنا المتين

قلت وما قد قاله فى القرية ... وهى التى من قبل هذا مرت

لا يخرجن عن ذينك النوعين ... فحكمها يكون حكم ذين

لأنها إما بأن تكونا ... معروفة أربابها يقينا

فتتركن بحالها كما ترى ... ليس يجوز لامرىء أن يعمرا

حتى يعود نحوها أربابها ... ويعمرن برأيهم خرابها

أو أن من يملكها من الورى ... لا يعرفن من زمان غبرا

فحكمها كحكم ما لم يعرفا ... على خلاف بينهم قد سلفا

فى الحكم للمجهول من أموال ... وقد ذكرناه على الكمال



الصوافى

باب به أذكر للصوافى ... وحكمها يكون كالأوقاف
وهى أراض قد جلا أهلوها ... عنها وأملاك وخلفوها
أو أنهم ترحلوا وماتوا ... وما لهم من وارث إذ فاتوا
كذاك ما أفاءه رب العلى ... على رسوله الأمين أولا
من مال أبناء النضير الكفرة ... فى سورة الحشر إلهى ذكره
لم يوجفن عليه بالرجال ... ولا بخيل لا ولا آبال
وآمرها إلى الإمام المرتضى ... فى عصره يقضى بها ما قد قضى
وغيره ليس له فيها يد ... إلا بأمر من إمام يوجد
ينفذها إمامنا الأمين فى ... مصلحة الدين وعزه الوفى
يجهز الجيوش والسرايا ... منها ويعطى إن يشا العطايا
ويشترى السلاح والخيل وما ... يكون للدولة نفعا علما
ويكرم الوفود بالإطعام ... ويبنين معاقل الإسلام
وكل ما فيه الصلاح عنا ... لدولة الإسلام يفعلنا
واين عصر الخيل والسلاح ... ذاك الذى يعد للكفاح
قد استحال الحال والرحمن ... وجاء آن غير ذاك الآن
لقد بدت لنا من الأحوال ... أشياء لما تخطرن فى بال
هذا زمان الطائرات المحرقة ... به الصواريخ غدت محلقه
هذا زمان جاء بالقنبلة ... من هدرجونى لهم وذرة
فلا يقاتل العدى فى الحال ... بالخيل والرماح والنبال
لكن بمثل ما له قد أحكموا ... إن تك فينا قدرة عليهم
وباليقين وثبات الخاطر ... توكلا على العلى القادر
فالله لا يغلبه الأعداء ... لو أنهم جاءوا بما قد جاءوا
لو خلصت وربى السرائر ... وصلحت فى الباطن الضمائر

ما سلط الله علينا الأعدا … ولوقانا ذو الجلال الكيدا

لكننا عن منهج الأسلاف … حدنا وقد ملنا إلى الخلاف

فما عثرنا فى المهاوى والردى … إلا بما من فعلنا كان بدا

لاهم أنعشنا من الخمول … وافتح لنا بعونك الجميل

والبيع من أصل الصوافى يختلف … فيه فقد أجازه بعض السلف

إذا هم خافوا على الدولة من … أعدائها أن يجلبوا لها المحن

وليس فى بيوت مال الله ما … يقوى على الدفع لما قد دهما

وحاذروا إن لم يبيعوا! أن تقع … داهية وردها لا يستطيع

أو نظروا فى بيعها صلاحا … بأى وجه لهم قد لاحا

كمثل أن تكون فى محل … ناء عن الحق وأهل العدل

وليس فيها للإمام منفعه … لكونها عن أرضه منقطعه

والقول بالمنع مقال قد أثر … عن الإمام الكدمى واشتهر

يقول ما لهم من الصافية … الا بأن ينتفعوا بالغلة

والمتأخرون قد توسعوا … بأول القولين بل تشجعوا

أى من بعصرنا ولا سواهم … فهم لذى الرخصة قد تقدموا

فأقدموا على بيوت المال … إقدام جاسر ولا يبالى

بيعت بأدنى ثمن وأحقر … بلا مبالاة ولا تفكر

وأنفقوها فى مهور الحور … وفى بناء الدور والقصور

وفى لذائذ من المركوب … والأكل والملبوس والمشروب

ولا نطيل القول فى ذا الأمر … قربنا بكل شىء يدرى

سبحانه العالم بالغيوب … يعلم ما أضمر فى القلوب

وفاعل الخير سيلقاه غدا … وفاعل الشر يلاقى الكمدا

ومن أعان المسلمين وسعى … فى نصر دين ذى الجلال مسرعا

يلقى من الخيرات من مولاه … فى الحشر ما قرت به عيناه

ومن سعى يبغى صلاح النفس لا … لدينه والمسلمين الفضلا

فسوف يلقى ما جنت يداه ... إذا دعاه فى غد مولاه

فنسأل الرحمن ذا الجلال ... سلامة الحاضر والمال

وإن يبعها جائز تقدما ... فإن بيعه غدا منهدما

فإن يبع العدل فيه يختلف ... فكيف من ضل وللجور اقترف

وجائز أن يأخذ الإمام ... لها بشهرة إذا تقام

وليس يحتاج إلى شهادة ... عدلين لكن يكتفى بالشهرة

وإن رأى مع قابض يبقيها ... مصلحة فلا جناح فيها

وجائز يزرعها الفقير ... إن لم يكن فى عصره أمير

وباطل فى زمن الإمام ... تصرف الفرد من الإسلام

وزارع بدون أمر وقعا ... تلزمه الأجرة عما زرعا

وما لجائز بها أمر غدا ... لو كان هذا يقهرن البلدا

والمسلمون بالسواء فيها ... مع عدم قائم بنايليها

وأكلها حل بدون ثمن ... للفقراء ولمن كان غنى

وقال بعض ما لأرباب الغنى ... حق بها وللدليل بينا

كيلا يكون دولة قد قالا ... فى الأغنيا إلهنا تعالى

وقوله للفقرا إذ أنزله ... دل بأن غيرهم لا حق له

إلا غنيا بيننا قد حلا ... منزلة الإمام إذ تولى

يأمر بالمعروف والإصلاح ... ويقمع الباغى عن الطماح

قام لنشر العدل والأحكام ... محتسبا للواحد العلام

نسألك اللهم نصر الدين ... وعزه بقائم أمين

ينشر فينا دعوة الإسلام ... ويقبض الأمور بالزمام

ويضع الأمور فى مواضع ... لها يحسب مقتضى الشرائع

يسير سيرة الأمين المصطفى ... والعمرين والذى لهم قفا

يأمرنا بالعدل والإحسان ... ويردع الباغى عن الطغيان

به يقوم أمرنا وينتظم ... ويستقيم الحال فينا ويتم

الأمـــوال المشـتبهة

وجاء فى الحديث عن خير الورى أن الحـلال بـين لمـن يـرى
كـذا الحـرام بـين للمنتبـه وبين هـذين أمـور تشـتبه
لا يعلمـن بهـا كـثير فمـن للشـبهات يتقـى فى موطـن
فإنـه استبرا لدينـه معـا وعرضـه وفى أمـان رتعـا
وكـل من فى شـبهاته ارتمـى فإنـه كمـن رعـى حـول الحمى
يوشك أن تلقـاه فيـه وقعـا إلى تمـام ما لنـا قـد رفعـا
فينبغى لحـازم فى دينـه ومتـق للـه فى شـئونه
أن يترك الحـرام والذى اشتبه من كل شىء وليـكن مجتنبـه
والريب فى الأمـوال من أسـباب يأتـى سـنبديها بهـذا البـاب
فالغاشـم الظـالم من قد يغصب مـال الـورى ويسرقن وينهـب
يصـير ما لديه مالا مشـتبه لا يعلمن من أين هـذا جاء بـه
فمـن على أمثـال هـذا نـزلا ومن يديـه للطعـام أكـلا
فمـا عليـه إن يـكن لـم يعلما بأنـه محـرما قـد أطعمـا
وفى عطـايا الأمـراء الظلمـه خلف فقـال بعضـهم محـرمه
وبعضـهم عنهـا نهى وقد أحـل بعض إذا لـم تدرهـا مما حظل
فمن نهى عنها فللـريب زجـر وقد علمت ما عـن الهـادى أثـر
ومن يقـل بأنهـا ممـا حـرم فلحـرام كان فيهـا قد علـم
ومن يحلهـا يقـول جعـلا ما عنـده ملكا لـه قد حصـلا
وكـل إنسـان بمـا فى يـده أولـى وجـاز يؤخـذن من عنده
حتى بحجـة يصـح عـادله حـرامه فـلا ترى من حـلله
والأخـذ من جـائزة الجبـابره نكم لـه من عـالم قـد نصره
فصحب أحمـد نبى الأمـة قـد أخـذوا عطـا بنى أميـة
منهـم فتى العباس وابن عمـرا وأنس وغـير من قد ذكـرا

والتابعون أخذوا ومنهم ... جابرنا ذاك الإمام الأعظم

قد صح أخذه ولما ينكر ... جائزة الحجاج شر البشر

لكن يقول السالمى المرتضى ... بالفرق بين حاضر ومن مضى

فمن مضى من الملوك الجوره ... وأمراء لهم مناصره

تغلبوا على بيوت المال ... وقبضوا الفىء من العمال

فما لديهم من الأموال ... أغلبه قد كان ببيت مال

وصحب أحمد لهم فيما ذكر ... والتابعون لهم على الأثر

فرائض مرسومة فقبضوا ... من يدهم ما لهم قد يفرض

ومن أتى من بعد ذاك الجيل ... عدوا على الكثير والقليل

فأخذوا الأموال دون حلها ... واغتصبوها عنوة من أهلها

فالقول بالتحريم فيما قبضوا ... أكثر للغصب الذى قد فرضوا

لكن لكثر ماله قد غصبوا ... وظلموا من الورى ونهبوا

قد صار ما فى يدهم من مال ... مجهول أرباب لهذا الحال

والخلف فى المجهول بين العلما ... كل برأى فيه قد تكلما

فبعضهم أنفذه فى الفقرا ... ودولة الإسلام بعضهم يرى

وبعضهم يجعله أمانه ... فى يدهم لحالة الصيانه

وبعضهم يدفنه وحشرى ... يجعل أيضا فى مقال حبر

والمالكى شيخنا تكلما ... فيه وقال بعد ما قد علما

والقول بالدفن وبالتفريق ... فى الفقرا لم يك بالوثيق

ضعفه القطب ودفن من سلف ... لخوفهم أن يقتلوا إذا انكشف

وكونه أمانة هو الأصح ... إن عرفوا وارثه أو اتضح

والأخذ للمجهول يحتاج إلى ... حكم لذاك للإمام جعلا

ومن هنا فيه على قد فصل ... بالبصرة الغراء فى يوم الجمل

حين عليه خرج الزبير ... وطلحة والعسكر الغفير

وجبيا لبصرة وحينما ... قاتلهم بجيشه وهزما

قام إلى المال الذى قد جمعا ... وبين جيشه الكثير وزرعا

فنال كل واحد خمسمائه ... مع كثرهم حين أتى بالتجربه

وعدهم عشرة آلاف إلى ... ألفين فيما قال بعض النبلا

وطالب الحق الإمام حكما ... لما يصنعا هزم القويسما

يجعل ما أصابه واستلما ... فى أهل صنعاء وعنه احتشما

لم يأخذن مما هناك جمعا ... لنفسه أو قومه تورعا

مع ما بهم من حاجة ومن ضرر ... ومن كمثل طالب الحق الأبر

ما قصدوا والله حين نهضوا ... لأخذ مال أو عطايا تعرض

بل نهضوا لقصد مرضاه الأحد ... ونصرة الدين وتقويم الأود

وطلب الحسنى فوقفوا إلى ... ما طلبوا من المقامات العلى

وابن حدير إذ رأى المال إلى ... نجل زياد الخبيث حملا

قال لصحبه الذى من كان له ... فى بيت ما لنا عطاء حصله

فليأخذن ما له من العطا ... فأخذوا عطاءهم مقسطا

وتركوا ما قد بقى من مال ... على المطايا ومن الأحمال

وكل ما يجمعه الجبار من ... مال الورى ظلما وقهرا يأخذن

فجائز للمسلمين ان هم ... قد ظهروا من بعده وحكموا

أن يأخذوا المجموع من ذا الحال ... ويجعلوه فى بيوت المال

وهو الذى يعرف بالتفريق ... أول ما يروى عن الفاروق

فإنه قد شاطر العمالا ... أموالهم وما أتى ضلالا

شاطر خالداً وسعداً وأبا ... هريرة ومنهم من ضربا

لما رآهم جمعوا الأموالا ... وشيدوا القصور والحجالا

وغرق التاج الذى قد أرسلت ... زوجة قيصر له وأوصلت

وذاك أن زوجه أهدت إلى ... تلك بعطر وإليها وصلا

فاستعظمت زوجة قيصر لما ... قد أرسلته هذه تكرما

ما استعظمت لتلكم الهدية ... لكن لمهديها قد استعظمت

فعوضت عن عطرها المعلوم بتاج قيصر عظيم الروم
فنظر الفاروق فى ذا الأمر فقال ما نلت لهذا القدر
إلا بعز ديننا والقهر فلن تتالى فوق قدر العطر
وما يزيد فوق هذا الحال فذاك صائر لبيت المال
وعمر الثانى فتى مروان غرق فيما جاء فى البيان
قميص زوجه كذا لنا حكى فاطمة فتاة عبد الملك
وكان ذا القميص من أبيها هدية أهدى به إليها
وكان منسوجا بدر وذهب يسوى مئات من ألوف إن حسب
فأخذ القميص منها وترك ذاك ببيت ما له حتى هلك
وعمر الثالث فى عمانا قضى على الصيد بنى نبهانا
وهم ملوك ملكوا بالقهر وأخذوا مال الورى بالجبر
فحكم الإمام حكما وجزم فى مالهم بأنه لمن ظلم
لكن لجهل مالكى الأموال قد صيروا ذلك بيت مال
وقد قضى الإمام غران على مال بنى أعمامه الصيد الأولى
بأنما ذلك بيت مال بحكم ذاك السيد المفضال
أعنى الخليلى سعيد المرتضى فهو الذى أبرم ذلك القضا
وعارضته علماء عصره وناقشوه فى جميع أمره
فأوضح الحجة والبرهانا لديهم وأظهر البيانا
فبان وجه الحق بعد لهم وفهموا ما قاله وسلموا
وقد قضى الإمام فى المال وتم بنظر من الخليلى العلم
وسالم البر إمامنا الأتم قضى بذا فى مال من كان ظلم
فى نزوة بهلى وفى سمائل وهكذا فى بلد المعاول
بحكم نور الدين شيخنا أبى محمد العلامة المهذب
والمالكى العالم النفيس عامرنا الحبر فتى خميس
أشهد ما إن حكموا بباطل ولا هوى لكن بحكم عادل

قد نصحوا لربهم واجتهدوا ... فى دينهم فوفقوا وسددوا

من جملة المشتبه الذى تجد ... ما كان مجهولا لأسباب تعد

وهذه عمان فيها أمكنه ... مجهولة أربابها مذ أزمته

وجهل بعضها بَغصب كانا ... من جائر تملك المكانا

كمثل محيول ومثل عز ... إذ هربت أربابها لعجز

فإنهم قد جاوروا الأعرابا ... وقد سقوهم فى الجوار الصابا

فخرجوا عنها وهم حيارى ... وخلفوا الأموال والديارا

وجهل بعض بالسيول الكائنه ... كمثل بدبد ومثل الباطنه

فهذه البلدان غرقتها ... جوائح كانت ومزقتها

وذا هو السيل الذى قد كان فى ... أيام صلت الإمام المنصف

وذاك أن السيل للأرض قشر ... وقد محى ما أثروا من الأثر

فذهبت رسومها وانطمست ... وعطلت من بعد ذا ودرست

ومن بقى من بعد ذاك منهم ... لم يعرفوا حدود أموالهم

فأصبحت لأجل ذى الأسباب ... مجهولة الملاك والأرباب

ثم هدايا الأمرا غلول ... فى خبر جاءت به النقول

أى أنها خيانة فمن قبل ... هدية وهو أمير فهو غل

فإن من يهدى إلى الأمير لا ... يهدى له إلا لمعنى حصلا

وهو إذا ما قبل الهديه ... فإنه قد خان للرعيه

ومن له حق فلا يستوفى ... من ثمن المحرم المعروف

وذا لأن ثمن الحرام ... مثل الحرام فى كلا الأحكام

لأجل ذا قضوا له بالحرم ... وقال بعض من رجال العلم

إن كان من منه اشترى المحرما ... بأنه محرم قد علما

وقد رضيه فهو المستبدل ... عن الحلال بحرام يحظل

وقد أضاع ماله فما على ... آخذه بأس ولا من عاملا

قلت ولكن ذاك لا ينتقل ... عن أنه عن الحرام بدل

والحكم فى المبدل حكم البدن ... لذاك لم يكن من المحلل
والمال مهما قسموه أسهما ... ما بين من قد ورثوا من عدما
وكل واحد من الوراث ... حاز لسهمه من التراث
وقطعة من الحرام فيه قد ... صارت لبعض وارثى من افتقد
فإن يكن آخذها فى الأسهم ... يدرى بأنها من المحرم
فما على شريكه بأس إذا ... ما أخذ السهم الحلال عند ذا
لأن ذاك قد رضى الحراما ... بنفسه وارتكب الملاما
وإن يكن بذاك جاهلا فما ... قد فعلوه عنده تهدما
لأنما ذاك خداع فعلا ... فليس هذا القسم مما حللا
وإن يكن يعلم هذا الحالا ... من ليس مقبولا إذا ما قالا
فليخبرن بما لديه من خبر ... فمن رضيه بعد اخبار صدر
فما على الشريك بأس حصلا ... وهو الذى قد أخذ المحللا
وقول من له ذكرنا أدخلا ... فى المال شبهة لو لم يقبلا
من ثم قالوا يخبرن بما علم ... كيلا يكون غرر فيما قسم
واثنان يشهدان فى مال يرى ... بأن هذا المال حرم حجرا
أو أن هذا الثوب رجس أطلقا ... إذ شهدا وغير ذا ما نطقا
فقيل لا يقبل ذاك منهما ... إلا إذا ما فسرا ما أبهما
يفسران سبب النجاسة ... وصورة الحرام فى ذى الحالة
وإن يكونا أهل عام قبلا ... قولهما ولو له قد أجملا
لأنه يقبل قول العلما ... بأن ذا رجس وهذا حرما
لأنهم يدرون وصف الحكم ... وحالة الرجس معاً والحرم
وأين ذا الجاهل من ذا الحال ... فهو وراء القوم بالأميال
ومن يخلف بعده مالا وقد ... صح لدى أولاده أن السبد
مغتصب له أبوهم من رجل ... فقيل إن أخذه لهم يحل
لأن فى ذاك احتمالا حصلا ... يمكن أن يكون أرضى الرجلا

وإن يك احتمــاله قــد انتفــى ... فلا يحــل أخــذ ما قــد خلفــا
إن دلت الأحــوال أن المــالا ... عن غصــبه الأول ما اســتحالا
كمثل أن يــكون من منــه اغتصب ... يطــالب الغاصب بالــذى غصب
وقائل لرجــل بأنمـــا ... خلفــه أبــوك شىء حـــرما
فمــا عليـــه يــترك الأمــوالا ... أو يبحثن عن أصــل ما قد قــالا
لأنــه بالشرع مالــه فمـــا ... عليـــه أن يســـأل هل ذا حرما
إلا إذا صح لــديه ما ذكـــر ... بحجــة واضــحة فقــد حجــر
ومن فــدى من جــائر مال رجــل ... بألف دينــار بــلا إذن عقـــل
فقيــل لا يلـــزمه أن يدفعـــا ... لأنـــه كمثــل من تبـــــرعا
وقيــل لازم لأنـــه انتـــدب ... إلى الصــلاح فهو فيــه محتسب
فهو كمنقــذ لمـــال أحـــد ... لمــا رآه فى الهـــلاك مرتــدى
وقــابض لمـــاء مــركب فـــلا ... عليك إن شربت منـــه مثـــلا
بأثــرة بــدون إذن من حمـــل ... وقيــل لا إلا بإذن قــد كمـــل

كتاب الهبة

باب به أذكر حكم الهبة ... وأنها بحسب وضع اللغة
إيصالك الشىء إلى شخص بما ... ينفعه وكان مالا علما
أو غيره والشرع ما قد ثبتا ... تمليك مال دون تعويض أتى
وذلك التعريف فهو يشمل ... لهبة التوليج حيث تجعل
وإن يك التمليك جاء بعوض ... فإنه لذاك بيع منتهض
وهبة إن لثواب الباقيه ... صدقة تدعى لديهم ماضيه
وإن تكن قصد ثواب الفانيه ... فهبة الثواب تلك جائيه
ولا رجوع أبداً لواهب ... فيها إذا تكون للأجانب
فإن تكن من والد لولد ... فللأب الرجوع مهما يرد
وذاك ما لم يك أحدث الولد ... لأجلها شيئا كتزويج عقد
واسم الهدايا ليس يطلقن على ... هذى الأصول حيث لن تنقلا
وصحت الهبات بالإطلاق ... فى كل مملوك بلا شقاق
أو أنه معنى كمثل سائر ... منافع فيما سوى الدنانر
وكالدراهيم ففى ذا الباب ... لا تثبتن هبة الثواب
لأنها ترجع للقيمات ... فقد تصير عند ذى الحالات
كمثل صرف دون ما حضور ... وهو ربى من جملة المحجور
إلا إذا من غيرها قد اشترط ... ثوابها مثل عروض تنضبط
وجازت الهبات فى نص الكتب ... بطيب نفس من لها كان وهب
إن كانت الهبات فى ذا الباب ... قد صدرت لغير ما ثواب
ولا يحل مال مسلم سوى ... بطيب نفسه رواه من روى
وقد روى إلا إذا بهبة ... قد وقعت بعد تراض مثبت
وإن على عدم الرضا فيها تدل ... قرينة وطيب نفس لم تحل

أى لا يجوز قط للموهوب له ،أن يأخذها مع ريب

ولا تجوز هبة الأطفال … إذ ليس من عقد لهم بحال

والخلف فى مراهق أجازا … بعض وبعض لم ير الجوازا

وهبة الأطفال قيل ثبتت … إن تك فى شىء قليل قد أتت

وواهب إن قال بعد الهبة … وهبت فى حال به لم تثبت

كمثل أن يقول ما وهبته … لم يدخلن ملكى ولا حويته

أو أنا مجنون بذاك الحال … أو أنا عبد أو من الأطفال

فالقول قول من له قد وهبا … إن أنكر القول وللنقض أبى

ولا تصح هبة من مال … غير إذا لم تك بالإدلال

وهبة المحجور فى الديون … كذاك أيضا هبة المرهون

ومن أحاط الدين بالأموال … وبعضهم أجاز فى ذا الحال

لو لم تقم ديانه إليه … وقيل ما لم يحجرن عليه

هدية الطفل إلى المعلم … جائزة ليست من المحرم

إذا درى بأن ذاك مرسل … اليه ممن للصغير يكفل

لو أن ما أهدى إليه كانا … من مال ذاك الطفل واستبانا

وإن يكن لم يعلمن أنها … من ماله يجوز يأخذنها

بكل حالة كذا القطب ذكر … غن الإمام الكدمى فى الأثر

وهكذا غير معلم إذا … مدله يدا بنزر أنفذا

من مثل ما يكون كالفاكهة … ويعلم القابض الهدية

بأنما الطفل إذا منه قبض … يفرح فالأخذ يجوز إن عرض

يأخذه على اعتقاد أنه … على الذى أعطى يكافئنه

وهبة لغير ما ثواب … فيها خلاف العلما الأقطاب

تصح من دون قبول حققا … ودون ما قبض يكون مطلقا

وذا المقال عند صحب مالك … مشهورهم كذاك عنهم قد حكى

وصرحوا بأنها تبطل إن … كان لها الموهوب لما يقبضن

حتى لها الواهب غيره وهب … وقبض الثانى لها ثم ذهب

وذاك قـــولٌ قد روى عن أشهب ... منهم ولابن قاسم المهذب
وعنه أيضاً أنها للأول ... وبعضهم لذاك لما يقبل
وقال ذا ليس بشيء أصلا ... فإنما الحائز فيها أولى
وهكذا البعض من الحنابله ... يقول قطب العلماء الكمله
قال تصح عنده وتملك ... بنفس ذاك العقد حين يسلك
وذاك فى غير أب وفى الأب ... رواه قطب العلما النجب
كمثل باقى الصدقات جعلا ... قال وعن داود ذاك نقلا
وقال بعض من أولى التحصيل ... تصح بالقبض وبالقبول
ولا تصح دون ما هذين ... أو دون واحد من الاثنين
وذاك قول علماء الكوفة ... وهكذا جمهور هذى الأمة
وقال بعض بالقبول وحده ... تصح لو لم يك قبض عنده
وهو مقال لعلى وفتى ... مسعود والربيع عنه ثبتا
ذاك فى غير الأب المفضال ... وذا هو المختار فى الأقوال
كمثل أن البيع عندهم يصح ... بدون قبض بعد عقد متضح
أما هبات والد الى الولد ... فإن شرط القبض فيها المعتمد
والقطب قال بعض قومنا ذكر ... بأن من أعطى له ابنا ذكر
أو بنته شيئا مع التزوج ... فإنه للقبض لما يحتج
فإن تك البنت أو الابن هلك ... فالوارثون يأخذون ما ترك
لأنه حين عليه انعقدا ... تزويجهم فكالبيوع قد غدا
قال وقال بعض من تقدموا ... ليست تصح دون قبض منهم
وشارط القبض يقول لا تصح ... من والد إذا سليله منح
تسمية لعدم قبض فيها ... إلا إذا لابنه باقيها
ومنكر لهبة ولم يكن ... لهم بيان فعليه يحلفن
وقائل لرجل إنى لقد ... وهبت شيئا لك منى يا حمد
وأنت لم تقبله منى حينما ... كنت وهبته ولم تتمما

أو قد دفعت للعطا أو قمتا ... من حيثما كنت وما قبلتا
فالقول فى ذلك للموهوب له ... بأنه لشيئه قد قبله
والقبض مع سكوته فيه اختلف ... فقال بالجواز بعض من سلف
وأنه يعد قبضا ويعد ... منه قبولا ليس فى ذلك رد
وقيل لا يعتبرن أصلا إذا ... لم ينطقن بالقبول عند ذا
وصح مع من لم ير القبولا ... والقبض شرطا عنده أصيلا
ولا تصح فى الشياع لهم ... وكل شىء قد حوته الذمم
وذاك مع مشترط للقبض ... لعدم قبض فى الشياع يفضى
لكنها تصح للشريك فى ... مشترك كمثلما لا يختفى
والدين للغريم حيث وجدا ... قبض بهذين كما قد عهدا
وهكذا جميع ما فى ذمة ... شخص له يصح جعل الهبة
وعند من لم يشرط القبولا ... والقبض قد صححه بالأولى
لكن من لم يشرط القبض ولو ... مع ولد ردوه بالذى رووا
إن أبا بكر الإمام وهبا ... لعائش نخلا لديه طيبا
قد كان بالمدينة المنوره ... وحينما حمامه قد حضره
صيره إرثا وحين علمت ... عائشة فى أمره تكلمت
قال أبوها أنت يابنيتى ... لم تقبضيه حين وقت الهبة
قال وهذا اليوم صار المال ... لوارث وما به جدال
وقد روى بأنه قال لقد ... وددت لو قبضته عند الأمد
قالوا ولم ينكر عليه ما نطق ... به من القول صحابى يحق
فكان إجماعا سكوتيا فذا ... دليل من يشترط القبض لذا
قال الإمام القطب يبحثن هل ... كلامه على العموم قد يدل
أو إنما ذلك شىء بالولد ... مخصص لأنه فيه ورد
والحيوان إن يكن لم يحضر ... فإنه لا يوهبن لبشر
ومثله العروض ليست توهب ... إلا إذا أحضرها من يهب

والحيوان قيل جائز بأن … يباع بين الشركاء ويوهبن

إذا هم قد نظروه دون ما … سبعة أيام كما قد علما

وقيل بل ثلاثة الأيام … كما ذكرنا قبل فى النظام

ولم يكن بد من الإشارة … إليه حال بيعهم والهبة

وقد أجيزت هبة المجهول … وهبة الغائب فى النقول

وهو سواء طال وقت الغيبة … فى ذاك أو كان قصير المدة

ثم حضور ذلك الموهوب … قبض مع القبول دون ريب

لأنما مجرد التخلية … قبض مع البيع معاً والهبة

والقبض للأصول مثلما مضى … تخليته فى البيع من بعد الرضا

وكلما يجوز بيعه تصح … هباته بدون عكس متضح

إذ هبته المجهول فيما حكموا … جائزة عند الكثير منهم

والبيع للمجهول ليس يثبت … عندهم فماله مثبت

ثم الهبات إنما تجوز … للحى وحده بها يفوز

والترك للحقوق كالتبرئة … ومثل ذاك النزع للتباعة

يجوز للأموات أيضا مثلما … يجوز للأحيا متى ما رسما

وذاك قول قد رواه القطب عن … نجل محمد فتى بكر الفطن

وقال إن هبته المجهول … يقول بعض الناس بالتبطيل

وجوزت فى كل ذا إن بينت … صفاتها أو اسمها وعينت

لو ذلك الشىء غدا مجهولا … فالوصف قد صار له دليلا

وجوز الصداق بالمجهول … وبعضهم يقول بالتبطيل

كمثلما أن الهبات تبطل … فى كل ما كان لديهم يجهل

وجوز الإيصاء بالمجهول … قد قيل بالكثير والقليل

وجازت الهبات فى التسمية … والكل مهما وقعت بالصفقة

وواهب له كذا من العدد … من غنم أو من دنانير تعد

فإن للموهوب ذلك العدد … ليس النمو لا ولا الذى يزد

ويلحقن ما ينقصن من العدد	وليس من حق عليه قد يعد
ولا زكاة قال بعض العلما	إن له زيادة مع النما
بقدر العدو مهما نقصا	يلحقه النقص إذا تقلصا
وكان فى ذاك شريكاً ولزم	عليه فيه كل حق قد علم
وصح فى الهبات عود الوالد	وذاك فيما بينه والواحد
كذاك فى الأحكام ما بين الورى	إن عاد فى عطائه وغيرا
ليس كغيره لما قد وردا	عن النبى الهاشمى أحمدا
ليست تحل رجعة فى الهبة	إلا لوالد بنص مثبت
وراجع فى هبة كمن رجع	فى قيئه والقىء حرم ممتنع
وجاء عن سليل عباس الأبر	قول رووه وكذا لابن عمر
ليس يحل لامرىء أن يهبا	ثم يعود فى الذى قد وهبا
إلا الذى الوالد كان قد يهب	لولد له الرجوع إن أحب
وفى رواية ككلب راجع	فى قيئه أقبح بذى الصنائع
والقطب قال ذاك فى الهبات	تطوعا بلا ثواب ياتى
قال وقد قال ابن عباد الأجل	إن الرجوع مطلقا فيها يحل
قال وقد رد على ذا المرتضى	بأنه لو كان ذاك لاقتضى
إن الرجوع جائز فيما تلد	موهوبة من الإماء من ولد
عند الذى حصلها بالهبة	وهكذا تكون كل غلة
من حيوان وسواه إن وجد	وذاك قول لم يقل به أحد
قال الربيع ليس للواهب قط	يرجع فى هباته وما فرط
قامت هنا بعينها أو زادت	أو نقصت عما عليه كانت
إن لم يكن يذكر فى حين الهبه	لها ثوابا عند من قد وهبه
ولم يعرض بالثواب أصلا	ودون إكراه بها قد أدلى
فإن يكن ثوابها لم يذكرا	ولابه عرض حين حضرا
فإنه ليس له ثواب	وحظه يوم غد يصاب

والابن مهما كان بالغاً وقد أعطى له أبوه شيئا من سبد
وميز الوالد للابن الأبى والابن فى عيال ذلك الأب
لم يقبضن قال الربيع وفتى عبد العزيز فى الذى عنهم أتى
ليست تجوز وبه الأخذ علم وقد أجازها ابن عياد العلم
وما له الرجوع فيها فى المرض أو مرض للابن كان قد عرض
أى مرض يرد للأفعال منه إلى ثلث من الأموال
وقال بعض من سوى ذا المذهب بأن للأم الرجوع كالأب
وقال بعض منهم لا يرجع إن قصدا الرحم غداة يدفع
والقطب قال أى لأن من رجع أبطل منه عملا كان وقع
وهكذا إن كان أيضا قد قصد بذاك طاعة المهيمن الصمد
وقال لا رجوع فى ذاك يجد والده أن يفتقر ذاك الولد
والجد جائز له أن يرجعا من قبل الوالد ذاك وقعا
أو أنه من قبل الأم بدا كان قريباً ذلكم أو بعدا
وهكذا الكلام فى الجدات أيضا على هذى الصفات آتى
لأن كل من ذكرنا منهم له ولادة وذاك يعلم
والخبر الذى عن الهادى أثر يشملهم بلفظه الذى ظهر
وبالقياس يشملن إن لم يكن يشملهم بلفظه الذى زكن
وإن تقع عطيه لغائب أو ذى جنون أو صبى من واهب
فهى إلى قبولهم تعلق حيث القبول منهم يتفق
وهو مع القدوم والإفاقة والاحتلام فهو حد المكنة
ولا تصح هبة للطفل من والده إلا بقائم زكن
خليفة يقبل للصغير أو يقبضن لذلك المذكور
أو أنها إلى البلوغ ترفع يقبلها من بعد ذا أو يدع
ومن سوى أبيه لا تصح له إلا بقائم عليه كفله
لو بأب أو لبلوغ ينتظر وقد أتى عن بعض أرباب البصر

بأنها تصح من غير الأب ... لاسيما من أبه المحبب
بدون ما قلنا وذا ينبى عنى ... عدم اشتراط لقبول حصلا
فى القبض وهى تثبتن للطفل إن ... أحرز للطفل أب ولم يهن
أو الوصى أو وكيل من قبل ... حاكمنا أو من جماعة المحل
وهكذا تصح أيضا إن قبض ... محتسب له بحقه نهض
قال الإمام القطب فى التاج أتى ... إن العطايا عندهم لن تثبتا
إلا بإحراز وقبض مثبت ... فشرطها الإحراز بعد الهبة
والقبض فى الأصول أن يحيلا ... من يد عامل عليها قيلا
أو يصرمنها إن تكن نخيلا ... أو يسقين تلكم الأصولا
أو إنه يقبضها أو يهب ... لها سواه فهو قبض يحسب
أو أنه يحدث فيها موجبا ... إزالة عن حالها ومذهبا
وجاء من أعطى يتيما أرضا ... فليس إحراز عليه يقضى
وثم أعطاه إلى أن يبلغا ... له ولكن إن يكن قد بلغا
ولم يكن وكيله أحرز له ... ولا وصيه الذى قد كفله
ولا امرؤ محتسب من قبل ما ... أن يبلغن ذاك اليتيم الحلما
فذلك المعطى له أن يرجعا ... فيما له أعطى وفيما صنعا
ومن يمت قبل البلوغ يلزم ... إعطاؤه ولا رجوع يعلم
وذاك فى عطية تكون ... من والد لابنه تبين
وجوزت بدون إحراز أتى ... إن وقعت من غير والد الفتى
ومن يكن أعطا عطاء لصبى ... وكان ذا تحت وكيل أو أب
لم يحرزا له إلى أن انثنى ... معطيه أو قد ذاق شربة الفنا
فقال موسى بن على المرضى ... بأنما إعطاؤه لا يمضى
ومن له على ابنه حق حصل ... أبرأه منه وابنه له قبل
فرجع الوالد فى الإبراء ... له رجوعه بلا امتراء
وقيل من أعطى صبيا ثم لم ... يحرز له أب ومعطيه اخترم

قبل بلوغ كائن من الصبى ... أو الصبى ذاق كأس العطب
فلا رجوع فى العطا لمن رجع ... خلفا لما قد كان عن موسى رفع
وإن يكن لم يفتقد منهم أحد ... ولم يقع على العطا حرز يعد
إلى البلوغ فالذى قد أعطى ... له الرجوع إن يشا فى الإعطا
وإن يك الصبى لما احتلما ... لم يحرزن عطاءه المقدما
والمعطى لم يغيرن ما فعلا ... قيل له أن يرجعن وقيل لا
ومن يكن أعطى صبيه ولم ... يرجع عليه فى العطا حتى احتلم
فأحرز الابن الذى أعطيه ... قبل رجوع كان من أبيه
أو علم الوالد بالحرز ولم ... يغيرن عليه حينما احتلم
فقال بعض بالعطا المقدم ... يثبت ما أعطيه بعد الحلم
وقال بعض إنه لن يثبتا ... إلا إذا جدده وأثبتا
بعد بلوغ ذلك الصغير ... وذا هو المختار فى المأثور
فإن يمت قبل البلوغ ذو الصبى ... فذلك العطا له قد وجبا
وإن يكن أعطى لابن محتلم ... فإن ما أعطى له له يتم
إن أحرز الابن لما أعطيه ... من قبل ما أن يرجعن عليه
أولا فباطل بلا تردد ... وهكذا يكون غير الوالد
ومن إلى حليلة له طلب ... أن تعطين ابنها بعض النشب
وهو صغير جاز ذلك العطا ... وما لها ترجع فيما فرطا
إلا إذا ما بلغ الابن ولم ... يحرز فجائز لها الرجوع ثم
وإن يكن ينتزعن أبوه منا ... أعطته جاز عند بعض العلما
وإن يكن قضاه أم الولد ... فى حقها مضى بلا تردد
وإن يكن أعطى لشىء ينقسم ... كمثل دار أو متاع قد علم
لاثنين أو لزائد فقبضا ... ذلك منه فالعطاء قد مضى
لو كان ذاك الشىء لما يقسما ... وقال لا يجوز بعض العلما
إلا إذا كان له قد قسما ... وبعد ذاك القسم أعطى لهما

وقد روى القطب كلاما عن أبى ... سعيدنا العلامة المهذب

أن العطايا جائزات فيما ... يجوز فيه بيعهم عموما

وليس من خلف رواه الراويه ... ما بين صحبنا بببيع التسميه

ولو لغير ما شريك يعلم ... قال وإنى أبدا لا أعلم

من علة على الهبات تقضى ... غير امتناع حوزه والقبض

وواهب سهما له من مثل ... دار ولما تقسمن من قبل

إلى شريكه فهل يعد ... ذلك قبضا منه حين يبدو

لأنما ذلكم المشترك ... فى قبض كل من له التشارك

وهو مقال لربيعنا الأجل ... فيثبتن ذاك العطا كما جعل

وقيل لا يعد ذاك قبضا ... فذا العطاء لا يجوز أيضا

أو تقسمن والانصبا تعين ... وتصلحن للقبض إذ تبين

وذلك المقال فهو عن فتى ... عبد العزيز رفعوه مثبتا

يقول فى الهبات لا تجوز قط ... إلا ما القسم فيها قد يخط

والقول بالجواز لا إنكار ... قال الثمينى هو المختار

وهكذا هبات ما لم ينقسم ... لجملة ولو بلا قبض علم

هبات ما فى بطن شاة أو أمه ... أو نحوها فيه الجواز رسمه

ومثله هبات لفت وبصل ... وجزر فى أرضه لم ينفصل

ومن يقل لقد وهبت فرضى ... لخالد كان له بالأرض

والخلف فى الدين تصح هبته ... مع بعضهم لو لم تتم مدته

وقيل لا يصح إلا إن أقر ... به الذى كان له قد استقر

ويضمنن به لمن يوهب له ... كذاك قطب العلما قد نقله

قال الإمام الكدمى الأكثر ... إن عطا الآجل مما يحجر

وإن ذاك يثبتن فى العاجل ... إن أحرز الموهوب كل الحاصل

وصفة الإقرار قيل أن يقر ... بذاك من عليه حقه استقر

وقيل بل ضمانه والبعض قد ... قال بأن قبضه حرز يعد

وإن يكن أقر إقرارا له ... به فثابت متى أزاله
إن صح ذاك الحق أو ترحلا ... من يلزمنه أو غدا مؤجلا
وقد مضى ما قيل فى الآجل لا ... يصح أن يوهب حتى يصلا
وإن يك الواهب وافى أجله ... من قبل ما إن يقبض الموهوب له
فهى لواهب على التحقق ... وقيل للموهوب إن كان بقى
وإن يمت فهى لوارثيه ... وذاك قول عنهم نحكيه
يبنى على عدم اشتراط القبض ... كذا القبول وهو قول بعض
وقال بعض العلماء الكمله ... بأنه إن مات من أعطى له
من قبل قبض كائن للهبة ... وبعد أن يقبل للعطية
فإن ما كان هنا من أعطى ... فإنه لوارثيه يعطى
وقيل إن مات الذى له وهب ... قبيل قبض فهى للذى وهب
وقيل بل لوارث الموهوب له ... لو موته من قبل ما أن يقبله
وقد أتى فى أثر إذا وهب ... ذو مرض شيئا لشخص وذهب
وذلك الموهوب لما يقبض ... حتى توفى واهب فى المرض
فمع فتى عبد العزيز تبطل ... هباته وذا هو المعول
وجوزت من ثلث الأموال ... عند الربيع الماجد المفضال
ورجل لرجل قد وهبا ... أمواله جميعها وأذهبا
وتلكم الأموال فيها المشترك ... وغيره فالفعل ماض دون شك
لأنما الهبات حين تقع ... تقطع ما البيع له لا يقطع
أما البيوع فالذى قد يعرض ... فيه اشتراك بيعه منتقض
وغيره أى غير ذاك المشترك ... فجائز بياعه ممن ملك
وواهب لوارث فى المرض ... شيئا وبعد ذا عليه قد قضى
فباطل لأنه يعتبر ... وصية لوارث فتهدر
وإن يكن ذاك لغير من ورث ... فجائز ويخرجن من الثلث
وقائل للرجل هبنى ذا ... فقال إنه حرام فانبذا

وبعـد ذاك قـال قـد كذبت ... فالأمر ليس مثلما قد قلت
فإن يصدقه فأخذه يحل ... تركه أفضل دون ما جدل
وامرأة إذا صداقها تهب ... لغير زوج جائز لمن تحب
وذلك الموهوب ليس يحكم ... له بأخذ مع هبات تبرم
إلا عقيب الموت والطلاق ... ونحو ذا من أجل الصداق
ومن عليه سلعة قد سرقت ... فوهب السرقة لما مرقت
فإن للموهوب فى ذا الحال ... كمثلما للواهب المفضال
من الدعاوى ومن الأيمان ... كذاك من صلح ومن برآن
وواهب نصيبه من تركة ... ولم يكن يعرف قدر الحصة
أثلث أم سدس أم ربع ... فتلكم الهبات ليست تقع
وإن يكن يعلم ثلثا أو ربع ... فإن ذاك جائز إذا وقع
لو أنه يجهل حال القلة ... وعينه ويجهلن للكثرة
قال أبو يوسف إن ذاك لا ... يجوز فى الأحكام ما بين الملا
وهبة لغير ما ثواب ... فلا ترد عندهم بعاب
ومن يمت وزوجة يخلف ... وصبيته لها صغارا توصف
فأهدت الزوجة تينا أو عنب ... أو نحوه لمثل جار قد قرب
فجائز لمن له قد أهدت ... أن يأكلن من تلكم الهدية
وواهب لرجل شيئا ولم ... يقبل إلى أن زاد عما قد علم
أو أنه ينقص عما عهدا ... فجائز قبوله إذا بدا
وأمر ذا معلق إليه ... ما لم يكن جاء بنكر فيه
إلا إذا ما الطفل قد كان وهب ... بعض هبات لامرىء بإذن أب
فإنه ما لم يمت أبوه ... له بأن يقبل ما أعطوه
وقال بعض إن يقل من أعطى ... لا أعرفن ما وهبت ضبطا
كمثل أن يظن أن ما بذل ... يسوى لدينار فقط لا أجل
فبان أنه يساوى أزيدا ... عشرة أو فوقها حين بدا

وكان قد صدقه الموهوب له / فذى الهبات غير ما محلله

وجوز استثناء ما قد كان من / حمل ببطن أمة قد استكن

أو فى كناقة إذا كان وهب / لأمة أو ناقة لمن أحب

وما له على الذى قد وهبا / إرضاعه من بعد وضع إن أبى

إلا إذا الموهوب من بعض الإما / كان ولما يجدن ويعلما

للابن مرضعا سواها فهنا / ترضعه له بأجر كونا

وهبة إذا بها قد قصدا / ثواب ذى الآلاء وحده غدا

وهى باسم الصدقات تعلم / يندب أن يلازمنها المسلم

حث عليها الذكر فى آيات / والمصطفى المبعوث بالخيرات

تصدقوا ولو بشق تمرة / يكف حر النار فى الرواية

وكم لنا حث على التصدق / تصدقوا ولو بظلف محرق

وجاء فى رواية تصدقوا / ولو بتمرة هناك تتفق

فإنها من جائع تسد / وتطفئن خطيئة تعد

كمثلما يطفىء للنيران / ماء كذا جاء عن العدنانى

وجاء ما من رجل تصدقا / صدقة من طيب واتفقا

إلا وكان ربنا ذو الغرة / يأخذها بفضله والمنة

ثم يربها كما يربى / أحدكم فصيله بحب

ومهره رواية عن أحمد / أو تبلغ التمرة مثل أحد

وفى حديث عنه أيضا جائى / قد قال يوما لأبى الدرداء

إذا طبخت مرقا فأكثر / من مائه وبعد ذلك انظر

أهل جوار منك ثم أصب / منه بمعروف ولا تخيب

وصدقات السر تطفئنا / لغضب الإله يرفعنا

والصدقات قد أتى تسد / تسعين بابا للشرور تبدو

ومن يكن من سعة أعطى فلا / يكون فيما قد أتى بأفضلا

أجرا من الذى لها قد قبلا / من حاجة والكل فضل ذى العلى

والصدقات خيرها تحققا ... عن النبى الطهر إن تصدقا
وأنت صحيح وشحيح تأمل ... لك البقا والفقر تخشى يصل
لا تمهلن حتى إذا ما الروح ... قد بلغت حلقومها تفوح
قلت لعمرو هكذا وخالد ... كذا وقد كان على لعدى
وقال عيسى من يرد سائلا ... بخيبة وقد أتاه آملا
لم تغش بيته ملائك السما ... لما أتى سبعة أيام تما
وعن فتى مسعود أن رجلا ... قد عبد الرحمن جل وعلا
سبعين عاما ثم بعد أذنبا ... فأحبطت أعماله وخيبا
وبعد ذا مر بمسكين وقد ... أناله منه رغيفا وقصد
فغفر الله له ورد له ... ما فى السنين الماضيات عمله
وقال لقمان لابنه إذا ... أخطأت فأعط الصدقات عند ذا
وقال بعض إننى لا أعرفن ... لحبة جبال دينانا تزن
إلا التى كائنة من صدقه ... فما أجل شأنها وأغدقه
ومن كنوز الجنة الكتمان ... للصدقات جاءنا البيان
وإن من جملة هذى الصدقه ... ما فى عياله الفتى قد أنفقه
وقيل من لم ير نفسه إلى ... ثوابها عند الإله ذى العلى
أحوج من ذاك الفقير الضارع ... للصدقات والضعيف الجائع
فإنه أبطلها وضربا ... بها على وجه له مخيبا
ومر شخص مرة على الحسن ... وعنده جارية لم تمتهن
قال أترضى يا فلان درهما ... عنها ودرهمين ممن سلما
فقال لا قال إذن فلتذهبن ... فالله ربى وهو واسع المنن
فى الحور قد رضى لنا باللقمة ... والفلس ما أعظمها من منة
فواهب شيئا على تمليك ... قصد ثواب مالك الملوك
وبعد ذاك يرجعن إليه ... بالإرث أو بالبيع من أهليه
أو بتصدق فهل يحل له ... يأخذه من بعدما قد بذله

أجازه بعض لما قد نقلا ... بأن بعض الصحب فيما قد خلا
كان على أم له تصدقا ... بأمة وفى يديها أطلقا
فماتت الأم فجاء يسأل ... خير الورى ماذا الذى قد يفعل
قال له أجرك ياذا وقعا ... على الإله وإليك أرجعا
وبدليل أن ذاك الأمر لم ... يكن من الواهب رجعة تزم
وقال بعض إن ذاك يمنع ... لأجل ما عن عمر قد رفعوا
إذ لحصان مرة قد وهبا ... وبعد مدة ووقت ذهبا
رآه فى السوق يباع فطلب ... أن يشتريه والنبى المنتخب
قال له فى الصدقات لا تعد ... فكف عنه عمر كذا ورد
وقال بعض العلماء بالشرا ... ليس يجوز أن ترد للورا
لأجل ما عن عمر قد وردا ... وقس عليه ما كمثله غدا
من كل ما كان بفعل من وهب ... كالاستجارات وما فيه سبب
وجاز ردها لمن كان وهب ... إن دخلت فى ملكه بلا سبب
ولا قبول منه كالإرث فلا ... فعل له فى شأنه إذ دخلا
وذا المقال فهو القول الأصح ... وهو الذى القطب إليه قد جنح
والبعض منهم للرجوع كرها ... فيها بإطلاق لمن تنزها
بعوض يكون أو غير عوض ... بفعله أو دون فعل قد عرض
وقال بعض إن تلك توضع ... فى مثل ذاك الوجه حين ترجع
وعن أبى عبيدة ذاك تقل ... للربيع وابن منصور الأجل
واستحسنوا بأن من كان عتق ... رقيقه لو كان فى دين لحق
وذاك مثل العتق للظهار ... والقتل أيضا ولحنث جارى
أن لا يكون أبدا منتفعا ... به بوجه لو بأجر وقعا
لاسيما إن يك بالإعتاق ... أريد وجه الواحد الخلاق
وعن أبى زياد أيضا جاء ... لا يشربن من يده لو ماء
وقال بعض إنه إذا انتفع ... عن طيب نفس أو بأجر يقتطع

علـى رضـا جاز وبعض نطقـا ... لا ينتفـع بمعتـق وأطلقـا
وواهب شـيئا من الهبـات ... شخصـا لدين فيـه كالصـلاة
والصـوم والأذان والقـراءة ... فإنـه محـرم بحـالة
إذ لا يحـل لامرىء أن يأكـلا ... بدينـه بـل ذاك حـرم حظـلا
وعن نبى الحوض والشـفاعة ... بأن من أشراط يوم السـاعة
بيـع لحـكم ثم قطـع الرحـم ... كـذاك الاستخفاف أيضـا بالدم
وكثـرة الشرط فبيـع الحـكم ... الحـكم بالرشـوة بين الخصـم
قـال وإن يتخـذ القـرآن ... أيضـا مزامـير بحيث كانـوا
يقـدمون واحـداً فى محفـل ... ليس بإقراهم ولا بالأفضـل
إلا الأجـل ما يغنيهـم بـه ... كـذا رواه عنـه بعض صـحبه

هبـة الثـواب

وقاصـد لرجـل بهبـة ... لأجـل دنيـاه فتـلك حلت
وذلكم إن كـان يعلمنـا ... قـدر الـذى عنهـا يعوضـنا
وتلك تدعى هبـة الثـواب ... وحـكـمها كالبيـع فى الأبواب
وإن يكن ثوابهـا قـد جهـلا ... فإن أخـذها غـدا محـللا
لكن بقيمـة الثـواب أوجبـه ... فى يوم ما تكـون تلكم الهبـه
بقـدر ما قـد أدركوا من وصف ... ثوابهـا يكون بعـد الكشـف
وإن يكن قـد ذكـر الذى وهب ... ثوابهـا وكـان ذاك لـم يثب
فإن للواهب أن يرتجعـا ... فى هبـة كان لهـا قـد دفعـا
ومن أتى عـلى امرىء مدعيـا ... بأنـه كـان إليـه مهـديا
شـيئاً بشرط أن يثيبـه عـلى ... ما كان أعطـاه لـه وبـذلا
يسـترد الحـاكم للجـواب ... عليـه مهمـا جـاء بالخطـاب
فإن أقـر بالـذى قـد ادعـى ... ذاك فيعطى ما عليـه وقعـا

وكلف البيـــان من قــد ادعــى ... أن ذاك بالإنكـــار جــاء مسرعا

فإن أتى بــه فـــذاك وكفــى ... أولا فـــذاك ألزمــوه الحلفــا

وقــال بعض العلمــاء فيـــه ... أن لا يمين تلـــزمن عليـــه

وهــكذا يكــون إذ يستمســـك ... به عــلى التعويض أيضــا يدرك

وقيــل يستمســك فى الهبـــات ... لــو لــم يعــرض لثــواب آتــى

وقيــل لا يدرك أصلا فى الهبــه ... إلا إذا شرط الثـــواب رتبـــه

وكــل ما لــذى الجـــلال وهبه ... كالصــدقات والحقــوق الواجبــه

أو أنــه لأحـــد أعطـــــاه ... فى كاحتيـــــاط مالــه أولاه

فـــذاك كالإبــراء من ثـــواب ... يكــون كلــه بهـــذا البـــاب

ولا تجـــوز هبــة الخليفـــة ... ونحـــوه وصـــاحـب الوكالــة

من مـــال مــن توكلـــوا عليه ... إلا بتعــويض يكـــون فيــه

وجــاز للخليقـــــة الأمـــين ... وللوكيــــــل ولنحـــــو ذيــن

أن يعطين من مـــال من توكــــلا ... له أو اســـتخلف عنــه مثــــلا

لجلــب نفـــع كـــائن للمـــال ... أو أنـــه لدفـــع ضر حـــالى

عن ذلك المـــال ويعطى الصــدقه ... من مال مجنــون يتيــم أو ثقه

وقيـــــل لا وقـــال بعض يكتب ... جميع مـــا فى المـــال كـــان يجب

حتى يفيــق أو يــوافى الحلمـــا ... ويخـــبرنه ما عليـــــه لزمــــا

ومن يــكن أعطــى لــكى يثــــابا ... بزائـــد فقـــــد عصى وخابا

وجائـــز أن يهبن إنســانــــــا ... لســــتر عرضـــه بأن يهــــانا

والقول قول الرجــل الموهوب له ... أن العطـــا لله ذاك جعلــــه

لا للثــواب مــــع يمنيه متى ... مـــالــم يكــن له بيان ثبتــــا

وإن يقل ذلكــم الموهـــوب له ... لواهب كـــان يرجــى نائــله

أعطيتك الثـــواب فهو مـــدع ... تلزمـــه بينة فى الموضــــــع

وهبــة الثـــواب ثــم الأجـــر ... تجـــوز للغنى مع ذى الفقـــر

مــن مثلهـــم وقيــل لم تحلل ... إلى الغنى من فقـــير مـــرمل

إلا على وجه ضمان البدل ... فإن تكن فهى من المحلل

وفقره دل على أن الطالب ... من ذلك التعويض عما قد وهب

والقطب قال ذاك مردود بما ... عن النبى المصطفى قد علما

إذ كان من عند بريرة قبل ... هدية اللحم الذى له أكل

قال ولم ينقل ولم يبينا ... بأنه كان لها قد ضمنا

بأنه عن لحمها يعطى البدل ... أو أنه يعوض عما وصل

وقال بعض يندبن لذى الغنى ... بأن يكافىء الفقير المحسنا

لأنه ليس يكاد يهدى ... لذى الغنى شيئا بغير قصد

وواهب جميع ما قد حصله ... بدون تعويض فلا يجوز له

لو كان للأجر لقول المعطى ... لا تبسطن اليد كل البسط

وتثبتن مع ذاك مهما فعله ... هباته وقال بعض مبطله

وقال بعض من مضى من الأول ... يثبت من ذلك ثلث لا أجل

وقال بعض إن بقى شىء له ... فجائز ولا آثام ناله

واستظهر القطب من الذى ذكر ... من قولهم ورفعوه فى الأثر

من يحنثن بماله فقد يحط ... عليه عشر ذلك المال فقط

إن الذى لماله قد وهبا ... جميعه لرجل وأذهبا

يلزمه من ذاك عشر المال ... وما عليه فوقه بحال

وقبل أصحاب الهبات من لزم ... دين له فالدين قبلا ملتزم

وقال بعض يأخذوه بالحصص ... جميعهم إن زاد يوما أو نقص

الهدية

باب به أذكر للهدية ... وأنها فى الحكم مثل الهبة
ويقصد استمالة القلوب ... بها وفعلها من المندوب
لما روى عن سيد البريه ... قال تهادوا إنما الهديه
تثبت للود وتذهبنا ... لوغر الصدر معاً والشحنا
وقال يا نساء المسلمات ... لا تحقرن أحد الجارات
لجارة لو فرسنا من شاة ... يرفعه القطب عن الثقات
وفى الهدايا قال خير البشر ... تجلب للسمع معاً والبصر
وجاء أيضا كثواب الصدقه ... ثوابها بعضهم قد حققه
والمصطفى يقبل للهدية ... لو أنها من مشرك قد أتت
ويهدين لمشرك وقد قبل ... هدية من المقوقس المضل
ثم الهدايا بين كل الناس ... جائزة وما بها من باس
البر والفاجر والغنى ... ذى الفقر والأقرب الأجنبى
إلا هدية على معصية ... مثل معونة على مظلمة
ومثل رشوة ليعطيه الحكم ... غير الذى له من الحق لزم
وقد أجاز بعضهم أن يعطيا ... لحاكم لكى له يستوفيا
ولا تجوز مطلقا لحاكم ... لأنه فى أخذها كالظالم
ودون طيب النفس فهى تحظل ... والتقية يجوز تبذل
وبين ابن وأب مفضال ... جائزة وهى من الحلال
إلا الذى كان به يفضل ... ابنا على ابن فذاك يحظل
ودون إحراز فللأطفال ... لا تثبتن هدية من مال
وقيل تثبتن بدونه إذا ... غير أب كان لها من أنفذا
لو أنه أم ومهما رجعا ... كان له الرجوع فيما دفعا
ولو لبالغ وللمعطى بأن ... يرجع ما لم يك إحراز زكن

والزوج والزوجة ما بينهما حرز بل القبول يكفى منهما
وقد أتى عن جابر من أهدى إليك راجيا بأن تردا
لا تقبلن منه هدية إذا لم تستطع رد .و نفعا بعد ذا
من جملة الذى إليه يندب من التهادى ما ينيله الأب
لابنته أو ابنه فى حين عقد زواج كائن لذين
وإخوة أيضا الأخت لهم عند خروجها لزوج عنهم
قال الإمام القطب هذه التى تدعى عطية النكاح المثبت
وقال غير واحد ما فيها من رجعة لراجع بيديها
لو ذلك الراجع فى الهديه أب وهذى صلة هنيه
لرحم هدية لا يدرك شىء عليها بعد ما قد تمسك
وفى هدية إذا تنفصل مهديها ومات المرسل
أى ذلك المهدى لها من قبل ما أن تصل المهدى له تخرما
فإنها ما لم تصل للمهدى له لوارث ترد ردا
لأنها فى ملك من أهداها ما لم تصل لحيثما أسداها
قيل وفى ضمان من لها حمل وصحح القطب إمامنا الأجل
أن ما على الحامل تضمين يخط إلا إذا ضيع أو أجرا شرط
وإن يك المهدى إليه ماتا من قبل أن يقبضها وفاتا
فهى إلى المهدى ترد مثلما رد إلى الهادى لنا من العمى
ما كان أهداه إلى النجاشى ومات قبل القبض للرياش
فقبل المختار هادى الأمة ما كان قد رد من الهدية
وذا المقال مذهب الجمهور منا وقومنا بلا نكير
نقول لا تنتقل الهدايا من ملك مهديها من البرايا
إلا إذا المهدى له كان قبض أو يقبضن له وكيل منتهض
وقال بعض إنها ليست ترد فى هذه المسائل التى تجد
وهو مقال الحسن البصرى كذا رواه القطب فى المروى

وأنهـا لا تثبتـن للولـد   من والـد فى قـول أهـل الرشد

إلا بقبض وقبـول علمـا   هـذا هو المختار عنـد العلما

وامرأة جـاز لهـا من مـال   حليلهـا تصـدقن بحـال

وتهبن إن يكـن الحليـل   بإذن فى الـذى لـه تنيـل

وهى شريكة لـه فى الأجـر   إن فعلت من بعـد إذن يجـرى

وإن يكـن بدونـه فالأجـر   لـه وواقـع عليهـا الوزر

وتهبن وهـكذا تصـدقن   من مالهـا لـو لـم يكن لها إذن

قال الإمـام القطب جـاء فى لقط   أبى عـزيز مالكم هنـا نخط

ولا يرخصـون للعقيـلة   أن تهبن شـيئا لهـا للأخـوة

لو كان فى حـال جـواز الهبة   أو يحضرن حليـل هـذى المرأة

فإن تكن قـد فعـلت فتمضى   هباتهـا ومالهـا مـن نقض

وهـكذا يكـون حـكم الهبـة   منهـا إذا كانت لغـير الإخوة

وقـد روى عمـر وفتى شـعيب   عن أبـه عن جـده الأريب

أن الرسول الطهـر هـادى الأمة   قـد قال غـير جـائز لامـرأة

عطيـة إلا بـإذن ثبتـا   من زوجهـا وفى حـديث قـد أتى

ليس يجـوز للفتـاة أمـر   فى مالهـا كـذا رواه الحبـر

إن يملك الزوج لأمـر العصـمة   روى لـه أحمـد وابن ماجـة

والترمـذى والنسـائى وقـد   صـححه الحاكم بعـد واعتمد

وهبـة المـأذون بالتجـر لـه   جـائزة لكـل من أنالـه

ويلـزم الثـواب للهـدية   وذاك مـع دلالة القـرينة

عـلى إرادة المكافأة هنـا   والقطب فى هـذا المقـام بينـا

بأن تركهـا لتطفيف يعـد   وهـكذا عن جـابر أيضـا ورد

وذلك التطفيـف فى قولهـم   كبـيرة يبـرأ منهـا المسـلم

وبعضـهم أمـر الثواب استحسنا   لو كان مهـد ذاق شربة الفنـا

إن يتهمـه أنـه أهـداه   لكى يكافيـه بمـا أسـداه

بزائد مما إليه أهدى … قال وإنما يرد الردا
بمثل ما أهداه لا بأكثرا … أن يتفق جنسهما تحذرا
من الربا وجوزوا بأزيدا … لو أنه جنس ذين كان اتحدا
إن لم يكن توافق إذ عقدوا … وصرحوا أن الثواب أزيد
وعن فتى العباس قال قد وهب … شخص لخير الخلق والزاكى النسب
ناقته وقد أثاب المجتبى … وقال هل رضيت يا من وهبا
فقال لا فزاده فقالا … رضيت بعد قال ذاك لا لا
فزاده قال رضيت قالا … نعم فقال قد هممت حالا
أن لست أقبل الهدايا إلا … من قرشى أعرفنه قبلا
وإن يكن مهديه حيا ويقل … إنى أهديت إليك يا رجل
لكى تكافينى بزائد فلا … يدرك إلا مثل ما قد بذلا
وفى الهدايا العرف قد يراعى … وعادة فتتبع اتباعا
كمثل إهداء بعضهم لبعض … لأجل ختن أو لموت يفضى
أو لمعونة أو الوليمة … لكى يعاونن له فى مرة
فيلزمنه قال بعض الفضلا … قيمة ذاك الشىء لو كان غلا
إن لم يكن توافق بينهما … كمثل أن يتفقا ويبرما
بأنما القيمة فى يوم القضا … لا يوم ما الإهداء كان عرضا
وقال بعضهم يرد المثل ما … أمكنه أولا يرد القيما
وقيل إن الرد ليس يجب … إلا إذا صرح حين يهب
بأنه أهدى إليه كيما … يكافئنه وغدا معلوما
وحينما يطلب منه الردا … يلزمه حالا بأن يردا
وقيل لا إلا إذا ما فعلا … مثل الذى يفعل ذاك أولا
من مثل عرس أو ختان يبدى … أو غيره أو مات ذاك المهدى
ولا ترد قيمة الهدية … فى الحكم فيما جاء للأئمة
إلا إذا ثوابها قد شرطا … وكان معلوما لهم منضبطا

إذ ليس من حكم على المجهول … كذا حكى القطب بشرح النيل
وقائل لأحد الرجال … أذنت أن تأكل من أموالى
دوما فكل ما شئت هكذا بلا … حصر ولا حد له قد جعلا
فقال بعض العلماء يأكل … ما لم يرد وعليه يحظل
أو واحد يهلك ممن ذكرا … وجاء فى قول لبعض أثرا
بأنه يأكل مرة فقد … من ماله وفوق ذاك لا يزد
وفى عطية المريض هل تحل … فقيل لا وجاء عن بعض الأول
بأنها تجوز مهما كانا … عن الفراش ينتحى مكانا
وقيل إن لم يهلكن فى المرض … فجائز عطاؤه لا ينتقض
وبعضهم يقول لو قد ماتا … لكنه من ثلث ان فاتا
وواهب لأحد خشية أن … يحكم بالجور عليه والمحن
أو أنه منه غدا محاذرا … يأخذ بالمتروك من علم الورى
فغير جائز له أن يهبه … لأجل ما يحذر أن يرتكبه
وليس للموهوب أن يأخذ ما … قلنا على الوصف الذى قد رسما
كذا على أن يحكمن أيضا … له بحق فارفضه رفضا
وقال بعض العلما له يهب … إن خاف جور جائز له يثب
أو أنه حاذر منه يحكم … يوماً بمتروك العلوم لهم
وليس من بأس على الموهوب له … أن يأخذن منه ما قد وصله
إن كان لم يعلم ولما يدرى … بسبب الهبات فى ذا الأمر
وقال بعضهم يجوز أخذ ما … أهدى على وجه الرشا وسلما
ونحوها من كل ما قد يحرم … ويحكمن بالحق حين يحكم
وإن يكن بالجور فيها حكما … أو أنه قد فعل المحرما
فالإثم واقع عليه من قبل … نيته وفعله الذى فعل
والمال غير لازم عليه … بأن يرده إلى أهليه
لأنه أهدى له مهديه … تطوعا فما عليه فيه

وواهب لأحد شيئا على   أن يفعلن به كذا أو يجعلا
كمثل إن أعطاه ما يفطر به   أو يعطين لابنه أو أقربه
أو يعطينه لبهيم مثلا   أو يصلحن ثوباً به أو يغسلا
فقيل لا يأخذه إلا على   أن يجعلنه حيث كان جعلا
أولا فإنها تباعة تحق   وقيل بل يأخذه وينطلق
ويفعلن فيه حين أخذا   ما شاءه وفعله قد نفذا
ويدخلن فى ذاك ما لو قالا   أفطر على الريق بهذا حالا
أو أفطرن على الصيام واتفق   بأنه أفطر قبل ما نطق
من ريقه أو من صيام قد علم   أو أنه قد كان أيضا لم يصم
وقد أتى فى التاج عن فتاة   أعطت لغادة من البنات
شيئا وتلك البنت لما تدرى   وحينما قد علمت بالأمر
قامت تطالبن وبينت على   إعطاء أمها لذاك أولا
واحتج محتج بأن الغانيه   لم تقبضن للعطا علانيه
فحكم الأزهر فيها ابن على   أن العطا ماض على أمر جلى
وقال لم تعلم فتحرزن ولا   يضرها إنكار أم حصلا
وطالب من رجل ثوبا له   فيه يصلى فرضه أو نفله
واحتج بعد الفرض إذ قضاه   بأنه أعطى له إياه
قالوا فإن ذاك لص غادر   عليه فى الرد له يبادر
وطالب لصرمة من واحد   فقال خذها تلفها فى عاضدى
وبعد ذاك مات من قد سألا   أو أنه من أرضه ترحلا
ورجع المسئول فى العطية   فإنه أولى بتلك الصرمة
وإن يكن قد هلك المسئول   أو أنه شط به الرحيل
فإن للسائل أن ينتفعا   أو يعلمن أن ذاك رجعا
وجاء فى قول لبعض النبلا   موت الذى أعطى رجوع حصلا
وأنت تدرى أن خلفهم هنا   يبنى على قول وقد تبينا

فى القبض والإحراز فى العطية ... هل ذاك شرط من شروط الصحة
فإن يقل خذ لكذا فماله ... أن يأخذنه وأن يناله
إلا إذا ما كان حيا من وهب ... وقيل بعد الموت جاز إن أحب
وإن يكن أخبره بالرجعة ... بعض الثقات وانقلاب الصفة
فالأحوط الترك وفى الأحكام لا ... أو يخبرنه ثقتان عدلا
واختار فى التاج عن الثمينى ... صحة رد أحد الزوجين
لآخر فى مرض أتاه ... ما ذلك الآخر قد أعطاه
وهكذا الأم جميعا والأب ... حكمها لولد إن وهبوا
وقال بعض الفقها الأعلام ... بأنه لا رد فى الأسقام
إعطاء ما قد كان فى الذمة لا ... يحتاج عندهم إلى أن يقبلا
إن يك أعطاه لمن فى ذمته ... وكان ذا لإعطاء وقت صحته
وجاء عن نبهان قول متضح ... بأنما الرجعة فى هذا تصح
مادام لم يقبل وذا إن كانت ... عطية والترك حال الصحة
وما على الزوجين ما بينهما ... شرط قبول فى عطاء أبرما
وهكذا فى الترك إلا فى المرض ... وقيل لا يصح فيه إن عرض
ومن يكن أعطى عطاء لأحد ... فأحرز المعطى وبعد ذاك رد
فما على الأول حرز جارى ... وينقلن عن أبى الحوارى
ليس عليه إذ عليه رجعا ... غير القبول إذ إليه دفعا
وادافع عطية إلى فلج ... فليحرزن أربابه ما قد خرج
وإن يكن أحرز بعض منهم ... فإن ذاك الأمر كاف لهم
ومن يكن أعطى عطاء عمرا ... وخالدا أو سالما وبكرا
فيحرزن واحد من ذين ... يثبت فى نصيبه المكين
وإن يكن أحرز بالتوكيل ... يثبت للجميع دون قيل
كذاك إن كان لمن قد أحرزا ... أبا وذلكم صغير جوزا
أو أنه كان وصيا للولد ... أو الوكيل الكل صار منعقد

وجاعـل أرضـا لـه ليقبـرا — فيهـا وفيهـا واحـد قـد قبرا
فما لـه من رجعـة فيهـا وقـد — قيـل إلى أن يقبـر اثنـان فقد
وبعضـهم يقـول حتى يقبـرا — فيهـا ثلاث أنفس مـن الـورى
وقيـل ليس يلـزمن الفقـرا — حـرز كـذا لا يلـزم المقابرا
ونحـوهم وقـال بعض العلمـا — لا بـد من حـرز لـذلك عـلما
من قـائم بتلكم الأمـور — وقيـل لا رجـوع فى القبـور
لو أنهـا لـم يقبـرن فيهـا — فـرد ولا حـرز غـدا عليهـا

العـدالة بين الأولاد

والعـدل فى الأولاد أمـر يجب — عـلى اصـح مـا روتـه الكتب
وقـال بعض السـلف الأئمـة — أن لا وجـوب قط فى العـدالة
والأب إن أعطـى عطـاء لأحـد — أولاده دون سـواه فـيرد
فى الحـكم بعـد الوالد المجـد — إذ لـم تكن تدخـل ملك الولـد
وأنـه مادام حيـا الأب — فـلا سـبيل للـذى لا يوهب
عـلى أبيـه يسـترد ما وهب — أو يعطينـه مثـله من النشـب
وكان بعض العلمـاء يجـزم — ثبـوت ما أعطـى لفـرد منهـم
وقـد عصى الوالـد فى القولـين — وذا هو المختـار دون مـين
فحجـة القـائل بالبطـلان — ما عن بشـير جـاء فى النعمان
فالمصطفى قـال أكـل الولـد — نخلتـه كمثـل ذا من سـبد
فقـال لا فقـال لا تشـهدنا — إلا عـلى الحق ولا تحضـرنا
وقـد روى بأنـه قـد قـالا — أشـهد عـلى ما قلت غيرى حالا
وإن مـن أوجب للتسـوية — ما بـين آل المـرء فى العطيـة
تمسـكوا بهـذه الرواية — وغيرها إذ وردت عن قـادة
قـال ابن حجـر والبخـارى به — صرح إذ رواه فى كتـابه

قـال وذاك قـول طاوس وقـد   جـاء لأحمـد وإسـحق ورد

قـال وفى المشهور عمن ذكـرا   بأنهـا سـاقطة من الـذرى

وقال وعن أحمـد أنهـا تصـح   لكن عليـه يرجعـن فيما منـح

وعنـه بالجـواز فى التفاضـل   إن كان ذلكم لأمـر حاصـل

مثـل زمـانة وديـن وتجب   إن يك بالتفضـيل بينهم طلب

بأن يضر أحـدا منهـم فـلا   يجـوز بل يلـزمه أن يعـدلا

والعدل أن تعطى البنات نصف ما   تعطى الذكـور منهـم متممـا

كمثلمـا لو مـات ذاك الوالـد   المـال فى يديـه كان يوجـد

فإنـه يقسـم مـا بينهـم   كـذاك بالتنصـيف حين يقسـم

وقـال بعض العلماء بالسـوا   يقسـم مـا بينهـم لمـا روى

بعض عن الرسول سووا فى العطا   ما بين أولادكم قـد ضـبطا

قـال فلو كنت مفضـلا أحـد   فضـلت للنسـاء هـكذا ورد

وقـد أجاب بعض من قـد قـالا   بأنمـا الأمـر لنـدب آلا

بأن قـول المصطفى أشهد على   هـذا سـواى لبشـير أولا

إذن بأن يشـهد فيـه وامتنـع   منـه النبى حيث شـأنه ارتفـع

لأن من شـأن الإمـام يحـكم   لا أن يكـون شـاهداً بينهـم

ثم أبو بكـر الرضى وعمـر   فيمـا أتانـا عنهـم وما ذكـر

ما سـويا عنـد العطا قد نحـلا   عائشـة صـديقنا وفضـلا

من دون إخـوة لهـا وقـد نحل   لعاصـم الفاروق أيضـا ونقـل

والقطب قـال قـد أجيب إنمـا   كان الذى عن عمـر قـد رسـما

وعن أبى بكر إلى عائشـة   فإنـه كان بـإذن الإخـوة

والحق فى قـول النبى الطهـر   أشهد عـلى هـذى الأمور غيرى

ليس بإذن بل هـو التعـريض   بأن ذاك باطـل مدحـوض

ويشـعر الحـديث بالندبيـة   لحـالة التأليف بـين الإخـوة

وترك ما يوقـع للشـحناء   أو يـورث العقـوق للآبـاء

وإن إعطاء الأب المفضال   للولد الصغير من أطفال
ليس بمحتاج إلى أن يقبضا   من بعدما الإعطاء فيه قد مضى
وجائز للأب أن يفضلا   صالحهم ومن يكون أفضلا
كذاك قيل والذى منهم يبر   له بقدر بره الذى ظهر
ومن لابنه تزوجا عقد   ثُمت قد أهدى إلى ذاك الولد
من ماله تلزمه العدالة   وقيل لا لزوم فى ذى الحالة
وليس من عدالة فى الكسوة   والسكن والإنفاق بين الإخوة
والحمل للسلاح والمراكب   إن لم يكن أحازهم بجانب
وإن يكن أحازهم فقد وجب   بينهم عدالة لذا السبب
وإن يكن لكسوة أعطاهم   ومركب ولسلاح لهم
بوجه تمليك ففيه تلزم   عدالة فليعدلن بينهم
وليس من عدالة عليه   بين بنيه وبنى بنيه
والخلف فى وجوبها عليه ما   بين بنى بنيه بعض ألزما
إن لم يكن نسل له سواهم   وبعضهم يقول ليست تلزم
وما عليه قط من عدالة   ما بين أولاد له وزوجة
وهكذا ما بين باقى الورثة   كأخته وزوجة مستحدثة
إلا إذا ما كان قاصد الضرر   والحيف فالقصد لذاك قد حجر
فإن يكن أعطى بقصد ما ذكر   يتوب لله ليمحو ما صدر
وليعط للباقين منهم مثلما   ينوبهم بقدر إرث علما
فغير جائز له أن يقصدا   إزاحة الميراث عنهم أبدا
وإن يموتوا قبل أن يعطيهم   فإنه يعطى لوارثيهم
ومن له ابن وقد أعطاه   ويحدثن عنده سواه
يلزمه أن يعطين له كما   أعطى لأول بقسط علما
وقال بعض إنه لن يلزما   وهو الصحيح عند قطب العلما
وإن يمت من يلزم العدل له   من قبل قبضه ولن ينيله

فليعطه وارثه ذاك الأب ... والأب وحده فمنه يحجب

كذاك بين آله العبيد ... وبين أحرار أولى توحيد

لو أسلم المشرك بعد الإعطا ... أو عتق العبد فليس يعطى

لأنه لا إرث للمسلم فى ... مال لمسلم موحد وفى

والعبد لا إرث له بحال ... فلا نصيب لهم فى المال

فمن هنا لم تلزمن لهم ... عدالة لأجل وصف فيهم

واختلفوا هل تلزمن الأم ما ... بين بنيها بعضهم قد ألزما

وبعضهم يقول ليست تلزم ... أمهم عدالة بينهم

فالأولون جعلوها كالأب ... فألزموها العدل مهما تهب

ومن يقل بعدم العدالة ... يقول إن الأمر بالتسوية

قد جاء فى الآبا وذلك الأب ... خلاف حال الأم حين يهب

لقول هادينا الأسنى الرتب ... أنت وما تملك طرا للأب

وليست الأم بهذى الرتب ... فإنها تقصر عن حكم الأب

لكننى أقول مهما تكن ... علة نهى فى الحديث البين

مخافة الشحنا على الأبناء ... بسبب التفضيل فى العطاء

أو خوف أن يحدث منهم بعد ذا ... ما يوجب العقوق أيضا والأذى

فهذه العلة أيضا تطرد ... فى الأم مهما فضلت بعض الولد

وجائز له يفضلن أحد ... بما به يليق عن باقى الولد

كأن يكون فيهم من يحضر ... عند الجماعات إذا ما حضروا

تناسبت حالته ما حسنا ... من اللباس فلينله الحسنا

وولد يرعى فلا يبالى ... بما له يلبس من أسمال

وإن من بعض بنيه سجنا ... بظلم جائر بلا حق عنا

ثم فداه الأب بالأموال ... فلا عدالة لهذا الحال

وهكذا إن مرض عناه ... فبذل الأموال فى دواه

كذاك إن أعطى لمن يعلم ... إن كان شأن الولد التعلم

ففى جميع ذاك ما عليه ... عدالة تلزم فى بنيه
وإن يكن فى التعديات قد حبس ... أوفى المعاملات حيث ينعكس
فهاهنا ان يفده من ماله ... تلزمه عدالة لآله
وولد إلى أبيه يهب ... ثم يردها على الابن الأب
بعد قبول فعليه يعطى ... لغيره كمثلها بقسط
وإن يكن قبل القبول الرد ... فلا عدالة لذاك تبدو
وما به يعين بعض الولد ... برأفة وليس فيه معتدى
فلا يضره إذا عياله ... قد كثروا وقل منه ماله
أو أنه أقعده كان المرض ... أو ركب الدين عليه وبعض
وجائز يفضلن البعضا ... إن كان باقيهم بذاك يرضى
والعدل ما بين النساء يلزم ... وهكذا العبيد ما بينهم
وهذه العدالة التى ترى ... تفارق الديون فى حكم جرى
فى خمسة تكون من مواضع ... وهاكها منظومة للسامع
لا تدركن عدالة على الأب ... والأب حى لم يذق للعطب
وبينه وربه باريه ... لو فى الحياة تدركن عليه
وتدرك الديون بالإطلاق ... فى الموت والحياة باستحقاق
ولا تحاصصن عند الغرما ... فى تركة الميت مهما انعدما
فإنما أهل الديون أجدر ... منها على أرجح ما قد يؤثر
تقضى الديون أولا فإن فضل ... مال فتؤخذن منه عن كمل
إن كان قد أوصى بها فتؤخذ ... من بعد ما تلك الديون تنفذ
وإنها لا يدركنها أيضا ... وارث أولاد عليه فرضا
فى الحكم قبل موت والد أجل ... وبعد موته الخلاف قد نقل
وأنها يسقطها الوالد إن ... زكى لماله وليس يحسبن
ولا يزكيها الفتى إذ كان لم ... يحكم له بقبضها حكما حزم
وقال بعض العلماء تلزم ... زكاتها الابن كما قد تعلم

وأنهـــا فى مـاله لا تـــدرك ... من بعد موته غـــداة يهـــلك
إن لم يـكن أوصى بها حين هلك ... وهى عليــه تبعــة بـدون شــك
وقال بعض العلمـــاء تـدرك ... لو لـم يـكن أوصى بها إذ يهلك
وتخــرجن فى قولهم من الثـلث ... أو من جميع المـال خلف منبعث
ولازم فى النزع أيضـا يعـــدل ... من مـال أولاد غـــداة يفعـل
إن كان محتاجا وجـاز الأكل لــه ... من مالهـم ما شـاءه أن يأكـله
وكيف شـاء لا بنـزع عـــرفا ... لو أنــه كـان لـه مـال صـفا
وليس من عـــدالة عليـــــه ... فى ذلك الأكـل متى يأتيــــه
والأم لا نزع لهـــا عليهـــم ... فليس من عـدل عليهـــا يلزم
وقال بعضـــهم لهـــا أن ينزعـا ... فالعــدل لازم عليهـــا وقعـــا
وقد روى القطـب إمـام المذهب ... بأنهـــا تفعـــل أفعـال الأب
وذلك الحـكم إذا ما قعــــدت ... على بنيهـــا لا إذا ما ابتعـدت
وإن ذلك الـولى يفعــــــل ... ما يفعـــل الخليفــــة الموكـل
وبعضـــهم كالأب هــذى يجعـل ... تفعــل ما كان أبوهــم يفعـــل
لو أنهـا عليهـــم ما قعــــدت ... ما لـم تـكن خيانة منهـا بدت
والخلفـاء هـكذا والوكـــــلا ... يـزال منهـــم خائن قـد بدلا
إلا خليفــــة عـلى الوصـــاية ... فـذاك لا يـزال بالخيــــانة
على اتفـاق بـين صحبنـا الأول ... والقطب قـال بل به خلف نقـل
والعـدل للوالد شىء يلـــــزم ... إن شـاء أولادا لـــه يستخدم

ما يحل للأب من مـال ولده

وقـد مضى الـكلام فى ذا المعنى ... وهاهنـــــا أعــــــاده وثنى
أعــــاده الحبر الثمينى الأجل ... والقطب أيضـا فنعيـد ما حصل
ليرســـخ الـكلام فى الأذهــان ... وتم ما هنـــــاك من نقصـــان

والقصد بذل العمر فى العلوم ... وقربة للواحد القيوم
والخلف هل للأب يأخذنا ... من مال ابن يتملكنا
إن موسرا أو معسرا كان الأب ... فإن أراده فليس يحجب
أو بالجواز يحكمن فيما ظهر ... له إذا أراد ما كان ذكر
لابنيه وبين ذى الجلال ... إلا إذا احتاج إلى ذا الحال
فيحكمن بذاك فى الأحكام له ... وبينه وبين رب عدله
وقال بعضهم إذا ما أيسرا ... لا يحكمن له بما قد ذكرا
فى ظاهر الحكم ولا فيما يكن ... ما بينه وربه مولى المنن
فإن يكن من مال ابن أخذا ... شيئا وكان موسراً فى حين ذا
فإنه بذلك الأخذ غدا ... للابن ضامنا فيلزم الأدا
وقيل ما يأخذه منه يعد ... ذاك انتزاعا صار من مال الولد
والانتزاع عند ذا القائل لا ... يصلح فى قائم عين حصلا
كمثل نخلة ودار ينتقل ... ذاك أب لملكه يحول
فالانتزاع عنده يكون فى ... ما قد دهاه والد بالتلف
وقال بعض إنه ليس يحل ... للأب من مال ابنه لو كان جل
غير الكسا له وغير النفقه ... يفرضها حاكمنا العدل الثقه
إن أيسر الابن وأعسر الأب ... قال الثمينى وهذا الأصوب
وإنه هو الموافق السنن ... فقد روى عن النبى المؤتمن
كل امرىء بماله الأولى ... حتى الفتى وابن به قد أدلى
فليس للابن بأن يأخذ من ... مال أبيه غير ما به أذن
والأب جائز له أن يأكلا ... فى بطنه ولو بلا إذن حلا
مع بعضهم لأجل ما يروونا ... أطيب شىء قال تأكلونا
من كسبكم وأن أولادكم ... من كسبكم فلتأكلوا كسبكم
وفى حديث للنبى وارد ... أنت وما تملكه للوالد
فقيل مهما كان ذلك الأب ... بحاجة فالأخذ منه طيب

قال الإمام القطب هذا الواقع | في القصة التي رواها الرافع
كما له دل حديث قد سبق | كل امرىء منكم بماله أحق
وقال بعده فلا يعترض | على الذي قلنا به ويرفض
بأنما العبرة بالعموم | لا بخصوص السبب المعلوم
والخلف بين من أجاز للأب | يأخذ ما لابنه من نشب
هل يملكنه بإشهاد حصل | وبانتزاع إن أراده الرجل
أو أخذه انتزاعه كعكس ذا | بدون إشهاد على ما أخذا
وقال بعض العلما التناول | نذلك المال هو التنقل
لملكه وهو انتزاع جعلا | بنفس ذاك الأخذ إذ تناولا
فعند ذا القائل لو أن رجل | جامع مولاة ابنه جاز وحل
وانتقلت بوطئه المذكور | لملكه بدون ما محجور
لأنما جماعها تناول | وهو انتزاعها يقول القائل
وقيل لا تحل حتى ينتزع | ويتملكن بإشهاد وقع
فلو وطئها دون ما انتزاع | ودون إشهاد على الوقاع
لكان ذا منه زنى فتحرم | لكن عليه الحد ليس يلزم
وجاز في قول لبعض جائي | تصدق له مع الإعطاء
من مال ابنه ولو ما أذنا | بدون إضرار وإجحاف عنا
وجائز للابن ما قد ذكرا | في مال والد بإذن صدرا
والقطب قد قال تبيع الأم من | مال ابنها وجائز أن تأكلن
لكن بمعروف وليست تشبع | ولو يتيما كان ذاك يخنع
وهي بحاجة وقيل إن تكن | مسكينة بالعرف منه تأكلن
وعن أبي محمد لنا رفع | بأنه للأم جاز تنتزع
وتأكلن من ماله مثل الأب | وتخرجن بابنها المحبب
لكل بلدة بها أعمام | له وأخوال هناك قاموا
وعن أبي المؤثر جاء لكم | أخذ لما في يد أولادكم

ومع عبيدكم ولو تكلموا ... بأنما ذلك شيء يحرم
أو الصبى قال ما لديه ... لقطة بلا بيان فيه
وجائز للأم أن تستخدما ... لابنها ولتنتفع منه بما
يطيقه وبعضهم قد منعا ... إلا بإذن من أبيه وقعا
وبعضهم أجاز للوالد أن ... يبيع مال ابن ويقبض الثمن
إذ كان ذا غنى وبعض قالا ... بأن ذاك باطل إبطالا
وجاز منه يتزوجنا ... إن عننتا قد كان يحذرنا
وجائز للأب فى قول وجد ... أن يبرئن الناس من حق الولد
ويرفعن عن أبى الحوارى ... إلا صداق بنته نوار
قبل بلوغها فإن ذاك لا ... يصح أن يأخذه ويأكلا
كذاك أيضا ما له أن يبرى ... حليلها من لازم من مهر
وقال بعض ثابت أبراه ... ويبرأ الزوج إذا أبراه
وأكثر الأقوال ما له يهب ... مهراً لبنته على الزوج وجب
وإن يكن أبرأ من أرش الولد ... فيه خلاف قيل ليس ينعقد
وما له لنفسه أن يبرى ... من دية الابن بدون شجر
وما له أن يبرئن نفسه ... من حقه إن موته أحسه
أو مرض فى قول أكثر الورى ... إذ ما له للوارثين صيرا
وقال بعض العلماء يبرى ... فيبرأن منه لهذا الأمر
وليس للذمى أن يبريها ... من حق ابن مسلم عليها
فيسجنن إن يكن قد أبرا ... ويحلفن إن تعاطى النكرا
أن ابنه لذلك الحال طلب ... وإن عفا فيتركن وما أحب
واختلفوا فى نزع ما فى الذمم ... هل ثابت أوذا من المنهدم
مال الصغير أمره فى قبضة ... أبيه لو يكون غير ثقة
إلا إذا التضييع منه وقعا ... فغير جائز بأن يضيعا
والابن مهما يطلبن لثمن ... ما باعه والده من زمن

فإنه يدركه إن كانا ... لم يتلفن الوالد الأثمانا
ويدركن مبيعه أن يسأل ... وذاك فى قول لموسى الأول
نو مع طفوليته البيع استتب ... وبعد أن يبلغ قد كان الطلب
ومن يبع مال ابنه وكان له ... مال فللحاكم فى ذى المسأله
يأخذه بمثله له ولا ... يحبسه فيه له إذ فعلا
وإن يمت والده يقضى له ... من ماله كمثلما أزاله
وقيل لا قضاء إن لم يطلب ... ذلك فى حياته من الأب
والأب إن باع لمال الولد ... وكان بالغا ولما يردد
حتى توفى الأب أى من باعا ... فالابن ليس يجد ارتجاعا
وجاز دفع ثمن إلى الأب ... إن باع مال ابنه المحبب
قال الإمام القطب قيل أجمعوا ... أن الفتى عليه ليس يقع
أى غير لازم بأن يعطى لأب ... إن أبه كان غنيا ذا نشب
الإعطاء كان بالإحسان ... فإن للإحسان أى شان
ومن تمت زوجته عن آل ... منه وقد أشهد فى ذا الحال
بأنه أبرأ كان النفسا ... من مهرها يصح عند موسى
وما له لإرثهم أن ينتزع ... إلا لدين أو لإنفاق وقع
وجائز للابن أخذ ما وقع ... له من الدين على أب صرع
من تركة لوالد فى خفية ... إن لم تكن لديه من شهادة
ويعلمن وارثه فى خفية ... عل لهم فى ذاك بعض حجة
أو أنهم لحقه يعطوه ... على رضا ولا يحاكموه
وجنس حقه فيأخذنا ... وبعضهم أطلق فى ذا المعنى
وما له يأخذ إلا بعد ما ... يستوفين غيره من غرما
وقيل بل يحاصصن معهم ... والأول الأكثر والمقدم
ولا يصح عندهم إيصاء ... كلا ولا الإقرار إذ يجاء
لرجل من مال ابن أصلا ... إلا إذ ما الأب كان قبلا

ينزع ذاك المال فى الحياة ... فليأت فيه ما يشا أن ياتى
وحاز فى دفع وصايا الأقرب ... للأب يعطى ما يكون للصبى
وقيل ذا إن ثقة لديه ... أقل ذا أن يؤمنن عليه
والكدمى اختار فى المروى ... بأنه يجوز للوصى
يصرفها فى النفقات للصبى ... وكسوة له وكل أرب
ويأخذ الإنسان ما أتى به ... عبد أو الصبى عند بابه
وقيل إن قال قد أرسلنى ... إليك أمى أو أبى بعلن
أو قال إن سيدى أرسلنى ... فإنه يأخذه ولا ينى
وهاهنا فينبغى أن تقتصر ... إذ جل ما فى بابنا هذا ذكر
فإنه من قبل قد تقدما ... فى الشركات ذكره متمما
وقد أعدناه بهذا الموضع ... لطلب التبيين والتوسع
ولاتباع القطب والثمينى ... إذ ذكرا ذاك بموضعين

الهبة بغير طيب النفس

ولا تحل هبة بلا رضا ... من واهب ولو قليلا عرضا
لما أتى فى الخبر المأثور ... لا عقد لا عهد على مقهور
وما على الواهب بأس أبدا ... إذ جائز للمرء يبذل الفدا
بما له إن خاف من جبار ... وذاك إجماع بلا إنكار
وليس ذلك الفدا متى بدا ... معونة لجائر تمردا
لما أتى عودوا المريض وأطعموا ... لجائع وخلصوا عانيكم
من ذاك ما على المداراة بذل ... كالدفع عن مال وعرض أن يذل
والدفع عن نفس ولا يحل ... ذاك لآخذ ولو يقل
لقوله شر الورى من يكرم ... مخافة من شره ويطعم
وجار للمسلم أن يدارى ... من خاف منه الظلم كالجبار

مخالفا قد كان أو موافقا ... أو مشركا معاندا مشاققا
يدفع بالأبدان والأموال ... عن نفسه وأهله ومال
ويجبرن ممتنع عن الأدا ... لما ذكرنا باتفاق وجدا
لو كان دفعهم بكل المال ... إن لم يطيقوا الدفع بالقتال
وليس ذا الأمر لمن قد فعلا ... يعد إذلالا لدين ذى العلا
لأنما العجز من الإعذار ... ولم تكلف فوق الاقتدار
وإنما إذلاله أن تعطيا ... وأنت قادر ظلوما عاتيا
أو كان منك لم يرد قتالا ... فى حينه ولم يطالب مالا
واستحسنوا لقائم بجمع ... مال المداراة لأجل الدفع
أن يعرضن عن مال مجنون وعن ... مال يتيم غائب من الوطن
لو كان ذاك الجمع فى قتال ... أهل الهوى والزيغ والضلال
والقطب قال إن يكن تعرضا ... لما لهم جاز له أن يقبضا
من مالهم بل ذاك شىء يلزم ... عليهم لا عذر منه لهم
إذ لم يكن يلزمه أن يدفعا ... عنهم بمال غيرهم ما وقعا
فإن أراد جائر أن يأكلا ... ما لهم فللذى توكلا
يدفع بالبعض عن البقية ... جاز تركه لعدم القدرة
وما عليه من ضمان أبدا ... إن لم يناول أو يعن من اعتدى
وقال بعض تلزم المصالحه ... إن كان لليتيم فيها مصلحه
لكونه إن لم يصالحه غصب ... أكثر مما كان منه قد طلب
فيضمن الوكيل ما منه اغتصب ... بعدم الصلح الذى منه طلب
وما لحامى الأصل يعطى فعلى ... جميع من هناك قد تأصلا
بقدر الأصل يكون وقدر ... مدفعه الأصل وصرف للضرر
وكل مجموع لنفع المنزل ... فهو على الأموال كالضيف اجعل
أما الخفارات على الأحمال ... ولم تكن قط على الجمال
إن لم يكن هنالك اتفاق ... فإن يكن يعتبر الوفاق

والقطب قال إن يك الخوف هنا   على الجمال فعليها ما عنا
وإن يك الخوف على الأحمال   فالبذل لازم لها بحال
وإن يكن على الجميع فعلى   جميع ذا يكون ما قد بذلا
وإن يكن ثم اتفاق فعلى   ما اتفقوا بذلهم فليجعلا
ومن بمنزل فأعطى للصله   مع أهله فكل ما لهم فله
كالرعى والسقى ويمنعنا   من ذاك إن لم يك يعطينا
وإن يكن من أهل منزل ولم   يعط لديهم كمثلما لزم
فإنه يجبر أن يدفع ما   يلزمه لديهم متمما
وليس يخرجن منه إن يكن   له به أصل كدار للسكن
وكل من لم يطلبن أهل المحل   منه بأن يحمل معهم ما نزل
مما ينوب الكل فى الأحوال   وما يودون على الأموال
وما تخطه السلاطين على   جميعهم من نحو غرم جعلا
كذا المعونات التى قد ألزموا   بها نفوسهم لما يعنيهم
وكل ما قد يحدثون فى المحل   من نحو خندق وسور متصل
فليس يزمنه إعطاء   وخدمة إلا إذا ما شاءوا
وإن يكن له كنخل أو شجر   فى منزل غير الذى به استقر
فلا أداء هاهنا عليهما   إن كان يعطى عنهما حيث هما
ولازم عليه يعطى عنهما   هناك مهما طلبوه المغرما
وكل مال للمداراة جمع   لجائر فأكل فضله منع
ولو تحاللوا فإن توصلا   كل لماله فإنه حلا
أولا فيعطى الفقرا ممن غدا   ليس له فيه نصيب وجدا
والأغنياء ما لهم أن يأكلوا   أو أن أهليه لهم قد بذلوا
وقيل إن تحاللوا فليأكلوا   منه الغنى والفقير المرمل
وهبة الخود لزوج تبدو   من غير طيب نفسها تعد
إن ادعت بأنها مداريه   أو لم تكن لذلكم مدعيه

بل فهمت منها المداراة فلا   يكون للحليل أخذها حلا

فإن تشا الزوجة تعطينا   على المداراة فتشهدنا

لو غائبا بأنها تعطيه   كذا كذا من مالها توليه

على المداراة له فيبقى   إشهادها بنية تستبقى

وإن لشيء وهبت إليه   أو أنها تصدقت عليه

أو أنها قد أبرأت من مهر   ثم ادعت عليه فى ذا الأمر

بأنه أكرهها وبينت   تقبل دعواها إذا تبينت

وتبطلن هباتها ويبطل   ابراؤها تصدق قد تفعل

على الصحيح وعلى المختار   لأجل ما جاء عن المختار

ليس على المكره عقد لا ولا   عليه عهد هكذا قد نقلا

قال الإمام القطب والحبر الرضا   وذاك مذهب الربيع المرتضى

وفى مقال قد أتى عن بعض   بأن ما قد وهبته يمضى

وما به من البيان تاتى   لا يقبلن لهذه الصفات

لأنها لو طلبت بالجد   تمنعه لمنعت بقصد

وحيث لم تقم لها بالحجة   فتمنعنه من حصول الهبة

فقد مضى صنيعها مختاره   إذ آثرت رضاه واختياره

فإنه ولو يكون هددا   لها بتطليق وقد توعدا

لتفدى النفس من الطلاق   فحيث خافت سورة الفراق

ووهبت فإنها قد رجحيت   جانب عدم للطلاق وانتحت

ووهبته تبتغى منه بقا   زوجية خشية أن يطلقا

فإنها نفسها بذاك طابت   واختارت البقاء للزوجية

وجاء فى الذكر لنا أن طبنا   لآخر الآية فى ذا المعنى

وامرأة على الحليل ادعت   بأنها مالا له قد أعطت

أو أنها أعطت له صداقا   بالكره حين خافت الشقاقا

أو أنها أعطته ما قد قلنا   بشرط أن لا يتزوجنا

أو أنه لا تيسرى أحدا … أولا يطلقنها طول المدى

وقد تسرى بعد أو تزوجا … أو أنه طلقها وأخرجا

فأنكر الشروط والإكراها … فالقول قوله إذا نفاها

وقيل فى الإكراه والإجبار … القول قول الغادة المعطار

وقال بعض العلما فى الهبة … للزوج لا تثبت من حليلة

إلا إذا كانت إذا ما قالا … لها هبينى منك أسما مالا

قالت له هبنى يا محمد … أنت فإن كان كما قد تجد

فإن ما أعطت له وأذهبت … صار عطاء جائزا وقد ثبت

وإن يكن قد عرف الشهود … إن لم تدار تلكم الخرود

فإنهم بذاك يشهدونا … أى حسب ما هناك يسمعونا

وقيل مهما تدعى ذى الغانيه … بأنها أعطت له مداريه

فإنما البيان فى هذا على … حليلها ولا بيان حصلا

يبينن إن لم تكن تدارى … بل نفسها طابت بذا المقدار

لأنما أصل الفتاة جارى … بأنها خائفة تدارى

وأنه لا يدركن عليها … أيضا يمينا عند ذا تبديها

وهكذا يكون حكم الهبة … منها إذا تكون عند الإخوة

كذاك إن باع أخوها أيضا … لحاجة وجوزت ما أمضى

فغير جائز ولما يمضى … إن نهضت للمشترى بالنقض

وقيل ما تعطى الفتاة بعلها … وما تنيل الأخت إخوة لها

وهى لديهم فلهم يحل ما … أعطته بينهم وبارىء السما

إن علموا أنهما قد أعطيا … بطيب نفس منهما ورضيا

ولا يحل لهما أن يرجعا … فيما له قد أعطيا ودفعا

أما لدى الحكم فلا يحل قط … من ذاك شىء لهم ولو يخط

إن غيرته وادعته الجاريه … بأنها أعطتهم مداريه

وذاك قول قد حكاه القطب عن … فتى محمد أبى بكر الفطن

قال وعن أبى عزيز فى اللقط / ليست تجوز هبة المرأة قط
لمن تكون تحته من أقربا / مادام لم تزوجن وتذهبا
وإن تكن قد خرجت فهكذا / هباتها عندهم لن تنفذا
مادام تستحى ولما يجعلوا / لتلكم الأمور حدا يحصل
قال ولم يرخصوا للمرأة / أن تعطين من مالها للإخوة
لو كان فى حال جواز الهبة / حتى يكون زوجها فى الحضرة
فإن هم قد فعلوا فقد مضى / ما فعلت وثابت لن ينقضا
وإن أقرت إنها لراضية / مع طلب وحين كانت معطيه
وإنها الآن عليهم راجعه / فيما له أعطتهم مطاوعه
لأن ذاك الأمر منها قد بدا / بعد سؤال منهم قد وجدا
فعله قيل بهذا الموضع / إن الرجوع جائز أن ترجع
لا إن تكن أعطت بلا سؤال / فما لها الرجوع فى ذا الحال
وإن بشىء يعطين إياها / وعدها إذ شاء أن يطاها
فإنه لا يؤخذن فى الحكم / إذا أبى من بذل هذا الغرم
وليس ينبغى له أن يرجعه / منها إذا ما قبضته مسرعه
وإن له جميع مالها تهب / فقبض الموهوب حالا وذهب
فرجعت فما لها أن ترجعا / إلا إذا طلقها وقطعا
وقد أساء عندها وذاك عن / هاشمنا والحبر محبوب الفطن
وامرأة صداقها تعطيه / حليلها لطلب يبديه
ورجعت من بعد موت نزلا / به لأنه لها قد سألا
فإنها جاز لها أن ترجعا / ووارث وبعضهم قد منعا
وعن فتى مسبح يرويها / ليس له من حلف عليها
لكن عليه حلف لها وجب / بأنه لذاك منها ما طلب
وهى عليها حلف له يجب / لم تعطه ذلك إلا لطلب
ومن أراد بفتاة يدخل / فمنعته من مسيس يفعل

إلا بأن يعطيها عطيه ... فليس ذى عطية مرضيه
وطالب تحله من نفقة ... وقد أحله ولم تشاققه
وبعد ذاك طلبت للنقض ... فليس إبراء هنا مع بعض
وقيل إن يطلب إليها المالا ... فأبرأته إذ لها قد سألا
فإنها جاز لها أن ترجعا ... وقيل ذاك فى الصداق وقعا
لا غير ذاك من حقوق تلزم ... فما لها فيها رجوع يعلم
وإن تكن لأهلها قد ذهبت ... ومن رجوعها إليه قد أبت
إلا بأن يعطيها شيئا فلا ... عطا لأجل ما ذكرناه حلا
ومن يقل لزوجه إنى قد ... كنت نكحت غادة من الخرد
وتركت صداقها لى وأحب ... خلصت مما لك عندى قد وجب
أو أننى منه لفى غم حصل ... أو أننى أخاف موتى أن يصل
وما على لك باق وأنا ... لا أعرف الحيلة فيما قد عنا
حتى أخلصن نفسى منه ... يرجو بذاك القول تبرأنه
فأبرأته من صداقها فلا ... يبرأ إذا عليه عادت مثلا
لقولهم ليس له يعرض ... فيه لها لأنما التعرض
يكون حكمه كحكم الطلب ... وقد مضى الكلام مهما يطلب
وإن تكن عليه لما ترجع ... حتى يلاقى واحد للمصرع
فقد برى منه وقد أباحا ... بعض بأن يطلبها صراحا
وترجعن إن تشا وقد أحل ... بعضهم الرجوع لو مات الرجل
ما بقيت أمواله إن كانا ... بطلب أبدت له البرآنا
ووارثوها مالهم أن يرجعوا ... عليه من بعد ممات يقع
ولا على وارثه إذا قضى ... قيل اتفاقا بين من كان مضى
وعن ربيع وأبى عبيدة ... وغيرهم فى امرأة واهبة
صداقها المفروض للحليل ... وقيل إن يصير للدخول
طلقها فلا تنال أبدا ... شيئا من المهر الذى قد حددا

والقاضى لا يشتغلن بمن يشا … أكل صداق البنت من ضر غشا
وهكذا لا يثبت الخصاما … بينهما إن واحد قد قاما
وقال بعض العلماء الكمله … بأنه جاز له أن يأكله
بحاجة فإنها مسوغه … والبنت غير طفلة بل بالغه
وأطلق البعض وبعض قال لا … يدرك ما فوته وأكلا
من مال أولاد وأنه جعل … كالذيب فى تقويته لما أكل
قال ابن يوسف كأن العلما … خصوا الصداق دون ما تقدما
لضعفها مع إنما الصداق … أجرة فرجها التى تساق
وأنه ليس بكسب محض … كمثل باقى الكسب عند القبض
فإن فيه طرفا يكون من … مكارم الأخلاق والفعل الحسن
وإنما للوالد الجليل … يكون كسب ذلك السليل
ليس الذى أعطى له عطاء … من عند إنسان له قد جاء
وجاء أيضا فى وعيد من قهر … صداق بنته تعمدا خبر
مع أنه له إذا احتاج بأن … يأخذها بالنفقات والمؤن
وذو القضا لا يشتغل بمدعى … إن جاءه يقول ذات البرقع
أعطت له صداقها وليس له … قط عليها من يمين حاصله
أن تدعى عليه إكراهاً ولا … بوارث إذا إليه وصلا
ويدعى مورثه قد طلقا … زوجته حيا وكان أغلقا
وما على الطلاق من قرينة … واتهم الوارث بالمضرة
وما عليها من يمين فإذا … بين فاحكم بالبيان عند ذا
ولا بإخوة أتوا وزعموا … بأنما أختهم أعطتهم
مالا لها مادامت الفتاة فى … حال الحياء منهم وموقف
قال الإمام القطب فى نوازل … نفوسة لصحبنا الأوائل
لا تمضين عطية من غانيه … لإخوة لو صرحت علانيه
أو تخرجن عنهم وتقعدا … حولا كريتا بعد ذا أو تلدا

وجـاء لا يحـكم أو يشهد قط ... بهبـة الأخت لإخـوة تخط
مـع مـوت والـد إذا ما تدعى ... من بعـد ذا عليهـم فى موضـع
بأنهـا أعطتهـم مـداريه ... أو لحيـاء كان فى ذى الغانيـه
قـالوا وهـذى هبـة الجنـازة ... تدعـى لديهـم من صـنوف الهبة
قيـل ومن صـنوف هـذه الهبة ... ما يعـرفن بهبـة اطمئنـانة
وهبـة التوليـج تعرفنـا ... تخالفت أسـماؤها لا المعنـى
وهبـة التوليج قـد تعـلق ... لمـا إليـه علقت وتوثـق
وأنهـا تضر بالموهـوب لـه ... لمـا ستدريه بهـذى المسـأله
أى أنـه تلـزمه بـذى الهبـة ... زكـاة مـاله تصـير واجبـه
إن كمـل النصـاب فى الأمـوال ... بهـا فـذاك لازم بحـال
وهبـة التوليج أن يعطـى أحـد ... أموالـه لغـيره إلى أمـد
وبعـده فهـى إليـه ترجـع ... عـلى اتفـاق بينهـم قـد يقـع
والخلف فيهـا قـال بعض ترجـع ... لمـا إليـه علقت إذ توقـع
وذاك بالإطـلاق والبعض يرى ... بأنهـا لا ترجعـن إلى الـورا
بل إنهـا تكـون ملكا مسـتمر ... لذلك الموهـوب والشرط هـدر
أى مطلقـا وفى مقـال يرفـع ... بأنهـا لواهب قـد ترجـع
وذاك فى ثلاث حالات تعـد ... وفى سـواها لا رجـوع للأبـد
بل إنهـا لتسـتمر أبـدا ... وتمضـين هـكذا طـول المـدى
وهـذه الثـلاث ذكرها عـلم ... فى كتب الفقـه فراجعـن ثـم
وواهب شـيئا عـلى أن يفعـلا ... ذاك لـه كـذا ولمـا يفعـلا
حتى يمـوت واهب أو من وهب ... لـه فتلك تبطلن لـذا السـبب
وجـائز لـه بأن يرجـع مـا ... لـم يفعل الشرط الذى قـد أبرما
وامـرأة مـالا لابنهـا تهب ... يكفـرن عنهـا يمينـا فذهب
فقيـل إن لـم يك عنهـا كفـرا ... حتى تمـوت فالعطـاء هـدرا
وإن من أعطى عطـاء لأحـد ... بشرط أن لا يخرجـن من البـلد

فأحرز المعطى له ثم رجع　　إن العطاء ثابت كما وقع
إن كان لم يخرج وبعض قالا　　له إذا شاء الرجوع حالا
من قبل ما إن يهلك الموهوب له　　وإن يك الواهب وافى أجله
فليس للوارث من رجوع　　وقيل ما الرجوع بالممنوع
ومن يكن أعطى امرأ لنخلته　　بشرط لا يخرجها من قبضته
فباطل ما كان أعطى من عطا　　وقال بعض باطل ما اشترطا
وجاء فى قول لبعض أثرا　　بأن كلا ثابت كما جرى
ولا يجوز لامرىء قد غضبا　　ترك ولا نحل ولا أن يهبا
ولا عطية ولا جعل ولا　　صدقة فمن لذاك فعلا
وصح أنه بحالة الغضب　　فباطل لو أحرز المعطى النشب
وإن يكن أعطى بحالة الغضب　　وذاك لم يحرز لما كان وهب
حتى صحا فأحرز الموهوب له　　بعد الرضا فجائز ما فعله
وداخل إلى جماعة وله　　قربة ماء أو طعام حمله
وذاك قد سلمه إليهم　　ليشربوا منه وكيما يطعموا
وأكلهم وشربهم قد اختلف　　إذ أن بعضهم عن البعض أخف
فقيل إن كان إليهم أدخله　　بجهة التمليك منه جعله
فلازم عليهم أن يعدلوا　　وبعضهم عن بعضهم لا يفضل
وإن يكن ذاك على الإباحة　　فمن غذا منهم له بحاجة
فلينتفع كما يشا ولا ضرر　　إن زاد عن رفيقه أو اقتصر
ولا يجوز لامرىء أن يوصى　　لابنه بأصله المخصوص
والبنت بالمتاع يخرجنا　　وبعضهم ذاك يجوزنا

هبة المنافع

من الهبات هبة المنافع ... وهاك ما قالوا به فى الواقع
وذاك مثل من لشاة يهب ... لآخر يحلبها ويذهب
والشاة فى ملك الذى لها وهب ... باقية عليه لو طال الحقب
وهكذا إن يعطين شجره ... لأحد يأكل منها الثمره
وهى لرب الأصل ملكا مستمد ... وهذه إما تكون لأمد
وقد تسمى منحة وعاريه ... ولا تزال فى الهبات جاريه
وهبة النفع فإما عاريه ... وقد تسمى منحة علانيه
كذاك قال القطب وهو أدرى ... ونحوها قال وأما عمرى
وهبة النفع فمنها ما وقع ... شرط بها كذلك الأصل رفع
بأنها ما حيى الموهوب له ... وهذه العمرى اسمها مؤجله
كقائل لمن يكون جارا ... إنى أعمرتك هذى الدارا
أو هذه النخلة فى حياتكا ... أو أن هذى يا أخى عمرى لكا
أو أن هذى الدار يا أخى لك ... رقبى ويعنى بالذى فيه سلك
بأن هذى فى حياة الرقبه ... منك كذا كلامه قد أوجبه
وإن يكن أصل وقوع الشرط ... بأنها مدة عمر المعطى
فهذه تخالف المذكورا ... والخلف فيها قد أتى مأثورا
أجازها بعض وبعض ضعفا ... من جهة الشرط الذى فيها وفى
لأنما المعطى ربما حضر ... وربما غاب وأمره استتر
ومات أيضا والذى قد أعطى ... يأكل للمال خلاف الشرط
لأجل ذاك ضعف العطيه ... بعض وقال لم تكن مرضيه
قلت ولو قد قيل بالثبوت ... وأن من يأكل بعد الموت
يلزمه غرم لما قد أكلا ... إذ أنه للوارثين انتقلا
لم يك خارجا عن الصواب ... وهو الذى أراه فى ذا الباب

أما التى تكون عمر المعطى ... وهى التى فيها الكلام خطا
قال الثمينى وقطب العلما ... عليهما الرحمة من بارى السما
اعلم بأن أكثر الصحب الغرر ... وأكثر القوم بأن من عمر
شا فانه له يكون ... ما قد بقى لو طالت السنين
وبيعه له إذا يوما يرد ... ووارث من بعده كان وجد
وعن أبى عبيدة عن جابر ... عن جابر خدن النبى الطاهر
وعن أبى الشعثاء أيضا عن فتى ... عباس كل ذاك عنهم ثبتا
بأن من يعمر شيئا فهو له ... ووارث من بعده قد حصله
وفى الحديث أيما شخص عمر ... عمرى له وعقب له ظهر
فإنما العمرى تكون أبدا ... لمن لها يعطى ومن قد أرفدا
والقطب قال والجماهير كما ... علمت فيما قبل ذا تقدما
بأنما العمرى إذا ما تقع ... تكون للآخذ ملكا يصنع
بها الذى يصنعه بملكه ... من حينما قد دخلت فى سلكه
لا ترجعن لمن لها قد أنفذا ... إلا إذا صرح باشتراط ذا
وزعمت جماعة عنهم رفع ... وهكذا داود أن ليست تقع
وقد روى جابرنا الصحابى ... عن النبى الطاهر الأواب
بأنه قضى بتلك العمرى ... لمن له قد وهبت وقرا
وزاد بعض إنها لن ترجعا ... إلى الذى أعطى لها ودفعا
لأنه أعطى عطاء تقع ... فيه المواريث فكيف يرجع
قال ابن يوسف ومن طريق ... معمر فيما جاء بالتحقيق
بأنما العمرى التى قد أمضى ... لها الرسول وقضى بالإمضا
هى التى يقول إنها لكا ... وعقب يجىء أيضا بعد كا
أما إذا قال له ما عشت لك ... فهى لدافع تعود إن هلك
ونقل الليث عن الزهرى ... عمن روى للخبر المروى
بأن قوله بها قد أهدرا ... لحقه فهى لمن قد أعمرا

ووارثيه بعده فلو يقل … إن أنت مت عاد نحوى ما حصل
أو عائد إلى الذى لى قد ورث … إن حدث الموت على قد حدث
صحت هباته وشرطه لغا … إذ كان فاسدا فلن يسوغا
لأنما الحديث جاء مطلقا … وليس من قيد به تحققا
وجعل الأنصار يعمرونا … لمن أتى من المهاجرينا
قال النبى أمسكوا عليكم … يا أيها الأنصار أموالكم
لا تفسدوها أن من قد أعمرا … عمرى فإنها لمن قد أعمرا
حيا وميتا وحين يهلك … فإنها لعقب قد يترك
قال ابن يوسف الإمام قد سأل … نجل هشام أى سليمان الأجل
للفقها عن رجل قد نطقا … أعمرتك الدار وكان أطلقا
أفتى له قتادة عن الحسن … وغيره بأنها جازت إذن
فذكر الزهرى بعدما جرى … بأنما الجائز مهما أعمرا
له وأعقاب فإن لم يجعلا … لعقب من بعده قد حصلا
فإنه يكون للذى عمر … مع ذاك شرطه الذى له ذكر
ونقل القطب الإمام الراقى … قال يقول البعض من حذاق
إجازة الرقبى معا والعمرى … بعيدة عن الأصول الأخرى
قال ولكن الحديث إذ ورد … مقدم عن القياس لا فند
قال الثمينى الثمين والأقل … ليس يرى الجواز فى هاتين حل
ولا يرى لوارث إلا إذا … قال لوارث تصير بعد ذا
بل إنها راجعة لمن وهب … أو وارث يموت من له وهب
إن لم يقل بأنها من بعدكا … لعقب تكون أووارثكا
وإن يقل إنى أوصيت لكا … بسكن هذى الدار حتى أهلكا
فليسكننها ذلك الموهوب له … حتى يموت واهب قد نحله
وبعد موته فترجعن إلى … وارثه أى من لها قد نحلا
كذاك إن قال له فيها اسكنا … عمرك حتى تشربن كأس الفُنا

بـدون أن يذكـــر أننى لقـــد — أوصيت ياذا لك حينمـا عقـــد
وقـال بعض العلمـــاء ترجـع — لوارث المـوهـوب حين يصرع
وإن يكن مــات الذى قـد أذنا — له بسكن قبـــل من قـدأسكنا
لم يجـدن وارثـه أن يســكنا — حتى يمـــوت ربها من أذنـا

العارية

باب به أذكر للعاريه ... أحكامها واضحة جليه
سن جواز هذه العارية ... لقول هادينا لخير ملة
عارية مردودة وقد أتى ... مضمونة أدائها قد ثبتا
جاء عن المبعوث من عدنانا ... بأنه استعار من صفوانا
مائة درع وأداتها وما ... يحمل فوقه متى ما قدما
يوم حنين لهوازن وقد ... قال له صفوان ذلك الألد
حين إليه طلب الدروعا ... من بعدما قد جمع المجموعا
إذاك غصب منك يا محمد ... ام أنها عارية وتردد
بل إنها عارية تؤدى ... وجاء أيضا فى حديث يبدى
إن العوارى لتؤدى والمنح ... مردودة والدين مقضى وصح
وقد أتى المقال فى ثلاثة ... أصواتهم تنفذ للسابعة
صوت لشاة قد يعيرها الرجل ... لحلب لقصد وجه الله جل
وصوت مظلوم كذا الأمانه ... تجعل فيها اليد للخيانه
قالوا وكانت العوارى قدما ... فى أول الإسلام شيئا لزما
بينه الله لنا تبيينا ... فى قوله الماعون يمنعونا
وبعد ذلك الوجوب قد نسخ ... فصار ذاك مستحبا ورسخ
قال ابن يوسف الإمام وتجب ... لأجل عارض يكون وسبب
مثل إعارة لثوب يدفع ... حرابه أو مثل برد يقع
وهكذا إعارة الحبال ... لينقذ الغريق من وبال
كذاك سكين ليذبحن بها ... بهيمة يخاف من عطابها
وقد يكون ذاك شيئا حرما ... كمن يعير الصيد ممن أحرما
وتكرهن كمن يعير عبدا ... موحدا من كافر تردى
وقال بعض العلماء تحرم ... إعارة لكافر من يسلم

والشرط فى المعير بعض رفعه ... بأن يكون يملكن المنفعه
قيل تصح من فتى مستأجر ... إعارة الشىء لشخص آخر
ليس من الذى له استعارا ... إذ غير مالك له قد صارا
وإنما أبيح أن ينتفعا ... به على ذا عقدهم قد وقعا
لكن يكون للذى استعار أن ... يستوفين منفعة الشىء إذن
بنفسه وبوكيل صارا ... كمثلما أن يركب المعارا
وكيله فى حاجة أو زوجته ... كذاك أيضاً عبده وأمته
لأن الانتفاع يرجعن له ... لأنهم يباشرون عمله
والحكم فى عارية تردت ... مع مستعيرها بنحو آفة
من السما أو كان هو المتلفا ... أو غيره ساق إليها التلفا
قيل الضمان لو بلا تقصير ... لما أتى فى الخبر المأثور
بأنها مضمونة كذا أتى ... روى أبو داود ذا وأثبتا
أيضا وإنها لمال فيجب ... يرد للمالك حينما طلب
فضامن له إذا كان تلف ... كمثل مأخوذ بسهم قد عرف
فإن تكن تتلف باستعمال ... يؤذن كاللباس للنعال
وكركوب كان معتاداً فلا ... ضمان بالتلاف مهما حصلا
وصحح القطب بأن لا يضمنا ... بتلف من قبل الله عنا
وبالذى لا طاقة عليه ... منه ولا تضييع جاء فيه
قال ومعنى كون ذى العارية ... مضمونة فى الخبر المثبت
أى يلزمن من لها استعار أن ... يحفظها طاقته طول الزمن
وإنه إن لم يقم بكلما ... يحفظها يلزمه أن يغرما
فذاك معنى كون ذى العارية ... مضمونة بقول خير الأمة
ولازم عليه ردها إلى ... صاحبها حين له قد سألا
لا يتملكها ويحبسنها ... عن ربها كلا ويمنعنها
فذاك معنى كونها تؤدى ... أى ترجعن لمالكيها ردا

قال ومعنى إن ما طلبته ... منك أيا صفوان إذ أردته
عارية جارية عندى على ... سبيلها من حفظها لن تهملا
وردها لست لها أضيع ... أو أحبسن أو فى التلاف أوقع
قال وإن كان سبيل العاريه ... حفظ لها وردها كما هيه
فالمستعير غير ضامن لها ... إن تلف لديه كان نالها
بدون تضييع ولا تعدى ... ودون ما تجاوز لحد
وقيل إن الطهر هادى الأمة ... ألزم نفسه فى الاستعارة
من عند صفوان الذى لا يلزم ... للمستعير وبه لا يحكم
لقصد أن يعيره ما حددا ... لأنه قام إلى حرب العدى
أنى لها أكون ضامناً إلى ... أن أرجعنها إليك مقبلا
حتى ولو ضاعت بلا تضييع ... ولو بما جاء من السميع
أغرمها كاملة مثمونه ... فصار معنى كونها مضمونه
أى أنها تدخل فى غرامتى ... فذاك معنى هذه الرواية
قال ابن يوسف تقول فلزم ... ضمانها لأنه به التزم
وقد غدا مشترطا لا مطلقا ... ضمانها عليه قد تعلقا
قال الثمينى أرى المختارا ... أن الذى كان قد استعارا
واشترط الرد لها أو شرطا ... عليه أو فيها تعدى إذ سطا
يضمنها أن تلف فيها يكن ... قال وذا هو الموافق السنن
فالمؤمنون فى حديث علما ... على شروطهم وهذا التزما
ولاضمان قط فى الأمانه ... إلا مع العدوان والخيانه
والعاريات عندهم من باب ... أمانة تدفع للأصحاب
وقوة زادت على الأمانة ... من حيث أن الشان فى العارية
يأخذها للانتفاع من أخذ ... فكان غرمها عليه حينئذ
إن شرط الرد لها أو شرطا ... عليه مستعيرها حين العطا
وأنه لا يضمن الأمانة ... ولو عليه شرطوا ضمانه

إلا إذا كان بها تعدى ... أو أنه ضيع فيها الحدا
مقابل المختار فى القضيه ... عدم ضمان تلكم العاريه
إن لم يكن فى ذاك قد تعدى ... ولم يكن ضيع ما قد حدا
لو الضمان بينهم مشترط ... أو أنهم للرد كانوا شرطوا
وذاك قول منهم قد انبنى ... أن العوارى أصلها لن تضمنا
وكلما غير الضمان أصله ... لا يوجب الضمان شرطهم له
كمثل أن أصل ما قد كانا ... يضمن ليس يبطل الضمانا
إن شرطوا أن ضمانه انتفى ... إذ شرطهم للأصل كان خالفا
قال وقول الأكثرين أنه ... إن يشرط الضمان يضمننه
وقيل ما ينقص للأشياء ... فى ذاتها فلا ضمان جائى
وإن يكن ينكسرن حين العمل ... فإن ذاك فى الضمان قد دخل
وقيل لا ضمان إلا أن حمل ... عليه ما ليس يطيق فى العمل
وعن شريح بعضهم لنا نقل ... ليس على من استعار لم يغل
ولا على مستودع ولم يغل ... شىء من الضمان هكذا نقل
وذلك المغل فيما وردا ... للأصمعى الخائن الذى عدا
فلا يرى شريح من ضمان ... إلا بتضييع جناه الجانى
فمن يكن قد استعار جملا ... من عند إنسان لكيما يحملا
عليه عشر حثيات برا ... ويحملن خمسا له وعشرا
فالخلف هل يضمن ثلثالا أجل ... أو أنه يضمن كل ما حمل
وما عليه من ضمان إن حمل ... ثمان حثيات عليه أو أقل
أو أنه لبلد قد حملا ... أقرب مما عينوه أولا
لأن فى خلافه نفعا حصل ... لما استعار من حمار أو جمل
وقيل بالتضمين حيث المال لا ... يحل دون الإذن أن يستعملا
وذلك المعير لم يأذن له ... فى حمل ما البعير قد حمله
فإنه لو خالف المعينا ... إلى مماثل لصار ضامنا

والقطب قال فى الذى أراه ... يضمن إن خالف ما أبداه
نو أنه أخف من ذاك حمل ... أو أنه لدون ذلك المحل
وأنه لا يضمنن إن حمل ... من جنس ما أعاره له أقل
أما إذا كان الطريق الأقرب ... أوعر فالضمان فيه يجب
لو أن ذاك المحمل قد كان أقل ... لأن فى الوعر عناء ما حمل
وإن يكن جاوز فى الحمل بلد ... سماه أو وقتا مسمى وأمد
فالخلف هل تلزمه القيمة لا ... كرائها إن اكتراها مثلا
وإن يكن قد استعار يجبر ... على أداء قيمة ويقهر
مع قيمة العنا لما قد جاوزا ... وذا إلى أبى عبيدة عزا
قال الإمام القطب بعدما ذكر ... وذا المقال فيه الأخذ استقر
وإن يكن قد استعار لجمل ... ليحملن معينا فما حمل
لكنه فى داره قد ربطا ... وبعد ذا شخص عليه قد سطا
فحمل الحمل بعينه وقد ... مات البعير يضمن الذى تعد
لأنه بدون إذن قد حمل ... من مستعير ومعير للجمل
بل إنه لو المعير قد أذن ... فى ذاك وحده فليس يجزين
بل انه لو كان للغير أذن ... فلم يكن معتدياً قط هنا
لأن من قد استعار جاز له ... يستخدم العارية المحصله
بنفسه وغيره وقيل بل ... يضمن إن كان سواه قد عمل
ولو بإذن منه إلا إن يقل ... أعمل وحدى أو سواى للعمل
أو كان ممن يعلم المعير ... بأن من أتاه يستعير
لا يعملن بنفسه بل يعمل ... له رقيق أو أجير يرسل
ورجل أرسل إنسانا إلى ... آخر كى له يعير جملا
ليحملن عليه شيئا وصفا ... من مكة إلى بلاد المصطفى
قال الرسول إنه قد أرسلا ... إليك زيد لتعير الجملا
ليحملن فوقه من مكة ... لمصر أو صنعاء أو للبصرة

وحينما أتى به قد حملا   عليه نحو طيبة وأوصلا

فإنه إن هلك البعير   فلا ضمان ها هنا يصير

على الرسول لا ولا من أرسلا   لأنه استعمل ذاك الجملا

بوفق ما قال له من أرسلا   وأنه إلى قريب حملا

أقرب مما قال ذاك المرسل   من ها هنا الضمان ليس يحصل

ويضمن الرسول مهما حملا   لمصر من كان له قد أرسلا

ويهلكن لأنه ولو حصل   بالإذن من رب البعير ما فعل

لكنه على خلاف ما ذكر   مرسله له وما به أمر

والحمل للمرسل والأمر له   وإنما ذاك فتى أرسله

قد خالف الرسالة التى حمل   ولم يكن بأمره قد استقل

بل صار ذاك متفرعا على   أمر الذى كان له قد أرسلا

فتلك الاستعارة التى حمل   بغير وجه حق ذا لها فعل

فمن هناك ألزم الضمانا   لأنه فى قوله قد مانا

ومكتر حمارة إلى بلد   أو ناقة وكان عندها ولد

فأفسدت أو يفسدن الولد   مالا فتضمين الذى قد يفسد

يلزم ربها وليس يلزم   من اكتراها وبذاك يحكم

إلا إذا كان عليه مشترط   ضمانها فبالضمان يرتبط

لأن ربها عليه قد عقد   أجرا وكان تابعا لها الولد

لو لم يقل من اكترى لربها   خذ ابنها عنى متى أتى بها

إلا إذا كان الفساد قد طرا   لأجل تضييع من الذى اكترى

قال أبو سهل ضمانها على   من اكتراها مطلقا قد حصلا

لأنها فى يده وما على   صاحبها منها ضمان جعلا

ولا على من اكترى إن غلبت   عليه إذ أوقفها وذهبت

إن كان قد أوقفها هذا بما   يوثق مثلها به وأحكما

فيضمنن إن أفسدت فى المال   والنفس مستعيرها بحال

وفى فساد من فصيل صارا ... إن لم يقل لمن له أعارا
إن رد عنها ابنها الذى تبع ... ومنه بعد ذا الفساد قد وقع
إذ يتبعن أمه ذاك الولد ... فإن يكن لم يأمرنه إن يرد
فمنعه عن الفساد يلزمه ... وكل ما أفسده فيغرمه
لأنه حينئذ لديه ... كأمه فحفظه عليه
وإنما يضمن فى العارية ... من استعارها كهذى الصورة
لأنها فى يده قد حصلت ... بدون أجرة لها قد جعلت
والأصل أن كل موضع أتى ... للحيوان فيه تضمين الفتى
إن يهلكن يكون فيه ضامنا ... لما جنى إن كان فى شىء جنى
وكلما لا يضمنن فيه ... فغير ضامن لما تجنيه
وقد علمت قولهم فى العاريه ... بأنها على الضمان جاريه
فى قول بعضهم بإطلاق يخط ... أو أنه إن يك للرد شرط
أى شرط الضمان فى مقال ... فيلزمنه ما جنت فى الحال
ومن يقل لا يضمن العاريه ... من يستعير الشىء بالكليه
فإنه يقول لا تضمين قط ... من استعارها جناية تخط
وجاء فى الديوان قول وجدا ... المستعير ضامن ما فسدا
بالحيوان فى النفوس وقعا ... أو كان فى الأموال مهما ضيعا
وما له أن يرجعن بما غرم ... على معيره لأنه التزم
وكل ما بغير تضييع فسد ... فما له أيضا من الضمان بد
لكنه من بعد يرجعن به ... أى بعد غرمه على صاحبه
وقيل ليس من ضمان فيه ... عليه بل ذاك على أهليه
وإن يكن ذلك عنه قد هرب ... فوق الذى يطيقه وقد ذهب
ولم يقم يتبعه يصيح به ... فلا ضمان يلزمن بسببه
على الذى كان له استعارا ... ولا على من كان قد أعارا
وأنه إن لم يضيع ضمنا ... صاحبها ما كان منها قد عنا

كمثلما أن تفسـدن بالذنب ... فى المـال أو فى نفس شخص فعطب

ومن يكن أعـار شيئا أحـدا ... لزمـن يدرونـه قـد حـددا

فأخـذه من قبـل وقتـه حرم ... ما بينـه وبين ربـه الحـكم

أما لدى الحـكم فيحكمن بـرد ... عارية إذ ربهـا لهـا يـرد

لو قبـل مـدة ولـكن نافقـا ... من يرجعـن من قبـل وقت حققا

إذ الوفاء بالعهـود قد وجـب ... على جميع المسـلمين واستتب

واستظهر والحـاكم قـد أنصفا ... أن يحكمن عـلى المعير بالوفـا

كمثلمـا كـان عليـه قـد لـزم ... ذلك بينـه وربـه الحـكم

لأنمـا فى حكمـه بالـرد ... من قبـل وقتـه وقبـل الحـد

إعانة عـلى انتقاض ما عقـد ... ونقضـه معصيـة بـلا فند

ومن يـكن أعـار إنسـانا وعا ... خـل ومات بعـد ذا وودعـا

وأنـه خـلف آلا فيهـم ... ذو اليتم ثم طلبـوا وعـاهم

من مسـتعيره وفى الوعـاء خـل ... يفسـد إن هـم نزعوه حيث حل

فإن يـكن قـد طبخ الخـل به ... فى عهـد من أعـاره أى ربـه

فـلا يـرده عليهـم إلـى ... أن يفـرغن خـله مكمـلا

وبعـد مـوت ربـه فليس لـه ... يزيد فيـه غـير ما قد عملـه

وما له يحتـال فى بقـائه ... بل إنـه يحـرص فى إفنـائه

ولا لـه يدفعـه بـدون أن ... يحضر قـائم اليتيم المؤتمـن

ومن يـكن قد استعار جمـلا ... أو كسـفينة لكيمـا يحمـلا

أو مثـل ثـوب يلبسنه أو كـزق ... لزيتـه فلمعـيره بحـق

أخـذ متـاعه إذا لـم يضـرر ... به كأن ينظـره فى مقفـر

أو حيث لا يلقـى من اسـتعارا ... ما يحملن عليـه أو ماوارى

لأن ذاك المسـتعير إذ حمـل ... عليـه غـير معتـد فيمـا فعل

أما الذى يسرق ثـوب منـه ... أو يغصبن يجـوز ينزعنـه

من سـارق أو غاصـب لو كانـا ... يتركـه فى حينـه عـريانا

فى ملأ أو يحتسى فى الحال … بمثل حر شربة الوبال

وهكذا سارق ما كمثل زق … يأخذه صاحبه لو ينهرق

وما عليه لازم أن ينظرا … حتى يجىء بوعاء آخرا

وإن يكن قد باعه من قد سرق … أو أنه أعاره ثم انطلق

فترك الشارى متاعه به … بحيث لا علم له بربه

فربه ليس له أن ينزعا … من قبل ما أن يجد الشارى وعا

وليجتهد فى حرزه ويلزم … كراء ما استعمله فيغرم

من بعد ما استحق فى الأحكام … وبينه والواحد العلام

فلازم ما قبل الاستحقاق … عليه أيضا دون ما شقاق

وجاء فى الديوان أن العاريه … ليست تكون فى الأصول الراسيه

وفى الأصول قال قطب الناس … أثبتها الشيخ أبو العباس

إذ قال ما حاصله فى العاريه … بأنها فى الأصل أيضاً جائيه

وإن من لرجل قد أذنا … أن يبنين فى أرضه ويسكنا

لأجل وقبل تم الأجل … أخرجه من أرضه بعجل

فإنه له عناء خصله … وقيمة النقض من الخارج له

إذ لم يتم شرطه الذى وقع … والنقض فيما جاء للأرض تبع

وإن يكن أخرجه بعد الأجل … فالخلف هل أجر العنا له حصل

قيل له وقيل لا وليس له … قيمة نقض من بعيد جعله

وإن يكن ليس له من أجل … له العناء فى مقال الأول

ويستحق قيمة لنقض … جاء به من غير تلك الأرض

وحارث بإذن إنسان فلا … يمنعه حتى يحصدن مكملا

لأن فى المنع له ضرا وكل … نفع فإنه كذاك قد جعل

فكل نفع كائن لغاية … لا يقطعن قبلها بحالة

إن يك فى القطع فساد جارى … ولا تكون هذه العوارى

فيما يكون النفع بالإتلاف … له كدينار وقرش وافى

وهكذا المأكول والمشروب ... بل ذاك قرض عندهم محسوب

وجائز بأن يعير مالا ... بنيه إن كانوا هم أطفالا

ولا يجوز أن يعير مالا ... من قد تولى أمره وعالا

مثل يتيم كان أو مجنون ... ومال غائب وكالمأمون

لغيره من الورى أو مقبره ... أو مال مسجد فكل حجره

ولا يعير أحداً شيئا بلا ... إذن شريك عنده قد حصلا

ولا تعر بغير إذن صاحب ... مال القراض فله فجانب

كذلك المأذون فى التجارة ... ليس له أن يفعل للإعارة

لانما ما الاعارة التى ترى ... من باب فعل العرف ما بين الورى

ليس من التجارة المعينه ... وذاك فى أعمال تجر كونه

وواحد من العقيدين متى ... أعار مما فى يديه ثبتا

من مال شركة ففى ذاك اختلاف ... فقد رأى جوازه بعض السلف

وقيل بالجواز للخليفة ... إن كان قد أعار بعض سلعة

لغائب أو ليتيم مثلا ... أو ذى جنون بعضهم لم يحظلا

وصاحب القراض والمأذون له ... فى التجر أن يعير مما حمله

لمن لهم من قبل ذا أعارا ... لنفع مال فى يديهم صارا

ومن يعر سفينة فحجرا ... عليه فى اللجة لما أبحرا

لا يشتغل بحجره وليعط له ... كرائها من بعد حجر فعله

واستظهر البعض من الأعلام ... أن ما له الرجوع فى الأحكام

وبينه وبين ربه فلا ... عنا له من بعد حجر فعلا

لو حجره قد كان حال السعة ... فكيف إن كان مع الضرورة

وجاء فى الديوان إن يكن رجع ... فإن فى الحكم له ذاك يقع

كذاك بينه ورب العزة ... إن شاء أن يرجع فى العارية

لذاك قالوا يدرك العناء ... إن شاءه من بعد حجر جاء

قلت فإن كان أعار مثلا ... سفينة له لكيما يحملا

إلى بلاد عينوها أولا ... وبعد أن مشى بها وحملا
رد عليه قبل ما أن يصلا ... للبلد التى إليها حملا
فينبغى أن لاعنا له هنا ... لأنه خالف ما قد كونا
ونقض العقد الذى قد أبرما ... قبلا فما أحقه أن يحرما
وقد مضى فى الباب ما يشبه ذا ... فينبغى بمثل ذا أن يؤخذا
وما لشخص يستعير من رجل ... مال سواه والجواز قد نقل
إن لم يك استرابه أن الفتى ... أعاره بغير إذن ثبتا
ومن يكن عارية مستعملا ... لغير ما تستعملن فيه بلا
إذن فضامن لها إن فسدت ... أو نقصت عما عليه عهدت
ولازم له الكرا لو كان لم ... تفسد ولم تنقص لخلف قد علم
وذاك كالسكين يقطعن بها ... مثل حديد كاسر لغربها
والفأس يكسرن به الأحجارا ... وكل ما كمثل هذا صارا
وليعط ما استعاره لكل من ... يعمل عنده كطفل وكقن
وكأجير ولمن ذكرنا ... أن يأخذوها دون إذن عنا
من مستعيرها ولن يضمنوا ... وقيل إن الأخذ ليس يحسن
فإن هم قد أخذوها دون ما ... إذن ففى ذاك الضمان لزما
من كان قد أفسدها من أجرا ... ونحوهم ممن هناك ذكرا
وماله ينتفعن بغلة ... عارية كلبن من لقحة
إلا بإذن لا ولا يكريها ... ولا يعيرها لمن يأتيها
فإن لذاك يفعلن ضمنا ... وألزموه للكراء علنا
وقيل مهما علم الأجير ... بأنما ذلك مستعير
ضمانها عليهما وقيل ما ... على الأجير من ضمان لزما
إن يكن الأول من أهل الثقة ... لعلما ذاك بإذن سبقه
وكان بعض العلماء الماضيه ... قد جوز استعارة لعاريه
وقيل وفى مقال بعض يرفع ... إن تك عند ثقة ذى تقع

فليس من بأس لأنما الثقه … لا يدفعن الشيء إلا عن ثقه
وإن بها يعمل لم يضمنها … عند الذى كان يجوزنها
ومستعير باع ما استعار له … فقال موسى عند هذى المسأله
يأخذها صاحبها من شارى … ويرجع الشارى على المعار
وقد أتم البيع بعض منهم … وهو أبو الحر على العلم
لأن ذاك المستعير أمنا … فيأخذن المثل منه هاهنا
وما لرب المال من سبيل … قط على الشارى على ذا القيل
قال الربيع وأبو عبيدة … إن على المعير فى ذى الصورة
بأن يمكنن منه المشترى … ثم ليحاكمه مع القاضى السرى
فيأخذ المتاع ثم الشارى … يرجع من بعد على المعار
وقال عثمان إذا ما قدرا … ذاك المعير حينما قد قهرا
أن يأخذ المتاع من شار فلا … يجده أو يجمعن عجلا
ما بينه وبين ذاك البائع … فيوقعا خصامهم فى الواقع
فيأخذنه ولا ثواء … وقيل يفديه إذا ما شاء
أولا فلا يأخذه إلا إذا … يجمع ما بينهما فيأخذا
وإن تقضت مدة العارية … أو أنه كان قضى للحاجة
فإنه يردها حالا إلى … صاحبها ولا يكون مهملا
وإن يكن ضيع فيها ضمنا … وما له يدفعها ولو عنا
لغير ربها ولو لوالده … أو زوجه أجيره أو أعبده
كذاك لا يربطها أيضا على … رباطها وضامن إن فعلا
إن تلفت من قبل ما أن تصلا … صاحبها وبعضهم يقول لا
وجائز له بأن يرسلها … عند أمين قد تولى حملها
وإن يقل صاحبها أرسلها لدى … من جاء أو قد كان سمى أحدا
من فرقة معلومة أو منزل … أو عند من شئت لها فأرسل
فجائز وبعضهم يقول لا … يفعل أو يبينن رجلا

وإن لـه أعـار مثـل جمـل يركبـه لبـلد أو منـزل

فجائز لـه عليـه يحمـل زادا شرابا وطعـاما يأكـل

ورحـله مـع السـلاح إلا ما كان من ذا فاحشـا وجـلا

وعلفـا لهـا فيحمـلن ولا يمسـك عليهـا قط مـالا للملا

لو أنـه كـان قليـلا فإذا أمسـكه يصـير ضـامنا بـذا

ويضربنهـا قليـلا حيث لا يضرهـا ضرب لـه قـد فعـلا

وإن يـكن بضربه قـد جـرحا لهـا فهـذا فى الضـمان انطرحا

ومستعير جمـلا ليحمـلا عليـه شيئا ثـم بعـد حـولا

للشيء عن حـال لـه تـكونا كمثـل حب ولـه قـد طحنـا

أو مثـل صـوف ثم بعـد غزلا أو أنـه منـه الثيـاب عمـلا

فمـاله يحمـله وإن حمـل فضامن إذ غـير شرطه فعـل

وقد مضى الـكلام فى الإجـارة بأن حكمهـا كهـذى الحـالة

وإن لهـا رد وسـرج فيهـا أو رسـن أو قتب عليهـا

فربهـا جـاز لـه أن ينتفـع بذلك الـذى عليهـا قد وضع

إلا إذا ما ربـه لـه طـلب فـإن أراده فـرده وجـب

ومـا له ينتفعـن بـكل مـا لـم يك من جهـازها وعلمـا

كأن يـرى بردعـة على الجمـل أو قتبـا على الحمـار قد جعل

وجـوزوا إعـارة لشـارد وآبق من ربـه معـاند

ومستعير الثـوب كى يصـلى يصـلين لفرضـه والنفـل

وإن يـكن إلى صـلاة قصـدا فإن يصـل غيرهـا فقـد عـدا

وإن يكن أعـاره بعض الـكتب أو مصحفا فليقـر فيهـا ما أحب

وما لـه ينسـخ لو لمسـأله إلا إذا فى نسـخه يأذن لـه

وجـوز الفسـخ ولو نهـاه لكنـه لا يعطـه سـواه

وإن يك المعـير شـيئا شرطـا إن لـم يردهـا وفيهـا فرطـا

فشرطـه لـه ولو أكـثر من قيمتهـا وقيـل لا يزاد عـن

وإن يك استعار سيفا فضرب   به العدو فأصابه العطب

فلا ضمان وإذا غير العدى   يضرب به فضامن لما بدا

إلا إذا المعير كان أذنا   له بذا فإنه لن يضمنا

وامرأة لصوغ استعارت   وجعلت ذلك فوق الابنة

فذهب الصوغ وقالت إننى   قد استعرته لها من زمن

وأنكروا مقالها فتضمن   إن لم تكن لقولها تبين

ومستعير الشىء للعبد وقد   بقى لديه حابسا له لغد

فضامن وقال بعض العلما   فى المستعير لا ضمان لزما

بحبسها إلا إذا ما طلبا   معيرها وهو من الرد أبى

وآذن لرجل أن يبنيا   قصراً له بأرضه ويعليا

وقد بنى شيئا قليلا فمنع   فقيل إن لقدر بيت قد رفع

فليبن فى العلو ما قد شاء   لا يشتغل بنهيه إن جاء

وهو سواء قد أتى بالنقض   من خارج أو من تراب الأرض

وجوز الشيخ أبو الربيع أن   يبنى ما يشاؤه ويرفعن

لو أنه كان له قد منعا   إذا بنى من قبل منع وقعا

ولو قليلا لو يكون ما بنى   ليس بصالح به أن يسكنا

إن يكن النقض به قد جاء   من خارج فليبن ما قد شاء

وإن يكن من داخل فإن له   يخرجه لو قصره قد أكمله

لكن له العناء مع قيمة ما   أدخله من خارج متمما

إذا بناه بعضه أو كله   من خارج يقدرن ذاك له

وإن يكن أعاره أرضاً له   يزرعها لأجل أجله

فجائز وإن يبعها أو رهن   لم يمنع الذى له كان إذن

إلى تمام الغلة الحاصلة   ويدرك الشارى بهذا الصفة

نقصان أرضه وإن تم الأجل   والزرع للدراك بعد ما وصل

فما عليه يخرجن للزرع   من قبل أن يحين وقت القلع

لكن عليه نقص أرض الرجل   وذاك من حين تمام الأجل

وجائز لرجل إن أذنا   فى مال طفله لحارث عنا

لا أرض من لأمره تولى   إلا إذا فيه صلاح حلا

ومن يعين للذى يأذن له   زرعا فلا يزرع سوى ما جعله

وإن له فى حرث فصل أذنا   له حروث الفصل كلها هنا

وإن له يأذن أن يغرس ما   شاء على ماء له قد علما

ولم يوقت زمنا وقد فسل   ذلك نخله على ماء الرجل

فماله يمنعه أو تبلى   غروسه إن شجرا أو نخلا

وإن يكن من ملكه قد أخرجا   للما فحكمه كما فى الزرع جا

وما له أن يمنعنه عما   حيى ولو قد مات بعض تما

وقال بعضهم له أن يصرفا   لمائه إذا أراد مصرفا

ولو حيين كلهن وقتا   أو لم يكن لذلكم موقتا

وجائز للابن أن يصرف ما   يأذن فيه الاب حين احتلما

وآذن لرجل أن يبنيا   أو يغرسن فى موضع قد سميا

فما له أن يبنين ما انهدم   من البنا وبعضه وما انهشم

ولا له يغرس فى مكان ما   ماتت وعنها خلف قد علما

بل إنه بما بقى ينتفع   وبعضهم يقول ذاك يسع

من جنسه أو ما يرى أخفا   وآذن لا يفعلن الخلفا

ومن يكن لرجل قد أذنا   فى غرس أرض أو يكون فى البنا

وبعد ذا أخرجه فلاعنا   له ولا قيمة يعطى هاهنا

إن كان ما بنى به أو ما فسل   من تلكم الأرض جميعه حصل

وقال بعض ينظرن لما انتفع   منها وللقباء كيف ذا يقع

فإن يكن لم يكمل العناء   فى نفعه الذى به قد جاء

أتمه من ماله له وإن   زاد ففى الزائد خلف قد زكن

يقول بعض لازم بأن يرد   ذاك لرب الأرض إن له يرد

وقـال قطب العلمـاء الأورع … بأنه ليس عليـه يرجع
وإن يكن من خارج أعطاه … قيمة غرسه وما بناه
فى وقت ذاك الغرس والبناء … وقيل فى وقت خروج جائى
ووارثوا كل ومن عنه خلف … يكون فى مقامه الذى سلف
وللذى إليه تلك الأرض … تنقلت إخراجه والرفض
وما عنا من العناء فيه … فهو على أولهم يديه
وآذن لرجل أن يأكلا … من ماله لأجل قد جعلا
أو قال ما دون كذا من القدر … جاز له يأكل مما قد ذكر
لو أنه مما استفاد وإذا … مات الفتى أو كان جن بعد ذا
وهكذا إذا له نهى فلا … يجوز بعد ذلكم أن يأكلا
وإن يكن فى الأكل آذنا له … فما له أن يطمعن عياله
أو غيرهم وما له أن ينتفع … إلا بأكل وسوى الأكل منع
إلا إذا فى ذاك كله أذن … له فإن إذنه يسوغن
وإن يقل كل منه للقليل … أو اشرب القليل يا خليلى
فماله يأكل إذ لم يعلم … حد الذى أراده فى الكلم
وقال بعض العلما بأن له … يقضي منه حاجة مكمله
لأنما دنياكم الرذيله … جميعها حقيرة قليله
وإن يقل ذق منه أو جرب فلا … يفعل وقد قيل قليلا يفعلا
وإن لديه أرسل المأكولا … لموضع وكان ذا معمولا
وقال كل منه إلى أن تصلا … فإنه جاز له أن يأكلا
ما لم يكن جاوز أقصى ظنه … فيما له أباحه بإذنه
والحوطة الترك فإن له ترك … فإنه أسلم حتما دون شك
وإن يكن قال له افعل فيه … ما قد أردته وتشتهيه
فإنه لا يفعلن إلا إذا … عين مقدارا له فى حين ذا
وقال بعض يفعلن ماشاء … له وللغير إذا ما جاء

كمـا إذا قـال لـه كل واطعـم ۔ كـل زمـان شئت منـه يابن م
فإنـه جـاز لـه أن يأكـلا ويطعمن من شـاءه من المـلا
وجـاز إذن كـل من قـد ترجع أفعـاله للثلث حـين يقـع
وهو من الثلث يـكون فعـله وقيـل لا لو صح منـه عقـله
وإن يقـل اركب لهـذا الجمل يركب أو يقـول عنـه فانـزل
لكنـه ليس لـه يثقـل على الورى فـذاك ليس يجمـل
وفى حـديث للنبى المؤمـن قـال خفيف هـين ولـين
وإن لـه فى الانتفـاع أذنـا فلينتفـع بمـا له كـان عنى
إن كـان لـم يعرفه للغـير وإن غـير أمـين من لـه كـان أذن
وإن يـكن قـال لـه فى الحـال بأنمـا صاحب هـذا المـال
لى آذن إن آذنن فيـه فمـا لـه بأن ينتفعـن فليحجمـا
ولو أمينـا ويـرى بعضـهم إن كـان ذا أمـانة لديهـم
فلينتفـع لقـوله المبـين وقيـل لـو لـم يك بالأمـين
إن كان قـد صـدقه فيمـا ذكر فإن للتصـديق شـأنا معـتبر

الأمانه

وكل ما تحفظ للصيانه / من مال غير فهو الأمانه

يلزم أن تصونه وتدفعه / لأهله إن طلبوا أن ترجعه

ولوجوب الحفظ للأمانة / وصونها عن حالة الإضاعة

ينحط عن قابضها السير إلى / نحو الجهاد فى سبيل ذى العلى

إن خاف بالسير ضياعا وضمن / إن فعل التضييع فيما يؤتمن

لأن ما من الفروض يحضر / لفعل ما قد غاب لا يؤخر

ومن هنا أمر الدفاع يجب / عليه عنها إن أتى مغتصب

والخلف هل يكون فى الأمانة / خصما ويأخذن للألية

أو ما له قط خصام فيها / لكن خصامها إلى أهليها

والصائغى أول القولين / يختار قد حكاه نور الدين

وقابض دراهما أمانه / لجملة للحفظ والصيانه

فما له يخلطها بدون ما / إذن وبالخلط الضمان لزما

وإن يكن ينظر ذاك أحرزا / للمال فالبعض لذاك جوزا

ولم ير الجواز نور الدبن / بدون ما إذن ولا تمكين

ووضعها فى متلف قد امتنع / وضامن تلافها إذا وقع

قالوا ولو بأمر رب المال / فضامن تلافها بحال

لأنه للمال تضييع عرف / والمال فيه لا يحل التلف

وقال نور الدين إذنه هنا / يسقط حقه فلن يضمنا

قلت نعم لكن عليه يبقى / وزر لما أتلفه وألقى

وجاء للخائن لا تستأمن / ولا تكن أنت أمين الخائن

لأنما جعل الأمانات معا / من خان تضييع وذاك منعا

لذاك فيمن خائنا قد أمنا / قيل جزاه إن يخان علنا

ومن يكن أمين شخص خائن / فإنه لما يكن بالآمن

من أن يجيئه بغصب أو سرق ... يتركه أمانة وينطلق
وعالم بهذه الفعال ... فخائن كمثله بحال
شاركه فى سرقة الأنام ... فباء بالخسران والآثام
ومن يكن لأحد قد ائتمن ... فخائن بتركها مع من يخن
وضامن إن تلفت بذا السبب ... لأنه عرضها نحو العطب
وإن يكن أمن للأمين ... فما على الجميع من تضمين
وإن يك الأخير فيها ضيعا ... فضامن من للضياع أوقعا
وما على من للأمين أمنا ... غرم لو الضياع فيها قد عنا
لأنه فى الفعل لم يقتصر ... وذاك أقصى جهده والنظر
وبيعها ليس يجوز إلا ... إذا رأى الفساد فيها حلا
فإن رأى فيها الفساد يستحب ... بأن يبيعها مخافة العطب
وإن عليه البحر قام فرمى ... لها فما عليه غرم لزما
ومن فدى لنفسه من ظالم ... بها فلا ينجو من المغارم
وإن يك الباغى عليه قد غلب ... فساقط ضمانه لذا السبب
إن لم يكن فعل له فيما حصل ... ولم يكن لذلك الباغى يدل
ومن يكن مستودعاً لحب ... فأفسد السوس له بالضرب
وفوق سطح منزل قد نثره ... فهاج ريح عاصف وبعثره
فما عليه فيه من ضمان ... إذ قصد الصلاح فى ذا الشان
ومن يكن أمن شخصا واشترط ... عليه تضمينا فشرطه سقط
لأنه مخالف للشرع ... قطعا فما أحقه بالمنع
وبعضهم أثبته إذ وقعا ... على رضاهما فلن يندفعا
وآخذ مثل كتاب من أحد ... قومه بقيمة إذا افتقد
أزيد عن قيمته ثم تلف ... تلزمه قيمة ما كان وصف
وما عليه زائد عن القيم ... لو شرطهم عليه قد كان انبرم
ويقبل القول من الأمين فى ... ضياعها إن يدعى للتلف

وإن عليه يدعى التضييع   فالخلف فى تحليفه مرفوع

وأكثر الأقوال فى الآثار   تلزمه اليمين للإنكار

ورجل أمانة فى يده   وجاء من يأخذها من عنده

يحمل من صاحبها إليه   طرسا لكى يدفعها لديه

فذاك لا يجوز فى الأحكام   وجاز فى تعارف الأنام

وضامن لها الأمين حالا   إن ربها قد أنكر الإرسالا

وما له على الرسول يرتجع   إذ باختياره إليه قد دفع

وواضع دراهما عند أحد   وقال إن مت فلا تعط الولد

بل فى ذوى الفقر فضعها بطلا   مثاله وهى تراث حصلا

إلا إذا للفقرا أوصى بها   فإنها تنفذ فى أبوابها

لأنها وصية فلتوضعا   حيث أراد ربها أن يضعا

وذاك أمر وهو باطل متى   قيده بالموت ذلك الفتى

إذ ماله فى ماله أن يأمرا   من بعد موته لذاك هدرا

وقيل كالوصية الأمر هنا   لأنه المقصود فيما قد عنا

أراد معنى لكن العباره   قد قصرت وتفهم الإشاره

وواضع أمانة عند أحد   وقال قد سرقت هذا من حمد

فواسع لحمدان تدفعا   وللذى كان لها قد وضعا

وقيل إن كان الأمين المعتمد   يقدر أن يدفعها إلى حمد

وخاف انه إذا ما سلما   لها إلى دافعها أن يظلما

فما له يدفعها إليه بل   يدفعها لحمد ولا يبل

والسالمى شيخنا لم يجعلا   بين وديعة أمانة الملا

فرقا وقال ذاك شىء واحد   لكنما التفريق فى ذا يوجد

فإنما لفظ الأمانات أعم   من الودائع التى لهم تسم

كل وديعة أمانة ولا   عكس لذا اللفظان ما تماثلا

اللقطـــة

باب به أذكـــر حـكم اللقطـة   واضحة من أثـر الأئمـــة
حـق عـلى المسـلم حفظ مـال   أخيــه مـع قـدرته بحـال
وضامن عنـد الإلـه ذى المنـن   إن كـان قد ضيعه ولـم يصـن
أما لدى الأحـكام ما بين الورى   فـلا ضـمان لو يـكون قصرا
وقد مضى كلامنـا عليـه فى   باب الحقـوق وهـو غـير مختفى
وقـال بعض لا لـزوم إلا   إن كـان مـالا للـذى تولـى
وقيـل لا لـزوم إلا إن يكن   فى يـده المـال يصـير مؤتمـن
وجـاء أن أحـد الأفاضـل   أفتى ثمـانا كن من مسـائل
فى قائـل عـلي عتـق رقبـه   ليس عليـه فيه شىء أوجبـه
لـو أنـه يحنث فيمـا قـالا   أو ينطقـن لربنـا تعـالى
أو أنـه قـد لـزمتنى قـالا   أو قـال قد حرمت هـذا المـالا
أو أنـه قـال عـلى يحـرم   فهـذه أربـع عنـه ترسـم
خامسـها يقـول فى النوافـل   من صـدقات وصـيام حاصـل
ومن صـلاة لتطـوع عـلم   تجـزى الفتى لمـا عليـه قد لزم
من التبـاعات أو الحقـوق   قـد لزمت عليـه للمخـلوف
سـادسها قـال زكـاة الحـب   إن شـاء إنفـاذاً لوجـه الرب
يحط ما عليـه من ديـون   ثـم يؤدى بعـد ذا فى الحـين
سابعهـا من لـزمت عليـه   تباعـة من حـدث يجنيـه
من تعـديات كـن أو معـامله   فـكل شخص جـاءه وقـال لـه
نزعتهـا أو أننـى أعطيت   عنـك فيجـزيه الـذى وصفت
لو أن من قـال لـه ما ذكـرا   غـير أمـين كان ما بين الـورى
ثامنهـا بأن من كـانت معـه   أمانـة أو سـلعة مسـتودعه
لرجـل فغـاب عنـه وابتعـد   وقد درى موضـعه حيث وجـد

لكنه لا يقدرن عليه ... ولا رجا أن يرجعن إليه
فإنه ينفقها فى الفقرا ... وما عليه غير ما قد ذكرا
ومن له مال وقد كانت معه ... أمانة لأحد قد أودعه
ويقدرن أن ينجى واحدا ... من ذاك لا ينجين زائدا
فما له أحق بالتنجية ... ولا يلام عند هذى الصفة
وما عليه من ضمان إلا ... إن كان قادرا ينجى الكلا
فواجب أن تحفظن اللقطه ... لو كان مال مشرك قد أسقطه
وهى بوضع الشرع مال قد عصم ... عرض للضياع هكذا رسم
لو فرسا قد كان أو حمارا ... أو كان كلبا كل هذا صارا
واحترزوا بما يكون عصما ... من مال حربى فذا لن يعصما
والمال إذ صار مباحا للورى ... كمثل صيد غير مملوك يرى
وشجر الصحراء والجبال ... وكل متروك من الأموال
ونحو ذا فكل من مر على ... مال رآه ضائعا قد أغفلا
يلزمه يأخذه من حيثما ... رآه والحفظ له قد لزما
يحفظه لربه محتسبا ... يبغى بذاك الأجر والتقربا
وقيل لا يلزمه أن يأخذا ... له ولا أن يحفظنه عند ذا
قال فتى العباس ذاك المرضى ... لا ترفعن لقطة من أرض
وهكذا ابن عمر فى أمرها ... يقول أيضا خيرها بشرها
وكره الحبر ابن زيد جابر ... يأخذها من الطريق العابر
كان شريح بالدراهيم يمر ... فى الطرق لا يلقى إليها للنظر
وقد أباح الشافعى الحبر ... أن يأخذنها من بها يمر
وقال إن من لها قد التقط ... وتهلكن بلا تعد قد فرط
فما عليه قط من ضمان ... والقول قوله مع الإيمان
وقد روى بأن من قد يجد ... لقطة فهو عليها يشهد
لا يكتمن لها ولا يبدل ... ولا يضيعها ولا يهمل

فإن تكن قد جاءها أهلوها   فذا وإلا قال فاستبغوها
وقد أتى فى خبر أسمع بها   فإن أتاها طالب من ربها
أولا فإن ذاك رزق حصلا   قد ساقه الله إليك ذو العلى
قال الإمام القطب تعطى الفقرا   وأطلق البعض ولم يقتصرا
وقد حكى القطب مقالا للأثر   بأنه جاء الخلاف واستقر
فى ضائع يوجد قال البعض   أفضل فيه تركه والرفض
وقيل أخذه وبعضهم يرى   وجوبه على الذى قد قدرا
وأنه لو يتركنه ضمنا   وهو الصحيح فى الذى قد دونا
وقيل لا إلا إذا ما رفعا   له وبعد رفعه قد وضعا
أو أنه كان أحد نظره   إليه حتى غيره قد أبصره
فأخذ الغير له إلا إذا   فرقه آخذه من بعد ذا
أو أنه لربه قد أوصله   أو كان مأمونا على ما حمله
وإن يمسه بكفه ولم   يرفعه فالضمان عنه منهدم
وجائز للأب أن يأكل ما   فى يد طفله إذا لم يعلما
بأنه لقطة قد كانا   أو أنه محرم عيانا
وقوله لا يقبلن إن ذا   لقطة أو غيرها قد أخذا
وقال بعض العلما أن توجد   لقطة عند صبى فى اليد
يأخذها منه الإمام المنصف   وليعطها لثقة يعرف
فإن يكن يلقى لها من صاحب   أولا فإنما بها أولى الصبى
إن كان ذا فقر وقد علمت ما   جاء من الإطلاق فيها قدما
واحتج من كره أخذ اللقطة   بما أتى من قول هادى الأمة
لضالة المؤمن حرق نار   رواه بعض القادة الأحبار
يعنى بذاك إنها تودى   للنار لكن ذلكم بالقصد
فإنه إن يأخذنها قاصدا   تملكا فقد هوى على الردى
وليس يؤويها سوى من ضلا   فى خبر عن الرسول يتلى

والقطب قـــال ذاك محمــول على　　من لــم يــكن عرفهــا إذ حمــلا
وجــاء فى رواية بعض نقــــل　　بأن من آوى لهــا فــذاك ضــل
ما لــم يعرفهــا وبعض قد حمل　　ذاك على ما كان من هــذى الإبل
أو ذاك محمــول على من لقطـــا　　لنفســه ما قد رآه ســـــقطا
أيضــا وذا فى الحيــوان قد جرى　　لأنــه بضـــالة قــد عـــبرا
وذاك مذهب الجمــــاهير بنص　　لأنهــا بالحيــــوان قد تخص
أما ســـواها فيقــــال لقطــه　　إذا يراهــا فى مـكان مســـقطه
ودل للـــذى هنــا قــد ذكـــرا　　أن النبى المصطفى خــير الورى
لم ينكرن عــلى أبــى المــرتضى　　وغــيره التقـــاطهم فيمــا مضى
فــدل حســب هــذه الـــرواية　　على جــوازه بـــلا كراهــــة
وأنــه مصـــلحة إذ أمـــــرا　　لهــم بتعـــريف لهــا ما أنكــرا
وعن فتى العبــاس قال قــد سئل　　خــير الورى عن غنــم إذا تضل
فقــال خــذها إنهــا تــكون لك　　أو لأخيـــك أو لذيب قد سـفك
قيــل لــه فما تقـــول فى الإبل　　فاحمــر وجــه المصطفى لما سئل
وقــال بعــد غضب لمــن سـأل　　مالك ياذا ولهـــا حتى تســـل
معها الحــذاء والســقا كذا ورد　　تأكــل أشــجارا وللمــاء تـــرد
حتى يراهــا ربهــــا أى ليس من　　ضر عليهــا فى الضــلال إن يــكن
وقـــد أتــى عــن النبى الأواب　　أتــى إليــه رجـــل أعـــرابى
عن لقطــة لقطهـــا فقـــالا　　إن عرفتهــا ســـنة كمـــالا
فإن أتــاك مدعيهـــا يصــف　　عفاصها وكاءهـــا ويعـــــرف
فإنهـــا لــه وإلا فانتفــــع　　بها كــذا ســـليل عبــاس رفع
وعنـــه أن زيـــد بن ثابت　　وجــاء فى بعض من الـــرواية
إن أبيــا نجـــل كعب التقــط　　لصرة فيهـــا دنانـــير تحــط
وعــد ذاك مائــة دنانــــــرا　　وقــد أتــى بهــا إلى خير الورى
قال لــه المختـــار عرفهــا سنه　　فمــن أتــى بحجـــة مبينــه

علامة فادفع له بالصرة ... فجاءه عند تمام السنة

فقال قد عرفتها فقال له ... عرف لها عاما إلى أن تكمله

فجاءه بعد انقضاء الثانيه ... فقال عرفت كما قلت ليه

فقال مال الله فى بلاده ... يؤتيه من يشاء من عباده

ثم العفاص فالوعاء والوكا ... ما يربط الكيس به ليمسكا

واختلفوا فى هذه المعرفة ... أوجبها البعض من الأئمة

ثانية فى حينما أرادا ... تصرفا فيها بأن يشادا

لعل ربها يبين إذ طلب ... وقال بعض إن ذاك مستحب

وقيل عند الالتقاط ذا يجب ... وبعده يكون شيئا مستحب

وليس للاقط قالوا يظهر ... لقطة حيث إليها ينظر

مخافة أن تؤخذن منها ... أوصافها وينقلن عنها

فيأتين بعد ذا من ادعى ... وعنده وصف لها قد سمعا

فإن يكن أظهرها كما ذكر ... لم يجزه فى شأنها عند النظر

إلا بأن يجىء مدعيها ... بشاهدين شهدا عليها

وإن يكن لاقطها أبداها ... وبعد أعطاها لمن رآها

فإنه يضمنها للفقرا ... إن لم يكن بنية فيها يرى

ويضمننها لربها إذا ... ما كان قد رآه أيضا بعد ذا

وإنما التعريف فى مواضع ... محافل الناس وفى المجامع

كالسوق والأبواب للمساجد ... من خارج وفى مكان حاشد

بقوله فى التعريف من عنه سقط ... شىء يجينا بصفات تنضبط

ولا تعرف فى مساجد تخط ... كمثلما لا تطلبن فيها اللقط

والقطب قال جاز أن تعرفا ... فى المسجد الحرام دون ما خفا

لأنه للناس صار مجمعا ... يأوى له العاكف والبادى معا

والنووى قال بالتحريم ... فى غيره من مسجد كريم

قال وليس مثلما يقول ... فإنما الكراهة المنقول

قال وبعض منهم قد جزما ... بالقول بالكره ولم يحرما

قال وقال الأدرعى الأنجب ... بل إنما المنقول وهو الأصوب

تحريم ذاك الأمر للأخبار ... فيه ولا سبيل للتمارى

فواجب يكون فى ذى الصفة ... محل ذاك الحرم والكراهة

إن وقع التعريف فى المساجد ... برفع صوت منشد ورائد

يقول قطب العلماء القادة ... كما به الأخبار قد أشارت

أما ولو جماعة قد سألا ... فى مسجد بدون رفع حصلا

فليس فى ذلك من حرم ولا ... كراهة على الذى قد فعلا

قالوا وفى التعريف ليس يشترط ... يكون بالفور متى لها لقط

بل إنما يكون فيه المعتبر ... تعريف عام حسبما نص الخبر

فحيثما كان فإنه كفى ... كذا الموالاة فلو قد عرفا

شهرين ثم يتركن شهرين ... وهكذا جاز بدون مين

لأنه عرف عاما قد كمل ... هذا المراد منه وهو قد فعل

وأنه ليس من الالزام ... بأنه يستوعبن للعام

بل إنه كعادة يعرف ... وليس فى ذلك حد يوصف

قال ابن يوسف الإمام الأمجد ... ولم يقل فيما علمنا أحد

تعرف اللقطة فى أحوال ... ثلاثة تكون باستكمال

قال وفى المعروف عند صحبنا ... فى خبر الصرة حيث بينا

تعريفها حولين مثلما نقل ... لنا الربيع المرتضى وقد قبل

قال وقومنا أجازوا لمن ... يلقطها يأخذها ولو غنى

إن كان قد عرفها كما أمر ... ولم يجد صاحبها ولا ظهر

وغير واجب بأن يعرفا ... بنفسه بل جاز أن يستخلفا

يوكلن عنه أمينا ذا ثقه ... قيل ولو شخصا يكون صدقه

وما له يؤكلن أحدا ... لا يقبلن قوله إذا بدا

إلا إذا كان يعرفن فى ... حضرته بحيث أن لا يختفى
ومؤنة التعريف عند القطب من ... لقطة يؤخذ من نفس الثمن
وقيل بل من عند من كان التقط ... لأنه حق عليه لا يحط
ومدة التعريف قال العلما ... فيه اختلاف منه ما تقدما
وقد أتت عن عمر مبينه ... فيه روايات فقيل بالسنه
ثلاثة الأشهر فى مقال ... ثلاثة الأيام والليالى
وأكثر الأقوال فى ذاك سنه ... والقطب قد أنكره وبينه
فقال بل قيل بأن الأكثرا ... فى ذاك عامان كما تقررا
وشذ من قال ثلاث وسبق ... إن لم يقله أحد به اتثق
قال وبعض قد حكاه عن عمر ... فى جملة النقل الذى عنه أثر
وينبغى أن يحملن ما علم ... على حقارة لها أو العظم
وبعض قومنا يقول الأمر فى ... تعريفها لنظر المعرف
يلزمه يعرفن لها إلى ... أن يغلبن فى ظنه ويحصلا
بأنما صاحبها لا يطلب ... لها فلا تعريف بعد يجب
وقيل ما يكون من ثلاثة ... دراهم فصاعدا لسنة
والدرهمان لهما شهران ... والشهر للدرهم فى البيان
وقيل عام لو تقل ونقل ... ثلاثة الأيام لو كانت تجل
وقال بعض إن تكن لم تخف ... لها فسادا فلعام عرف
وإن تكن تخافها أن تفسدا ... فاليوم واليومين ليس أزيدا
أما الذى ليست له من قيمة ... وذاك مثل الحبة الواحدة
فإنه جاز له أن يستبد ... بها على القول الصحيح المعتمد
وقال بعض إن رجا للقطة ... من طالب يجىء بعد السنه
فإن فى تعريفها لا يعجلا ... عساه يلقى ربها من الملا
أما أبو نوح لها قد عرفا ... ثلاثة الأعوام ما توقفا
حتى أتى صاحبها ورفعا ... إليه ماله متى تورعا

ولاقط شيئا من الطريف ... ما ليس يبقى مدة التعريف
فاستظهر القطب إمامنا الأتم ... بأنه يبيعه أو الحكم
يأمره ببيعه ويحرزن ... ما صار للمبيع بعد من ثمن
ثم يعرفن بها فإن وصل ... صاحبها أعطاه ما كان حصل
وإن يكن لم يتبين فرقا ... أثمانها فى الفقرا وأنفقا
وتنفق اللقطة إن لم يوجدا ... فى فقراء من غدا موحدا
موافقين مثولين هم ... أو ليس من ولاية عندهم
أو أنهم كانوا ذوى خلاف ... وذاك قول القادة الأسلاف
وفقراء ذلك المكان ... أو غيره من سائر البلدان
فإن يكن أنفقها فى فقرا ... موضعه كمثلما قد ذكرا
فإنه ينفقها ولو على ... معاهد فيه فقير حصلا
وجائز إنفاقها فى اثنين ... من فقرا وواحد مسكين
قال الإمام القطب والمشهور فى ... إنفاقها لذلك المعرف
من بعد تعريف لها تحققا ... بأنه بنفسها لا ينفقا
بل إنها تباع ثم تنفق ... أثمانها كمثلما تتفق
وأكثر الأقوال عن أهل الهدى ... ما قيل إنها تباع بالندا
وبعضهم بعينها التصدقا ... أجازوا لبعض بمنع نطقا
ومن يكن ملتقطا بين القرى ... فى أقرب يعرفنها مشهرا
وإن يكن لاقطها فقيرا ... يأخذ منها قدرا مقدورا
أو يأخذ الجميع والغنى لا ... ينتفعن بها متى ما حصلا
إن كان قد صادفها أو أعطى ... منها عقيب بيعها بقسط
وبعضهم فى قدر درهم فقد ... رخص أن يأخذه متى يجد
إن كان قد عرفه ولم يرى ... صاحبه كمثلما تقررا
وقيل جائز لكل ملتقط ... لقطة ولم يجد رب اللقط
يأخذها أو يأخذن منها تقل ... أو تكثرن كان غنيا الرجل

أو كان ذا فقر بدا وفاقة ... دل على ذاك حديث الصرة

فإنه قال لرب اللقطة ... ذلك مال الله رب العزة

يؤتيه من عباده من شاء ... وهو غنى هكذا قد جاء

والقطب هذا القول إذ حكاه ... لفقهاء قومنا عزاه

وقال والمشهور فى مذهبنا ... لا يأخذن لنفسه أخو الغنى

لا يأخذن جميعها قط ولا ... يأخذ منها لو قليلا حصلا

للأثر المشهور كل مال ... لا يعرفن ربه بحال

فإنما سبيل هذا يوضع ... فى الفقراء فإليهم يرجع

وإن تكن تعطى فقيراً وهو قد ... أعطى غنيا كل ما منها وجد

جازت له لأنها مال حصل ... مع الفقير فيه ما شاء فعل

قال الإمام القطب فى الذى معى ... بأن ما يلتقطن من موضع

يحل للفقير مع ذوى الغنى ... إن لم يكن صاحبها تعينا

لخبر الصرة والذى سبق ... من خبر به الرسول قد نطق

لأن فيها الأمر بالتمتع ... من غير تمييز فقير مدقع

قال وإن هذه الأخبارا ... لما بها من الخصوص صارا

أحق عندنا وأولى بالعمل ... من خبر المال الذى لنا نقل

أى كل مال يجهلن أربابه ... فإنما للفقرا إيابه

لأن هذا مطلق وما سبق ... مخصص بلفظه فهو الأحق

قال وفى بعض من الآثار لا ... يكون للفتى أخذها حلا

من بعد تعريف ولا أن يعطين ... لها غنيا وهو إجماع زكن

قال وذا الإجماع إنما جرى ... فى مذهب لصحبنا وشهرا

وفى الذى عندى أن الملتقط ... يأخذها من بعد تعريف يخط

بلا لزوم اللفظ والمقال ... بل يكتفى يقصده فى الحال

وقال بعض العلما لا تدخل ... فى ملكه إلا بلفظ يجعل

يدخلها فى ملكه كسائر ... عقوده كالبيع والتاجر

كمثــل أن ينطــق بالمقـــال ... إنى تملكت لهـــا فى الحـــال

وقــال بعض يملكنهـــا بانقضــا ... حــول أو الوقت الذى قد فرضا

لأجــل تعــريف وبالتصـــرف ... والأول الصحيح عنــد الســلف

لأنـــه ليس هنـــا من خصــم ... حينئــذ فيهـــا لـــه فى الحكم

فإن لهـــا أنفق أو تمتعـــــا ... بهـــا فجــاء ربهـــا مســارعا

ففيــه خلف بينهــم قد عـــرفا ... فمـذهب الجمهـــور ممن سلفا

تخـــيير ربهــا لهـــذا الأمــر ... ما بين غرمهـــــا وبين الأجــر

فإن تــكن باقيــة هنـــــالكا ... وذلك اللاقــط قــد تملكـــــا

أو أنـــه كـــان بهـــا تصــرفا ... يــردها بعينهـــا ولا خفـــــا

أولا فمثلهـــــا إذا مـــا يمــكن ... أولا فقيمـــــة لهـــــا تعــين

وزعــم الــكرايسى وزعـــــم ... داود لا رد ولا غـــرم لـــزم

إلا إذا شـــاء بأن يـــــردا ... أو يغــرمن وقولهــم قـــد ردا

بما روى فإن أتـــى باغيهـــــا ... فأدهــا إليـــه قــال فيهـــا

من قبــل ما أن يأذنن فى أكلهـــا ... أو بعــده كــذا أتــى فى نقلهـا

والســالمى شيخنا قــد رفعـــا ... فى ذاك قــولا فله فلتســـمعا

فإنـــه من بعــد ما كان ذكـــر ... ما جــاء فى اللقطــة من قول الأثر

أعقبــــه بمـــا له قـــد أثــرا ... عن قــادة وهـــاك ما قد ذكــرا

قال أبو نبهــــان والمهنـــا ... ليس عليـــــه بعــد يغـــرمنا

وذان من خيـــار من تأخـــرا ... من صحبنا قالا بهـــذا نظـــرا

والخلف هــل يدفعهـــا من التقط ... لمــن أتــاه بعــــلامة فقــط

بلا بيـــان أولهـــا لا يدفـــع ... إلا بشـــاهدين ممــن يســمع

لأنهـــا مـــال بمـــلك حصـــلا ... وصـــحح القطب المقـــال الأولا

قد رخص الشـــارع فى ذا الحال ... قال وبعض صحبنـــا الأقيـــال

يقـــول لا تعطى بنفس الصـــفة ... إلا لموثـــوق بـــلا بينـــــة

قـــال ودفعهـــــا لــكل آتـــى ... يطلبهـــا بأحــــد الصـــفات

هو الصحيح إن يكن لم يرب ... لظاهر اللفظ الذى عن النبى
وقالت الأحناف كالشوافع ... يجوز دفعها بوصف شائع
لكنما اللاقط لا يجبر قط ... أن يدفعن ما له كان لقط
لأن ذاك يدعى مالا غدا ... فى يد إنسان سواه وجدا
فاحتاج للبيان للعموم فى ... قول النبى الهاشمى الأشرف
إن البيان لازم من ادعى ... فيحمل الأمر له أن يدفعا
فى الخبر الماضى على الإباحة ... للجمع بينهما وذى الرواية
فإن أقام شاهدين ألزما ... دفعا وإلا لا لزوم علما
ولو مع الوصف أقام شاهدا ... بها فلا لزوم قد تأكدا
وصحح القطب وجوب الدفع ما ... لم يك ريب عند ذاك علما
فالأمر للوجوب حيث رسما ... وقد علمت حكمه متمما
فلتكن الأخبار فى الدفع كما ... علمت تخصصا لما قد علما
فى خبر البيان لازم على ... من ادعى كما لنا قد نقلا
والاقتدا بالأمر للرسول ... فإنه أولى من التأويل
من أحد لا يؤمنن عليه ... فى قوله من غلط يأتيه
وإن من يدفعها لمن أتى ... لها بوصف مثلما قد ثبتا
وبعد ذاك قد أتاه ثانى ... بوصفها فهى لهذا الشان
لمن إليه أولا قد دفعا ... وإن أتاه اثنان بالوصف معا
أو واحد بعد واحد وصل ... من قبل أن يدفعها فالخلف حل
فقال بعض تقسمن وتنصف ... وقال بعض للبيان توقف
وقيل بل لها يجوز الأول ... إذا هم تفاوتوا إذ وصلوا
ولم يكن يختص بالوكاء ... ولا العفاص وصف ذى الأشياء
بل مطلق الأوصاف يجزى فالتحق ... بذاك حفظ الجنس والوصف الأحق
والقدر والكيل مع الوزان ... والذرع فيما قيل للبيان
ومن أتى بالبعض من صفات ... يجزيه مع بعض من الثقات

والخلف فى الوزن بنفسه فهل   علامة يكون أولا إن حصل
فقيل لا يكون حتى يجمعا   مع العلامات وعد وقعا
وآخذ اللقطة ناويا على   تملك بدون تعريف حلا
أو ناويا بأنها له فقط   وذا هلا عن كونها من اللقط
سلمها لربها على الوفا   وقد برى إذا له قد عرفا
وإن يكن لربها لم يعرف   فتلك فى ضمانه لا تنتفى
وليس يجزيه بأن يعطيها   من جائها بوصفها يبغيها
لأنه ملتقط لها على   نية أن يخونها ويأكلا
أو ساهيا عن كون ذاك ملتقط   وآخذ لها لنفسه فقط
فتلك فى ضمانه صارت لما   قد كان من قصد له تقدما
حتى ولو تضيع منه دون ما   إضاعة ضمانها قد لزما
أو بالذى كان أتاها من قبل   باريه فالغرم عليه قد حصل
خلاف حال لقطة أحازا   لها على الحد الذى قد جازا
فغير ضامن لما تبدى   إلا إذا ضيع أو تعدى
والقطب للديوان قولا نقلا   أن رفع اللقطة كيما يأكلا
وتلفت يضمن منها العطبا   ولو على الحفظ نواه انقلبا
وإن على الحفظ لها قد رفعا   ثم على الأكل نواه انصرعا
فالخلف فى تضمينه قد عرفا   ضمنه بعض وبعض قد نفى
ولاقط لمثل مالا يرجع   صاحبه إليه حيث يقع
على طريق أخذه بدون ما   تعريفه لا بأس فيه علما
وكان ذا معرفة بربه   ونفس رب الشىء لم تضق به
وليس مقهورا والألم يحل   يأخذه لو أنه شىء يقل
وإن يكن لا يرجعن إليه   لكنما النفس تضيق فيه
أو كان يرجعن إليه فهو لا   يؤخذ لو كان قليلا حصلا
وقيل ما مالكه كان عرف   لا يؤخذن على تملك وصف

ولو قليلا فإذا ما أخذا ... له ففى ضمانه يكون ذا

وما ترى فى مسجد الجماعة ... لا تأخذنه بطريق اللقطة

لكن إذا أيست من صاحبه ... فارفعه وادفع لذوى الفقر به

وقد حكى القطب لنا وأوردا ... عن لقطة الحجاج نهى وجدا

وقد روى عن عمر والبحر ... وعائش زوج النبى الطهر

فى لقطة موجودة بمكة ... بأنها كغيرها من لقطة

وقال بعض لا تحل أبدا ... ولا نهاية لها أن تنشدا

واختلفوا فيما أتى للمصطفى ... إلا لمنشد لها إذ وصفا

فقيل إلا للذى قد أسمعا ... بها فيأخذنها ويرفعا

لكى يردها إلى الأرباب ... فرفعها يحل من ذا الباب

ولا يحل أخذه لها على ... تعريفها وإن إذا لم يحصلا

صاحبها فإنه من بعد ذا ... لنفسه تملكا سيأخذا

قال فهذا القول للجمهور بل ... تعريفها على الدوام قد جعل

أولا فإن سائر البلاد ... كذاك فيها الحكم أيضا بادى

قال فلا تظهر للعيان ... فائدة التخصيص فى ذا الشان

ولاقط ما ليس من علامة ... له ولا أمارة بحالة

مثل دنانير رأى منثوره ... دراهم ولم تكن مصروره

وكسرة من ذهب أو فضة ... أو غير هذين وكالسبيكة

فإنه فى حين ما له لقط ... ينفقه فى الفقرا من التقط

فإنما التعريف فيما توجد ... له علامة إليها يقصد

أما الذى من العلامات خلا ... فإنه فى ذاك لما يقبلا

مقال آت إنه له بلا ... بنية توضح ما قد أشكلا

واستظهروا بأنه لو أمكنا ... تصدق فى حينه وقد ونا

فى أمره ومنه ضاعت لو بلا ... تضييعه يغرمها وليبدلا

وإن أتى يطلبه من صدقه ... بها ولا علامة محققه

فعند من يقول بالتصديق ... يدفعها له بلا تضييق
وقيل فى التصديق لا يكون ... من حجة بل يقبل الأمين
فى ذا وبعض العلماء قالا ... اثنان أما دونهم فلا لا
وقد أتى فى أثر للقدما ... واختلفوا فى لاقط دراهما
فقال بعض إن تكن فى خرقة ... فتدفعن للآت بالعلامة
كذاك أيضا سائر الأوعية ... وما به تجعل مثل الخرقة
أولا وجاء من لها كان طلب ... بما به تعرف من أى سبب
كمثل سكة بها مكتوب ... كذا ولم يكن بذاك ريب
ككون فيها قل هو الله أحد ... أو آية الكرسى أو شق وجد
فقيل إن مثل ما قد ذكرا ... علامة وبعضهم قد أنكرا
وإن يقل خيط عليها أحمر ... أو أسود أو غيره أو أصفر
أو خرقة صورتها تحققت ... فتدفعن إليه مهما وافقت
واختلفوا فيما كمثل المدية ... والسيف إن كان به من صفة
ما يعرفن به كثلم فى محل ... أو ككتابة ونحوها مثل
قيل علامة وبعض قال لا ... إلا الوعاء والوكا إن حصلا
ولاقط ثوبا وكان هدبا ... أو فيه صبغ وأتى من طلبا
وقال فيه هكذا فكانا ... كمثلما قد قاله عيانا
فإنما ذاك علامة له ... وإن يقل بأن حرقا ناله
فى موضع وكان ما قد قاله ... فاختير أنه علامة له
إن لم يك استرابه من كانا ... بيده فيما له أبانا
وفى الإمام يظفرن بلقطة ... فى يد من لم يك ذا أمانة
فإنه جاز له أن ينزعا ... تلك وفى موضعها أن يضعا
ورجل عليه من ضمان ... مال لناس قد جناه الجانى
وكان لا يعرفهم من جهة ... تجربه أدخل مثل ريبة
و أنه عامل بالحرام ... لو جاهلا وتاب من أثام

يـزمه مع وائـل الحـبر الأتم ... تصـدق بذلك الـذى لـزم
وما عليـه من ضمان فيـه ... يلـزمه بعـد إلـى أهليـه
والصدقات عنـدهم بالملتقـط ... أيسر من ذلك فى عـذر يحط
إلا إذا ما رب واحـد يصـح ... من ذين من بعـد تصـدق وضح
فإنـه لـه الخيـار يجعـل ... ما بين أجـره ومثـل يبـذل
وللـذى هنـا ذكـرناه يـدل ... ما طالب الحـق لـه كان فعـل
فإنـه بعـد ظهـوره عـلى ... صنعاء واسـتولى على ما حصلا
سـلطانها من الجبـايات عـلى ... وجـه الخـراج إذ عليهم قد علا
فاختلطت ولـم يـكن قـد عـرفا ... أربابهـا وحالهـم قـد اختفى
فى الفقـرا أنفقهـا عيـانا ... ولم يلـزم نفسـه ضمانا
فإنـه لو الضـمان اعتقـدا ... ما كان للائتـلاف فيهـا قصـدا
فيتلفنهـا عـلى أن يلـزما ... لنفسـه ضمانهـا ويغـرما
وهـكذا علي لمـا هزمـا ... طلحـة والزبـير يـوم اصطدما
أتـى إلـى ما جبيـا واستحصلا ... من بصرة عـلى خـراج جعـلا
فرقـه فى جيشـه واثنا عشـر ... ألفـا عـدادهم بـذا نص الخبر
وقد ذكرنا ذاك فيمـا قـد مضى ... وفى الـذى يأتـى لنـا مقرضـا
فغـير ممـكن بأن يـكون مـع ... عـلم له يفـرق الـذى جمـع
وهو ليـدرى أنـه تعلقـا ... ضمانه عليـه لمـا أنفقـا
فحينمـا أنفـق ما كان ذكـر ... فى العـز للـدولة لمـا قد ظهر
مثـل الزكـاة قد علمنـا من هنا ... جـوازه فى لقطـة تعينـا
وإن يـكن قد ضاع قرط هنـد ... فبـان بعـد مـدة مـع زيـد
وقـال فى السـماد قد لقطتـه ... من قطعـة هنـاك قد وجـدته
فأخـذه حـل لهـا إن كـانا ... لم يشـتبه وأمـره قد بانـا
ومن بشىء قـد أتـى وقد أقـر ... بأن ذاك لقطـة بهـا عـثر
وأنـه عرفهـا حسـب الأمـد ... فـلم يـكن يعرفهـا منـه أحد

شراؤها منــه غـدا محـــللا ‏ لمـا ذكرناه وبعض حظـــــلا
وللــذى يدفـــع لقطـــة بأن ‏ يشــترط الــرد على من يأخــذن
إن بان ربهـــا ومهمـا تلفـت ‏ فالمثـــل أو فقيمـــة لهـا وفت
وإن يــكن إرجاعهـــا تعـــذرا ‏ لغيبتـــه أو أجـل موت قد طرا
أو أجـل إعسـار يصـير ضامنا ‏ وصاحب اللقطـــة إن تبينـــا
لــه تمســـك بمــن فى يـــده ‏ كــذا بمنفق لهـــا من عنـــده
والخلف فى إيصـــائه باللقطــة ‏ من بعــد إنفـــاق لهـا بالصفة
فكان بعضــهم يــرى إلـــزامه ‏ لو لم تــكن لهـــذه عـــلامه
وقيــل إن كانت عـــلامة لهـــا ‏ عليـــه أن يوصى ولا يهملهـــا
وقال بعض إن يــكن بهـا انتفع ‏ فإنـه يوصى بهـــا إذا صـرع
وكانت الآبـــال أيـام عمـــر ‏ موتلفـــات أينمـا شـاءت تمر
تناتجـن ولا يمســها أحـــد ‏ حتى إذا زمـــان عثمان وجــد
فأمـر النـاس بأن تبـــاعا ‏ من بعــد تعـريف لهـا قد شاعا
وحكمة النهـى الـذى لنـا نقـل ‏ عن التقـاط الإبـل التى تضـل
مذكـــورة فى خـــبر تحققـا ‏ وهى اقتران بالحـــذاء والسقا
وأنهـــا ترعى من الأشـــجار ‏ وتــرد المـاء من المجـــــارى
وأنــه يبنى عـلى ذى الحكمـة ‏ أن بقــــاءها بحيث ضـــلت
أقـرب للوجــــدان من تطلب ‏ مالكهـــا بالســير والتقلب
وقـال بعض العلمـــاء الأول ‏ بأن ما يلتحقـــن بالإبـــــل
فى الامتنـاع بقـــواه الحاصله ‏ من الســباع العـــاديات القائله
فحكمه يــكون أحكام الإبـــل ‏ فى أنــه لا يؤخذن من حيث ضـل
أو أنــه بسرعــة فى الجـــرى ‏ كمثـــل أرنب ومثـــل الظبى
أو طيران كالحمـــام لا يحـــل ‏ قيـل التقاط ذاك فى قفـر يضل
لأنــه بــذاك الامتنـــــاع ‏ يصـــان عن جم من الســـباع
وهــكذا بالرعــى مستغن إلــى ‏ أن قـد يـراه ربــه من المـــلا

إن يكن التقاطه له على ... تملك فما له أن يفعلا
وجائز إن كان للحفظ التقط ... صيانة عن خائن به سقط
ولينتفع بلبن التى تضل ... وسمنها عن علف منه بذل
وعن عنائه وأما الولد ... والصوف والشعر فذا لا يجد
وتزعم الأحناف والشوافع ... وبعض صحب مالك إذ تابعوا
بأنما الأولى لهذه الإبل ... أن تلتقطن من حينما كانت تضل
وإنما النهى الذى فيها ورد ... فإنه لمن تملكا قصد
لم يقصد الحفظ فجاز تلتقط ... لحفظها وليس فى ذاك شطط
وإن يكن للجمل الضعف حصل ... أو حيث إنه إلى الما لا يصل
أو أنه بحيث لا يرعى الشجر ... جاز التقاطه لأجل ما ذكر
وما عليه من ضمان يذكر ... بل إنه لحفظه قد يؤجر
أدلة الجواز فى التقاط ما ... كالشاة هو الضعف أن تخترما
والشاة فى قول الجماهير الأول ... يأكلها من بعد تعريف فعل
إن شاء ثم يغرم الأثمانا ... لربها إن هو يوما بانا
والشافعى لم يلزم أحدا ... تعريفها إن فى الفلاة وجدا
وواجب فى قرية ذاك على ... أصح ما عنه لنا قد نقلا
وقال بعض العلماء من وجد ... فى منزل كان لناس قد عهد
ولو جنانا ينزلون مره ... فيه بعيد مرة وكره
دراهما مدفونة وقد سكن ... ذلك فى المنزل سكنا قد زكن
بأجرة تكون أو عارية ... أو أنه قد كان بالدلالة
فلقطة ليست لأهل المنزل ... إلا إذا جاءوا بوصفها الجلى
علامة واضحة من الوعا ... أو الوكاء أو بوصف وقعا
من الصفات أن يقولوا قد دفن ... فى موضع من ذلك البيت زكن
فموضع الدفن لذى الأشياء ... يكون كالوعاء والوكاء
وقال بعض العلماء الأول ... لآخر الساكن فى ذا المنزل

فإن يكن منها انتفى فهى لمن ... يكون قبله هناك قد سكن
وما على أرض لقوم قد وجد ... فإن ذاك الشىء لقطة يعد
سبيله سبيلها بلا خفا ... ليس لهم إن لم يكن قد عرفا
وهكذا إن وجد المال بها ... وكان مدفونا غدا بتربها
أو أن ذاك فى فلاة وجدا ... لم تملكن وذاك مدفونا غدا
وهو لمن كان له قد وجدا ... إن كان ذاك جاهليا قد بدا
فيه علامة بها قد عرفوا ... من غيرهم مثل صليب أوقفوا
يصورون السيد المسيحا ... فى صلبه ياويحهم ياويحا
ولكثيرا يدفنون ذاك مع ... أموالهم تبركا منهم وقع
وكالصليب نحوه يكون من ... علامة الشرك التى لهم تكن
رآه فى برية من أرض ... لم تملكن أو ملكت بالقبض
ومن رآه فعليه لزما ... خمسه لأهله متمما
وأهله أهل الزكاة وهم ... من قد عرفتهم وقد تقدموا
ولاقط من منزل لقوم ... شيئا فإنه لهم فى الحكم
إذا هم كانوا هناك إلا ... إذا انتفوا وأنكروه أصلا
أو يعلمن أن ذاك مما ... لا يملكونه بحال جزما
فإن ذاك لقطة يكون ... وحكمها كحكمها يبين
ومن له سكن وقد تداولا ... له سواه رجلا فرجلا
وفيه شيئا قد رأى فإنه ... لآخر منهم تولى سكنه
أو أنه لوارثيه لا له ... ولقطة بعض الشيوخ قاله
ووارث لمنزل وقد يرى ... فيه دفينا فهو عن بعض الورى
لآخر الذى به قد سكنا ... وأكثر الأقوال عند الفطنا
بأنه لمن له قد صحا ... أولا فذاك لقطة قد أضحى
وواجد دراهما فى منزل ... له ولا يعرفها من أول
بأنها له فحكمها غدا ... كلقطة إلا إذا ما وجدا

لها على ما كان كالحصير   من كل ما يمكن فى التقدير

بأن تكون سقطت منه لدى   وزانها كمثلما تعودا

ولم تكن له إذا ما تكثر   إلا إذا ما كان لا يستنكر

بأنها له وذاك المنزل   بالإرث أو بالاشترا قد يدخل

أو أنه من غير هذين دخل   من أوجه الملك كنحل وبدل

ومن رأى الدينار فوق البيت   فإن ذاك لقطة قد يأتى

إلا إذا ما كان سطح البيت لا   يطلعه إلا بنوه مثلا

وساكن بيتا وفيه قد وجد   ما يملكن مثله من السبد

فقال بعض إنه ما لم يكن   فى ريبة منه له أن يأخذن

وقال بعض العلماء الكمله   لقطة حتى يصح ذاك له

ورجل دنانرا قد وجدا   فى نخلة فذاك لقطة غدا

لأن بستانا له والنخلا   لحفظ ذاك لم يكن محلا

وغيره فى ذاك أيضا قد يقف   وتسقطن من عنده وتنحرف

قال ابن محبوب إذا ما وجدت   دراهم فى أرض قوم قد بدت

والأرض فى أيديهم وقد وصل   سواهم مدعيا فيما حصل

فهى لمن فى يده الأرض هنا   إلا إذا الطالب فيها بينا

بأنها كانت له وقيل إن   كانت مباحة وما فيها سكن

فكل شىء يوجد فيها   فلقطة إن جاء مدعيها

وكل ما فى منزل قد وجدا   جرفه السيل وأرضاً قد غدا

لا تعرفن حدوده وما علم   لمن يكون ذا المحل من قدم

فقيل إن رآه فيها ظاهرا   وهى خراب فهو لقطة جرى

وإن يكن رآه مدفونا فقد   قيل بأن ذاك لقطة يعد

وقيل بل لآخر الذى سكن   إن كان مثله لذاك يملكن

المال المتروك وما يحل أخذه

وليس فى مال امرىء موحد ... ومال ذمى ولا معاهد
يقال متروك فلا يحل ... إلا بإذن منهم يحل
ولو رأوه أنه قد نبذه ... تعمدا وأنه لم يأخذه
ما لم يصرح بالمقال إنه ... حل لمن أراد يأخذنه
وقد أجاز بعضهم لمن أخذ ... ما يوجدن من ذاك متروكا نبذ
قد نظروا صاحبه إذ خلى ... لذلك المال بعمد أم لا
لكنما النفس بذاك تطمئن ... بأنه إليه ليس يرجعن
وواجد دنانرا مكشوفه ... أو أنها مدفونة موصوفه
لا فى وعاء فله يستلم ... منها بقدر ما عليه يلزم
من الديون دنيويا صارا ... أو أخرويا وليزد دينارا
أو ضعفه وبعد ذا يقاسم ... للفقرا فى ثالث يستلم
وقيل يأخذ الجميع لو كثر ... وذاك إن كان أخا فقر وضر
وقال بعض يأخذن هنيا ... ما يصبحن بأخذه غنيا
وقال بعض يأخذن الكلا ... لو أنه كان كثيراً جلا
لو أنه أخو غنى فى الناس ... فليس فى الأخذ له من باس
ومنعوا غير الذى قد سككا ... من ذهب أو فضة أن يمسكا
وجوز التبر ولا يحل ... كحيوان أو متاع يحلو
وجوزوا ما كان دون درهم ... قيمته من أى نوع ينتمى
من ذهب أو فضة قد كان ذا ... أو غيرها فجائز أن يؤخذا
يأخذه الغنى والفقير ... بدون تعريف له يصير
ولو له علامة بها علم ... وجوزوا مقدار درهم أتم
وبعضهم جوز قدر درهم ... ونصف درهم ولم يحرم
ويحرم الموجود فى وعاء ... أو كان فى بيت من الأشياء

ورخصوا لمن ببيته يرى   أو فى وعائه ولو قد كثرا
إن كان لم يأذن لمن قد جعله   فيه وظن الجعل فى ذلك له
وذاك كالتلميذ يلقى الدرهما   معلقا فى لوحه لم يعلما
كذاك إن كان الذى قد ذكرا   من الوعا والبيت معه بأنكرا
وهكذا إن كان بالعارية   فى يده أو كان بالأمانة
وقيل مهما تطمئن النفس له   بأنما الشىء الذى قد جعله
فى ذلك الوعاء أو فى البيت   فأخذه له غداة يأتى
ومستعير لوعاء وجدا   فى ذلك الوعاء شيئا قد بدا
من مال من أعاره فليس له   يأخذه ولو قليلا حصله
بل إنه يحفظه له وقد   أجيز أخذ للقليل إن وجد
كمثل باقى الزيت والأسمان   على الخوابى قيل والألبان
وجائز لرب ذلك الوعا   إن رده من استعار مسرعا
يأخذ ما فيه إذا لم يربطا   فى طرفه بمثل خيط ضبطا
إذ ربطه حفظ له تحققا   وجوزوا أن يأخذنه مطلقا
يربط أو لم يربطن إذ أمكنا   بأن ذاك الربط قد تكونا
حفظا له ليوصلنه إلى   من ملك الشىء وقد تفضلا
وإن يكن للسيف غمداً زادا   أو زاده لفافة وجنذا
أو أنه قد زاد للسكين   من عنده كمقبض مكين
أو أنه للرمح زجا زادا   أو زادها عودا به قد جادا
فربه يأخذ كل ما حصل   إن نم يكن يطلبه من قد جعل
وإن يكن رد له نحو الجمل   من مكتر أو مستعير قد حمل
وقد رأى فى الرأس مثل الرسن   أو كقلادة بجيده السنى
أو قد رأى فى الرجل مثل القيد   فليأخذنه بلا تفنيد
لا يأخذ السرج يرى عليها   بردعة ولا لجاما فيها
وبعضهم أجاز أخذه إذا   لم يطلبن من عنده من بعد ذا

وإن لها فى الرعى كان أطلقا ... أو غصبت منه وقد تحققا

فرجعت إليه بالمذكور ... فأخذه ليس من المحجور

إن لم يكن قدرا به أو يعلم ... بأنما ذلك شىء يحرم

وليرمه هنا مهما راب له ... أو يعلمن حرمه لا يقبله

كذاك ما يراه فى وعائه ... أو بيته أو خصه إنائه

وليرم إن شاء الذى قد جعلا ... فى بيته أو فى وعله مثلا

أو فى بهيمة له قد علقا ... وهكذا فى المال أيضا مطلقا

لو أنه يعلمه محللا ... وقد درى صاحبه من الملا

إن كان لم يأذن لمن فيه جعل ... أو ذلك الجاعل كان مستدل

ومن له فى بيته قد وضعا ... محرم أو كان ذاك فى الوعا

أو كان فى مال له لقيه ... فما عليه من ضمان فيه

إن كان لم يقبض له فى حينما ... رآه بل عنه غدا محتشما

والشاة مهما دخلت فى الغنم ... فإنما ضمانها لم يلزم

إلا إذا بعد الخروج ردا ... أو دخلت بسبب قد أبدى

ومن على سوق الحرام أجبرا ... أو أنه يمسكه قد قهرا

كفرس وكسلاح غصبا ... كأن يقال أمسك له لاركبا

فغير جائز له أن يفعلا ... وأنه يضمنه إن فعلا

لو أنه يموت إن لم يفعل ... وفيه ترخيص لبعض الأول

بأنه يفعل ما قد أجبرا ... عليه ثم يضمنن لما طرا

وضامن من للحرام قد حصد ... كحامل على بعير لأحد

وراجع إليه من منه أبق ... وهكذا مغصوبه ومن سرق

ومعه مال وأولاد وقد ... قال بأن ذاك مالى والولد

فجاء عن بعض من الحذاق ... لا يقربن ذلك بالإطلاق

وفى الذى عن بعضهم أيضا ورد ... بأنه يتركه حيث وجد

أى فى يد الآبق والمغصوب ... إن لم يكن فى ذاك بعض ريب

وجوزوا يأخذه ويترك ... ما عنده من ولد قد يسلك

إن تك تلك أمة ولم تكن ... تغيبت من عند هذا فى زمن

يمكن تأتى بهم فى زمن ... غيبتها وصدقت فى ممكن

وإن تكن بهيمة قد غصبت ... أو أنها ضلت وقد تغيبت

فرجعت لربها ومعها ... بنون كل قد غدا تابعها

فربها له الذى لها رضع ... يتبعها ويرضعن حيث تقع

لا غيره فالحيوان دائما ... للحيوان قد يرى ملازما

يستأنس به ويتبعنا ... له وذا أمر يشاهدنا

لو لم يكن بعضهما للثانى ... أما تراهم يتتابعان

وبعضهم جوز أن يكون له ... غير الرضيع من تبيع حصله

إن أمكنت ولادة المذكور ... فى وقت غيبة وفى النفور

كذاك كل من لديه قد حصل ... هذا بتوكيل خلافة مثل

ويأخذن مستيقظ من نومته ... ما قد رآه بينه وبردته

أو بين أثواب له وما يرى ... من ذاك فى ثيابه مصررا

من مثل دينار ولحم تمر ... والخبز والذى كهذا يجرى

وما عليه إن يكن قد تركا ... وسادة مع رأسه قد أدركا

وهكذا قطيفة إذا يجد ... من تحته رمى له بها أحد

وإنما لم يك حفظها لزم ... عليه لما قام من نوم ألم

لأنه لم يأخذن ذلك بل ... أدخله مدخله متى وصل

من تحت رأسه وجسمه ولم ... يعلم فما عليه تكليف لزم

وبعضهم ألزمه أن يحفظا ... ما قد ذكرناه متى ما استيقظا

وذلك المقال مبنى على ... حفظ لمال مسلم وقد خلا

وجعلوا ذلك مثل اللقطه ... وقد مضت فى سلكها منخرطه

ومن بيوت الغير ليس يرفع ... شىء بلا إذن وأمر يقع

تملكا ولا انتفاعا لا ولا ... بقصد أن يشرب أو أن يؤكلا

لو حبة من الشعير المتصف ... لو فى تراب عرضت إلى التلف
وفاعل لمثل ما كان ذكر ... يضمن للشيء ولو كان احتقر
وقد روى بأن شخصا هلكا ... وقد رؤى فى النوم بعد ذلكا
قالوا له ماذا بك الله فعل ... فقال قد حاسبنى عز وجل
بأننى قعدت مرة على ... حانوت خل كان لى لم يزلا
وحبة من حنطة كسرت ... من ماله وبعد ذا رددت
فى حنطه ثم الحساب قد جرى ... على الذى أنقصه ما كسرا
لكنما الرحمن جل قد غفر ... لى زلتى وللخطايا قد ستر
وقال بعض العلما يحل ما ... يترك فى التراب مما علما
بأن رب ذاك ليس يلتقط ... كمثل حبات بترب تختلط
وصاحب الحانوت يأخذن ما ... يراه فى الحانوت من دراهما
فيما يرد موضع الوزان ... لداخل من ذلك المكان
لا ما يرد خارجا وأنفقا ... ذاك إذا لأخذه قد سبقا
وجوزوا الأخذ لما رد المحل ... لداخل وما إلى الباب وصل
ونحوه إن سكن القلب إلى ... ذاك بأنه له تحصلا
وليتركن مشتبها ما سكنا ... فؤاده بأنه له هنا
فإنه من شأن مسلم وفى ... يحتاط فى الأمر الذى لم يعرف
والله قد أنزل فى كتابه ... لا تقف ما ليس لك العلم به
وتارك للشبهات فى خبر ... مستبرأ للدين والعرض الأبر
ويأخذ الفقير ما قد وجدا ... على طريق للعموم قد بدا
كمثل بر أو حبوب تلقى ... وقت صرام أو حصاد حقا
وهكذا فى غير وقت لهما ... وغير ذين حكمه مثلهما
كذاك ما يراه تحت النخل ... وشجر وفى جذوع الأصل
كذاك فى الأغصان والجرائد ... للنخل من بعد حصاد الحاصد
مما جرت بتركه العادات ... فإنها قالوا محكمات

وجاز للغنى كل ذلكا — إذ صار فى حد الذى قد تركا
أما طريق للخصوص كانا — فأخذ ما فيه حرام بانا
إلا إذا استقصى جميع أهله — وكلهم قد انتفوا من أجله
فللفقير أوله وذى الغنى — بحد متروك وقد تبينا
أو أنه صار يحد اللقطة — وقد علمت حكمها ومرت
وما له يأخذ ما فى ساقيه — شقت لغابة ومنها جائيه
أو فى طريق هكذا قد شقت — لغابة لعله من غابة
تلك التى شقت لها إن كانت — ثمارها تسقط فى الساقية
ولا الذى كان له الوادى حمل — مما لناس ينسبن فى محل
ورخصوا فى أخذه من حيث كل — ما ربه لا يعرفن وقد جهل
فإنه للفقراء يرجع — وحيث إنه قليل يقع
وإنه لا يتعلقن به — بحسب العادة قلب ربه
ووجه من شدد فى ذا الجانب — بإنما الماء كمثل الغاصب
وذاك مثل ثمر للتين — والنخل والأعناب والزيتون
وثمر البقول والفواكه — من الجنان إن يكن أتى به
وآخذ لمثل ذا يعرف — فإن على أربابه لا يقف
ينفقه وإن يشا تملكا — فكل ذاك جائز هنالكا
وإن يكن له الغنى أخذا — عرفه ولينفقنه بعد ذا
وإن يشا أن يتملكن له — فكل ذاك جائز إن فعله
وكل ما ليست له علامه — فما على منفقه ملامه
بدون تعريف وإن تملكا — له فجائز يكون ذلكا
وجاز أخذ ما تراه بمحل — مسافر من بعد ما كان ارتحل
مما إليه ربه لا يرجع — كحطب وخشب يجمع
كذا تعال أو طعام قد عمل — أو غير معمول رآه من وصل
ومثل لحم كائن على فرن — لكنه من بعد ما إن يفتحن

يفتحه أربابه وينزعوا ... منه ولو كان قليلا يقع
فيأخذ الباقى هناك الفقرا ... لو ذلك الباقى يكون أكثرا
وفى الغنى الاختلاف وردا ... يأخذ أولا يأخذن ما وجدا
ولا أرى أن يمنعن منه الغنى ... لأنه من المباح البين
فلم يكن تاركه قد قصرا ... ذاك على أن يأخذنه الفقرا
بل إنه سار وقد خلاه ... لكل من من بعده يراه
وما لهم أن يأخذوا من مغلق ... عليه أو ما كان فى الدفن بقى
وفيه ترخيص عن الأعلام ... وجوز الأخذ من الطعام
إن كان موضوعا فويق حجر ... فى موضع ينزله ذو السفر
أو غيره كالطرق والمرشوق ... فويق عود كان بالطريق
أو غيرها وهكذا ما يترك ... على طريق كان فيها يسلك
من نحو تين عنب وتمر ... نبق وما كمثل هذا يجرى
ووجد الشيخ أبو المؤثر فى ... طريق بهلى فى زمان السلف
أكلا بغير ما وعاء فأكل ... منه إلى أن اكتفى مما حصل
وكان ذاك الأمر فى أيام ... ترامط جاروا على الأنام
فسأل الحبر ابن محبوب الأبر ... فقال إن رآه من به يمر
مطرحا بلا وعاء فله ... خبزا وتمرا كان أن يأكله
والأخذ جاز من عريش وحطب ... ومن ذبيحة لقوم إن تصب
إن أخذوا منه وإما إن يرى ... ذاك تماما أخذه قد حجرا
لأنما الآخذ الذى قد أخذا ... منه وإبقاء الذى من بعد ذا
دل على إباحة الذى بقا ... وقد أجيز الأخذ منه مطلقا
يؤخذ منه أو يكن لم يؤخذا ... إن فى طريق الحج يلغى مثل ذا
أو فى طريق الركب أو سواهما ... من كل جمع شأنه مد عظما
ولا يحل أخذ لحم كان لم ... يطبخ إذا به بفحص قد ألم
إذ ليس من علامة الذكاة ... به فعل ذاك من ميتات

أو أن يكون سبع له افترس … فلو يرى عليه تفصيلا يحس

مما به يختص ابن آدم … عن غيره فأخذه لم يحرم

يأخذه على طريق اللقطة … أو مثل متروك على البرية

ورخصوا أن يؤخذن مطلقا … إن لم يكن قد رابه من لحقا

بأنه ميت فأصل الأمر … فى كل أرض المسلمين يجرى

طهارة الأشياء ثم التذكيه … لذاك حل أخذه علانيه

وحيوان بعياء تركا … أو بهزال أو بخوف أدركا

أو ثقل لما له كان حمل … فأخذه لما ذكرنا لا يحل

وليس من باس يأخذ ما يدر … رب الجنان بعد صرم الثمر

لو كان ثمرا فى الجريد حصلا … وذاك إن رب الجنان أكملا

صرم الجنان كله وقد مضى … لا إن يكن لصرمه ذاك ما قضى

لو أنه من صرم بعض فرغا … والبعض باق فإلى أن يفرغا

وما له أن يأخذن من كلما … عليه حائط أدير قد سما

مزرب عليه كان مغلقا … أو كان بالشوك عليه أطبقا

ورخصوا فى الأخذ مما قد خلا … لو ربه لصرمه ما أكملا

لكنما الآخذ فى ذى الصفة … ليس له أن يأخذن من نخلة

قد صرموا منها ولم يتمموا … صرامها حين لها قد صرموا

ورخصوا فى أخذ ما كان سقط … من ثمر بعد الفراغ يلتقط

وفى الذى كان بقى من غلة … أرض وإن لم يقلعن بمرة

أو كان مدفونا ولما يقلعا … وإنما رخص فى ذا أجمعا

أن علموا بأن مثل ذلكا … بالعرف والعادة كان تركا

والمنع فى غير الذى قد ظهرا … وكان مقلوعا أصح ما نرى

وإنما جواز ما كان ذكر … فالغنى ولذى فقر وضر

وللفقير لقط سنبل الطرق … وموضع الحروث بعد ما انطلق

صاحبه لا يرجعن إليه قط … وقد أجيز للغنى إن لقط

إن كان ذاك الشيء عند النظر ... بحد متروك فذا لم يحجر

وهو الذى أراه فى هذا كما ... ذكرت فيما قبله تقدما

وللفقير أخذ ما يوجد من ... حب وسنبل وغير ما زكن

حول المطامير وفى الأندار ... مختلطا بالترب والأحجار

من بعد رفع ربه بحيث لا ... يرجع بعده لما تحصلا

لا لقط ما كالتين كان قد بقا ... وفيه ترخيص لمن قد سبقا

إن لم يكن بالريح ذاك قد حمل ... لأنما المحمول بالريح جعل

كمثل ما من ربه كان سلب ... فمن هناك أخذه لما يطب

وفى الذى يجحر يربوع ترى ... أو ثعلب أو جحر فار غدرا

قولان بعض أخذه قد دللا ... لأنه كضائع قد جعلا

وقيل لا إذ ربه لم يتركا ... له بطيب نفسه إذ تركا

وفيه قول ثالث يؤخذ إن ... لم يكن الشيء لمالك زكن

وإن يكن لمالك قد علما ... فإن أخذه غدا محرما

قلت وإن مالكه لم يعرف ... فحكمه كالقطة لا يختفى

كيف يقال أخذه للغير حل ... فهو كمثل ما له لص ختل

لا يؤخذ النابت فى أندرة ... ناس مخصصين أو فى دمنة

ويؤخذن ما فى طريق نفذا ... لعامة أو خاصة قد كان ذا

أو مسجد أو كان فى المصلى ... إن لم يكن هناك ريب حلا

إن له ربا إليه يرجع ... فإن يكن فأخذه ممتنع

ولا يجوز أخذ شيء أبدا ... من موضع محصن قد وجدا

كذلك السماد من أرض رجل ... لو كان ألقى ذاك فيها كالجمل

وواجد دراهما فى بيت ... سواه يعطيها له فى الوقت

فإن يكن منها انتفى وأنكرا ... فإنه ينفقها فى الفقرا

وقال بعض العلما يعطيها ... له على الإطلاق لو ينفيها

فإن أبى من قبضها فيضع ... فى يده أو حجره ويهرع

أو أنـه أمـامه يلقيهــا | بالقـرب حيث ينظـرن إليها
وإن لهـا فى بيت مجنـون وجـد | كـذا يتيم غـائب من البـلد
فإنـه يعرضـها مبـادرا | عـلى خليفـة لهـم تصدرا
وإن يـكن فى بيت طفـل فإلـى | أبيـه يأتـى بالـذى قد حصلا
فإن همـا ينتفيـان منهـا | فإنـه عليـه يمسـكنها
إلى بلـوغ الطفـل أو إفاقـة | أو لقـدوم غائب من غيبـة
فإن هم منـه انتفوا من بعد ذا | صـيره فى الفقـرا وأنفـذا
من بعـد أن يبيعـه أو دون ما | بيـع إذا ما كان عرضـا علمـا
أو أنـه ينفقـه أيضـا عـلى | ذى البيت إن كان بفقـر مبتلى
بـدون تعـريف إذا لم تك لـه | علامة توضحـن مشـكله
فإن يـكن لـه علامـة يـرى | فإن ذاك بعـد تعريف جـرى
ومن يراهـا فى محـل الشركـا | يعرضهـا عليهـم هنـالكا
فإن هـم جميعهـم قـد ينتفـوا | منهـا ومن قبولهـا قد أنفـوا
وهم جميعـا كلهـم قـد كانـوا | أهـل عقـول ما بهـا نقصـان
فإنـه ينفقهـا فى الفقـرا | وما عليـه منهـم شىء جرى
وإن هـم فى أخـذها تخالفـوا | فليعط كـل ذاك من لـم ينتفـوا
إن لم يكونوا اشـتركوا فى المال | وإن تشـاركوا بهـذا الحال
فليعط من لـم ينتفى منـابه | وينفق البـاقى لمـن أصـابه
ومن يـرى المزيـد فيما وضـعا | فى بيتـه أو صرة أو فى وعـا
يأخـذه إن يـكن المفتـاح لا | يفارقنـه ولـن تحـولا
عقـدته واللى والتـدوير | فإنهـا مفـاتح تصـير
أى لا يلى الفتح لـذى الأشـياء | سـواه من جـار وذى إخـاء
وإن يـكن مفتـاحه يفـارقه | فما له يأخـذ ما يوافقـه
من زائـد فى بيتـه أو صرته | بـل إنـه يطـرحه لسـاعته
خـارج بيتـه إذا شـاء ومـا | عليـه فيـه من ضمان لـزما

أو ينفقنه بعد تعريف جرى … إذا له علامة كانت ترى
وإن يكن ما تم من علامه … أنفقه حالا ولا ملامه
وإن يكن رأى خلاف ما له … فإنه يتركه بحاله
أو أنه يأخذه بلا انثنا … إن يكن الفؤاد منه سكنا
بأنما ذاك له قد جعلا … فإن أخذه غدا محللا
قلت ومهما جاز أخذه هنا … يجوز فى الأولى كما تبينا
وقال فى الديوان مهما جعلا … كيلا دراه فى كبيت مثلا
وقد رأى من بعد ذاك أكترا … فيه من الكيل الذى قد قدرا
ينفق ما زاد وبعض قالا … يمسكه لنفسه حلالا
وذاك مهما كان مفتاح الفتى … ليس يفارقنه حيث أتى
وجاعل فى بيته شعيرا … وقد رأى قمحا به أو غيرا
أو نحو ذا فليتركنه وما … عليه فى ذلك شىء لزما
ومن يكن قد ضاع منه درهم … ففتش الدرهم أين بغتم
وقد رأى هناك درهما ففى … ذلك قد جاء اختلاف السلف
إن لم يكن أيقن حينما طلب … بأنه درهمه الذى ذهب
فقال بعض يأخذنه على … إن له ذاك الذى قد حصلا
وإنه ذاك الذى قد ضاع له … لقوة الظن بهذى المسأله
إذ كان ضاع درهم له هنا … ولا منازع له فيما عنا
يقول إن ما وجدته فلى … لأنه قد ضاع لى من أول
وقال بعض ما له أن يأخذا … لأنه لا يعلمن فى مثل ذا
بأن ذاك ما له وعلما … ذلك درهم لغيره ارتمى
والمال للغير حرام الصفة … ولا يجوز الارتما فى الشبهة
فإن يكن أيقن فى ذى الصورة … بأنه درهمه بالصفة
فليأخذنه وإذا ما يعلم … بأنما لغيره ذا الدرهم
فهاهنا الريب انتفى فلا يحل … يأخذه فأخذه مما حظل

وإن يكن علـى سوى الدرهم قد   فتش والدرهم هاهنا وجد

لا يأخذنه ومهما أخذا   بنية اللقطة فيه جاز ذا

فلينفقنه إن يشا وإن يرد   تملكا فإنه له يجد

وإن من غربل فى الأزقة   وقد رأى مثل نقود الفضة

فقيل لا يأخذ شيئا منها   وقيل فى المسكين يأخذنها

ومشتر شاة ونحو الشاة   أو وصلت إليه بالهبات

وقد رأى ببطنها كذهب   أو فضة أو لؤلؤ مثقب

لاسيما إن كان ذاك ما ثقب   يرده لبائع أو من وهب

إن كان فى الحين لها قد أتلفا   وإن يك الأول من ذاك انتفى

فليعرضنه على من قبله   وهكذا حتى يلاقى من له

وإن يكن لم يجدن لهم   أو أنهم منه انتفوا كلهم

فإنه عليه أن يعرفا   إن كان هذا بعلامة وفا

أولا فبعد ذاك ينفقنه   فى الفقر أو ما عليه عنه

وإن أراد أخذه لنفسه   يأخذه وسالم من بأسه

وقيل تعطى للذى كانت معه   ملكا له أو غير ملك واقعه

والخرز المثقوب فى ذى الصورة   يكون كالعين التى فى صرة

يرد من كان لذاك أخذا   لبائع الشاة وما كمثل ذا

ويرجعنه ولو طال المدى   إن كان بالسمكة ذاك وجدا

إن لم يكن بنفسه قد صاده   بل إنه من الشرا استفاده

أو أنه فى يده كان دخل   بهبة أو أى وجه قد عقل

لأنما الثقب علامة عنى   أن له ربما يكون أولا

فإن يكن ليس بمثقوب يرد   إلى الذى فى يده كان وجد

وقيل حل أخذه لما يرى   لو أنه لسمكة كان اشترى

وصحح القطب بأن ما يرى   فى سمك لبائع لا من شرى

لو أنه كان بلا علامة   يرده لبائع للسمكة

ورخصوا فيما رماه البحر   لا فى وعـ اولم يكن يصر

ولم يكن يعلم من كسير   أو من غريق صار فى البحور

أو أنه ملقى لتنقل حصلا   أو خشبية من غرق أن يصلا

أو من عدو كان أو سلطان   وكلما كان كهذا الشان

وجائز أن يؤخذن العنبر   من فوق ساحل عليه يعثر

وغير مثقوب من الياقوت   وكلما كان كذا المنعوت

وكل ما لم تك من علامة   ملك لإنسان عليه كانت

أما الذى يكون مثقوبا وما   له علامة بها قد وسما

فما له يأخذه إلا على   سبيل تعريف كما قد فصلا

ويؤخذ الحوت إذا ما وجدا   بوسط حوت آخر كان بدا

وهكذا بيض على برية   إن لم تكن عليه من علامة

والشهد أيضا من كباج النحل   يؤخذ وهو بيتها المستعلى

إن لم تكن علامة الإنسان   توجد فى ذلكم المكان

ورخصوا أن يؤخذن لو وجدت   علامة الإنسان فيه وبدت

إن كان قد دل دليل إنما   ذلك متروك بحيث ارتسما

ويؤخذن ما بوكر طير   ليس بإنسى بدون ضير

لو كان فى بيت لناس وكذا   ما كان فى عش يجوز يؤخذا

لو أنه فى شجر الناس وما   فى أرض ناس من فراخ ارتمى

أو طائر كذا طعام الآدمى   ومثله الطعام للبهائم

وكل شىء يملكنه الورى   إن لم تكن علامة له ترى

وإن تكن فبعد تعريف وذا   إن كان لم يسبق له من أخذا

فإن إليه يسبقن كان يرى   شخصا أتى لأخذه مبادرا

أو أنه تهدما قد كانا   يأخذه به وذاك بانا

وجعل الشىء الذى قد مهدا   على فم الوكر غداة صمدا

ومثل أن يطلعن عليه   وقد رأى الحاصل ثم فيه

فيتركنه إلى أن يكبرا / أو ليصير البيض فرخا ويرى

فإنه ليس له أن يأخذا / له إذا عاين فيه مثل ذا

وهكذا جميع صيد البر قد / قيل إذا ما صاده ولم يجد

علامة للآدميين فلا / بأس به فذاك مما جللا

وإن رأى فيه علامة فما / له بأن يصيده ويغنما

وكل ما له الجراح أو هنا / فأخذه حجر إذا تبينا

إن يتهم أن الذى فيه جرى / من آدميين إليه قد طرا

وليأخذن إن قلبه قد سكنا / بأنه من غيرهم ذاك عنا

وغير جائز بأن يأخذ ما / فى شبك لغيره قد ارتمى

ورجل صاد بمال رجل / سواه مثل فرس أو منصل

لا يأخذن وفى مقال جاء / يأخذه ويدفع الكراء

وما له أن يأخذ الصيد متى / ألقاه فى بيت لغيره أتى

أو بالذى للغير له أعدا / من آلة فى ذاك قد تردى

ورجل بالطرد صيدا أو هنا / فانفلت الصيد وما تمكنا

فبعضهم يقول إن الصيد له / وقال بعضهم لمن قد حصله

لكننى أقول إن كان شرد / بحيث لا تناله من بعد يد

إلا بآلة فذا لمن نصب / آلته له إذا فيها نكب

ومن يربى الصيد ثم شردا / منه فإن الصيد مع ما ولدا

لمن له ربى وبعضهم نظر / بأنه إن صار وحشاً إذ نفر

فإنه لمن له قد قبضا / وذا هو الصحيح غيدى المرتضى

لأنما ذاك بحد التلف / صار وعن ملك ذويه منتفى

وأول القولين لن أزيفه / لأنه مال لشخص عرفه

وحينما قد عثروا عليه / يلزم رده إلى أهليه

بل بان لى من بعد وقت إنما / هذا هو القول الصحيح منهما

لأنما ذلك مثل ما غصب / ومثلُ مسروق فرده يجب

وجـائز للمـــرء أن يطـلع فى ... نخــل لغــير أو جـــدار مشرف
أو شــجر لغــيره ليقبضـــا ... ما فيــــه من بيض وفــرخ ربضا
بــدون ما إذن إذا لــم يك ضر ... به على جــدار ذاك أو شــجر
ما لم يــكن رب الجــدار منعــا ... أو صاحب النخــلة من أن يطلعــا
كمثلمــا يدخـــل ما لم يحجــر ... لأخــذ نبت خـــارج بالمطـــر

ما يؤخــذ بلا إذن

وليس من بأس عــلى ذى الفقــر ... وذى الغنى فى أخــذ فــول بــر
أو نحــو هــذين إذا ما ثبتـــا ... على المــروج دون ما حــرث أتى
وفى الذى يحــرث فيهــا إن يكن ... لم يعــرفن لأحــد خلف زكـــن
فقيــل أخــذ ذاك حجــر مجتنب ... لأنمــا ذلك شىء قـــد يــرب
كســائر الحــرث لدى اجتنابه ... كـــذاك حتى يوسن من ربــه
وقيـــل بل يأخـــذه الفقـــير ... فإنــه كلقطـــــة يصـــير
كيــلا يضيع ولأن مــا بـــدا ... يمــكن أن ذاك محـــروثا غدا
لمن لـــه يأخـــذ من ذى الفقر ... لذاك صـــار الأخــذ غير حجر
أيضــا وذلك المــكان فيــــه ... تشـــترك النــاس متى تأتيـــه
فيرجحــن فى الظــن ما بينهـــم ... بأنمــا ذلك حــرث لهـــم
لأجـــل ذاك للغنى جـــوزا ... والثــان رخصــة كذا القطب عزا
ورخصــوا فى كل ما قــد جعــلا ... للأجــر لو لذى غنى أن يأكــلا
بقــول واحــد أمــين إن يقــل ... بأن ذا للأجـــر مطلقــا جعــل
أو أنــه للفقـــرا وجـــوزا ... غــير الأمين إن يــكن قد مــيزا
ولو أمينــة وعبـــدا وأمـــه ... إن كان فى مقــاله ما اتهمـــه
لأنمــا التصــديق حجــة عــلى ... من كان قــد صــدقه من المـــلا
والقطب قال الأصل فى ذا الحــال ... القــول بالمنــع لهـــذا المـــال

لأنـه مـال الـورى تبينـا … فهـو على المنـع الذى تعينـا

أو يشـهدن اثنـان فى ذا الأمـر … معـدلان أنـه للأجـر

وإن يـكن للأجـر ذاك ثبتـا … بقـول إنسـان أمين قد أتـى

أو بأمينين ولـم يبينـوا … بأنـه للفقـرا مكـون

والأغنيـا أو أنـه للفقـرا … فقيـل إنـه لهـم قـد صـيرا

فقـط أى للفقـرا للحوطـة … لأنهـم أولـى بهـذى الصفة

وقال بعض العلمـا للفقـرا … والأغنيـا جميعهم قـد صيرا

فالصـدقات للجميـع تشـرع … وهـكذا ثوابهـا إذ يقـع

وكل متروك علـى المسـاجد … والسـوق أو مجمع ناس حاشـد

كمثـل متروك بفحص حـلا … يأخـذه الفقـير من بين المـلا

وقيـل ذاك للفقـير والغنى … إذ ذاك متـروك لـكل مجتنى

وفى طعـام أو شراب وجـدا … ببـاب بيت أو طريق عهـدا

أو غـير ذا ممـا يجوز للورى … دخـوله بـدون إذن صـدرا

وكان مكتوبا عليـه أن كـلوا … أو اشربوا فـذاك لا يحـل

أو يشـهدن عليـه مأمـونان … أو واحـد أو صـادق البيـان

بأنمـا ذاك مبـاح صـيرا … للـكل أو للغـربا كالفقـرا

أو يكتبن عليـه ما قد ذكـرا … وجـوزوا ذاك لـكل من يـرى

إذ تشمل الـواو التى فيـه ترى … للغـربا والأغنيـا والفقرا

والحاضرين ويـرى بعضـهم … بأنـه للفقـرا وحـدهم

أما الـذى يـرونه فى كـوة … لمسـجد أو كان فى الصـومعة

أو فى الحصير قد طوى أو كان فى … حـرز فـلا تأخـذ وعنه فقف

والمـاء إن فى مسـجد تـلاقى … أو فى قـلال كـان أو زقـاق

أو فى مكان يجعـلن فيـه … للأجـر لا بأس لشـاربيه

من الفقـير مطلقـا وذى الغنى … كـذاك ما فى الطـرق أيضا كونا

على الخـوابى للـذى منه شرب … للأجـر لا بأس على من قد يصب

أما الذى صادفه فى المسجد   من حطب للنار مهما توقد
أو بطة الزيت لدى المصباح فى   مكانه الذى له لا يختفى
فتوقد النار بذلك الحطب   ويوقد المصباح من زيت يصب
وهكذا فتائل قد وجدا   هناك لا بأس إذا ما أوقدا
ويستقى بما يراه عند فم   بئر من الدلو وحبل كان ثم
وآلة للشرب للأنام   أو لبهائم وللطعام
والغسل والوضو الاغتسال   وغسل أثواب كهذا الحال
ويترك الذى مع البئر وجد   بالفم أو داخلها حيث عهد
ورجلان إن تلاقيا على   بئر وكل منهما إذ وصلا
أراد يستقى بدلو حاصله   هناك أو كيلا تفوت القافله
فإن توافقا بأن يقدما   لواحد فذاك أولى لهما
وإن هما تخالفا واختصما   كل يريد منهما التقدما
تقارعا فمن له السهم خرج   فإنه مقدم ولا حرج
ومن إلى الوصول منهم سبقا   فإنه مقدم فى الاستقا
لكن بدلو واحد يقدم   لأن للآخر حقا يعلم
وهو لأخذ الماء محتاج كما   ذاك إليه احتاج إذ تقدما
ويطلق الماء من الأفلاج   ليطفأ الحريق إذ يناجى
لكنه يلزم من قد أطلقا   أن يغرمن الثمن المحققا
ويستقى لما ذكرنا أولا   بالماء من دلو ببئر جعلا
كذاك من عين ومن آبار   لو لبهائم بلا إنكار
لو ماؤها ينقص حين يشرب   أو كله بالشرب كان يذهب
ويستقى أيضا لغسل للنجس   لا لزروع أو غروس قد غرس
ولينتفع برمة الحبائل   وخرق الدلو يرى حوالى
بئر فيستقى ويتركنهما   وجاز الانتفاع أيضا بهما
وجائز أن يتملكنها   ويرفعن إن أراد لهما

ورخصـوا أن يستقى للشرب أو / سـواه مما قبـل ذاك قـد حكوا
بالدلو أخفيت حواليهـــا وقد / تـرد فى مكانهـا الـذى عهـد
وإن يـكن صاحبهـا قـد منعـا / أو صاحب الشيء الذى قد وضعا
أو ظـن أنـه لـذاك كـرها / فـذاك لا يجـوز والباب انتهى

ما يجوز الانتفاع به من مال الناس

والأصطلاء جـائز لمـن أحـب / بنـار غـير وانتفـاع باللهب
وما لـه أن يأخـذن جمرا ولا / عودا بلا إذن وأمـر جعـلا
والاقتبـاس جـائز بالعـود / أو حطب أو كـان بالجـريد
من عنـده بـدون ما إذن إلـى / أن يمنعـن وبعضـهم قد حظـلا
أى لا يجـوز الاقتباس أصـلا / إلا إذا كـان بإذن حـلا
وجـوزوا أن يصطلى بنـار / مسجدنا إن كان جمـرا وارى
أو لهبـا ذاك إذا مـا كـانا / فيـه وبعض رخصـة أبانـا
لو بخـروج المصطلي بهـا ولا / ينتفعـن بضـوء نار حظـلا
أو ضوء نار كـان بالرجس وقـد / بالذات كالمصـنوع من ميت وجد
كذاك ضوء ريبـة لا تنتفـع / به ولا تقـربه بـل عنك فـدع
وما بفحص يجمعـن من الحطـب / أو حجـر لا يؤخـذن بل يجتنب
وفيـه رخصـة أتت محـرره / وجـوزوا عـريش راع وذره
وهـكذا عريش غـير الـراعى / إن كان خـلاه وراح سـاعى
وجـائز أن تأخـذن من معدن / بالفحص أو بحبـل مكـون
أو كان منـه يؤخـذن بدون ما / منـع وإن بأرض قـوم علمـا
معـدن ملح كـان ما قد رسـما / أو حجـر أو كان من غـيرهما
وجـائز أن يؤخـذن مما تـرك / فى معـدن أو حـوله بـدون شك
بأن يكون منـه إنسـان نـزع / وقد بقى شىء بعيـد ما رفـع

ما زاد عن حاجة ذاك النازع   أو كان خلاه لأمر مانع
والمعدن الذى إليه لا يصل   من أحد إلا بإذن قد حصل
من صاحب الأرض فليس يؤخذ   إلا بإذن منه كان ينفذ
وجائز نزع حشيش برى   لو يابسا من حطب فى قفر
لو من جنان غيره إن لم يضر   بالغير نزع ذاك فالضر حجر
أو يمنعن وهو سواء نبتا   بمطر أو كان بالزجر أتى
وقيل جائز ولو قد منعا   إن كان ذا من مطر قد وقعا
إلا إذا كان عليه قد منع   أن يدخلن أرضه فليمتنع
أما الذى يحش من جنان   مما بها يختص فى مكان
وذاك كالبقل ومثل الزرع   وورق أيضا وغصن القرع
فإنه لا يؤخذن أصلا   إلا الذى يترك أو يخلى
لو ينبتن بماء سيل محض   لو لم يك البذر لرب الأرض
بل إنما السيل به قد أقبلا   أو كان متروكا هناك أولا
وقيل كل نابت بما المطر   لو كان من جنس الروع فى النظر
يؤخذ إن لم يكن البذر هنا   من صاحب الأرض له قد كونا
حتى يكون المنع فيه عاده   أو يمنعن صاحبه ارتياده
أو تقع الريبة فيه فإذا   كان الذى قلنا به لن يؤخذا
ولا يجوز أخذ عود بادى   من جنة للغير من أعواد
أشجارها كالتين أو مثل العنب   وهكذا أوراقها فلتجتنب
لو يابسا قد كان أو مقلوعا   مطرحا بجانب صريعا
والبعض فى المقلوع والمطروح   يرخصن واليابس الصريح
إن وجدوه خارج الجنات   كذلك الجريد أيضا آتى
ورخصوا فى أخذ عذق ينزع   إن كان بالحديد ذاك يقطع
لو من جنان إن يكن لم يحتج   للإذن فى دخوله من قد يجى
ولا يجوز قطعه بالكسر   وهكذا بقلعه فى الأمر

ورخصوا فى أخذ ما كان نزر   من نخلة وهكذا من الشجر
وذاك بالإطلاق رطبا كانا   أو يابسا بقصره عيانا
وذا كنزع شوكة يابسة   أو رطبة لنزع نحو آفة
لو أنها من نخلة وقيل لا   يؤخذ إلا يابس إن حصلا
وجائز أخذ النوى إن كانا   لم يجمعن لو فى جنان بانا
وإن ثلاث نويات تجمع   فصاعدا فأخذها ممتنع
إلا إذا كان الفؤاد سكنا   بأنما ذلك متروك الجنا
وقد حكى القطب مقالا للأثر   يجوز أكل لطعام المنكسر
فى البحر حيث أصبح الطعام   بحد ضائع فلا ملام
كذاك ما يوجد فى الأنهار   من ثمر وساقط الثمار
بغير ما ريح إذا يكون   يضيع لا تحرزه الحصون
وقيل لو بالريح قد يطيح   إن لم تكن خاربة ذى الريح
وخارب الريح الذى به سقط   سبع وبالثلاث قد قيل فقط
وبعضهم يقول ما لا تسمح   به النفوس وهو عندى الأرجح
واختير أن يجوز فيما قد سقط   بدون خارب الرياح يلتقط
أما الذى أسقطه الطيور   فالخلف فيه بينهم مذكور
وجاز أخذ الليف والكرب معا   وحطب مع الجريد أجمعا
إن لم يك النخل محاطا فإذا   كان فغير واسع أن يؤخذا
وذاك مهما كان أرباب البلد   يجوزون أخذ ذاك إن وجد
ويمنع الغنى من شراب ما   به ينادى وسط سوق علما
أو فى طريق لشراب كانا   بأنه لربنا مولانا
لأنما المعتاد فى النداء   بذا لأهل الفقر والعناء
لأنهم بالصدقات أجدر   وهم ذو الحاجة إذ تفقروا
فليحتط الغنى عنه حالا   حتى يصرحن أو يقالا
بأنه للفقرا وذى الغنى   أو أنه لكل شخص علنا

وقال بعضهم يجوز للغنى ... وللفقير أخذه بعلن

حتى يقال إنه للفقرا ... فهاهنا عليهم قد حصرا

وجائز لرجل قد دخلا ... على مريض بعد إذن جعلا

أن يطلعن إليه لو كان على ... فراشه أو السرير قد علا

بدون ما إذن إذا ما كانا ... دخوله من بعد إذن بانا

فليس يحتاج إلى إعادة ... إذن لما قلناه فى المسألة

وبعضهم يمنع للمصير ... إليه فى الفراش والسرير

إلا إذا ما فى الطلوع أذنا ... فإذنه الأول لا يكفى هنا

كذاك قيل الضيف ليس يطلع ... على فراش أو سرير يرفع

إلا بإذن من مضيفه وقد ... حكى لنا القطب الجواز عن أحد

فهو من التمتع المعتاد ... فى البيت للحاضر أو للبادى

والمشى فوق سنبل قد ألقى ... على الزقاق جائز والطرق

لتدرسن با رجل المرار ... أو ببهائم وكل جارى

فمن يكن أفسد فيه غرما ... مفسده بغير مشى علما

كأكلها حين تكون جاريه ... ليس الذى بالت عليه ماشيه

وما عليه من ضمان وجدا ... فيما بمشى دون عمد أفسدا

لأنه للمشى مجعول وفى ... طريقهم صار كما لا يختفى

وجائز للضيف مهما أدخله ... فى البيت ربه بإذن جعله

أن يطلعن فوق الفراش إن يكن ... قد عمه ولو بذاك ما أذن

وفى الطلوع رخصوا بدون ما ... إذن ولو فراشه ما عمما

ومثل ذاك الضيف من أتاه ... يزور لو لمطلب عناه

وفى طلوعهم على الفرش بلا ... إذن إذا بالفحص ذاك جعلا

قولان والخلاف فى الدار وقع ... كالبيت أو كالفحص والكل رفع

ما يباح فى الانتفاع وما لا يباح

وليس للضيف بأن يغطى … لنفسه بما له قد أعطى

ليفرشن كعكس ما قد قلنا … وما له أن يتوسدنا

ما كان قد أعطى له وأحضرا … لغير توسيد كعكس ما ترى

وبعضهم رخص فى الكل إلى … أن يعزمن عليه أن لا يفعلا

كأن يقول أفعل به كذا ولا … تفعل سواه أو به لا تفعلا

إلا كذا فإن يقل فما له … أن يفعلن إلا الذى قد قاله

وإن يكن بالفحص قد أقعده … وحطبا أحضر أيضا عنده

وأوقد النار له جاز له … أن يفعلن ما شاء أن يفعله

فى النار من إيقاده بما نزر … وبالكثير دون إسراف صدر

لا إن يكن أوقدها فى بيته … أو داره فإن ذالا يأته

وجائز أن يرجعن للنار ما … لم تأكلن من حطب قد أضرما

وليرجعن ما كان فى المصباح من … زيت إلى فتيلة له تكن

وما له أن يجعلن من الوعا … له ولو أعده وأطلعا

ولا يضره إذا ما قد أكل … ما يسقطن من يده إن كان قل

مع رفعه الطعام نحو فيه … وفضلة الشراب أن يأتيه

وإنما لم يضمنن ما ذكرا … إذ النفوس تسمحن بما ترى

وذلك الشارب والذى أكل … لا يخلو أن من سقوط ما يقل

فلو أتى ذاك بعمد لغرم … ولو قليلا ما له أسقط ثم

لأنما النفوس بالتضييع لا … تسمح إلا إن لداع حصلا

ولا يباح الغسل فى الفراش له … لكنه له خارجه أن يفعله

أو يغسلن فى نحو قصعة إذا … ما هيئت وأخرجت لمثل ذا

وجائز من بعد ما أن يشرعا … فى الأكل من قبل فراغ وقعا

أن يعطين من فضلة الماء ومن … فضلة ما كان هناك من لبن

إن كن قد قربن للشراب … إليه صاحبا من الأصحاب

إن لم يكن رب المكان قد وقف … عليهم بذلك الذى وصف

وبعضهم يمنع ما قد ذكرا … إلا إذا ما كان عن إذن جرى

أو كون ذاك الطلب المذكور … قد جاء للعموم فى الحضور

أو بمقال قائل من شاء … يشرب فليطلب ولا حياء

وجائز لبعضهم أن يدفعا … شيئا من اللحم الذى قد وضعا

لقاعد منهم لديهم وجدا … لا يعط غير من لديهم قعدا

وما لهم يعطون من لحم هنا … عيال رب البيت ما لم يأذنا

ولا لكلب حاضر أو قط … وفيه ترخيص لمن شا يعطى

وإن يكن رب الطعام قسما … للحم أو قال لشخص أقسما

فإنه يفعل كل منهم … فى سهمه ما شاء حين قسموا

وإن هم وحدهم قد قسموا … فما له يحمل ما قد يسهم

إلا بإذن من لهم يضيف … ورخصوا أن يحملن الضيف

مقدار ما يأكله وقيل بل … يحمل ما قد نابه مما حصل

ليأكلن ذاك قل أو كثر … ليس ليعطى غيره مما ذكر

ورفع سهمه أجازوه له … لو زائدا عن الذى يأكله

لو غيره يعطيه بعد ما رفع … لو قسموه وحده لا يمتنع

قلت وذاك إن يكن أعطاهم … ذلك تمليكا متى حباهم

وإن يكن ذلك منه لهم … ضيافة ليشربوا ويطعموا

فإنهم ليس لهم أن يقسموا … بدون إذن أو سواهم يطعموا

وإن يكن أتاهم الطعام … بالفحص ممن شأنه الإكرام

فليفعلوا فيه الذى شاءوه ما … لم يقعدن عندهم من قدما

وليرجعوا إليه قصعة وما … ماثلها مما له قد قدما

وإن يك الآتى به معهم قعد … فإنهم ليس لهم بلا فند

إلا الذى من ذاك يأكلونا … وفاضلا إليه يرجعونا

وجائز قيل لكل واحد   منهم يرد فى الطعام لليد

من بعد ما يرفع منه يده   لو الجميع يرفعون عنده

لو أنهم من بينهم قد رفعوا   ما لم يكن رب الطعام يرفع

وقد أتى فى أثر إن أكلا   ناس لدى بعض الكرام الفضلا

وقد تولى واحد أن يقسما   للحم منهم وله تقدما

وفضل البعض لدى القسم على   بعض فمن كان له قد فضلا

ليس عليه حرج أن يأكلا   ويأخذن ما به قد فضلا

يمكن أن يكون ذو الطعام   آمره بذلك الإكرام

ولا يقل بعض لبعض كل ولا   يقل له زد فهو مما حظلا

بل إنما يقول ما كان ذكر   رب الطعام والذى له أمر

وجائز أن يمسحوا يديهم   والفم بالمنديل لما طعموا

إن يكن المنديل عنده وضع   وكان قطب العلما لنا رفع

بأن مسح الفم بالمنديل   يورث للفقر وللتذليل

فليمسحن الفم منه باليد   واليد بالمنديل مهما يجد

وليأكلوا إن صاحب البيت وضع   لهم طعاما والغطا عنه نزع

وبعد ذاك عندهم قد وقفا   لو لم يقل لهم كلوا ولا خفا

ورخصوا لو أنه لم يقف   ولو مضى إبطاء فى المنصرف

أو أنه لم ينزعن عنه الغطا   فليأكلوا فى حينما قد أبسطا

وإن يضع لهم صنوفا تعمل   من الطعام ولهم قال كلوا

فليأكلوا مما أحبوا ومتى   عين صنفاً لهم مما أتى

فليأكلوه وحده وإن وضع   لهم طعاما وشرابا وهرع

وكان قد قال لهم كلوا فما   لهم شراب لو يلاقون الظما

وإن يكن لأكثر الأصناف   سمى لهم إذ بالغدا يوافى

فليأكلوا الكل وإن سمى الأقل   فليأكلوا مما يسمى لا أجل

ورخصوا أن يأكلوه كلا   سمى لهم أم لم يسم أصلا

سمى الكثير لهم أو الأقل
أو المساوى حينما لهم فصل

إذ الجميع عندهم قد أحضرا
وجرت العادة أن يختصرا

بأنهم لا يذكروا الأصنافا
كلا باسمه إذا ما وافى

والنفس تسكنن إلى ما قد ذكر
وليس فى ذا حرج ولا ضرر

ورخصوا فى دفن ميت حضره
أن يدفننه حول أرض المقبره

إن فرغت لأن ما كان ذكر
لو أنه قد كان ملكا لبشر

لكنه صار حريم المقبره
وليس للقبر حريم ذكره

إلا إذا ما كان للصلاة
وللوقوف فوقه للآتى

ورخصوا أن يجزين حالفا
أن غيره استثنى له ما حلفا

كأن يكون حلف من رجل
وغيره يقول إن شاء العلى

ورخصوا فى صوم شهر منفرد
أن يجزين عن كل تغليظ وجد

إن كان لم يلزم بقتل لأحد
ولا ظهار غادة من الخرد

خاتمة

يلزم شخصا قادرا حرا عقل
محتلما عند الجماهير الأول

أن يأخذن ما يضل من غنم
إن يك معزًا أو يكن ضانا ألم

ويحفظنها بعد ذا لربها
من تلف يخافه يأتى بها

إن وجدت بحيث أن لا يرجعا
لها قبيل تلف توقعا

بعطش أو مثل جوع أو سرق
أو بافتراس سبع لها انطلق

وصحح القطب لهذا القائل
وهو مقال صحبنا الأقيال

ثم يوديها الذى لها لقط
لربها إذا عليه قد سقط

وليحفظنها إن يكن لم يعرف
صاحبها فى الحال وليعرف

وبقيت أمانة لديه
حتى يجى صاحبها إليه

أو تهلكن هذا على المختار
وإن رأى الموت إليها طارى

بمرض فليذبحنها جزما
ويحفظن جلدها واللحما

وإن يكن يخشى فساداً بانا ... بأعهما ويحفظ الأثمانا

وقيل يأخذن للموصوف ... لنفسه بدون ما تعريف

والقطب قد ضعفه لما ورد ... من خبر عن الرسول من معد

بأنما التعريف شيء لزما ... فإن يكن صاحبها ما علما

فليأخذنها بعد ذاك الحال ... لنفسه وهي من الحلال

فإن يكن يعلف فيها عنا ... أو رعيها فليشربن اللبنا

وخارجا منه كذا في الشعر ... وهكذا أصوافها في الأظهر

لا ولداً لها وغلة الولد ... قال وذا في الأثر العالي ورد

أو كانت الغلة قد قالوا أجل ... مما تعني والذي له بذل

قال وعندي أنه يعطى كما ... كان تعني والذي قد غرما

قال وما قد ضل هذي البقر ... والحيوان كله كما ذكر

فإن يكن ليلا رآها في بلد ... أو حيث ما ينتابها من قد فقد

سرحها إذا الصباح طلعا ... لتأتين ربها وترجعا

وحبسها عليه يحرمنا ... إذ ربها بالصبح يقدرنا

ثم حديث أخذ ما كان يضل ... يقول قطب العلماء قد يدل

بأن حفظ مال من قد وحدا ... يكون واجبا على من وجدا

لو أنه غير ولي حققا ... لأنما الحديث جاء مطلقا

ولا يحل أخذ شاة دون شك ... كغيرها إن ربها لها ترك

في موضع ليرجعن لها وقد ... دري بذاك من لها كان وجد

وإبل وبقر إذا تضل ... فلا تعرضن لها ولا تسل

إذ هي حرق النار مطلقا وقد ... يضمنها إذا لها كان قصد

لما أتى ما ضل من هذي الإبل ... فليس يرويه سوى من قد يضل

وقس عليها ما يضل من بقر ... إذ السباع لا تنالها بضر

كمثلما تعرضن للغنم ... لأجل ما ضعف على الأغنام تم

أحـــكام الحيــوانات

وقــد أحــل الطيبات ذو العــلى ... وحــــرم الخبيث فيمـــا أنــزلا
فطيب المأكـــــول والمشروب لا ... بأس بـــه تفضـــلا من ذى العلى
وإنمـــا يحـــرم ممـــا ذكـــرا ... ما كان منجوســـا وما قــد أسكرا
دم وميتـــــة وخنـــزير ومـــا ... يضرى من الوحش وطـــير قد سما
وضـــاريات الوحش والطـــير ورد ... فيهـــا الخـــلاف بين أرباب الرشد
أباحهـــــا بعض وبعض حـــــرما ... والبعض بالتـــكريه فيهـــا حـــكما
والقطب قــال القــول بالتحــريم ... أصــحها للخبـــر المرســـــوم
فى كل ذى نـــاب من الســـــباع ... ومخلب من الطيـــــور ســـاعى
قـــد ورد التحــريم فى الأخبـــار ... عن النبى المصطفى المختــــار
وإن أصــل النهــى للتحـــــريم ... عــلى الصحيح مــع أولى العلوم
إلا إذا ما صرفت يومـــاً لـــه ... قرينـــة ومنعتـــه أصـــــله
قـــال وأمـــا ما بـــه يســـتند ... فى ســـورة الأنعـــام قل لا أجـــد
فليس فيه من دليـــل أصــــلا ... على إباحـــة الســـباع يتـــلى
لأن معنى ذاك فيمـــا أوحيـــــا ... إلى ممـــا قـــد مضى وفنيـــــا
لا فى الـــذى يوحـــى إلى لا ولا ... فيمـــا له أحـــرمن وأحظـــــلا
بالرأى متى بعـــد ذاك الأمـــــر ... وباجتهـــاد فى قضـــايا عصرى
وإن تحريم الســـباع أوحيـــــا ... إليـــه بعـــد ذلكـــم مســـتوفيا
أو أنـــه قـــال به وفصـــــــلا ... بالرأى منـــه واجتهـــاد حصـــلا
قـــال وفى ذا الأمـــر بالحـــرام ... قـــال الجماهـــير من الأعـــلام
والقـــول بالتكريه فيمـــا قـــد ذكر ... فهو الذى عن مالك قـــد اشـــتهر
وعن فتى العباس فى ذا الأمــــر ... وعائش روايـــة بالحجـــــــر
وقـــد أتت عن ذين بالإباحـــــة ... رواية ترفـــع عن أئمـــــــة
وعن فتى الفاروق أيضا قـــد ورد ... قول بهـــا يرفـــع عنـــه بســـند

والشافعى قال بالإباحة ... وابن جبير عنه فى الرواية
وسئل المختار عن حياض ... تردها السباع فى الأراضى
قال لها المختار سيد البشر ... ما أخذت ولكم ما قد غبر
وفى حديث سئل البشير ... عن الذى أفضلت الحمير
هل يتوضأ به قال وما ... أفضلت السباع عنه رسما
يعنى نعم ويتوضأنا ... بفاضل السباع حيث عنا
وهذه السباع فهى ما أكل ... لحما سواء فيه دم قد حصل
أو أنه لا دم فيه بادى ... وذاك ما يكون كالجراد
وذلك المذكور لحم بر ... أو أنه قد كان لحم بحر
لو أكله الذى هنا قد ذكره ... كان بلا عدو ولا مساوره
وقيل ما يعدو على ما قد يرى ... مفترسا عدوه مساورا
يعدو على الإنسان أو سواه ... لكى يضره متى رآه
أو يقتلن بطبعه اللئيم ... ليس بتحريض ولا تعليم
كالأسد والفهود والنمور ... والبازى والعقاب والصقور
ويخرجن من ذاك ما لا يأكل ... لحما ولا يعدو وليس يقتل
وذاك كالأرنب والغزال ... والأيلات العصم فى الجبال
والضبع جاء فيه عن بعض الأول ... بأنه كنعجة الكبش جعل
أى حكمه كحكمها ليست سبع ... لو ذلك المذكور فيها قد وقع
أى أنها تساورن أيضا ... وتأكل اللحم وتعدو ركضا
ومالك كرهها والأول ... هو الصحيح وهو المعول
لما أتى فى الخبر السديد ... بأنما الضبع من الصيود
وجاء فى رواية أن الضبع ... صيد إلى الأمين هذا قد رفع
فإن أصاب محرم له فيه ... كبش مسن فدية بسببه
كذلك الثعلب مما حللوا ... لو كان يصطاد ولحما يأكل
وهو أيضا سبع لما أتى ... عن النبى فى حديث ثبتا

بأنمـا شر السـبـاع الثعلب كـذا رواه قطبنـا المهـذب

قـال بشـير للـذى يسـأله عنـه متى تصـطاد أطعمنـا له

والشـافعى الحبـر ممن حـللا للثعلب المذكـور عنـه نقـلا

وابن الصـلاح قال فى الحل ورد فيـه عن الهـادى حـديث بسند

واثنـان فى تحريمـه لكنمـا إسـناد ذين فيـه ضـعف علمـا

وهو يصـيد مثلما تصـيد هـذى السـباع نابه حـديد

وإن قوى عـلى الأرانب افترس وهـكذا صـغار أغنـام يحس

ويأكـل الثمـار والأعنـابا وقـوته الطـير إذا أصـابا

وتكـره الأرنب فى قـولهم لأجـل حيض كان فيهـا يعـلم

مع أنهـا تأكـل للأعشـاب وليس تصـطاد كـذات الناب

وقـد روى أن النبـى جىء لـه بأرنب يومـا فلمـا يأكلـه

وما نهى عن أكلهـا وقـد ذكـر بأنهـا تحيض والحيض وضر

وتأكـل اللحـم وغـير اللحـم وأنهـا تجتـر دون وهـم

وأنهـا تبعـرن وينظـر فى باطن الأشـداق منهـا شـعر

وتحت رجليهـا كـذاك شـعر وقـد روى القطب الإمام الأكبر

عن الجماهـير بأن الأرنبـا حـل بلا كـره لـو البعض أبى

وقـد روى عن أنس خـدن النبى لقـد أصـبنا مـرة لارنب

قال وقـد جئت بتـلك أسرحا نحـو أبى طـلحة وهـو ذبحـا

وللنبى المصـطفى قـد أرسـلا بوركهـا وفخـذ فقبـلا

وذات مخلب سـباع الطـير كالبـاز والعقـاب والصـقور

وعد منها النسر لـو لـم يكـن ذا مخلب مثـل الغـراب البين

ويحـرمن قيـل الغراب الأبقـع وذا هو الفاسـق فهـو يمنـع

قـال وأما الأسـود الكبـير عـلى الصـحيح فاسـد محجور

أما غـراب الزرع فهـو قـالوا عـلى الصـحيح أنه حـلال

وقـد نهى المختـار سـيد البشر عن أكـل رخمة كـذا عنـه أثر

قال الإمام القطب للأئمة ... رواه البيهقى عن عكرمة

عن ابن عباس ولكن السند ... لم يك بالقوى حسبما ورد

وقد سمعنا جملة الأقوال ... فى الخيل والفيل وفى البغال

وفى الحمير تلكم الأهلية ... أو لها التحريم بالكلية

والثان قول إنها حلال ... والثالث الكره به قد قالوا

رابع ما قالوه فى هذا الصدد ... تحليل لحم الخيل وحده فقد

خامس ما جاء لهم من قيل ... تحليل كل ذاك غير الفيل

والشافعى قال إن ما لزم ... لاسم خيل وبه كان علم

من عربى ومقاريف ومن ... تلك البراذين حلال لم يشن

وهو مقال لفتى الزبير ... وحسن ولفتى جبير

وعن عطاء وشريح سمعا ... وعن سعيد بن جبير رفعا

يقول ما أكلت شيئا أطيبا ... من معرف البرذون عنه كتبا

وقد روى جابرنا الصحابى ... نهيا عن الهادى إلى الصواب

قال نهى المختار يوم خيبر ... أصحابه عن أكل لحم الحمر

وفى لحوم الخيل أيضا رخصا ... لهم كذا عن جابر ملخصا

وقد أتى عن جابر الجليل ... أطعمنا الهادى لحوم الخيل

وعن لحوم الحمر قد نهانا ... وعنه أيضا خبر أتانا

كنا مع النبى قد سافرنا ... ومن لحوم الخيل نأكلنا

ونشرب الألبان منها جرعا ... وفى البخارى ومسلم معا

يرفع عن أسماء أى بنت أبى ... بكر خليفة الرسول الأطيب

قالت بأنا فرسا نحرنا ... عهد النبى ولها أكلنا

وقد أتى عن جابر فى الخبر ... قال ذبحنا نحن يوم خيبر

للخيل والبغال والحمير ... وقد أتى النهى من البشير

عن الحمير وعن البغول ... وما نهانا عن لحوم الخيل

والبغل من خيل ومن حمار ... مولد بدون ما إنكار

وجانب الحجر به قد غلبوا ... إذ الحرام للحلال يغلب

وأكثر الأقوال فى الآثار ... جاء على التحريم للحمار

وإنما أورد قول الرخصة ... فيه أبو داود فى الرواية

يرفعها عن الإمام البحر ... لكن قد ادعى ابن عبد البر

بأنه قد وقع الإجماع ... على حرامه ولا نزاع

وقد روى القطب لنا فى الأثر ... قال روى عن غالب بن أبجر

قال بأنا قد أصابتنا سنه ... يعنى شديدة كذاك بينه

وقد شكونا للرسول ما نرى ... من أمرها فقلت ياخير الورى

لم يك عندى ما به قد أطعم ... أهلى سوى سمان حمر تعلم

وأنت ياخير الورى حرمتا ... لحومها وعنه قد نهيتا

فقال عند ذاك أطعم أهلكا ... غالب من سمين حمر عندكا

فإنما حرمتها من أجل ما ... تجل فى هذى القرى وتطعما

قال ولما يسمعن من خبر ... نعلمه عن غالب بن أبجر

قط سوى هذا فإن صح حمل ... على الضرورات وحكمها عقل

فللضرورات بلا إنكار ... حكم سوى ما جاء باختيار

أيضا وإن هذه القضيه ... عن غالب قضية عينيه

وليس حجة ولا دليل ... فيها كذاك بعضهم يقول

قال الإمام القطب فيما كتبا ... ويبحثن بأن قول المجتبى

فإنما حرمتها دل على ... أن الإباحة التى قد جعلا

ليست على سبيل الاضرار ... بل ذاك أمر بالعموم جارى

قال ولكن صحيح النقل ... تحريم لحم للحمار الأهلى

وإن ذا التحريم ثابت ولم ... يصح نسخه على الوجه الأتم

وأكثر الأعلام والأعيان ... قد حرموا للبن الأتان

لأنما الألبان للحم تبع ... قال وذا هو الصحيح المتبع

قال وقد رخص فى ذا الأمر ... طاوس قدما وعطا والزهرى

وكالسباع فى كلا الأحكام ... مستقذرات هذه الهوام
مثل الأماحى قيل والحيات ... وحكمها التحريم فى الحالات
وقيل بالحل وبعض العلما ... فيهن بالتكريه قد تكلما
يدل للأول أن ما ذكر ... خبائث والعدو فيهن شهر
والسرطان الاختلاف علما ... فيه فقد حرم بعض العلما
وهو الذى بعقرب الماء يسم ... يعيش فى البر وفى البحر الخضم
والوزغ الصحيح فى الآثار ... بأنه يحرم لاستقفار
وضرر فيه وأمر أحمدا ... بأنه يقتل حيث وجدا
ففى صحيح للبخارى نرى ... أن النبى المصطفى قد أمرا
بقتله وأنه سماه ... فويسقا فاقتله إذ تراه
والسلحفاة وهى الفكرون ما ... يعيش فى البر وبحر قد طما
والبغوى قد حكى فى الحل ... وجهين قد رواه قطب الكل
وصحح التحريم فيها الرافعى ... وذاك لاستخباثها فى الواقع
لأنما غالب ما قد تأكل ... قالوا هى الحيات حيث تحصل
قال وقد قال بحلها فتى ... حزم لما فى الذكر كان قد أتى
وهو كلوا مما بأرض الله جل ... محللا وطيبا لمن أكل
مع قوله جل وقد فصل ما ... حرمه عليكم متمما
قال وذو الآلاء جل وعلا ... تحريم فكرون لنا ما فصلا
ومن يقل بحلها قال فلا ... بد من الذكاة كيما تؤكلا
وجاء عن بعض من الثقاة ... بأنها حل بلا ذكاة
قال الإمام القطب والقولان ... فى مذهب الأصحاب موجودان
وإن كالأرنب عنهم نأخذ ... فى حلها المطلق قيل القنفذ
ومثله اليربوع بالعيان ... روى بأن ذين يجتران
ولهما كرش وقال الشافعى ... الأكل للقنفذ لما يمنع
قال لأن العرب تستطيب ... له لذاك أكله يطيب

وكان قد أفتى سليل عمرا ... بأنه المباح لما يحجرا
قال أبو حنيفة وأحمد ... بأنه محرم مبتعد
والضب قال أكله حلال ... وذاك بالإجماع فيما قالوا
فابن الوليد خالد قد سألا ... أهو حرام والنبى قال لا
وجاء أن المصطفى الهادى السبل ... قال لخالد وللنجر الأجل
منه كلا فإننى يحضرنى ... حاضرة من ربى المهيمن
أى تلكم الملائك الكرام ... وقد أفاد ذلك الكلام
بأنه من أكله قد امتنع ... لأجل ريح فيه كان قد سطع
مثل امتناع منه عن أكل البصل ... والثوم مع أن الجميع كان حل
قال الإمام القطب ثم قد ظهر ... لى بعد ما عرفت ما قال الأثر
بأنما أسباب تحريم جرى ... فى الحيوان وكذا رجس طرا
النص فى كتابنا والسنة ... والفهم منهما لأهل الفطنة
ثمت الاستقذار لكن ذا على ... خلف به وكون ما قد أكلا
من الخبيثات على خلاف ... فيه أتى عن قادة أسلاف
وشبهه محرما قد حظلا ... على خلاف فيه أيضا نقلا
ولعنه وكونه قد حكما ... بفسقه على خلاف فيهما
والنهى عن قتل ورمى فيه حل ... على خلاف فيه ما بين الأول
وما نهى عن قتله كنملة ... وضفدع وهدهد ونحلة
وصرد خطافة مكروه ... ذاك لدينا فتجنبوه
وقال بعض العلما محرم ... وقال بالتحليل بعض منهم
والسالمى شيخنا قد مالا ... للحرم حيث إنه قد قالا
ونهيه عن قتلهن دلا ... بأن ذاك لا يحل أكلا
إذ لا سبيل أبدا لأكله ... إلا طريق ذبحه وقتله
أما حمير الوحش فهى تؤكل ... لأنها من الصيود تجعل
وشكلها كشكل ذى الحمير ... لكنها قصيرة الظهور

قصيرة الأذناب والسواد   أغلب لونها كذا أفادوا

وفى عمان وحدها لا توجد   لكن حواليها رواه الأمجد

وإننى رأيتها بعينى   فى الهند مرة من السنين

ولونها كمثلما كان ذكر   وجسمها أصغر من هذى الحمر

والسلحفاة من صيود البر   فميتها حرم على ذا الأمر

ومن يقل بحرية يقول   ميتها محلل مأكول

وبعضهم بأغلب الحالين   يحكم وهو الحق دون مين

وقال نور الدين مهما صودفت   فى البر ماتت ألقيت وأتلفت

وإن تكن فى البحر ماتت فهنا   أحكام ميت البحر تعطى علنا

وما الكلاب بحلال أصلا   معنا ولا السنور مما حلا

لأنها من السباع تعهد   والقول بالتحليل فيها يوجد

كذاك ألبان من الكلاب   إن لم تكن تمس للإهاب

فإنها فى قول بعض العلما   لم تك شيئا عندهم محرما

والسالمى شيخنا قد عجبا   من ذا ولما يرتضيه مذهبا

وقال إن الجلد لما ينجس   لذاته فيفسدن للبن

لكنما رطوبة اللحمان   أهلت الجلد لهذا الشان

والكلب إن للحرث يأكل فما   فيه على أهليه غرم لزما

أما إذا ما للطعام يأكل   فالغرم لازم عليهم يجعل

ويعقر الهر إذا يوما أضر   وعقره أن يقطعن منه الظفر

وقتله يجوز بل ذا أوسع   لأن فى العقر عذابا يقع

قتل الكلاب قد نهى خير البشر   عنه وقيل إنه به أمر

إلا ثلاثة فليست تقتل   لأنها للانتفاع تجعل

للصيد أو للضرع أو للزرع   فهذه مجعولة للنفع

وجائز أن تقتل السود بلا   خلف عن الأسلاف ممن عدلا

فكل أسود على العينين   تنظر فيه ثم نكتتين

فإنه قد قيل شيطان فلا ... جناح إن رميته مجندلا
والقتل للحيات فرض حضرا ... على الذى كان لذاك قدرا
فلا يجوز أن تولى هاربا ... بل فاقتل الحيات والعقاربا
وقاتل لحية كمن قتل ... لكافر فنعم ما كان فعل
وكافر من يتركن لقتلها ... مخافة من نارها وختلها
ومن على القتل لها يوماً طلب ... أجرا فيعطى أجر مثل إن رغب
وإن يرد زيادة فقيل لا ... يزاد لو بزائد قد أملا
وقيل إن أجره أخو الغنى ... بزائد فليوفه كما عنا
أما أخو الفقر فلا يلزمه ... ووجه ذا التفريق لا أعلمه
وجائز تحرق بالنار إذا ... لم يتفق إلا به دفع الأذى
كذلك العقرب والزنبور ... وكل مؤذ للورى يصير
والحرق للجراد بالنيران ... ممتنع والقمل والصبيان
لأنما النار عذاب الله لا ... يصح أن يعذبن بها الملا
والقمل يقتلن وليس يرمى ... إذ رميه يورث قيل الهما
وجائز يشوى الجراد أن يرد ... بذاك أكل لحمه متى يصد
وليس ذاك الأمر تعذيبا يعد ... بل إنه تطييب لحمه فقد
وجائز تخصى فحول للغنم ... والبعض بالتكريه فى ذاك حكم
وذاك فى الحمير والجمال ... والخيل مكروه وفى البغال
كذلك السنور مهما خصيا ... جوازه عن بعضهم قد رويا
والهيس وهو الشق للأرض يحل ... والزجر بالحمير أيضا والإبل
كذا الركوب جائز على البقر ... والحمل فوقها بدون ما ضرر
إذ كله للنفع مخلوق فما ... أطاق فاستعماله ما حرما
والضرب فى الرؤس ما أبيحا ... إذ بالرءوس تفعل التسبيحا
ومالك بهيمة ولم يقم ... بالعدل فيها مثلما كان لزم
فإنه يجبر أن يبيعا ... لها متى ما فعل التضييعا

وقابض الطير فلا يحل له ... من بعد ما أمسكه أن يرسله
خشية أن يأكل أموال الملا ... لأن هذا شأنه لم يزلا
قلت وما لم يك منه ضرر ... فجائز يطلقه من يقهر
وجائز كسر جناح الطير ما ... خيف بأن يطير فى جو السما
فر من المجذوم فيما قد ورد ... كمثلما تفر من شر الأسد
ويمنع الجلوس عند الناس ... كيلا ينالوا منه بعض الباس
وهكذا يمنع من أن يردا ... أعلاهم فى النهر فليبتعدا
وذاك كله مخافة الضرر ... فالضر فى الشرع الشريف قد حجر
ويعزل المجدور مع أقوام ... كمثل عزل صاحب الجذام
وقال بعض إنه لا يعزل ... وأول القولين عندى أعدل
لأنه ذوعاهة والضرر ... منه لمن يقرب منه يحذر
وقد أتى فى خبر لنا اتضح ... لا يردن هائم على مصح
والضرس إن زادت يجوز تقلع ... كذلك الإصبع أيضا تقطع
إن تك قد زادت وقد خيف الضرر ... فالضر قد سوغ ما كان ذكر
وإن يكن لم يخش من هذا ضرر ... فقطعها يكون مما قد حجر

الأشـــــربه

والله قـــد ركب للأجســـــام ... عـــلى الشراب وعـــلى الطعـــام
وقســم الشراب كالطعــــــام ... إلى حـــــلال وإلى حـــرام
فيحـــرمن من الشراب المســـكر ... وكلمــا منـــه يكـــون الضرر
فالخمـــر أصـــل المســـكرات طرا ... والســـم أصـــل كل مــا أضرا
ومن هنـــا فى الزئبق الخلف وقــع ... أحـــله بعض وبعضـــهم منــع
فإنـــه من الســـموم قيــــلا ... وفيـــه نفــع لـــم يكن مجهـــولا
والخلف فى الخمـــر إذا ما حولا ... خلا فبعض العلمــا قـــد حـــللا
وقـــال إن ذاك خـــل فيحـــل ... شرابه والبعض من ذاك حظـــل
وصـــحح البعض المقـــال الثـــانى ... وأول القـــولين من عمــــــان
وكلمــا للشرب قـــد يســتعمل ... من النبيـــذ فى الإهاب يجعـــل
لا فى جــــرار لا ولا المزفت ... ولا الجـــذوع لا ولا فى القـــرعة
لأن ذى الأشـــياء دون نكـــر ... يخـــاف منهن حـــدوث الســـكر
وقـــد أتى فيهـــا عن المختـــار ... نهـــى روتـــه صـــحف الآثـــار
ينبـــذ فى جـــلد لمعز أو حمـــل ... لا فى جلـــود بقـــر ولا إبـــل
ولا مضـــاعف لأن ما ذكـــر ... كالجـــر يخشى السكر منه والضرر
والخـــل حيث لـــم يرد للســـكر ... لا بأس أن نتركه فى الجـــر
وليق فيـــه المـــلح حين يوضـــع ... وذاك من خـــوف فســـاد يقـــع
وليس من حـــد لوقته غـــــدا ... إلا إذا ما الطيب فيـــه وجـــدا
وإن عـــراه فـــوران فغـــــلا ... فإنـــه إلى الســـكون يمهـــلا
وإن على المطـــلوب منـــه زادا ... ومســـكرا من بعـــد ذاك عادا
فإنـــه يعـــالج الإســـــكار ... منـــــه إلى أن ينتفـــى الضرار
ويبقى خـــلا بعـــد ذاك الحال لا ... ســـكر بـــه وحـــاله تحـــولا
وحـــرم البنـــج مـــع الأفيـــون ... والنتن المعـــروف بالغليـــون

لأن ما ذكـرته بالســـــــكر يوصـَف والسـكر زوال الفـكر
فكـل ما يغـــير العقـــولا فمســــكر مشروبا أو مأكـــولا
وبعض من خالفنـــا قـال التتن شرابه ليس بشىء يحــــرمن
لأنـــه مرقــــد لا مســـــكر والحجر فى الشىء الذى قـد يسكر
وقال نور ديننـــا المهـــذب بأنـــه للعقــــل شىء مـذهب
قـــال وإن الغرض المشروع مــن ذا البـــاب حفظ عقلنـــا أن يذهبن
قـــال ولو ما صـح أمر السـكر لكان حـــرما لوجـــود الضر
فإن فيــــه مـــائة من عــــله وفوقهـــا عشرون عـــد الجمـله
يورث ســـلا والجـذام والوبا وبرصـــا ياويـــح من قــــد شربا
يصـــفر اللـــون يفتـــــرنا لشـــــهوة والكبـــــد يخرقنـــا
يســـود الضرس ينتـــن الفمـــا ويورثن البعـد من بارى السـما
ويذهبن بمـــاء وجـــه من شرب ويفســــدن مـــروءة للمـــرتكب
وغـــير هــــذه من القبـــائح تجـــر شــــاربيه للفضـــــائح
قلت وإنـــه خبيث أيضـــــــا لريحـــه فلترفضــــــنه رفضـــا
والله فى كتـــابه قـــد حـــرما خبائثـــــا جميعهـــا وعممـــــا
وقـــد أحـــل الطيبــــات ربكـــا فانظـــر إلى هـذا بفكـــر وذكـــا
أهو خبيث عنــــــدكم أم طيب فاحــــكم عليه بالذى يســـتوجب
يا عجبـــا أقـــــول يا للعجب من حـــال أبنـــاء الزمـــان المتعب
لقــد تهافتـــوا عـــلى احتســــاء هــذا الخبيث دون ما اســـتحياء
وجعـــلوه قوتهـــم والمطعمـــا وأنفقـــوا دينارهم والدرهمـــــا
فلا تـــرى من عنـــه قـــد تكرموا ورفضـــوا إلا القليـــــل منهـــم
وذاك فى بـــلادنا حيث هــــم قــــد هجنـــوا شرابه وحـــرموا
أمـــا ســـواه من بلاد عجــــم وعـــرب ومشرك ومســــــــلم
فلا ترى من عنـــه قـــد تحـــامى ولـــو عـــلا وجـــاوز الأقـــواما
بل جعـــلوه عـــادة كالأكــــل والشرب للمـــاء النمـــير الحـــل

لا يصبرون عنه بعض لحظة ... يا قبح تلك الأوجه المصفرة
يستغربون إن رأوا فى الناس من ... يعافه ياويحهم طول الزمن
ومرة فى مكة المكرمه ... إذ زرتها لحجة معظمه
وقد لقيت عند باب الحرم ... والمسجد المطهر المعظم
من هذه الأقذار ما قد ضاق له ... صدرى ولا استطعت أن أقابله
وقد لقيت البعض من أعيان ... من أهل مكة ذوى العرفان
وقد جرى الكلام فى الدخان ... وحكمه فى شرعنا المصان
فقال لو قلنا بتحريم التتن ... لم يبق عدل فى البلاد مؤتمن
لأن كل الناس يشربونا ... له وعنه ليس يصبرونا
انظر إلى الوجه الذى به أحل ... شرب الدخان والذى له عدل
حينئذ أمسكت للعنان ... عنه وما جاريته فى شان
لاهم جنبنا من الأقذار ... ونجنا من عاره والنار
وأحى ما أحييتنا على الهدى ... وإن أمتنا أمتنا شهدا
ونجنا اللهم من شر البدع ... يارب وارزقنا لحسن المتبع
وحرموا أكل التراب للضرر ... وأكل نورة كذا أكل الحجر
وقهوة البن عن الأحبار ... فيها كلام جاء فى الآثار
حرمها بعض ولكن ذاك لا ... لذاتها لكن لداع حصلا
فالسفها قيل بذاك العصر ... تداولوها فى مكان الخمر
وعكفوا عكوفهم عليها ... وبجلوا بينهم ناديها
وشبهوها بابنة الدنان ... ووسموها باسمها الفتان
من قهوة وخمرة تدار ... كما تدار تلكم العقار
لها كمثل تلكم كاسات ... تديرها فى المحفل الغواة
لأجل ذا حرمها بعض السلف ... سداً لأبواب الفساد والسخف
وبعد أن طال الزمان وانتشر ... فى الناس شربها وعم واشتهر
واستعملوها فى بيوت لهم ... وفى مجالس لهم تحترم

وأصـــبحت فى هـــذه البـــلاد　　أشـــهر قـــوت حاضر وبادى
صـــار مقـــال الحجر مهجوراً ولا　　وجـــه لـــه إذ حالهـــا تحـــولا
ورب شىء يحـــرمن بحـــال　　وينتقـــى الحـــرم مـــع الزوال
فالحمـــد لله الذى قـــد أظهـــرا　　فيها لنـــا وجه الهدى على الذرى
نســـأله سبحانه وهو الحـــكم　　بأن يدلنـــا على الحـــق الأتـــم

كتاب الضمانات

باب به أذكر للضمان   أحكامه واضحة المعانى
أما الضمان فهو حق لزما   فى ذمة المرء بوجه علما
فكل شىء يتلفنه أحد   بعضوه من مال أو نفس وجد
أو كان دون النفس مما لا يحل   له فضا من لما فيه فعل
لو مشركا أو غادة أو عبدا   أو ذا جنون أو صبى تبدى
لكن جناية العبيد واجبه   فيما غدا مقابلا للرقبه
لازمة سيده لا ما غدا   أكثر من قيمته وأزيدا
فما عليه منه إلا ما جعل   سيده فى يده ولم يبل
فأفسد الرقيق فيه أكثرا   منها فكله عليه قد جرى
والطفل كالمجنون من تجننا   من صغر فإن ما كان جنى
فهو على آبائهم إن كانت   جناية ما دون ثلث الدية
والثلث والزائد منه يلزم   عاقلة الاثنين فهى تغرم
ويخرج المذكور من أموال   أب إذا لم يك للأطفال
مال ولا لذلك المجنون   أو يكن الوالد فى التبيين
هو الذى يأمر ذين بالتلف   أولا فمن مال لطفل قد عرف
وإن يك الطفل ومن تجننا   أفسد شيئا فى يديه كونا
أى حطه الوالد فى يديه   فالغرم لازم على أبيه
يغرمه من مال من قد أفسدا   إن كان للمفسد مال وجدا
ومنه ذلك الفساد قد بدا   بغير أمر من أب أن يفسدا
وغير تضييع وإلا غرما   من ماله الوالد ما قد لزما
ومن يكن بعد بلوغ منه جن   فما جنى فى مال شخص أو بدن
إن كان دون ثلث من الديه   فإنه فى ماله يوديه
إن كان مال عنده وإلا   فإنها دين عليه حلا

وما يزيد فوق ذلك القدر ... فهو على عاقلة ولا مفر
وحيوان المرء مثل البقر ... وكلبه وجمل والحمر
إن عرفت بالضر والإفساد ... والعقر فى النفوس فى المعتاد
فإنه فى المرة الأولى فما ... عليه فيها من ضمان لزما
فإن يعد فهو عقور بين ... ومالك العقور فهو يضمن
ويستحق اسم العقور إن قتل ... لآدمى أو سواه كجمل
كذاك إن كان له قد كسرا ... أو فيه أيضا لجراح أثرا
ويضمن الإنسان ما قد أفسدا ... بهيمه فى المال أيضا إن عدا
إن كان ذاك المال مما يحجر ... إفساده ويمنعن الضرر
ومن يكن بالعقر فى صنف علم ... من حيوان ولغيره اقتحم
ففى لزومه الضمان إن عدا ... فى المرة الأولى خلاف وردا
ولا خلاف عندهم فى الثانيه ... بأنها تلزمه علانيه
ومن شراه وبه لا يعلم ... فالبائع الأولى بها يغرم
كذاك إن أعاره أو وهبه ... أو كان أعطاه فتى ليركبه
فالمرة الأولى إذا لم يخبرا ... بأمره تلزمه لو جاءرا
وإن يكن أخبرهم بأمره ... فسالم من غرمه وشره

الضمان بالطريق

ومن يسير فى طريق فصدم ... لغيره فضامن لمن زحم
لو ذلك الصادم طفل أصغر ... فضامن لماله يؤثر
وذلك الطريق للمرور ... كان مباحا أو من المحجور
وإن تصادما جميعا ضمنا ... كل امرىء ما فى سواه قد عنا
لو كان ذاك خطأ ويلزم ... ذاك عواقل الجميع تغرم
والعبد ما جناه فى رقبته ... كما مضى من قبل فى مسألته

وإن يكن بعضهما لما أحس ... صاحبه يمشى لنحوه احتبس
حذار أن يصدمه فصدمه ... من جاء فالواقف لا تلزمه
ويلزم الضمان من قد صدما ... وما على الواقف شىء لزما
وإن يكن سلوك تلكم الطرق ... لواحد من ذين جائزا بحق
وواحد منهم عليه يحرم ... فمن عليه يحرمن منهم
فهو الذى يلزمه ضمان ما ... أحدثه فى غيره فليغرما
وما على الآخر شىء أبدا ... إن كان فعل الضر ما تعمدا
ومن على وسط الطريق قعدا ... أو قام عمدا أو بها قد رقدا
فكل شىء يعطبن بسببه ... فإنه لضامن لعطبه
وإن يكن لم يتعمد للعطب ... فما عليه من ضمان قد وجب
وقيل ما فى النفس منه قد حدث ... يلزمه من ذاك ما دون الثلث
وفوق ذاك فعلى من عقلا ... وقيل بيت المال ذاك كفلا
وإن أصاب راقدا فيه لزم ... عاقلة المصيب أرش ما غرم
إن كان ذاك خطأ وقيلا ... يلزم بيت المال مثل الأولى
وإن مشى اثنان فى درب بدا ... وواحد يتبع منهم واحدا
فأسرع الأخير أو تأخرا ... أولهم حين أحس الآخرا
حتى أتى صاحبه فدفعا ... فمات فالضمان بينهم معا
وقيل بل يلزم من منهم سعى ... ما نال غيره متى ما دفعا
وهكذا يلزم من تأخرى ... حتى إذا الأخير نحوه جرى
وفى مريض فى الطريق قد رقد ... وقدرة للانتقال لم يجد
فمن أصابه عليها عمدا ... فضامن له إذا تردى
وإن يكن بدون عمد فالخطا ... وذاك شىء حكمه قد ضبطا
كذاك ما الطفل بها قد أفسدا ... وما من المريض أيضا قد بدا
ورجل وسط الطريق وضعا ... طفلا صغيراً أو مريضا خنعا
فكل شىء يفسدن بهما ... يضمنه الواضع حتما لهما

وإن يك الفساد فيهما وقع ... يضمنه من لهما فيها وضع
إلا إذا كان بعمد وقعا ... فالعمد ضامن له من أوقعا
وواضع خشبة فيها وقد ... حول بعضها سواه معتمد
يضمن ما قد حول المحول ... والباقى منها يضمننه الأول
ومن يكن عن نفسه قد دفعا ... فيها عدوا جاءه أو سبعا
فخر فيها ميتا فما على ... مرديه فى ذاك ضمان حصلا
وراكز على الطريق خشبه ... أو وتدا فجاءه من قلبه
ضمان ما قد أحدثته يلزم ... من كان قالبا لها فيغرم
ولا ضمان يلزمن من ركز ... إلا إذا خرت بريح حين هز
وحافر الحفرة فيها يلزمه ... ضمان ما قد ضاع فيها يغرمه
كان لها الحافر قالوا وحده ... أو آمرا سليله أو عبده
ويضمن الأجير مهما علما ... بأن ذاك فى الطريق ارتسما
ومن يكن طفلا لغيره أمر ... أو عبده أن يحفرن فحفر
فما عليه من ضمان لزما ... لكنه بالأمر منه أثما
وإن يك استأجر ذاك الطفلا ... أو الرقيق فالضمان حلا
فى الطفل والعبد الصغير ومتى ... ما بلغ العبد فكالغير أتى
والأب والسيد مأخوذان ... بدفن ما ذانك يحفران
وكل جاعل على الطريق ضر ... يجبر أن ينزعه ولو صغر
وإن يكن قد عتق العبد كما ... إن كان ذلك الصبى احتلما
من قبل أن يؤخذ بالمذكور ... سيد عبد وأب الصغير
فيؤخذ الصغير مهما احتلما ... برد ما أحدثه واجترما
لا والد الطفل كذا من عتقا ... يؤخذ لا معتقه إذا طلقا
وإن يك الوالد للطفل أمر ... أو سيد لعبده ثم حفر
فعتق العبد أو الطفل كبر ... من قبل أن يؤخذ من لهم أمر
فيؤخذوا جميعهم بما لزم ... وقيل لا يؤخذ طفل احتلم

وحافر لحفــــرة وقــد جعــــل ... آخر فيهـــا نحو ســهم أو أسل
وجاء ثالث فغطى الحفـــــرا ... فخـــر إنســان بهـا منعقـــرا
فيضمنون ذاك أثلاثا كمـــــا ... إن كان فيهــا أحــد شخصا رمى
وإن يــكن فى حفــرة قد جعــلا ... غــير الذى كان لهــا قد عمـــلا
كحية أو عقــرب وقــد وقـــع ... فيهــا امرؤ فمــات لمــا إن لسع
يضمنه الحــافر مع من وضـــعا ... ذلك فالضمان بينهــم معـــا
وإن يــكن فى هــذه الحفــرة خر ... ولم يصــبه حينمـــا خر ضرر
فدخلت إليـــه بعـــد حيـــه ... فجــرعته شـــربة المنيـــه
أو أنـــه بقى هناك جاثمـــا ... حتى توفى بكجــــوع أو ظمـــا
فإنــه يضــمنه مــن حفـــرا ... لهـــا وفى قــول لبعض أثـــرا
بأنمـــا الحـــافر ما عليـــه ... ضمان ما كــان تــردى فيـــه
إن لم تصبه فى الوقوع آفـــه ... ســاقت إليــه عنــد ذا تلافـــه
وإن لهـــا حافرهـــا كــان دفــن ... أو كان ريح أو سوى ما قد زكن
فقــد تبرأ حــافر للحفــــرة ... من كل واقـــع بتــلك الهـــوة
ويضمنن بعــد ذا من كنســـا ... لهـــا الــذى خــر بها منعكســا
وإن يــكن يكنسها الــريح فمــا ... فيهــا على امــرىء ضمان لــزما
وواضــع قــلة ماء فى الطــــرق ... فعثرت لرجـــل ثم انهـــرق
ما كان من مــاء بهـــا ثم انزلق ... بذاك من مرعــلى هــذى الطــرق
فإن من كان بــذاك منصــــرع ... يضمنه القــالب لا من قد وضـــع
وباسط للجــلد فيهـــا والحصر ... كسـنبل ومثــل ما كان ذكـــر
ضمان من كان بـــه منزلقـــــا ... على الذى ألقــــاه قد تعلقـــا
وطــارح على الطــريق أو عــلى ... ما لــم يــكن فى ملكه قــد دخلا
كحجــر أو مثـــل مـــاء أو بنى ... فيــه بنـــاء أو كنيفـــا كــونا
أو كـــان فيـــه أشرع الجنـــاحا ... أو مثــل ميزاب هنـــاك لاحـــا
أو أنـــه فيـــه لجــذع وضعا ... فضـــامن لمـــا بــذاك صرعـــا

لكنما ذاك على العاقلة ... لأنه من خطأ فى الفعلة
ولم يكن ذاك له محرما ... ميراثه الذى له تحتما
لأنه ليس بقاتل غدا ... لا خطأ كلا ولا تعمدا
وعاثر على امرىء بما ذكر ... فمات عاثر ومن به عثر
فيضمن الجميع من قد أحدثا ... ذلك فى طريقنا ووعثا
وقيل فيمن ينضحن للطرق ... بالماء أو فيها توضا فانزلق
شخص به حين عليها كان مر ... فيضمن الناضح من كان عثر
إلا إذا ما كان ليس يعطب ... بمثله فى عادة تجرب
ومشرع الجناح فى جداره ... كواضع ميزابه فى داره
على الطريق ثم بعد حولا ... من ملكه ذاك بوجه عقلا
فكلما أصيب بالجناح ... يضمنه ذلك من جراح
وحافر فى الدرب نحو بير ... وغيره قد زاد فى الحفير
فخر فى ذلك بعض الناس ... قال الثمينى ففى القياس
لا يضمن الأول لكن يتركن ... واختير أن الكل منهما ضمن
كذاك إن كان لها قد حفرا ... أكثر من اثنين حكمها جرى
كما إذا لرأسها قد وسعا ... ثالث فالغرم عليهم أجمعا
وواضع لحجر فى الدرب ... وثم بئر حفرت بالجنب
حافرها غير الذى كان وضع ... لحجر فمر شخص وانصرع
بالحجر الذى هناك وضعا ... وأنه فى البئر بعد وقعا
فإنما ضمان هذا يعتبر ... على الذى قد كان واضع الحجر
لأنه صار له كالدافع ... وإن يكن ليس له من واضع
فإنما ضمان من قد انعقر ... على الذى للبئر كان قد حفر
وواضع فيها كما تقدما ... كحجر أو كحديد قد رمى
فخر إنسان بها فانعقرا ... يلزم ذاك من لها قد حفرا
واختير إنما ضمان الواقع ... عليهما أى حافر والواضع

ومحدث شيئا من الذى ذكر   فى ماله فلا ضمان معتبر
إن لم يك الحافر قد تولى   وقوع من كان به تدلى
كذلك الحافر فى البيداء   بئرا وطرق مكة الغراء
وحرم الطريق فى الصحراء   لأربعين من ذراع جائى
وحافر فى ذلكم آبارا   فما عليه من ضمان صارا
ويضمنن واضع للنار   لو جمرة فى طرق المرار
ما يعطبن بذاك حيث وضعا   فإن يكن ريح لها قد زعزعا
أو غيرها فانتقلت لثانى   فما على الأول من ضمان
لأنها عن حالها الأول قد   تغيرت لموضع ثان بعد
ومن يُبئر فى الطريق حفرا   فخر إنسان بها منعقرا
فجاء يدعى بأن من وقع   شيئا فإنه لنفسه دفع
فبعضهم قال البيان لزما   على ولى من بها تخرما
بأنه فى تلكم البئر وقع   بغير ما تعمد ثم انصرع
وبعد أن يحضر للبيان   فألزم الحافر بالضمان
وقال بعض كل جرح ادعى   جارحه فيه بعمد وقعا
وذلك المجروح يدعى الخطا   فما له شىء لذاك قسطا
وعكس هذى الصورة التى ذكر   يلزم فيها أرش جرح قد ظهر
لكنه يختار فى الوجهين   حتى يصح العمد دون مين
ويدعيه الرجل المجروح   هذا هوالمختار والصحيح
وقاعد على طريق العابر   لحاجة أو لعياء صائر
ويذهبن من حينه فما ترى   شيئا عليه فى الذى منه جرى
وإن أصيب قاعد لغير ما   قلنا بمن مر عليه مقدما
فما له من دية فيما بدا   إلا إذا من مر قد تعمدا
وكانس الطريق لن يضمنا   لعطب بالكنس قد تكونا
مستأجر أربعة ليخدموا   بئرا له أو استعان بهم

فوقعت على فتى منهم فقد ... صار على الباقين غرمه يعد
ولا ضمان يلزم المستأجرا ... والمستعين بهم لما جرى
لأنما الأمر الذى قد وقعا ... قد جاء من فعلهم فلا لعا
قال الثمينى وذا فى بابه ... مخالف المشهور والمفتى به
ولحديث للرسول يعلن ... جبار البئر معا والمعدن
وإن يك الحافر واحدا وقد ... تهدمت من حفره الذى وجد
فما على آمره بالحفر ... لتلكم البئر ضمان يجرى
ورجل برجل تمسكا ... وهو بآخر غدا مستمسكا
فانعقروا جميعهم فوقعوا ... فى حفرة على الطريق توضع
ولم يكن بعض على بعض وقع ... فيضمن الأول من لها ندع
والثان منهم يضمننه الأول ... والثالث الثانى ولا يحول
وجاعل على الطريق تربا ... وكبس الدرب به إذ صبا
لم يبسطنه حينما ألقاه ... أو رشه بالماء إذ سواه
وكان فى العادة يعثرنا ... به فضامن لهذا المعنى
لو أنه فعل الصلاح قد طلب ... كواضع الأحجار فيه والخشب
وكل من قد مر فى الدرب على ... ناس ولو كانوا كباراً مثلا
ويلعبون فيه بالجوز وقد ... كسره لو بحطا وما تعد
أو كان قد كسره نحو الجمل ... حين علاه فالضمان قد حصل
كذاك قد قال الثمينى الأبر ... ولست أدرى وجه ما له ذكر
كيف يلزم الضمان من يمر ... على الطريق إن لشىء قد كسر
من مثل ذا والمتعدى من وضع ... فى الطرق ما ضربها وما سدع
وإنه قال ولو كان خطا ... فلازم الضمان لما يسقطا
بل لو له يكسر نحو الجمل ... فما عن الضمان من محول
وإننى لست أرى أن ألزما ... من كسر الجوز هنا أن يغرما
إن كان كسر الجوز ما تعمدا ... لأنه فى فعله ذا ما اعتدى

وقاعد بلا احتياج فيه ألزم غرم عاثر عليه
لو ذلك القاعد فى السبيل أصيب ممن مر بالتنكيل
وهذه المسألة التى ذكر تخالف الأولى فأمعن للنظر
والتاجر الطواف مهما قعدا فى الدرب والسماك مثله غدا
ليشترى أهل البيوت منهم فبائع ومشتر كلهم
عليهم الضمان للذى عثر بهم فذاك ليس غدرا معتبر
وقائم بمسجد عليه ديات عاثر عليه فيه
لا للذى كان ينام فيه إن يعطبن بعاثر عليه
وناعس أن يعثرن على أحد فكصبى وكمجنون يعد
إن صح أن قتله قد كانا حال نعاس منه واستبانا
لكنه قد لزم البيان على الذى قد يدعى النومان
وإن يكن ما تم من بيان فاحكم له بالحكم لليقظان
وهادم جدار نحو زرع وقد عدت بهائم فى الموضع
فأفسدت فى الزرع فالذى هدم لذلك الجدار ضامن غرم
ولا كذا ناقب بيت لأحد فأخذ السارق ما فيه وجد
لأنما الضمان فى الأخيرة صار على السارق للأمتعة

الضمان بالدابة

يلزم ناخساً لها ومن ضرب لو أنها واقفة ما قد تصب
وإن يكن بذلك الضرب سقط راكبها على امرىء لما انخرط
فيضمن الناخس والذى ضرب ما قد أصاب ذين من أى عطب
ويهددن دمه قيل إذا ما رمحت أو قتلت له بذا
وما على راكبها فيما نرى شىء من الضمان للذى جرى
وإن يكن بأمره ذاك فعل ذاك وكانت تمضين بعجل

فما أصابت فعليهما غدا ... لو أنه من فعل راكب بدا
وإن تكن من بعد نخس سارت ... وبعد سوق فالذى أصابت
فإن ذاك لازم للراكب ... بنفسه أى دون ذاك الضارب
وإن يكن فى السوق ذاك أبعدا ... من بعد نخس فعليهم ما بدا
وإن يكن لها فتى يقود ... وراكب وسائق جليد
فلازم قالوا على الجميع ... ما صدمت يقسم بالتوزيع
ويلزم الراكب ما أصابت ... بمقدم لا مؤخر إن جاءت
ومن يقود لقطار من إبل ... فى الدرب فهو بالضمان معتقل
لما وطئه ذلك القطار ... أو كدم القطار حين ساروا
وإن يكن مع ذاك سائق فقد ... صار عليهما ضمان ماوجد
وبعضهم قال الضمان جارى ... على الذى يحكم للقطار
وإن يكن مع ذين سائق غدا ... فى وسط القطار كان وجدا
فما أصاب ذلك القطار ... من خلف ذا السائق حين ساروا
فهو على الأول والأخير ... يقسم نصفين على المذكور
لأن من توسط القطارا ... ليس بسائق لما قد صارا
وراءه ولا بقائد له ... من هنا الضمان لن يناله
وإن أصاب ما غدا قدامه ... فتثلثن بينهم الغرامه
وإن يك السائق فى أطوار ... يكون خلف ذلك القطار
ومرة قدامه يكون ... ومرة فى وسطه يبين
وأنه يسوق للآبال ... فى كل حالة من الأحوال
فإنه كالسائق الأخير ... يكون فى ضمانه المذكور
ولا ضمان فى الذى عنهم نرى ... فى لفحة الرجل وما منها جرى
وإن يكن قد خر شىء مما ... قد حملت على امرىء فأدمى
أو يسقطن على الطريق فعثر ... به امرؤ ممن عليها قد يمر
فإنما ضمان ذاك عادا ... على الذى كان لها قد قادا

وعل حكم سائق وراكب   كذاك معنى الضمان الواجب

يشتركن مع الذى قد كانا   من ذين فى إلزامه الضمانا

ثم ضمان ما أصابت عاثره   بحجر على الطريق عابره

يلزم من قد كان واضع الحجر   وما على صاحبها غرم صدر

وراكب فى غير ملكه يمر   وقد وطىء مركوبه شخصا حضر

بيده أو رجله فقتله   يدفع قيل دية مكمله

كذلك التكفير شىء لزما   كأنه بيده ذاك رمى

قيل ولا عتق هنا عليه   والإرث قالوا إنه يحويه

قيل ولا ضمان فى ذا عادا   على الذى ساق ولا من قادا

وقيل كل موقف مثل الجمل   فى الطرق فالضمان فى ذاك حصل

وقال بعض من أولى التفكير   بأن من قد جاء بالبعير

فيربطنه إلى القطار   وذلك القائد غير دارى

فما أصاب لازم من قادا   وهو على رابطه قد عادا

وذاك إن لم يك للقطار   هناك سائق وراه جارى

فإن يكن فإنه للقائد   مشارك هذه العوائد

ومن يسر على بعير واعترض   شخص بكلمة له حين نهض

فانذعر البعير ثم ألقى   راكبه فخر عنه ملقى

فإن يكن بذلك الشخص ذعر   أو بكلامه فناله الضرر

وكان لم يعرف بذعر من قدم   فدية عاقلة الجانى لزم

وإن بذاك عرف البعير   فالجانى حتما دمه مهدور

وإن تعمد الفتى لما ذكر   فدية فى ماله ولا مفر

وإن يمر جمل بما نصب   فى غير ملك من له كان نصب

أو أنه على الطريق قد جعل   فنخس المنصوب ذلك الجمل

وقد أصاب غيره بعد الجمل   أو أنه فى نفسه المصاب حل

فناصب لذلك المذكور   يضمن ما قد حل بالمعقور

وما على راكب ذلك الجمل … شيء من الضمان للذى حصل
كذاك من أوقف للبهيمه … فى الدرب لو مربوطة مزمومه
فما أصابت بيد أو رجل … أو بفم فى ذلك المحل
فإن غرم ذاك لازم على … من كان قد أوقفها وأهملا
وذاك إن لم تك قد تحولت … من موضع كانت به قد جعلت
وهى إذا ما عنه قد تحولت … لو غير ما مربوطة وولولت
فما أصابت بعد ذا لا يلزم … عليه واللزوم قول يعلم
وغير مبطل ضمانه بحق … تغير عن حالها الذى سبق
كأن تكن مربوطة فاحتالت … فى أن تحل نفسها بحيالة
من غير أن يحلها شخص فلا … يبرا بذا رابطها من الملا
وذا هو القول الذى أراه … فى ذا ولست أرتضى سواه
ومن على نحو حصان قد ركب … فى دربه فذب ذاك بالذنب
فذلك الراكب ضامن لما … أفسد بالذب الحصان ورمى
وإننى أعجب كيف يضمن … من مثل هذا حينما يكون
ولم يكن من فعله وليس له … من قدرة يمنعه أن يفعله
والمشى فى الطريق قد أبيح له … يركب فيها فرسا وجمله
وما تعدى ما له قد حدا … وما أتى منه الذى تبدى
فينبغى فى مثل ذى الأشياء … يكون جرحا جاء من عجماء
وجرحها جاءت به الأخبار … عن أحمد بأنه جبار
وقد مضى ما عنهم قد ذكرا … فى لفحة الرجل لنا مؤثرا
وسائق على الطريق كجمل … وكان حاملا عليه ما حمل
فدفع المحمول فيها أحدا … ممن يكون فى الطريق وجدا
ضمان ذاك يلزمن السائقا … إن لم يخبرهم وقيل مطلقا
كذاك أيضا ربها يضمن ما … تفسده برأسها فليغرما
أو جنبها أو روثها أو بول … إن هى قد ألقته فى السبيل

فيزلقن أحد به وقد   رخص إن لم يك فى ذاك عمد

وإن عليها يركبن اثنان   فإن ما تفسد ضامنان

وبعضهم قال الضمان لزما   من كان حاكما عليها منهما

واجعل كذاك سائقا والقائدا   إن واحدا قد كان ذا أو زائدا

يلزم الحاكم بالتضمين   من يحكمن أمرها من ذين

وإن تكن براكب تبدى الهرب   لو أنها كانت لغير من ركب

لم يقدرن أن يحكمن عليها   أو يمنعن لجماح فيها

لا يضمنن فى النفس ما منها فسد   والمال والضمان قول قد وجد

وإن تكن قد هربت من سائق   فأفسدت شيئا على الخلائق

كالزرع أو سواه ليس يضمن   إن لم يصح وراءها ويعلن

وضامن إذا لها قد تبعا   يصيح والترخيص قول سمعا

ومن لها فى الزرع كان تبعا   فضامن برجله ما قلعا

وبعضهم رخص فى ذا الشان   يقول ما عليه من ضمان

ومستعير ناقة ويتبع   سليلها أو ما له قد ترضع

يضمن ما أفسده وأوقعا   لو أنه فى حفظه ما ضيعا

إلا إذا قال لرب من ذكر   إن رد عنى ابنها كيلا يضر

وما عليه من ضمان وقعا   إن تلف الابن ولم يضيعا

وهكذا إن اكتراها والولد   يتبعها فغير ضامن يعد

إلا إذا ما ربها يوصيه   به وقيل بالضمان فيه

إلا إذا قال له رد الولد   عنى فلا ضمان هاهنا يعد

وقد مضى الكلام فى ذى المسأله   من قبل فى باب العوارى مكمله

فإن ترد زيادة فى الواقع   فمن هناك فلها فراجع

ومن يكن فى غير درب قد حفر   للصيد أو لغيره بعض الحفر

من كل ما جاز له أن يحفرا   فيه فلا ضمان فى ذاك جرى

ومن يكن يحفر فى المراعى   أو فى مساقى الناس والمساعى

فضامن وهكذا إذا عمل ... فى ذاك مندافا وشبكة جعل

وحافر فى بيته لا يضمن ... لداخل بغير إذن يعلن

وضامن إذا له قد أذنا ... إن لم يخبره بحفرة هنا

وذو العمى وغيره سواء ... فى ذلك الحكم إذا ما جاءوا

والطفل والمجنون إن كان هرع ... فى ذاك واحد وفيها قد وقع

يضمنه وهكذا إذا أكل ... له عقور كان هاهنا جعل

وفى العقور رخصة إن أكله ... أن لا ضمان فيه مهما جند له

وإن يك الآذن للذى دخل ... فيما ذكرنا غير ربه مثل

كالعبد أو كالطفل أو كالزوجة ... لا يضمنن واقعا فى الحفرة

الضمان بالمسجد

وراقد فى مسجد أو بابه ... لم يتعمد ضر من أتى به

فجاء شخص فوطئه فقتل ... أو يعثرن به فخر بعجل

بدون ما عمد فلا ضمانا ... على الجميع منهما قد كانا

وفى مقال قد أتى مرفوع ... يضمن ذا عواقل الجميع

وقد أتى للبعض فى مقال ... ضمان ما قلنا ببيت المال

كذاك كل راقد من الورى ... حيث الرقود لم يكن قد حجرا

وحيثما جاز لمن هناك مر ... بأن يمر فالمرور ما حجر

وواقف بباب مسجد عمر ... أو بطريق قاصدا به الضرر

أو قاصدا يجرحه من كان مر ... ليأخذن منه أرش ما ذكر

فما على من مر من ضمان ... إلا إذا بالعمد كان جانى

اكن ضمان فاسد فيمن يمر ... عليه لازم له ولا مفر

ومن مشى فى الدرب لا يضمن قط ... ما يفسدن فيما عليها قد يحط

إلا إذا الإفساد قد تعمــــدا فإن فى العمـد الضمان حـــددا
قــلت وذا يؤيــد الــذى مضى فى الجـوز لى من الكلام وانقضى

الضــمان بالسـفينة

وفى أناس بهـــم تنكســـــر سفينة لهـم متـى مـا أبحـروا
ثم بهـم سفينة مــرت وقـــد شـاءوا بهـا أن يركبـوا لما وجد
وقــد تعلقـــوا فأغـــرقوها فضامنون ما جنـــوه فيهـــا
إن لم يـــكن فيهـا لهم محتمــل فإن يــكن فلا ضمان يصـــل
ومركب لمــركب إن صـــــدما فالصـادم الضـامن حيث غشما
وإن همــا تصادما تضـــامنا كل لمـــا فى الشـان كان قد عنـــا
وفى أناس غصــب الكفـــــار لهــم فأطلقـــوهم وســـاروا
وعنـدهم هنــاك مركب وجـــد لأحـد من أهـل تلـكم البـلد
أعنى التى ليس لهـم من قـدرة على الوصـــول نحـوها من جهــة
جــاز لهم أن يركبـــوا فيه هم أو يصـلوا إلــى بـــلاد لهـم
لكى ينجـــو أنفسهم ممن كفــر ويهـربوا بدينهــــم إلى مقر
ويضمنون المــركب المذكـــورا لأهـله إن ســلموا المحـذورا
كمن ينجى نفســه خــوف الضرر بأكــل مال الغـير من جوع حضر
وبعــد أن بــلادهم قد يصـلوا حيث الأمــان لهـم قد حصـلوا
فإن يــكن للمركب الــذى ذكــر ربان حافظ لـــه من الضــــرر
ومن يديــه أخـــذوا للمركب وركبـــوا فيــه إلى المنقــلب
فليتركــوا المـــركب فى يديـــه ليخلصـوا من تبعـــة إليـــه
وإن يــكن ليس لــه وكيـــل أو مالك وهـــو بــه كفيـــل
فإنــه يكون عنـــد القـــوم شــبه أمانـــة وما من لــــوم
وضمنوا لـــربه الكـــرا إلى إن هـــم يلاقـــوا ثقـــة موصلا

أو يوصلوه بعد ذا وحدهم   ويخلصوا من واجب عليهم
إن عرفوا أربابه وإلا   فهو أمانة لديهم حلا
وبيعه لا يجدونه وأن   يحتفظوا بما لذاك من ثمن
وجوزوا ذاك إذا هم خافوا   أن يعتريه الضر والتلاف
ومن يقل بذا ففى لزوم   ضمان ذاك الثمن المعلوم
وعدم الضمان مهما ضاعا   من عندهم بعد خلاف شاعا
وإن يكن ينكسرن المركب   بهم بلج البحر حين ذهبوا
من قبل ما أن يصلوا العماره   فضامنون تلكم الخساره
إن أخذوه بالتعدى دون ما   إذن من المالك قد تقدما
لا أن يكونوا أخذوا ما قد ذكر   من ربه على طريقة الأجر
ومن لديه المال للمضاربه   فجاءه الجائر كيما ينهبه
وقال إن لم تدفعن المال لى   أقتلك ذا اليوم بشر مقتل
فماله يدفعه إليه   لو حاذر الحمام أن يسقيه
وإن يكن بذلك المال ركب   سفينة فجاء ما خاف العطب
جاز له لطلب السلامه   أن يطرح المال ولا ملامه
فالصورة الأولى بها قد طلبا   سلامة النفس لئلا ينكبا
والصورة الأخرى سلامة له   وغيره من ضرر قد ناله
قيل وقد نوقش فى ذا الأمر   وقد أجيب أن خوف البحر
من قبل الله العلى قد حصل   فإن يكن من غرق خوف نزل
أو حرق أو نحو ذين فترك   ما يقدرن عليه من هنا سلك
أى من نجاة أنفس من هلكه   فذاك ضامن لما قد تركه
فإن على النفوس حاذر الرجل   فى مركب من أجل مال قد حمل
ويطرح الأموال راجيا بأن   تسلم أنفس وتسلم السفن
فذاك جائز بأن يستبقى   للنفس بالمال غداة يلقى
مع التزام لضمان المال   مع بعضهم وجاء فى مقال

بأن ما قد طرحوه يلزم / من يصرفن عنه الضرار منهم
أعنى الرءوس يجعلن على القدر / كذلك الأموال أيضا تعتبر

الضمان بالتدافع

وجاء أن المتصارعين / تضامنا كالمتجاذبين
وقاعد لرجل وآخر / يدفعه عليه إذ تآمروا
فذلك القاعد والذى دفع / كلاهما لضامنان ما وقع
فإن يك القاعد منهم قد قتل / لم يضمن المدفوع ما فيه حصل
إن لم يكن ذلك شىء صدرا / على اتفاق منهم وقد جرى
فإن يكن على اتفاق منهم / فضامنون ما أتى كلهم
وإن يك المدفوع يدرى ما قصد / وكان بالعمد عليه قد قعد
أو أنه برجله قد ضربه / فى حين ذاك فالضمان ركبه
ومن يقل بطالع لنخلة / لقد أتاك الريح دون مهلة
أو جاءك القوم وكان الحق ما / قال ومنها فزعا قد ارتمى
فليس من بأس على من نطقا / بذاك إذ فى نطقه قد صدقا
كذاك إن كان الذى قد طلعا / يسرق نخلة لصائح سعى
لا يضمن الصائح من قد طلعا / إن زاره الحمام لما انصرعا
ومدع جرحا على حمدون / فإن يكونا متماسكين
ثم تفرقا وفيهما أثر / جرح فكل ضامن لما ذكر
ضمن كل ما بثان وجدا / وليس فى ذاك قصاص أبدا
وإن يكن منهم فتى تعلقا / بصاحب له وفيه لزقا
وذلك الآخر لم ينازعه / بل إنه مستسلما صار معه
فيضمن الأول ما فى الثانى / وما على الأخير من ضمان
وبينهم فى ذلك الإيمان / إن طلبا ولم يكن بيان

ومن يقد مغصوبة ومن يسق
فى بيته أو زرعه أو الطرق

يضمنها إن تلفت كذاك من
يأخذ حمارا أو سواه بعلن

أو أنه يركبه ثم يرد
ذاك إلى مرعاه أو إلى البلد

فيضمن القيمة واستعمالا
مع الكرا إن يهلكن حالا

وذا على قولهم المختار
وجاء عن بعض من الأحبار

بأنه إن كان رده إلى
مرعاه وهو سالم من البلا

فإنما عليه فى ذاك الكرا
بلا ضمان هاهنا تقررا

وقيل بل ضمانه عليه
حتى يرده إلى أهليه

فإن يمت يضمن ما فيه جرى
لأنه استعمله ولا كرا

وبعضهم كراءه قد ألزما
مع الضمان يدفعن متمما

ومن رأى كعقرب أو حية
قاصدة سواه بالمضرة

فصاح بالغير ولم يخيرا
بموضع لها وقد تحيرا

وبعد ذلكم عليها وقعا
فلذعته فالضمان سمعا

ورخصوا أن لا ضمان قد لزم
إن كان من ناداه بالغ الحلم

وقال بعض لو يكون طفلا
فليس فيه من ضمان حلا

كذاك إن حذر من كان طلع
لنخلة أو حائط قد ارتفع

أو راكبا على كمثل جمل
وبعد ما حذر خر من عل

ومن يكن بالعمد صاح مرجفا
لكى يحذرن وكى يخوفا

من غير خوف ضامن لما عطب
بصيحه من أنفس ومن نشب

وغير ضامن إذا صاح على
صيحة غيره بصوت قد علا

كذاك من يرى مخوفا أيضا
فصاح غير ضامن ما يقضى

ومن يركب فوق مثل كالفرس
طفل سواه ضامن إذا انعكس

كذاك إن يرفع لشىء فحمل
فى ظهره يضمنه من قد فعل

وفيه رخصة ومهما أمره
أن يطلعن له فويق شجره

فيسقطن منها فضامن إذا
لم يك عن إذن أبيه كان ذا

أو إذن قائم ومهما استعمله ... من ذين واحد لكى يطلع له
بأجرة مفصولة فإن صرع ... منها فلا ضمان فى ذاك يقع
ورخصوا فيه إذا ما كانا ... يلتمس الفضل فلا ضمانا
إن كان قد أطلعه بأجرة ... لو دون إذن من أب خليفة
وإن يقل اطلع لهذى الشجره ... أو هذه النخلة وهى مثمره
وكل من الثمار أو قال احصدن ... لنفسك الزرع بدون ما ثمن
فخر من نخلته أو جرحا ... لنفسه بمنجل وأوضحا
فإنه يضمن ما فيه وقع ... وفيه ترخيص لبعضهم رفع
ومن يكن أعطى لطفل منجلا ... كى يحصدن به لزرع مثلا
أو كان قد أعطاه كالسكين ... يقطعن بذاك كالليمون
بدون إذن من ذكرنا أولا ... يضمنه إن فيه جرح حصلا
وإن يكن أعطى له مثل مرق ... أو كطعام فى يديه فاحترق
وكان ذا حرارة يضمن لا ... إن باردا أعطى له وناولا
فشرق الطفل به أو اختنق ... فليس فى ذاك ضمان قد لحق
وإن يقل له تعال يا ولد ... أعطيك شيئا وإليه قد قصد
فخر حال جريه من قبل أن ... يصله فإنه بذا ضمن
وفيه ترخيص لبعض العلما ... وليس فيه من ضمان لزما
إن كان شىء ناله من بعد ما ... أدبر من عند الفتى منهزما
ولا إذا ادعى له هنالكا ... بلا تعال لو له قد أمسكا
وإن من صاح على طفل وإن ... كان له فحادثا فيه ضمن
إن لم يرد بذلك الأمر الأدب ... فإن يرد فلا ضمان قد وجب
وواجد شخصا على شجرته ... أو يسرقن من ماله وجنته
صاح به فلا نرى ضمانا ... لو ذلك السارق طفلا كانا
وإن يكن صاح على طفل له ... فى ذاك فالضمان منه ناله
وجاعل تحت نخيل أو شجر ... أو حائط من داخل شوكا أضر

يضمن من كان به قد عطبا ... إن كان غير سارق من نكبا
وإن يك المصاب سارقا ففى ... ذلك خلف قد أتى للسلف
وإن يكن من خارج ذاك جعل ... فللجميع ضامن متى فعل
أما رقيقه وطفله ومن ... قد كان بالإذن هناك يدخلن
حيث الدخول لا يكون إلا ... بالإذن فالضمان فيهم حلا
وإن يكن قد جعل الشوك على ... كحائط أو جذع نخلة علا
أو أنه فى شجر قد وضعا ... فليس فى ذاك ضمان وقعا
وإن يكن أطلع شخصا محتلم ... لو دون أجرة فلا غرم لزم
وإن يكن على سواه قد وقع ... وكان قاعدا بعيد ما طلع
فلا ضمان والضمان قد لحق ... إن يكن القعود قبل ذا سبق
كذلك القاعد لن يضمنا ... ما كان فى الطالع قد تكونا
وقال بعض العلماء الفطنا ... إنهما فى ذاك قد تضامنا
وهكذا من يركزن رمحا ... أو غيره بعد طلوع صحا
فإنه يضمن من قد وقعا ... عليه إن كان بذاك صرعا
وذلك الواقع لا يضمن قط ... للرمح إن كسره حين سقط
وإن يكن من بعد ركز قد طلع ... فما على الراكز تضمين وقع
وقيل بالضمان فى ذى الصفة ... وراكز له على جماعة
يضمنهم إذا عليهم قد وقع ... لا إن يكن قبل قعودهم وضع
وإن يكن من يركزن عليهم ... قاموا وجاء بعدهم غيرهم
فإن رب الرمح لن يضمنا ... لهم إذا شىء بهم تكونا
لأن ركزه لتلك الرمح ما ... عليهم بل إنه تقدما
وإن رمى الطالع نخلا أو شجر ... كمثل عرجون على من قد حضر
فمطلقا يضمنه إن عقره ... وقيل لا يضمنه إن حذره
وإن يقع ذاك له بدون ما ... تعمد فبالضمان ألزما
وراقد على كسطح فوقع ... على سواه ضامن لمن صرع

ومن عليه ذاك واقع فما ... عليه قيل من ضمان لزما
وقال بعض متضامنان ... يضمن هذا ما بدا بالثانى
وقال بعض ليس من تضمين ... فى هذه على كلا الاثنين
وطالع شجرة ثم طلع ... ثان فخرت بهما خلف وقع
قيل ضمان أول منهم على ... ثان متى كان عليها قد علا
وبعضهم جاء بقول ثانى ... إن الجميع متضامنان
لكننى أقول فى ذا الشان ... بأنها إن تحتمل للثانى
فها هنا المقال بالتضامن ... وإن تكن لم تحتمل للكائن
فالثان منهم يضمنن الأولا ... لأنما التلاف منه حصلا
وإن يكن منهم فتى قد طلعا ... فويق غصن وبه ترفعا
والثان منهم فوق غصن طلعا ... من موضع الأول كان أرفعا
فانكسر الغصن بذا الفوقانى ... فإنه يضمن للسفلانى

الضمان بالغار والبئر ونحوهما

وفى أناس يحفرون غارا ... أو حفروا لمعدن فانهارا
فإنهم لمتضامنونا ... على الرءوس قيل أجمعونا
وقال بعض يضمنن كل رجل ... أرش رفيقه كأنه قتل
وقال بعض العلما ووسعا ... أن الضمان ساقط عنهم معا
وهو الذى تؤيد الأخبار ... البئر والمعدن ذا جبار
وإن يكن من يحفرن فيهم ... وكانس فالغرم ما بينهم
إن سبب الهدم لذاك الغار ... من قبل الجميع كان طارى
ومن يكن فى البئر شخصا أهبطا ... فانقطع الحبل به إذ سقطا
فإن يك الحبل قويا يحمل ... فى عادة فلا ضمان يحصل
ويضمن الطفل وعبد إن يكن ... أنزلهم ولم يكن له إذن

لو ذلك الحبل قوى لا يجد ... عن الضمان مدفعا ولا مرد
وإن يك الحبل هناك انفلتا ... من يد منزل ضمانه أتى
إن خر مطلقا وبعض الفطنا ... رخص إن لم يتعمد ما عنا
وإن يكن ينزله أو يطلع ... فيعجزن فخاف منه يقع
فأطلق الحبال من يديه ... فلا ضمان ها هنا عليه
إن كان لا ينجيه من ذا الحال ... إلا هلاك ممسك الحبال
ودافر لأحد من قلعة ... أو جبل أو متلف كنخلة
أو كان فى بئر ليلقيه دفر ... فحينما أحس من كان دفر
بأنه يسقط حتى يتلفا ... أمسك دافعا له فانحرفا
فهلكا فيها جميعا فالديه ... فى مال كل منهم مستوفيه
لوارث الآخر فالمدفور ما ... له بأن يتلف من له رمى
وإن يكن حين به تمسكا ... كان بأمن منه أن لا يهلكا
بل قصده يدفع ظلم من عدا ... ولم يكن إتلافه قد قصدا
فانصرعا معا وفيها هدما ... فإنما الدافر صار ظالما
وضامنا وذلك المدفور ... ليس بظالم هنا يصير
ولا بضامن لأنه قصد ... يدفع عنه الظلم ها هنا فقد

الضمان بالحائط والبيت

وحائط مال وقد تقدما ... فيه على مالكه أن يهدما
فلم يقم بهدمه ذاك الرجل ... حتى اذا من ملكه قد انتقل
فلا ضمان يلزمن هذا الرجل ... مما به أصيب بعدما انتقل
كذاك من يدخل ملكه إلى ... أن يتقدموا عليه أولا
بعد دخول ملكه وقيل بل ... يضمنه من كان عنه منتقل
لأنه احتج عليه أولا ... وقد توانى فيه حتى قتلا

وإن على الوصى للأيتام هم | تقدموا فى نقض حائط هدم
فلم يقم بنقضه فما تلف | بذلك الحائط فيه يختلف
فقيل من مال اليتيم يغرم | وما على الوصى شىء يلزم
ووالد اليتيم فى مقال | يكون كالوصى فى ذا الحال
وقال بعض لم يك التقدم | على الوصى حجة يغرم
بها اليتيم فعلى هذا فلا | ضمان فى مال اليتيم حصلا
وإن يك الحائط بين جملة | أى بين وراث لشخص ميت
وقد تقدموا على بعض فقد | منهم فعن بعض الشيوخ قد نجد
بأنه يلزم من تقدما | عليه قدر سهمه إن هدما
قال الثمينى وفى القياس أن | ليس عليه فيه شىء يلزمن
لأنه لا يتقدمن على | بعض هناك دون بعض حصلا
وفيه لا يحدث شىء إلا | بإذن كل من له تولى
وأول القولين فيما نقلا | هو الذى يختاره السم الأولى
وحائط إذا وهى ومالا | على الطريق بعضه وحالا
وبعضه على أناس وعلى | أهليه أهل الدرب قاموا أولا
فخر منه ما على الناس انحرف | يضمنه إذ ذاك واحد وصف
لو أن بعضه صحيحا كانا | والبعض منه واهيا قد بانا
وإنه عليه قد تقدما | فيما وهى وكله تهدما
فلازم قد قيل ما أصابا | لأن ذاك واحد وعابا
وبعضهم ضمنه ما أفسدا | من ذاك ما كان وهى لا أزيدا
وحائط خر بشخص وهم | عليه فى ذلك ما تقدموا
أو نخلة وفوق شىء انصرع | فقيل لا شىء على ذاك يقع
لأنهم عليه ما تقدموا | فى ذاك كيما يصرفنه عنهم
وهو هنا فى حاله مدفوع | وليس باختياره الوقوع
أما ولو بدون ما أن يسقطا | حائطه أو نخله قد سقطا

فوق امرىء أو فوق مال فتلف / فإنه يضمن ذلك التلف

وهو إذا ما مات فوق من سقط / عليه لا شىء له هنا يخط

وقيل إن كان الذى قد سقطا / عليه يمشى فى الطريق قد خطا

أو ماشيا فى أرضه قد كانا / فلا تلزمه له ضمانا

وإن يكن على الطريق قائما / أو قاعدا قد كان فيها جاثما

فإنه لضامن لما هوى / عليه فى حالته إذا ثوى

لأنه ليس له بأن يقف / هناك ولينتظر لهذا من عرف

وإن يكن جلوسه هنالكا / لمانع أو لعياء أدركا

فليس فى هذا ضمان ناله / لأنما الجلوس واسع له

ومن يكن حائطه قد مالا / أو قد وهى وحاله استحالا

فخر فى الطريق يوما وقتل / شخصاً فلا ضمان فيما قد نزل

لأنه فى ملكه بنى وما / أحدث فى الطريق شيئا علما

وما من السقوط والوهى حدث / فليس من أفعاله ذاك انبعث

وإن يكن عليه قد تقدما / فى نقضه وطلبوا أن يهدما

فأخر النقض إلى أن قتلا / شخصا فضامن لما قد حصلا

لكن على عاقلة ما قد بدا / لو ذلك القتيل عبدا وجدا

وليس من كفارة عليه / فى كل ما هنا لكم نحكيه

قال الثمينى وكون العبد / تعقله عاقلة وتودى

فيه تأمل فليبت تعقل / عبدا لأن العبد مال يبذل

ومفسد المتاع والذى قتل / بهيمة فذاك فى المال جعل

وإن تقدموا على المرتهن / للدار فى حائطها المستوهن

ليس بضامن لما قد ناله / لأنه ليس بمالك له

ومن على حائطه شيئا وضع / لو مائلا وذلك الشىء وقع

على امرىء أو فوق مال كانا / أتلفه فلا نرى ضمانا

لأن للإنسان أن يترك ما / قد شاءه فى حائط له سما

قال الثمينى وعل ما ذكر   إن لم يكن على طريق من عبر
وقتل شخص غيره حيث عثر   عليه فى طريق من كان يمر
أوفي طوى أو سقوط من جبل   كمثل من بيده خطا قتل
وإن يبن أن الذى كان سقط   من موضع عال فخر وانخبط
لو أنه من جمل على أحد   فذاق منه الموت مغلوب.فقد
فى أمره فغرم ما أتاه   على عواقل له نراه
أولا فإنها تكون طرا   فى ماله إن قلة أو كثرا
ومن أصاب واحدا من جملة   لم يدر من أصاب من ذى الرفعة
فإنه فى الحكم لما يلزما   عليه أو يعلم من منهم رمى
أما مع الله عليه يلزم   أن يتخلصن لكل منهم
بقدر التباعة التى ترى   ويستحل كلهم مما جرى
وهم فجائز لكل واحد   منهم بأن يأخذ منه ما يدى
يأخذ منه ماله به أقر   كان قليلا أو كثيرا فى النظر
لأنه يمكن إن أصابه   وقد نسى لتلكم الإصابه
والحكم فى الذمى فى الضمان   وفى عواقل وخطأ الجانى
كالحكم فى المسلم فيما قد مضى   بيانه بدون فرق عرضا
وبادع أرضا له ويدع   ترابها أو نحوه إذ يبدع
فى أرض غيره بلا إذن وقع   فصار بعد ملكها لمن بدع
يلزمه أن يتخلصن إلى   مالكها مما جناه أولا

الضمان بالنار والسلاح

ومن إلى الحداد قد يقترب   يراه كيف للحديد يضرب
وقد أصيب بشرار بادى   فالغرم مطلقا على الحداد
وقيل إن كان إليه قد قعد   بإذنه أولا فلا إرش يجد

وقال بعض من لـه الرشـاد   إن كان فى منزله الحـداد
ويدخلنه أحـد بدون   إذن فما عليه من تضمين
وإن يك الدخول عن إذن وضح   فإنه يضمن من قد انجرح
أو كان ذاك قاعدا بحيثما   كان القعود قد أبيح قدما
وقال بعض إن يكن قد حذرا   للناس من شراره أن يظهرا
من قبل ضربه الحديد بقدر   ما ينهضوا ويبعدوا من الشرر
وبعد ذاك فى الحديد يضرب   فما عليه من ضمان يجب
وحكم غيره كذاك جارى   كمثل نساج وكالنجار
ومن يكن فى أرضه قد أحرقا   أجمة أو خشبا وانطلقا
أو كان أيضا موقدا لنار   فى نحو تنور له أو دار
ويخرجن شىء من النار إلى   غير مكانه متى ما قد علا
فما عليه من ضمان جارى   فيما غدا محترقا بالنار
وقال بعض إن علت فأحرقت   بلهب مال امرىء ومزقت
يضمنه إن كان ذلكم بلا   ريح أمالت ضوءها لما علا
أما إذا كان بريح قلبت   لها فلا ضمان فيها قد ثبت
ومن يكن أوقدها فى فسل   كان له أو شجر أو نخل
وقد تتابع الحريق فاحترق   نخل لغيره متى له لحق
فغير ضامن له حيث ابتدا   حريقه فى ماله وما اعتدى
وقيل ضامن له إذ الخطا   ليس يكون للضمان مسقطا
ومن يكن بأرضه مثل قصب   وحرثها من بعد ذاك قد أحصب
فأضرم النار به فى حال   من عاصف الرياح كان خالى
وبعد هاجت الرياح واحترق   ما يقربن من أرضه متى لحق
ففى الضمان مثلما تقدما   من الخلاف قد روته العلما
واستحسنوا إن كان طرح النار فى   محل أمن من وقوع التلف
أن لا ضمان يلزم المذكورا   كذاك فيمن حمم التنورا

وإن يك التنـور محـدثا وقـد ... نالت لبيت جـاره حين اتقـد
فأحرقته لا ضـمان يلـزم ... إن حمموه مثـلما يحمـم
وخائف سـلاحه أن يغصبا ... وقـد أعاره أمينـا اجتبـى
فقتل الأمين بالسـلاح ... شخصا فما عليـه من جنـاح
إن كان لـم يأذن بمـا اجتـرم ... ولا رضى بفعـله ولا عـلم
بأنـه يفعـل ما قـد فعـلا ... ولـم يكن أعـاره ليقتـلا

الضـمان بتـرك الدلالة ونحوها

وطـالب دلالـة مـن نـاس ... أو لطعـام أو شراب الحـاسى
فإن هـم بالدرب قـد دلـوه ... أو أطعمـوه ثـم أو سـقوه
فقـد نجـوا من الضـمان وإذا ... قالـوا لـه هـذا الطريق فخـذا
وهم بهـا لا يعلمـون فمضى ... بهـا فوافـاه الحمـام وقضى
دياتـه تلـزمهم كمـالا ... وإن يكـن مربهـم فقـالا
أريـد أن تعطـونى الأزوادا ... مع الطعـام فأبوا عنـادا
فسـار عنهـم وبجـوع اخترم ... قيـل فلا نرى ضـمانا قد لزم
وإن يكن عنـدهم قـد قعـدا ... ويطـلب الطعـام والتزودا
والأكـل مـرة بعيـد مـره ... فامتنعـوا حتى رأى المضـره
فإنهـم على الضـمان سـقطوا ... إذ ضـيعوا فى شـأنه وفرطوا
وإن يكـن أراد منهـم وجـزم ... بأن يسـافروا لديه حيث أم
لكـى يدلـوه فليس يلـزم ... معـه المسـير أبـدا عليهـم
ولا عليهـم غـرمه إن سـارا ... منفـردا وصـادف الوبارا
ومن يكن فى لـج بحـر وقعـا ... وخـاف أن يغـرق حيث سـكعا
وقـربه سـفينة وطلبـا ... من ربهـا يحمـله وقـد أبى
إلا بألف من دنانـير وقـد ... قـال له احملنى وعنى لا تصـد

فمـــاله إلا كـــراء المثـــــــل
كـــذاك أيضـــا من بـــه أحاطـــا
ويخرجنـــه رجـــل بمـــا ذكـــر
وإن همـــا ما نجيـــا من هـــلكة
حتى أتى الهـــلاك بالعيـــان
من ذلكم مســـافر قـــد مرضـــا
فمـــر إنســـان بـــه وكـــان لـــه
عـــلى كـــراء فأبـــى إلا بمـــا
فإنـــه إذا لـــه قـــد حمـــلا
فمـــا لـــه الإكـــرا أمثـــاله
وإن يكن خـــلى لـــه ما حمـــلا
قال الثمينى فعنـــدى تلـــزم
وواقـــع فى الشمس ليس يقـــدر
وهى إذا بقـــى بهـــا تقتـــله
منهـــا بعشرة مـــن الدنانـــر
أى أجـــر مثـــله وإن لـــه ترك
وهـــكذا من يعطش فى ســـفره
وقـــد أبى هـــذا بأن يســـقيه
فابتـــاع شربة بألـــف درهـــم
فما لـــه من ذاك إلا بقـــدر
وإن يكن لـــم يســـقه حتى هلك
وإن يكن يشرى لتـــلك الشربة
بالألف صـــار لازمـــا إيـــاه

مقـــــدرا فى ذلك المحـــــل
حـــريق نـــار حينمـــا استشـــاطا
فمـــاله إلا الـــذى قبـــل أثـــر
بالحمل والإخراج عنـــد القـــدرة
فألـــزم الجميـــع بالضـــمان
فى قـــرية أو فى طريق عرضـــا
بهيمـــة ويحملنـــه ســـأله
قلنـــا به فى قبـــل ذا مقـــدما
بمثـــل مالـــه ذكـــرنا أولا
فى حـــالة الأمـــان من حمـــاله
وكان قادراً عـــلى أن يحمـــلا
دياتـــه عليـــه إذ يختـــرم
تحـــولا ولا لـــه مـــا يســـتر
فلا يكـــون للـــذى يحمـــله
إلا كمـــا قلنـــا بـــه فى الغابـــر
مع قـــدرة فـــدية إذا هـــلك
ومن لـــه مـــاء به قـــد كان مر
من بعـــد ما قـــد يطلبن إليـــه
منـــه متى خاف وصـــول العـــدم
قيمـــة مائـــه بموضـــع الســـفر
فالغـــرم لازم عليـــه دون شـــك
فى موضـــع الميـــاه أو فى القرية
لأن ذاك واجـــد ســـواه

الضمان بقتل الدليل وغيره

ومن يكن دليل ناس أعدما ... وبضلال هلكوا أو بظما
أو قتل الرئيس للسفينه ... فغرقت فلا ترى تضمينه
إلا لذلك الذى له قتل ... وإن دليل رفقة لها أضل
بالعمد أو ضيع للسفينة ... رئيسها فوقعت فى الهلكة
فإنه يضمن ما فى ذاك من ... مال إذا ما يتلفن ومن بدن
وقابض سفينة حتى قلب ... أو من عن العدو كان قد هرب
أو عن حصانه هناك أنزله ... حتى أتى عدوه فقتله
فإنه فى كل ذاك ضمنا ... لكل ما من فعله تكونا
وجائز أن يدفعن الممسكا ... به وبالحصان كيلا يدركا
وقاتل لامرأة محترمه ... كغاصب لها ومثلها الأمه
فتركت ابنا رضيعا فارتدى ... بالجوع حيث أمه قد فقدا
كذاك غاصب لنوق أو بقر ... أو غنم أو نحو ذاك كالحمر
فتركت أولادها فماتت ... أو تبعت أماتها فى الغارة
فتلفت كآخذ فحلا أشم ... فتبعته نوقه إلى العدم
أو أنه يقتل كلبا لغنم ... أو راعيا أو يحبسنه من ظلم
حتى تموت فالخلاف قد حصل ... هل يضمن الجميع أو ما قد قتل
أو بغى الراعى عليه أو قتل ... وليه فقتل الراعى المضل
فغير ضامن لأغنام تضل ... كذاك كل من بحل قد قتل
ونازع زاد امرىء كأن سلب ... ثيابه حتى أصابه العطب
بالبرد أو كان بجوع أو ظما ... فالخلف هل ضمانه قد لزما
أو أنه يضمن ما كان نزع ... من عنده لأكل ما فيه وقع
وإن يكن أجلى أناس حالا ... عدوهم فتركوا الأموالا
إلى تلافها لخوفهم ففى ... تضمينها العدو خلف السلف

وإن هم قد سمعوا بخبره — فهربوا مخافة من ضرره

وتركوا أموالهم إلى التلف — فما عليه من ضمان قد عرف

وغاصب لأحد أصولا — فإنه يضمن فيما قيلا

من مائها ومن غلال فيها — ما يتلفن بقهره عليها

لو أن من كان لها قد غصبا — لم ينتفع به وكان ذهبا

ويضمنن من عين ذاك الأصل ما — ينقص لو قد كان لم ينزع لما

وقيل لا يضمن نقص الأصل — والماء إن لم ينتفع بالكل

وإن يك الغاصب لما يعلما — بصاحب الأصل الذى قد ظلما

وقد أراد منه أن ينتصلا — أو جاءه حمامه مستعجلا

فليشهدن الأمناء عنه — وليوص أنه تبرا منه

وإنه لا شيء فيه قط له — وكل ما قد كان منه أكله

يوصى به وكل ما به انتفع — وكل ما أتلفه وقد نزع

يوصى وصيا بعد غيره وقد — قيل بأن ينفقه إن لم يجد

وغاصب أرضا وفيها قد بنى — أو أنه فيها لغرس كونا

فربها يأخذه أن ينزعا — ذلك من أروضه ويقلعا

فإن يكن لم يجدن المغتصب — ينزعه بنفسه إذا أحب

وبعد ذاك يدرك العناء — عليه إذ بالغصب ذاك جاء

الضمان بالكتاب والعين

ورجل يأخذ طرسا لأحد — فيه ديون وتلافها قصد

فإنه تلزمه الديون — جميعها لو جمة تكون

وإن يكن تلافها ما أضمرا — فإنه يضمن مما ذكرا

لقيمة القرطاس دون ما به — من الديون كان فى كتابه

وقيل إن كان الشهود قبضوا — شهادة وبأداها نهضوا

فما عليه من ضمان عرفا ... إلا لقرطاس له قد أتلفا
لو أنه أتلف للكتاب ... تعمدا وقاصد الذهاب
وإن نسى الشهود ما فيه كتب ... أو هلكوا ضمان ذاك قد وجب
وإن يكن قال الشهود إننا ... لا نحفظن ما فى الكتاب كونا
حتى ولو أحضر ما شهدنا ... به فللقرطاس يضمننا
فقط إن كان أخو الديون ... يحفظ للديون عن يقين
وكان قد أذعن من داينه ... إليه فى أداء ما بينه
أو أنه كان لربها أقر ... بمحضر الشهود والقاضى الأبر
أولا فإنه عليه وقعا ... ضمان دين وقراطيس معا
وإن يكن صاحبها مستوفيا ... لما بها من الديون بقيا
فيضمن المتلف قرطاسا فقط ... وما عليه فوق ذا شىء يحط
ومن على بهيمة قد كان مر ... لأحد فأعجبته إذ نظر
فهلكت أو نالها من جهته ... شىء من الآفات أى من نظرته
ألزمه أن يقصد لها الضمانا ... أو يعرفن نفسه معيانا
كذاك كل من من النفس درى ... بأنه يوما إذا ما نظرا
شيئا أصيب ها هنا بنظرته ... فإنه يضمن من أصابته
وقد روى عن ثعلب بعض السلف ... كان امرؤ يصيب بالعين عرف
ومر يوما بمكان فسمع ... بولا لإنسان هناك قد وقع
فقال يا سبحان ذى الآلاء ما ... أثره والله ذى الجلال ما
يبول بعدها فما بال الرجل ... من بعدها حتى أتى له الأجل
وقد روى بأن شخصا قد سمع ... بقرة تحلب يوما فوقع
فى قلبه وقال حين أعجبه ... هناك ضرب شخبها وأطربه
أيتهن هذه فخافوا ... من عينه يصيبها التلاف
قالوا له فلانة لغيرها ... وروا بها عنها لخوف ضيرها
فماتتا كلتاهما وسمعا ... آخر صوت بول شخص وقعا

وكان من خلف جدار ينبى ... فقال إنه لثراء الشخب
قالوا له بأنه فلان ... ذاك فتاك أيها المعيان
فقال واخسراه مما كان حل ... فقيل ما عليه بأس يا رجل
فقال والله المهيمن الصمد ... ليس يبول بعدها ولو جهد
فلم يبل من بعد ذاك الحين ... حتى أتاه رائد المنون
وكلما استهلكه بالعين ... فمطلقا يلزم بالتضمين
وبعضهم يقول فيما دونا ... ثلاث ليلات وأربعونا
يوماً لدى بعض وفى مقال ... ما دون سبع كن من ليالى
وجاء فى قول لبعض العلما ... أن ليس فى ذاك ضمان لزما
إن كان قد صلى على الرسول ... فى حينما قد جاء بالمقول
وقيل إن قرا بذاك اليوم ... لفلق ناس فما من لوم
وقيل فى الإنسان مهما ينظر ... ما يعجبنه من صنوف الفطر
فإنه يصلين على الأبر ... ثم يقول بعده على الأثر
تبارك الله إلى تمام ... آيته والشكر للسلام

فيمن دل جبارا على خراج

ومن يكن قد دل جبارا على ... أخذ خراج أحد من الملا
فأخذ الجبار بالدلالة ... منه فضامن لهذى الحالة
وجاء فى الحارص لا يلزم ... ضمانه فإنه مقوم
إلا إذا ما كان يكتبنا ... أسماء من قد كان يحرصنا
ويرفعن ذاك إلى السلطان ... فهو مدل حامل الضمان
وهكذا العامل أيضا ضامن ... وكل من كان له يعاون
إذا هم قد قبضوا الأموالا ... من الورى وارتكبوا ضلالا
وورد الخلاف فى الوزان ... يأمره الجبار بالوزان

لما له يأخذ من مال الورى ... دراهما تكون أو دنانرا

إذا له تقية قد وزنا ... لتلكم الأموال إذ خاف العنا

أى خاف بامتناعه عما ذكر ... عقوبة من ظالم له قهر

ألزمه الضمان بعض العلما ... وبعضهم لذاك لما يلزما

ومن يقل فى ذاك بالإلزام ... فعند ربى ليس فى الأحكام

ومن له الجبار يوماً قبضا ... وشاء أن يسقيه كأس القضا

ثم إلى بلاده قد أرسلا ... أن ادفعوا لى ألف قرش مثلا

أولا فإنى قاتل له ولا ... أخاف لوم لائم من الملا

فإن هم كانوا بحيث إن هم ... باعوا لذاك الحال من أصلهم

يفدونه بما أراد الظالم ... ثمت يبقى بعد ذاك لهم

منه وما كان من الغلال ... ما يكفين لقوتهم والآل

فإنهم إن تركوه أثموا ... وبالديات بعد ذاك ألزموا

وطالب آلة ذبح من أحد ... أو آلة الجزاز أو حصد عهد

ليذبحن أو يحصدن ما غصبا ... بها فأعطاها له من طلبا

فآثم لا ضامن إذا فعل ... ذاك بها يتوب لله الأجل

ومن لقى لرجل وقال له ... ارفع على ذا الوعا لأحمله

وذاك مثل عكة الزيت وقد ... رفعه عليه حسبما يجد

وحين رفعه الوعا قد انخرق ... من تحت كفه وما فيه انهرق

فما على الرافع من ضمان ... فيه ولا غرم لهذا الشان

ومن يكن أعطى إناء لرجل ... ليجعلن فيه له دهنا مثل

على الشرا ومن يديه انكسرا ... فما عليه من ضمان صدرا

وكاسر خلخال ذات الخال ... فإن تشا تصنعه فى الحال

فإنه يلزم من له حطم ... يصنعه كحاله الذى علم

فتأخذنه بعد ذا وإلا ... قيمته بصنعة تجلى

ضمان الحامل

وحامل إن لثقيل رفعت ... تضمن مهما اسقطت وأوقعت
كذاك مهما احتجمت أو سرطت ... شيئا به حرارة قد أفرطت
أو مفرطا فى برده أو تشربن ... مثل دواء ويضر بالبدن
أو أنها لزوجها تمتنع ... من الجماع إن أتاها يقع
وإن تكن لم تمتنع وقد حصل ... من عنف الزوج فيضمن الرجل
وإن دواء شربت توهما ... منه السقوط فالضمان لزما
إن علمت بالحمل أو لم تعلما ... أما إذا لم يك قد توهما
فأسقطت تضمن حيث تعلم ... بالحمل أولا لا ضمان يلزم
ورخصوا لها ولو تشرب ما ... منه السقوط كان قد توهما
إن لم تكن تعلم بالحمال ... أن لا ضمان لازم بحال
ومن سقاها موهم السقوط ... بالكره منها حالة السقوط
يضمن مهما تسقط السليلا ... لو كان من سقى لها الحليلا
وإن يكن سواه قد راودها ... فى نفسها فمنعت ما عندها
أو كان قد بغى عليها فضرب ... أو أنه خوفها منه العطب
فأسقطت بذلك الحمالا ... فضامن لها ولا محالا
لو زوجها الباغى أو المرهب ... فما له عن الضمان مهرب
وإن تكن تلك الفتاة الباغيه ... على امرىء فصدها علانيه
وردها عن نفسه أو صامت ... فعطشت أو لطعام رابت
فتركته وسواه لم تجد ... فأسقطت بذاك تضمن الولد
فى كل ما مر من الأمور ... وقيل لا ضمان فى الأخير
وإن لشىء تشتهى فطلبت ... من عند إنسان متى ما رغبت
فلم يناوله لها فيضمن ... إن أسقطت وذاك شىء بين
وإن يكن لها الحياء قد منع ... من طلب فتضمنن ما وقع

وإن تكن قــد أرسلت شخصا إلى   من عنـده ما تشـــتهيه مثـلا

فـلم يجبهـا بالـذى قـد ترغب   أو ربـه لـم يعطـه مـا تطلب

فإن مـن يمتنعـن منهمــا   يضـمن إن بالحمـل كان عـلما

وإن عليهـا أمـرت من يطـلع   فهى وذاك ضـامنان أجمـع

كـذاك من أخـرج منهـا الحقـا   أو أخـرج الحـد الـذى استحقا

وإن بقطـع اليـد ضـامنونا   قيـل ولـو بالحمـل لا يدرونا

إلا إذا بالحمـل كانت عـلمت   ولـم تخبـر فالضـمان ألزمت

وقيـل لا يضـمن من قـد ذكرا   إن كان بالحمـال فيهـا ما درى

ولـم يكـن عليهـم شىء يخط   غـير ديات السـقط إن كان سقط

والإثـم أيضـا واقـع عليهم   إذا هم بحملهـا قـد عـلموا

وإن تكن ماتت بمـا كان سـبق   من ضرب حـدها ومن إخراج حق

والحمـل لـم تسـقط فلا ضمانا   عليهم من أجـل ما قـد كـانا

وإن يك الحمـال من ذاك سـقط   وبعـد ماتت ضـمنوا السقط فقط

وذاك إن لـم يعلموا بالحمـل فى   رأى الثمينى أخـى الرأى الوفى

أما إذا بالحمـل كانوا عـلموا   وضربهـا عليـه قـد تقـدموا

فلا محيص لهـم عـن الديـه   تلزمهم كامـلة مسـتوفيه

وإن هم قـد حـلفوا للغانيـه   بمصـحف فأسـقطت للجاريه

فبعضـهم ألزمهم ضـمانا   وقيـل لا ضـمان فيـه كانا

وإن لشخص قتلت لا تقتـل   أو تضـعن ما لـه قـد تحمـل

كـذا إذا ما استوجبت للرجـم   أو طعنت فى ديننـا الأتـم

وإن تكن قـد أسقطت حين نزع   ضرس لهـا أو باحتجام قـد وقع

أو بافتصـاد ضـمنت ومن فعل   ذاك بهـا إن كان بالحمل عقـل

وإن أحســت هـى بالولادة   ولـم يقـم ترسـل للقـابلة

أو أبت القـابلة الـولاده   بأن تجـىء نحـوها كالعـاده

أو الرسـول من مسير امتنـع   أو أحـد لذين كان قـد منـع

حتى تحسـت شربة المنـون ... أو ابنهـا لاقى الردى فى الحـين
فالكـل منهم ضـامن لمـا جرى ... إن كان بالجمـال فيها قـد درى
ومن يكن من غـادة قد عـلما ... ولادة فبالضـمان ألـزما
إن كان لـم يأت لهـا بالقـابله ... لو أنهـا لـذاك لمـا ترسـله
والأم إن غطت بثـوب للـولد ... وكان لا يطيقـه متى رقـد
أو جعـلت لثديهـا فى فيـه ... فغـم أو تقلبت عليـه
أو أرضعت أو أطعمت حتى امتلا ... فـوه فوافاه الحمـام عجـلا
فإنهـا فى كل ما كـان ذكـر ... ضـامنة لـه ومالهـا مفـر
وإن تكن قـد رفعتـه فسـقط ... من يدها بدون ما عمـد فـرط
فما عليهـا من ضـمان وجـدا ... لا خطـأ كـلا ولا تعمـدا
وإن لـه قـد أرضـعت برصاء ... مجـذومة بهقـاء أو جـرباء
تضـمن ما أصـابه من الضرر ... لو أنهـا قـد أخبرت بمـا ذكـر
ودفعـوا لهـا بذلك الولـد ... فأرضـعته فأصـابه النـكد

الضـمان بالطفل والعبد وغيرهما

وحاجم طفـلا ومن قـد قلعـا ... ضرسـا لـه أو سـنه قـد نزعا
كحـالق لـه إذا كان جـرح ... فمـا له عن الضـمان منتزح
والعبـد كالطفـل وقد رخص فى ... ذاك لفاعـل بطفلنـا الوفى
إن كان فيـه قاصـد الصـلاح ... فمـا عـلى ذلك من جنـاح
وإن يكن شـوكا لـه قـد نـزعا ... فمـا عليـه ضـمان وقعـا
ومن لطفـل أو لعبـد قـد ختن ... فلا ضـمان إن لـه بـذا أذن
وإن يكن بدون إذن قـد اختتن ... أو أنـه أكـرهه فقـد ضـمن
وفيـه ترخيص لبعض من غبـر ... وليس من بأس بنـزع لظفـر
والسـن ثم الحـلق لليتيـم ... إن حصـل الأذى من المعـلوم

ويفعلن كل صالح ولا ... بأس عليه فى صلاح فعلا
وبالغ إذا لإنسان أمر ... أن يقلعن ضرسا به كان أضر
ويغلطن عليه فى سواه ... فضامن فيما دهاه
ومكره شخصا على ختان ... أو نزع ما ينزع من إنسان
فإنه بهذه المعانى ... قد صار ساقطا على الضمان
وضمن البيطار والطبيبا ... إذا هما فى الفعل لم يصيبا
والبعض بالترخيص فى ذا نطقا ... فقال ليسا يضمنان مطلقا
ومن سقى لأحد دواء ... فمات فالضمان فيه جاء
وإن يكن ناوله فشربه ... بنفسه فيضمنن عطبه
ومن برمح يجرحن وينكسر ... فيه فما عليه بأس قد ذكر
أن يقطعن إليه حتى ينزعا ... ولا على الذى له قد قطعا
ومن له عضو بشىء انجذم ... وقد بقى القليل منه ما انصرم
يجوز يجعل الدواء عنده ... فى القطع أو ينقطعن وحده
وهكذا من يبتلى بالريشة ... فى رجله أو يده الكريمة
ليس له يقطعها وقد أتى ... فى ذاك ترخيص لبعض ثبتا
ومن له يد ورجل تنحطم ... ثم استراح بعدها على عسم
فما له من بعد يكسرنها ... لكى يسوى أو يعالجنها
وفيه ترخيص لبعض من غبر ... بأنه لا بأس فيما قد ذكر
وهكذا من لدغته عقرب ... أو حية كانت له تصوب
لا يقطعن مكانها بل يشرط ... وفيه ترخيص لبعض ضبطوا
وهكذا من بحصاة فى الذكر ... يبلى وباسور يكون فى الدبر
لا يقطعن له ولا يكويه ... وبعضهم رخص أيضا فيه
وكل من للقطع لم يحللا ... ونحوه فيما ذكرنا أولا
فإنه يضمنن من قطع ... ما ناله بقطعه الذى وقع
ومن يك اقتض عروساً فقتل ... بذاك أو أخلطها بما فعل

فإن تكن تحتمل اقتضاضا فما عليه من ضمان آضا
وإن تكن لذاك لا تحتمل فها هنا الضمان عنهم ينقل
وسوف يأتى ذكر ما قلناه فى باب الديات واضحا لا يختفى
وآمر سواه أن يجرح له أو كان آمراً له أن يقتله
ففعل المأمور ما به أمر فالخلف فى تضمينه لنا ذكر
ضمنه بعض وبعض قال ما عليه إلا النوب مما اجترما
واستظهر الشيخ الثمينى الأجل أن تلزمنه دية إذا قتل
وجارح لنفسه يلزمه أرش إلى وارثه يغرمه
فى حين جرحه وبعض العلما ألزمه ذاك متى ما اخترما
ومن يكن أنزل فى بئرانا وغيره أنزل مثله هنا
فإنما الآخر ضامن لما ينال ذا قبل وصوله لما
إلا إذا الأول كان أمسكا إناءه فى حين أدلى ذلكا
أو أنه رفعه وقد ضرب به إنا الثانى فناله العطب
فإنه يضمنه حيث غدا لتلف الأخير قد تعمدا
وإن هما تلاقيا فى الما معا أو رفعاهما معا إذ رفعا
أو أنزلاهما معا فانكسرا فالكل منهم ضامن لما جرى
وقيل كل لا ضمان ناله فيما يجوز الاستقا منه له

الضمان بالرمى

ومن رمى شخصا على تعدية ثم اتقى مرمية للرمية
أو خرجت من ظهره أو صدره أو أنها تنعكسن لغيره
وقد أصابته فإن من رمى فى كل ذا له الضمان لزما
وإن يك المرمى فى الحين صرف عن نفسه رمية ذاك وحرف
وزاد قوة لها إذ دفعا وقد أصابت غيره فانصرعا

فالكل ضامن وقيل المعتدى ... يضمن من صار بذاك مرتدى

وإن يك المرمى قد نحاها ... عن نفسه فى حينما رآها

وكان قد زال النشاط الأول ... منها وذالها نشاطا يبدل

بعد الفتور وأصابت لرجل ... يضمنه وخطأ ذاك جعل

وإن يك الرامى رمى له بحل ... ثم اتقى الرمية منه أن تصل

وصدها عن نفسه فقد ضمن ... أيضا لما تصيب مالا أو بدن

أما إذا من جنبه قد خرجت ... أو فر منها حينما قد أزعجت

فلم تصيبه أو له أصابت ... فانعكست لغيره بسرعة

فإن ذاك خطأ ممن رمى ... والحلم بالضمان فيه لزما

وما على المرمى مما ناله ... إذ لم يكن فى ذاك من فعل له

وقيل إن كان اتقاها أو دفع ... وقوة الأول لما تنقطع

فإنها تكون ما بينهما ... وأنها لخطأ ممن رمى

ويلزم المرمى ما ينوب ... من دية فى ماله تثوب

وإن بغيره اتقى والرامى ... لم يتعمده بذا المقام

فإنما الضمان فى ذا لزما ... من قد رمى لا يلزمن من رمى

وإن يكن من قد رمى تعمدا ... برمية له على حل بدا

وقد درى أن الذى له رمى ... قد اتقى بغيره حيث احتمى

لو ذاك للمرمى طفلا وقعا ... أو عبده فضامنان هم معا

وإن يكن بمال غيره اتقى ... لو كان للرامى الذى تحققا

فضامن فالضمان فيه لزما ... من قد رمى لا يلزمن من رمى

وإن بغير الحل ذا يرميه ... فما أصاب رميه عليه

لو كان ما أصابه من غير ... ما يتقى المرمى به من ضير

وإن بمال الرامى قد كان اتقى ... فضاع بالرمية لما فوقا

فما على المرمى إلا قدر ما ... كان اتقى به لمن له رمى

كسر عظم الميت

وكاسر لعظم ميت ضمن ... ومن رأى مفسده ولم يصن
كذاك من أحرقه بالنار ... وعزمه كالحى فى المقدار
لما روى بأن من كان كسر ... ميتاً فكالكاسر حيا يعتبر
وقيل نصف دية الحى وقد ... قيل بثلث وبربع قد ورد
وقيل خمسها وقد قيل النظر ... وليعطه الوارث إن به شعر
وإن يكن لم يعرفنه أنفقا ... فى الفقراء أرشه وفرقا
والعبد يعطى أرشه للسيد ... وذاك مهما كان عن تعمد
والغرم دون الإثم مهما كانا ... عن خطأ ذلك منه بانا
كذاك ما أفسد ما له وما ... أفسد فيه طفله فليغرما
إن لم يكن لطفله مال ولا ... إثم سوى الغرم عليه جعلا
وعظم مشرك كمثل عظم ... سواه حسب أرشه والغرم
وذاك إن معاهدا ذميا ... لا وثنيا لا ولا حربيا
ولا ضمان يلزمن من كسرا ... دماً ومن فتنته وبعثرا
وإن يكن بالنار ذاك أحرقا ... فإنما ضمانه تحققا
ومفسد وعاء ابن بعد ما ... يخرج منه فالضمان لزما
لوارث الابن وبعض منهم ... يقول هذا لأبيه يغرم
وقال بعض العلما لأمه ... يدفع ما يلزمه من غرمه
عل هذا حيثما أن الوعا ... منها فغرمه إليها رجعا
وقال بعض العلما ممن غبر ... بأنه ينفق غرم ما ذكر
أى أنه ينفقه فى الفقرا ... ليس لمن من قبل هذا ذكرا
ومن يكن أحرق ضرساً لبشر ... أو جلده أو شعرا أو الظفر
أو أنه كان له قد أكلا ... فكل ذا فيه الضمان حصلا

ضمان من حرث أرض غيره بتعدية

وحـــارث لأرض غـيره عــلى ... تعـــدية فإنـــه قـــد جعـــلا
كمثـــل من قد حـــل سروالا على ... أم لـــه فبئســـما قـــد فعـــلا
ونجســـت عـــروق حـــرثه فما ... أعظـــم ما جـــاء به واجترمـــا
وجـــائز لربهـــا أن يقلبـــا ... لهـــا بغـــير بـــذر من قد غصبا
وليأكلن موافقـــا لبـــذره ... من كل ما قـــد أنبتت بأســـره
وما غـــدا لبـــذره مباينـــا ... فإنـــه يتركـــه كمـــا هنـــا
وإن يـــكن قالبهـــا بما غـــدا ... موافقـــا فيتركـــن لمـــن عدا
مقـــدار بـــذره ويحصـــدنا ... لنفســـه البـــاقى ويأخـــذنا
وقال بعض يأخـــذن جميع مـــا ... تنبت أرضـــه وفيهـــا قد نمـــا
وإن يـــكن لـــم يقلبنهـــا حتى ... أدرك بـــذر المعتـــدى وفتـــا
فقـــال بعض يتركـــن لـــه قـــدر ... بـــذوره ويحصـــدن ما غـــير
وقال بعض يحصـــدن كل مـــا ... قد أنبتت كمثلمـــا تقـــدما
وجـــاء فى قـــول لبعض الفطنـــا ... بأنـــه ينفـــق ما منـــه جنـــى
ويلـــزمن المعتـــدى أن يغرما ... نقصـــان أرضـــه لـــه متممـــا
وقيـــل إن المعتـــدى يحصـــد ما ... ألقـــاه من حـــرث بهـــا متممـــا
لكنـــه يلـــزمه أن يغـــرما ... نقصـــان أرضـــه كما قد قومـــا
قلت وذا مخـــالف لمـــا أثـــر ... أن ليس للغاصـــب من عرق ظهر
وغاصـــب لغـــير أرض لـــزمه ... ما يغصبنـــه ومـــا قد ظلمـــه
لو يتلفـــن بمـــا من الله الأجـــل ... وهـــكذا جميـــع ما كان أغـــل
وكل ما أنتجـــه وحصـــلا ... ما لـــم يـــكن لـــربه قد وصـــلا
وغاصـــب شـــيئا وباعـــه إلـــى ... شخص وعنـــد المشـــترى تناسلا
ويتلفـــن فى يـــده ولو بمـــا ... جـــاء من اللـــه العظيم اخترمـــا
يضمنه البـــائع فى ذا الشـــان ... ورخصـــوا فى عـــدم الضمـــان

فى النسل أن يتلف بلا تضييع   بل بالذى جاء من السميع

وكل ما من الحرام قد دخل   مع أحد بلا تعد منه حل

لا يضمنن منه سوى ما أتلفا   أو كان قد ضيع حتى تلفا

وهكذا ما فى يديه وقعا   من الأمانات إذا ما ضيعا

حتى ثوب فإنه يضمن ما   قد ضاع من ذلكم لو عظما

وكل ما مالكه كان وضع   من الأمانات لديه ورفع

بنفسه لا يضمنن قط له   إن كان من مكانه ما حوله

وإن يكن حوله فقد لزم   عليه أن يحفظه كما علم

وآخذ أمانة من ربها   بقصد أكلها وقصد نهبها

يضمنها إن تلفت وقيل لا   إن لم يكن أتلفها وبدلا

وإن يكن صاحبها لها ترك   بنفسه ومن لذا البيت ملك

خلى لها هناك حتى فسدت   أو أنها تسوست ودودت

فما عليه من ضمان علما   وبعضهم ضمانها قد ألزما

وإن يكن أهلها حتى إذا   عدا عليها غيره فأخذا

أو ذلك الغير لها قد أكلا   فهاهنا فيها الضمان حصلا

وإن لهارب المكان قد وضع   بقصد أن يأكلها ذاك اللكع

خيانة أو يتسلقنا   منها فكل ذاك يضمننا

وبعضهم ضمنه ما أخذا   منها فقط لا لما لم يأخذا

وإن يكن رد الذى قد أخذا   بعينه فلا ضمان عند ذا

ما لم يكن بذلك الأخذ قضى   بعض حوائج له إذ قبضا

وهكذا إن كلها قد أخذا   وردها بعينها من بعد ذا

وإن قضى حاجته فردا   بعينها ضمانها تبدى

ويضمنن كل شىء يفسده   بهيمه أو طفله أو أعبده

فيما لديه كان من ودائعا   لو ربها كان لذاك الواضعا

وغرمها من مال طفله متى   كان لذاك الطفل مال ثبتا

وإن يكن ليس له من مال ... فالأب غارم له بحال
لو استفاد طفله من بعد ما ... أفسد ذاك أو يكون احتلما
وإن يكن للطفل مال حينما ... أفسدها وبعد ذاك انصرما
فيغرمن من ماله الأب الأثم ... ثم استفاد الطفل أو قد احتلم
فذلك الوالد يدركنا ... عليه ما قد كان يغرمنا
ومن يكن جن من الطفولة ... فحكمه كالطفل فى ذى الصفة
وفاتح بيتا لشخص لم يبح ... أو أنه مطمورة له فتح
فجاء غيره ومنها سرقا ... ما شاءه وبعد ذاك انطلقا
لا يضمنن ما غيره قد بعثره ... إن لم تكن مخفية ذى المطمره
وفاتح زر بالشخص فهجم ... إليه ما يفسدن فى تلك الغنم
أو أنها قد خرجت فأفسدت ... أو الفساد جاءها إذ شردت
أو أنه لقفص كان فتح ... فراح منه الطير حالا وسرح
أو يدخلن إليه ما قد أفسدا ... فضامن لكل ما منه بدا
وقيل إن كان إليها دخلا ... مفسدها فلا ضمان جعلا
كذاك من بهيمة قد حل من ... رباطها فأفسدت شيئا ضمن
أو تلفت أو أنه قد نزعا ... كمامة العقور حتى صرعا
أو حله من الرباط ضمنا ... فساده وتلفا تكونا
وفاتح خابية لسالم ... أو قلة أو صرة الدراهم
فيتلفن ما بها أو ينهرق ... فضامن أن التلاف منه حق
ومن يكن أخفى لشىء قد ظهر ... من مال هذا الناس يوماً وستر
أو أنه أظهر ما كان خفى ... منه فضامن لكل التلف
وقابض شيئا ولما يك له ... وكان من موضعه قد حوله
حتى به لقد توارى ضمنا ... وما عليه من ضمان عينا
إن رده إلى مكانه وما ... خالف ربه إليه بعد ما
وقيل بالضمان حيث حوله ... لو ما توارى حينما قد نقله

ضمان الجاسوس

ويضمن الجاسوس ما كان تلف ... من الجساسة التى بها اتصف

لو ذلك الجاسوس كان عبدا ... فبالضمان ذلكم تردى

والطفل والمجنون هل يعتبر ... تجسس منهم إذا ما يصدر

تجسسا فقال بعض العلما ... تجسس وبعضهم لم يلزما

والمرء جاسوسا يقال يجعل ... إن دل ظالما على من يقتل

أو يأكلن ما له أو قد أرى ... له الذى يطلبه من الورى

وإن يقل لأحد ارجع على ... أثرى أو هذا الطريق مثلا

أو قال إن الماء فى مكان ... كذا كذا كالخصب والأمان

وهو بذاك طالب أن يتلفا ... من ذلك الشىء له قد وضعا

فبان عن ذاك تلاف مال ... أو أنفس فضامن بحال

وإن يقل لجائر إن الملا ... فى موضع كانوا هناك نزلا

وهو يريد صرفه عنهم وقد ... ظن بأن لم يك فيه من أحد

سار وقد صادفهم حيث المحل ... فأخذ الأموال منهم وقتل

فضامن بماله كان وصف ... وفيه ترخيص لبعض من سلف

وإن يكن عن خالد قد سأله ... وهو يريد هاهنا أن يقتله

فقال إن خالداً ليس هنا ... لكن هنا أحمد صار عندنا

قام إلى أحمد ثم أعدما ... فليس فيه من ضمان لزما

إن كان لم يقصد متى ما أخبرا ... عن أحمد أن يجلبن الضررا

وإن يكن يسأله عن أحد ... أخبره بأنه فى البلد

يظنه أن لا يريد قط له ... ضرا فلا يضمنه إن قتله

وهكذا الكلام فى الأموال ... يكون حكمها على ذا الحال

وإن يكن قد دله وأخبرا ... بماله وكان عنده يرى

مالا لغيره فضامن متى ... أصابه وفيه ترخيص أتى

وإن علـى مـال سـواه دلـه
وبالفسـاد جـاء قاصـداً لـه

وعنـده صـادف غـير ما قصد
فأكل الـكل فضامن من يعـد

وإن على أكـل الأمـوال الملا
أو عـدها قـد دلـه فأكـلا

أو أنـه غـرمهم عليهـا
فضامن لمـا يكـون فيهـا

ومن يقـل لآخـر أن اكسر
مالى أو احـرق لـه أو اعقـر

أو نحـو ذا ففعـل المأمـور ما
قـال بـه فإنـه قـد أثمـا

وفى لـزوم الغـرم والضـمان
بذلك الفعـل لـه قـولان

وإن بمـال غـير من لـه أمـر
يغلط حين فيـه أوقـع الضرر

أفسـده يظنـه مـال الرجـل
فإن هـذا ضامن بما فعـل

وإن بإفسـاد لمـال كـانا
بيـده يأمـره عيـانا

كـذبح شـاة عينت أو كبقـر
وظنـه المأمـور للـذى أمر

فأوقـع الفعـل فإن من أمـر
بـذاك ضـامن وما لـه مفـر

وقيـل غـرمه عـلى المأمـور
ويرجعـن بغـرمه المذكـور

على الـذى كـان لـه قـد أمرا
لأنـه قـد غـره بمـا جـرى

والشىء إن لـم يك مع من أمـرا
وبالفسـاد آمرا فيـه يـرى

فذلك المأمور ضـامن إذا
أفسـده ولا رجـوع عنـد ذا

على الـذى كان بـذاك قد أمـر
لكن عليـه الإثـم وحـده استقر

وإن يقـل لـه بذا السيف اضرب
أو هـذه الآلـة لى فجـرب

فأفسـد المأمـور فالخلف أتـى
يضمنه أو لا ضـمان ثبتـا

وإن يقـل لاثنين انفضـالى
ذا الثوب إنـه ثمـين غـالى

فنفضـاه فإذا ما انقطعـا
من وسـط فيضمنـا لـه معـا

وإن يك القطـع بجانب وقـع
فهو على من عنـده قد انقطـع

وإن يكن فى الثوب شخص وضعا
لحجـر فنفضـا الثـوب معـا

وقد أصـاب أحـدا ذاك الحجر
فإنمـا ضمانـه قـد اسـتقر

على اللذين نفضـا للثـوب لا
من كان فيـه للحصـاة جعلا

ومن يـكن أفسـد فى شىء وقد | آل إليـه بعد ما كان فسـد
ضمان ما أفسـده من قبـل مـا | أن يملكنـه لازم فليغـرما
ومن لـه أعـير مثل منجـل | أو مثـل مسحاة لأجـل العمل
فكسر المذكـور فى ذاك العمـل | فضامن وفيـه ترخيص عقـل
وما عليـه من ضمان قد جعـل | فى ناقص منـه بذلك العمـل
وإن يـكن خالف فيهـا ضمنـا | فسـادها والنقص والعين هنـا
إن تلفت وقـد مضى القـول على | ذلك فى باب العـوارى مكمـلا
ومعتق طفـلا فلا يضـمن مـا | أفسـده إن كان ذاك معـدما
وجاعـل فى يد طفـل لأحـد | أو عبـده شـيئا بـلا إذن وجد
فإن همـا قد أفسـدا لما ذكـر | ففيـه خلف قد روى لنا الأثـر
قيـل عليهمـا وبعض قـال لا | إذ ربـه لديهمـا قد جعـلا
وإن يك الشىء لغـير من وذر | فى يدهـم يضمنه فيمـا ظهـر
وما عليهمـا ضمان إن همـا | قد ضيعـاه فثـوى لديهمـا
وإن يـكن عنـدهما ذاك تـرك | بـإذن والـد وسـيد ملك
فإن كلا منهمـا أن ضيعـا | فيـه ضمانه عليـه وقعا
من مـاله الوالـد ذاك يغـرم | ولو غـدا للطفـل مـال يعلم
كذلك السـيد يغـرمنا | من مـاله مـا كـان يلـزمنا
لو ذلك الفسـاد كان ماثـلا | رقبـة الرقيق أو زاد عـلى
وبعضـهم يقـول فى السـيد لا | يضمن ما زاد عليهـا وعـلا
وهو سـواء الفسـاد قد حصل | فى الشىء نفسـه بتضييع وصل
أو ذلك الفسـاد منـه كـانا | فى المـال أو فى النفس واسـتبانا
وهـكذا إن كـان شىء جعـلا | فى يد طفـل أو رقيق مثـلا
بأجـرة فيفسـدن أو أفسـدا | لغـيره تضييعـا أو تعمـدا
يضمنـه السـيد أو أبـوه | لأنهـم لديـه تاركـوه
وإن يك الشىء الـذى قد أفسدا | فى غـيره بـدون عمـد قد بـدا

ودون تضييع يـكون منهمـا … فـربه ضمان ذاك ألـزما
والبعض منهـم للأخـير ضمنا … وذا هـو الطفـل أو العبد هنـا
إن كان ذاك فى يديهمـا وجـد … بأجـرة فيضمنـان ما فسـد
وإن يـكن بدون أجـرة لـزم … رب المتـاع حيث لا عمـد نهم
ولم يضيعا وإن طفـل رعـى … بإذن والـد لـه كـان وعـى
أغنـام غـيره فأفسـدت بلا … عمـد ولا تضييع منـه حصـلا
فليغـرم المذكـور من كان معه … هـذا الصغير من أب قد تبعـه
ومن خليفـة إذا كـان معـه … ورب تلك الغـنم المجتمعـه
وقيـل إن تعمـد الطفـل لزم … ذلـكم الإفسـاد صاحب الغـنم
وإنـه إن لـم يـكن هذا الولد … مـع أحـد ممن ذكرناه قعـد
فربهـا يضمن ما قـد فسـدا … بهـا بلا عمـد وتضييع بـدا
وكل ما الطفـل لـه قد أفسـدا … من مـال أو نفس ولـو تعمـدا
فما عليـه فيه عند الله جـل … عنـد بلوغـه ولو لـه عقـل
وهـكذا لا يحكمن عليـه … أيضـا به فى حكمنـا الوجيه
وقـال بعض إنـه إن عقـلا … يلـزمه من ذاك أن ينقصـلا
كذاك فى الأحـكام أيضا يحـكم … بـه عليـه ولذاك يغـرم
ويضمن المجنـون ما قد أفسدا … فى حـالة فيهـا الجنـون وجدا
وهـكذا يـكون فى الأحـكام … يؤخـذ بالتغـريم والإلـزام
وما على المشرك مهمـا أسـلما … ما قبـل إسـلام لـه تجهمـا
فى النفس أو فى المال كان قد جنى … لو ذاك عن تعـدية تكونـا

ما يجب منـه التنصـل

وألــزموا من قد يبيــع بالـــربا ... والانفســاخ بعــد تــوب وجبا
تنصــلا منــه إلــى أربابـــه ... ليخـــرجن فى غــد من بابـــه
كذاك أيضـــا آخــذ الكرا على ... عيــاره ميزانــه فحــل عـــلا
كذاك من يأخـــذه عــلى الزنى ... وكل فحش والــذى يعطى هنـــا
أو التغنى أو عــلى المـــلاهى ... جميعهـا وهــكذا المنـــاهى
كالــدف والقمـــار والزمـــور ... وآخــذ لثمـــن الخنـــزير
أو ميتــة أو لحـــم خنزير دم ... والكلب مهمـا كــان لـم يعـلم
وآخـــذ على المــداراة لمـــا ... يروى عن الهادى لنـا من العمى
شر الـــورى من كان يكرمنـــا ... خيفــة شـــره نظمـت المعنى
وآخــذ على طــريق الرشـــوة ... فى الحــكم والفتــوى أو الشهادة
وهــكذا من فى يديـه دخـــلا ... شىء قــد استرابه فأكـــلا
أو دخــل الحــرام ثم استعمله ... أو باع حــرا أو بكره أشـــغله
وشــاهد عــلى امرىء بــزور ... والــرق مثــل حــاكم بالجــور
وما عــلى الأذان يؤخــذن ومــا ... عــلى إمامــة لمــن تأممـــا
كــذاك ما يأخـــذه المعــلم ... يومــا على التعــليم والمنجــم
وســاحر وهــكذا العـــراف ... وكاهــن ومثـــله الكتـــاف
وهــكذا ما أخـــذته القـــابله ... إن كــان ذاك عــن شروط حاصله
وكــل ما يأخـــذه المــرء عــلى ... أعمـــال بر يوجــب التنصـــلا
وحــل ما تعطى لــه القـــوابل ... إن لــم يــكن هناك شرط حاصل
وما على الحـــروز والخفــارة ... وإن بشرط جــاز والدلالـــة
وآخـــذ الزكــاة وهــو ذو غنى ... أو مشرك أو ذو كبــير أعلنـــا
أو كــان آخــذا لهــا من غير ما ... حــل لــه بردهـــا قــد ألــزما
ومن أتـــى إلــى أناس وانتســب ... لغــير قومــه فأعطـــوه نشــب

أو قـال إنـه مكاتب ولـم ... يـكن مكاتبا كمثلمـا زعم
فـرد ما أعطـوه من أمـوال ... عليـه لازم بـكل حـال
يـرده إلـى الـذى أعطـاه ... إن كـان هـذا يعـرفن إيـاه
وإن يـكن لا يعـرفن لـربه ... فإنـه يلـزمه يوصى بـه
وصـية بعـد وصـية إلـى ... أن تبلغـن أربابهـا وتصـلا

فى ضمان من غـير شيئا عن حاله

وجاعـل لنـاقة أو أمـة ... أو نحـو هـذين كمثـل النعجـة
شـيئا لهـا يمنـع من ولادة ... فإن ذاك ضـامن بحـالة
ما بـين قيمـة لهـا وهى تلـد ... وقيمـة لا يأتـين منهـا ولـد
وضـارب للاقح فأعـدما ... لقاحهـا قبـل مصـيره دمـا
يضمن بين القيمتـين لاقحـا ... وغـير لاقح كمـا توضحـا
وعاقـر لجمـل ثـم انكسر ... حتى غـدا من كسره لا ينجـبر
فـربه مخـير أن يأخـذ ... قيمتـه وهـو صحيح من أذى
وإن يشـا أن يأخـذن جمـله ... وأرش ما أنقصـه فـذاك لـه
فإن تـكن قيمتـه منكسـرا ... أكثر منهـا سـالما وأوفـرا
فإنـه يأخـذه إن شـاء ... ويأخـذ النقص الذى قد جـاء
وهـذا جميـع ما لا ينجـبر ... إذا عـدا عليـه عـاد فكسر
فإن يكن ذلـكم المنكسـر ... يلتئمن كسـره ويجـبرن
فإن عاقـرا لـه يضـمن مـا ... أنقصـه بكسره فليغـرما
وكلمـا يـوزن أو يكـال إن ... حـوله عن حـاله شخص زكن
مثـل دنانـير حليـا كونـا ... ومثـل بـر ولـه قد طحنـا
فـربه مخـير إذا أحـب ... نقـوده وبـره كمـا غصب
وإن يشـا أن يأخـذن ما عمله ... مغتصـب من ذلـكم فـذاك لـه

فإن يك المعمول هذا استلما ... فما عليه من عناء لزما

إذ ليس من عرق لمن قد اغتصب ... فى خبر عن الرسول المنتخب

وإن يكن أحدث من قد اغتصب ... فى الحب عيباً يأخذنه من غصب

ويأخذن من غاصب ما كانا ... أنقصه العيب وما قد شانا

وقيل من يصبغ ثوب أحد ... يأخذه ويغرمن للمعتدى

قيمة صبغه وإن شا أخذا ... قيمة ثوبه على ما كان ذا

وسارق صوفا له يغير ... بصبغة فربه مخير

فى أخذ وزن صوفه ممن سرق ... أو أخذه بعينه كما استحق

ويغرمن للذى كان سرق ... قيمة صبغة كما قد تتفق

وإن يكن منه ثيابا كونا ... فربه يأخذها بلا عنا

وخالط مالا لجملة بلا ... أن يأذنوا فيما له قد فعلا

حتى غدت لا تفرزن يضمن ... قيمتها لهم كما تعين

إن يك مما ليس يوزنن ولا ... يكال لو كانت لديه مثلا

فإن أتى بغرم ذاك أمسكا ... أشياءه لنفسه تملكا

وإن يكن يكال أو يوزن ذا ... فكل شخص منهم فليأخذا

لكيله أو وزنه إن كانا ... يعرفه وأمره استبانا

وإن هم لذلكم ما علموا ... يتفقوا على صلاح لهم

ولا ضمان إن يكن أخلط ما ... يفرز ما بينهم منقسما

ومن يكن تعمدا قد أفسدا ... فى نفس أو مال لغيره غدا

يلزمه الغرم معا والإثم ... أولا فما عليه إلا الغرم

إن كان عالما بما قد أفسدا ... وليس من شىء عليه أبدا

فى كل ما لم يتعمده ولم ... يعلم به فإنه منه سلم

كذاك كل ما لديه وجدا ... من ماله أو مال غيره غدا

إن كان قد تعمد الإفساد له ... أو أنه ضيعه وأهمله

حتى إذا فى غيره قد أفسدا ... يلزمه من ماله ما قد بدا

فإن يكن لغيره لا يرجع ... على سواه بالذى قد يدفع

وحيوان المرء ما قد أفسدا ... يضمنه لو لم يكن تعمدا

لو أن ذاك زائد عن قيمته ... فإنه يضمنه برمته

وكل ما أفسده الإنسان فى ... ما ينبتن من زرعهم والعلف

وغلة الأشجار قبل الدرك ... فإنه يضمن دون شك

قيمته إذا له كانت قيم ... أولا فإنما ضمانه لزم

ما بين قيمة لتلك الأرض ... والزرع كائن بها إذ نقضى

وبين قيمة لها وليس من ... زرع عليها هكذا تقومن

وهكذا أشجاره إن لم تكن ... من قيمة لغلة فيما زكن

يدرك فى الحكم الذى قد فصلوا ... ما بين قيمة عليها الغلل

وبين قيمة لها تقدر ... عارية من غلة تعتبر

أما فريك من زروع ورطب ... والبسر إن أفسده متى وثب

فليغرمن قيمته وقيلا ... بأن ذاك يغرمن الكيلا

ونازع النبات من نخل فتى ... من قبل أن يلقح ما قد نبتا

فضامن قيمة ما كان نزع ... من النبات لافساد إن وقع

وقالع الإقباب غصبا يلزم ... قيمتها عليه حين يغرم

وقيل من رأى الفساد استقبلا ... مالا لشخص وبه قد نزلا

ويمنعن ربه أن يدفعا ... عنه إلى أن الفساد وقعا

فضامن وذاك مثل من يرى ... ذئبا أتى أغنامه ليعقرا

أو جملين اقتتلا أو عاينا ... لحيوان وهلاكه دنا

ويمنعن عند هذى الحالة ... صاحبه من ذبحه بآلالة

وسارق كاللحم من إنسان ... كالتين والنبيذ والألبان

أمسكه إلى انقلاب حالته ... فيضمنن ناقصا من قيمته

وإن يكن جميع ذاك فسدا ... فللجميع ضامن حيث اعتدى

وحيوان المرء مهما يأكل ... شيئا ولما يك بالمحلل

فليمتنــــع أن يشرب الألبـــانا | صاحبه لأجـــــل ما قــد كـانا
يوماً وليـــلة إذا لــم يغــرما | قيمــــة ما أصـــابه متممـــا
وبعضــهم رخص فيــــه مطلقـــا | وهــكذا إن كان ذاك انطلقـــا
ويأكلن من بنـــات المقـــبره | يوم وليـــلة لــــه مقـــدره
ومن ينجس ثــوب شخص أو أنا | أو الـــذى من شـــأنه الغسل هنا
يضمن بين قيمتــــه طاهـــــرا | ونجســـا من بعــد أن يقـــدرا
وقيــل ما أنقصــــه الغســل وقد | قيــل الذى يغســـله به فقــد
وربــه لا يدركــن عليـــــــه | يغســـــله لــــه كمـــا يرضيه
إذا أبــى من نجس الثيـــــابا | يغســــلها من نجس أصــــابا
وإن يــكن بأمــره الغسل فعـــل | يضمن ما أنقصــــــه متى غســل
ومن ينجس غــير مغســول يحس | ولا بــــه ينتفعـــــن وهـــو نجس
فإنــه يؤخــــذ بالضــــمان | لقيمـــة الجميــع فى ذا الشـــان
فمن يــكن نجس للــزيت بــدم | أو ميتـــــة أو لحم خنزير يــذم
فقيمـــة للزيت يضمننـــــــا | أو يضمنن كيـــله أو وزنـــــا
وقـــال بعض إن رب الـــزيت | مخــير إن شـــــاء ذاك يأتـــى
وإن يشـــا أن يأخــذن ما ذكــر | أى زيتـــــه وفيــــه رجسه الوضر
لكى بــــه ينتفعـــن مع أخذ مــا | يكون بينــــه كمـــا قــد علمـــا
وبينــــه وهو طهـــور يقـــع | وبعضـــهم يقـــــول لا ينتفــع
بالزيت بعــد حـــالة انتجاســـه | فليلقــه ليســـلمن من باســـه
وقيــــــل مـــن ينجسن دارا | ســواه أو حائطـــــه أو غــــارا
أو حيـــوانا كـــان أو أشــجارا | يضمن أرش ما هنـــاك صــارا
وإن يــكن لــم يغــرمن ما ذكر | حتى إذا ما الرجس زال والأثــر
بما مضى عليــــه من زمـــان | فالخلف فى الإلــــزام للضـمان
ألــــزمه بعض وبعض قـــالا | إن الضــمان هاهنـــا قــد زالا
وواضــع ثوبا بمســـجد وقــد | حــوله ســـواه من حيث وجــد

لكى يصلى هاهنا ففسدا … ذلكم الثوب بأمر قد بدا

بحرق أو غيره أو انتزع … ما فيه من حب ومن نقد وضع

فإن من للثوب كان حولا … ليس عليه من ضمان جعلا

وتلزمن قيمته من أوقدا … بمسجد إذا بنار فسدا

وإن يكن فى غير مسجد لنا … حول للثوب يصير ضامنا

لو فى المصلى كان ذاك حولا … ورخصوا لو سواه جعلا

ومخرج من مسجد أشياء … يظنها له متى ما جاء

وظهرت من بعد هذا الحال … لغيره من أحد الرجال

فذاك فى ضمانه قد دخلا … ما لم يكن لربه قد وصلا

وإن يكن لم يتوار قط ذا … عن موضع قد كان منه أخذا

فإنه يرده فيه وقد … رخص بعضهم له فى أن يرد

فيه ولو كان به قد خرجا … إن لم يكن صاحبه من قبل جا

ومن يكن قد أخذ القطاع له … وعندهم بهائم معقله

وهى حرام وله قد جبروا … بأن يسوق لهم ما قهروا

فلا يسق لهم فذاك حرما … لو أنه كان يلاقى العدما

وإن يكن قد ساق ذاك لهم … فذاك فى ضمانه مرتطم

وإن بعض العلماء رخصا … فى أن يسوق لهم ليخلصا

وإن هم قد جبروه أن يدل … لهم على من يقتلونه مثل

فما له يدلهم إذ يهلك … ولا يدلهم ولو تملكوا

فإن يكن دلهم يضمن ما … كانوا أصابوه ولو قد عظما

وإن يقل مغتصب أمسك ليه … هذا الحصان فى يدى أو سيفيه

فما له يمسكه إن علما … بأن ذاك الشىء مما حرما

وفاعل ولو بإكراه صدر … فما له عن الضمان من مفر

وإن فيه رخصة كالسائق … فما عليه من ضمان لاحق

إن كان قد خاف من الخلاف … أمرا يجره إلى التلاف

وإن يقل احصد لى الزروعا ... وكان غاصبا لها جميعا
أو أنه قال له احمل لى على ... هذا البعير وهو غصب حصلا
فما له أن يحملن فوق الجمل ... ولو يموت والضمان إن حمل
وإن يكن أجبره أن يرخيا ... حمولة أو يعلفن أو يسقيا
فلا تباعة عليه إن فعل ... لأنما ذاك صلاح للجمل
وإن يك الزرع أو البعير ... مع غاصب بريبة يصير
فما له يقرب مما ذكرا ... إلا إذا عليه كان أجبرا
فجائز له بأن يفعل ما ... قلنا وما فيه ضمان لزما
وعقلاء بلغ تداولوا ... محرما وأمره ما جهلوا
فإنهم قد كفروا من جهته ... والكل منهم ضامن لقيمته
وواسع لربه يغرم ... فيه الذى كان يراه منهم
وينتهى الغرم إلى من أتلفا ... ذاك منهم يغرمنه بالوفا
وقد روى عن الرسول من مضر ... لعن على الذى لمسلم يضر
وقد روى لا ضرر إعلامى ... ولا ضرار قط فى الإسلام
الجرح من عجما جبار وردا ... ولهم فى ذا خلاف وجدا
فبعضهم يقول لازم على ... رب البهيم ماله قد أكلا
فى الليل قد كان أو النهار ... وقال بعض القادة الأحبار
لا يضمن المأكول بالنهار ... لما أتى عن أحمد المختار
إن على أهل الطعام صارا ... أن يحفظوا طعامهم نهارا
وإن أهل الحيوان ألزموا ... أن يحفظوا بالليل حين يظلم
وقيل إن أطلق بالنهار ... فى الرعى والفلا والصحارى
فرجعت بعد إلى البلدان ... فأكلت فليس من ضمان
وإن يكن أطلقها فى موضع ... به عمارة كمثل مزرع
يضمن ما تأكله جهارا ... او أنه أطلقها نهارا
وقد أتى للبعض فى مقال ... فى هذه الضوارى بالأموال

إن يتقـــدموا إلى أهليهـــا ... فإن هـــم كفـــوا لضر فيهـــا

أولا فتعقـــرن ولا ضمـــانا ... على الـــذى يعقـــرها عيـــانا

وليس من غـــرم إذا لهـــا عقـــر ... فى مزرع أو تحتـــه ولا ضـــرر

وقـــال بعض العلمـــاء تعقـــر ... إن أدركت حيث عليهـــا يقـــدر

وقيـــل عن بعضهم أن ينطـــلق ... ما يعـــرفن بالعقـــر من حيث وثق

فيحـــدثن فلا ضمان قـــد يحـــط ... فيـــه إذا صاحبـــه لـــه ربـــط

بما بـــه يوثـــق مثـــل ذلـــكا ... فى العـــادة التى لهـــم هنالكا

ولا يعاقب أهـــل هذى بالتهـــم ... لـــكن عـــلى شىء يصح ويتـــم

وقد روى عن عمر أن البقـــر ... والإبـــل المستسبعات والحمـــر

تعطى ثلاثا أهلهـــا وبعـــد ذا ... إن رجعت تعقـــر دفعـــا للأذى

وقد روى جبـــار المعـــادن ... فقيـــل معنى ما هنـــاك كائن

إن يـــكن المعـــدن ينهـــار على ... من يعملن فيـــه بأجـــر فصـــلا

وهـــكذا البئر جبـــار قيـــلا ... معنـــاه مثلما مضى منقـــولا

هو الذى يعمـــل فيهـــا بالأجر ... فانهـــدمت بحفـــره الذى حفر

وجـــاء فى مقـــالة مرســـومه ... بأنهـــا بئرهم القـــديمه

وهى التى لا تحفـــرن وما علم ... من الذى حافـــر تلك من قـــدم

فمـــن يمت فيهـــا لا إرش ولا ... قســـامة ودمـــه قـــد بطـــلا

وســـارق حطبـــة وقـــد بنى ... بيتـــا عليهـــا وأشـــاد للبنـــا

لربهـــا الخيـــار إن شا قبـــلا ... كمثلهـــا أو ثمنـــا مفصـــلا

وما لـــه إخراجهـــا لأن فى ... إخراجهـــا ضرا كما لا يختفى

وقـــد نهى عـــن الضرار المصطفى ... فى خـــبر يرفعـــه أهـــل الوفـــا

جماعـــة قـــد ســـرقوا لجمـــل ... واجتمعـــوا عليـــه قصد المأكـــل

وقد تولـــى النحـــر شخص منهم ... ضمانه عـــلى الجميـــع يلـــزم

لأنـــه كواحـــد بـــلا مـــرا ... فى الأخـــذ والذبح وأكل حضرا

وغاصـــب عبـــد ســـواه جـــبره ... يطـــلع نخـــلة لـــه أو شـــجره

فوقع من العبد على من قد غصب فما علـى سيده غـرم وجـب

وخـابز فى مركب ثـم احـترق فلا ضمان إن بإذن قـد سـبق

وما قبضـت من رقيق أو صبى فـرده لسـيد أو لأب

وقابض لحاجـة من عنـد عبـد وقد حـرر ذا من بعـد

ومـات مـولاه فإن الـردا لذلك العبـد خـلاص عـدا

ومن تـراه يسرقن مـال أحـد يلـزم أن تخـبره بمـن تجـد

وهـكذا عليـك شيء لـزما تشـهد بالأمـر لـدى من حكما

وقيـل من عاين شـخصا لطمـا على اعتـداء منـه حـرا مسلما

وكان قادراً بأن ينجيـه من جـوره فواجـب عليـه

فإن يـكن يتركـه وقـدرا فضـامن لمـا بـه قـد أثـرا

وقائد الأعمى ولـم يرشـد فمـا أصـاب أو به أصيب غـرما

وغاصـب لأمـة ويولـد لهـا فيأخـذ البنـين السـيد

وليس للغاصـب فيهـم من عنـا فهى ونسـلها لسـيد هنـا

وشـابك فى زرعـه وقد تـلف بـه حمـار فى ضـمانه اختـلف

وشيخنا الإمـام نـور الديـن مستظهر لعـدم التضمـين

قـال لأن مـاله أبيـح لـه يفعـل فيـه ما يشـا أن يفعلـه

ولم يـرد فى حينمـا قد نصـبا شـباكه أن يعطـين من عطبـا

وقاتـل البعـير لمـا إن مشى إليـه كى يقبضـه وينهشـا

فمـا عليـه من ضـمان فيـه وبالضمان بعضـهم يفتيـه

ورجـح الأول نـور الـدين لأنـه الصائل عن يقـين

وقال بعض إن يـكن ينـدفع بـدون قتـل فالقتـال يمنع

وقيـل إن كان متى ما قتـله أراد دفعـه لئـلا يأكـله

وما أتـاه قاصـداً لقتـلته فخـر فى الدفـع على حنجـرته

فليس فيـه من ضمان ومتى تعمـد القتـل الضـمان ثبتـا

والثـور لا يؤخـذ كى يعلو على بقـرة بـدون إذن جمـلا

ويضمنن من لـه قـد أخـذا … نقصـانه مقـدرا من بعد ذا
وخارج مع جـائر فدمـروا … للـدور والأنهـار أيضا كسروا
فما عليـه من ضـمان إلا … إن سـاعد الجائر حين ضـلا
وإن رأى سـواده من قتـلا … فضـامن كأنـه قـد فعـلا
لأنـه روعـه حـين لمـح … وكثر السـواد إذ فيهم جمـح
وإن رأى رأس قتيـل قيـلا … يضمنـه واطلب لها الدليـلا
ومن له الجبـار كان ألـزما … جبـاية فليهـربن ليسـلما
إن لم يجـد إلا الفـرار وإذا … جبى فضـامن ولا عـذر بـذا
فإن أراد التـوب ممـا ارتكبـا … فإنـه يغـرم مـا كان جـبى
وإن جبى مالا عـلى استحلال … فما عليـه الغـرم فى ذا الحـال
بل إنـه يلـزمه التوب فقـط … وقيـل والغـرم عليـه لا يحط
والأمـران من المطـاع صـدرا … فالخـلف فى ضمان ما منـه جرى
وقول من ضمنه هـو الأصـح … إذ أمـره كفعـله قـد اتضـح
وإن من أهـدى طعاما لأحـد … وفيـه سم قد رمـاه وقصـد
وذلك المهـدى لـه أعطـاه … سـواه حيث السـم ما دراه
فمـات فالغـرم على الثانى جعل … لأن هذا خطـأ وقـد قتـل
لكنـه يرجـع بالغـرم عـلى … من وضـع السـم له فقتـلا
وإن يـكن قـد غـره بخمـرة … أو كـان قـد أفـزعه بصيحة
وعقـله زال فحـكم الأغمـا … لـه بعـير يدفعن غـرما
وإبل تخـرب قتـا لأحـد … فلينظـر العـدول قدر ما فسد
فيغـرم الناقص والذى أكـل … إذ بالخراب يضعفن بـلا جـدل
وخـارب البر ولـم يدرك غـرم … قيمـة بـذر والعنـا كما عـلم
والنقص للأرض وللمـاء وجـب … وإن يـكن أدرك حيث صـار حب
يغـرمه حبا بتقـويم جـرى … من العـدول العـارفين البصرا

مالا ضـمان فيـه

والمـال والنفوس منهـا ما يجب ... لـه الضمان أن يقع فيـه العطب
ومنـه ما لا يضـمنن إذا تلف ... وهاكـه عن قادة لنـا سـلف
فكاسر الأوثان والصلبـان ... لا يؤخـذن فى ذاك بالضـمان
لأنـه مغـير لمنكـر ... فإن وجـدت فلهـا فكسر
كـذاك آلات الملاهى والطـرب ... كمثـل مـزمار فكسره يجب
والخمـر أهرقها ولا تبقيهـا ... وما عليك من ضـمان فيهـا
أما الـدنان إن تـكن ينتفـع ... بهـا لغـير الخمـر لا تضيع
ومصحف مع مشرك وجـدته ... خـذه ولا ضـمان إن أخـذته
وجـائر يقصـد ظلمـا لأحـد ... يجـوز أن تضـله حيث قصد
لو فى الضـلال هـلكوا وهانـوا ... وما عـلى مهلكهـم ضمـان
وقاتل الكلب الـذى لـم يـكن ... للضرع والـزرع فـلا تضـمن
فإن يـكن للضرع أو للـزرع ... فضـامن قاتـله فى الشـرع
وسائق عن زرعـه الطـير وقـد ... أفسـد زرع جـاره لمـا ابتعد
فمـا عليـه من ضـمان إذ قصد ... إلى مبـاح والضرار ما عمـد
وإن نـوى تنقيـله للجـار ... فضـامن بالقصـد للأضـرار
وإن أصـاب بالحصى شخصا متى ... رمى فأدمى فالضـمان ثبتـا
لـكن ذاك خطـأ يديـه ... كمـا يـدى المخطىء ما يجنيـه
وإن يـكن فى مـال غـيره اجتمع ... من رميـه ذاك حصى متى وقـع
فإنـه يلـزمه يزيـل مـا ... أحـدثه برميـه الـذى رمـى
وكل شيء مـاله من ثمـن ... فإن من أتلفـه لـم يضـمن
وطـالب من أحـد مـاء وقـد ... أعطـاه مـاء فى إنـاء لـيرد
فما عليـه من ضمان إن وقـع ... من يـده ذاك الإنـاء وانصـدع
إن لـم يـكن مقصرا فى قبضـته ... لأنمـا ذلك فى أمانتـه

وما على الأمين تضمين إذا — لم يك قد قصر فيما أخذا
وإن من يجعل شيئا فى إنا — لغيره والغير لما يأذنا
فما عليه من ضمان قد عرف — إن كان من إنائه به قذف
لأنما جاءله بدون ما — إذن غدا معتديا وغاشما
وخاتن وحاجم إذا هما — ما جاوزا أفعال من سواهما
فلا ضمان والضمان لزما — إن جاوزا لو خطأ ذا منهما
كذا محدر النخيل إن كسر — عذقا كذلك الطبيب إن عقر
أن جاوز الذى يراد لو خطا — فضامن لما عليه سقطا
وجهله العلاج ضامن متى — أخطأ فيه وبضر قد أتى
وإن يكن ما جاوز الذى طلب — وكان ذا مهارة حين يطب
أى قد أتى بفعل مثله وما — بالإذن قد كان له تقدما
فحدث الضر بأمر ثانى — فليس فى ذلك من ضمان
وهكذا من لصغير أدبا — أو عزر الأشرار حين انتدبا
إن لم يكن جاوز فى أفعاله — ما ينبغى من ذاك فى أمثاله
وهكذا معلم الأولاد — وضارب لزوجه سعاد
ومكترى بهيمة إذا ضرب — لها وما جاوز قدر ما طلب
وكان بعض العلماء ضمنا — فى كل ما له ذكرنا هاهنا
لأنما المقصود فيما عينا — فعل الصلاح ولذاك أذنا
والإذن لم يقع على الفساد — وفيه إن كان الضمان بادى
وهكذا من بالجراح اقتصا — إن مات جارح متى ما قصا
قيل على المقتص أن يديه — وقال بعض لا لزوم فيه
إن لم يزد فوق الذى له استحق — وما اعتدى فى فعله بغير حق
وذلك الكائن أمر قد قدر — من ربه وليس عنه من مفر
ومن رأى بالليل مع زوجته — شخصا فلا ضمان فى قتلته
لأنه منتهك للحرمة — وفاسد الأيمان والمروة

وواجد فى الدار منكرا وقد … أغلق باب الدار إغلاقا وسد

فاكسره كى تغيرن المنكرا … ولا ضمان فيه مهما كسرا

وهكذا محارب الإسلام … وخارج عن طاعة الإمام

يقتل والسلاح منه يكسر … وتهدمن حصونه وتنثر

والنخل والأشجار أيضا تصرم … وما لهم من قوة فتحطم

وليس فيه من ضمان يقع … لكنه بذاك لا ينتفع

لأنه مال لمن قد وحدا … فغنمه ممتنع طول المدى

وعالم أفتى ولكن زلا … لسانه فلا ضمان حلا

كذاك لا إثم إذا كان عرف … بها ولكن لسانه انحرف

وإن يكن بالجهل قد أفتى فما … أحقه أن يضمنن ويأثما

وخطأ الحاكم فيه يضمن … خلاف من يفتى بقول يعلن

لأنما الحاكم يجبرن على … أحكامه من كان عنها نكلا

وذلك المفتى فباللسان … قال ولم يجبر على الإتيان

فمن أطاعه على فتواه … فباختيار منه ما أتاه

الخلاص من الضمان

ومن جنى جناية وقد لزم … فيها الضمان فالخلاص قد حتم

يخلص من تلك الجنايات إلى … أربابها بأى وجه حصلا

وتوبة إن كان قد تعمدا … تلك الجنايات له تأتى فدا

فغاصب أصلا له قد أذهبا … بالبيع أو بغيره وغيبا

فإنه يفديه من غيابه … ويرجعنه إلى أربابه

إن كان أن يرده قد قدرا … وقائما بعينه ذاك يرى

أولا فشروى تلكم الأصول … عليه والتوبة للجليل

أما إذا ما كان عرضا أتلفا … فمثله عليه عرض بالوفا

فإن يكن ذاك الذى فيه التلف ... يسوى لألف درهم يوم تلف
وإذ أراد فكه لم يقدرا ... إلا بما يكون منه أكثرا
فإنه يلزمه يسلم ... جميع ما يفكه ويغرم
إن كان قادرا على ذا الحال ... أولا فبالشروى وبالمثال
وآخذ من الجدار طينا ... يرد فيه قدره مبينا
وهكذا من يأخذ الترابا ... من بقعة يلزمه إيجابا
يرد فى موضعه ذاك القدر ... إن كان قد أمكنه ما قد ذكر
أولا ففى أرض سوى ذى الأرض ... لربها أو بسواه يرضى
ودافن ميتا بأرض الصافيه ... فتوبة تلزمه علانيه
لا يُنبشه ثم عليه مثل ما ... أتلفه أرضا لها فليغرما
ويشهدن بالذى يغرمه ... وكونه دان بما يلزمه
وآخذ من أرض غيره حصى ... يرده مكانه ليخلصا
وإن يكن إخراجه نفعا وفى ... تروكه ضرا على الأرض يفى
فرده فى الأرض ليس يلزم ... إذ رده ليس بنفع يعلم
ومن يكن حول للطريق ... عن أصلها والموضع الحقيقى
وردها فى أرضه جاز لكل ... شخص بأن يمر فيها مستقل
فإن يكن يحجرها عن الورى ... كان بذاك ظالما تجبرا
فليرجع الدرب إلى مكانها ... إذا أراد توبة من شانها
وينفقن غللا قد حصلا ... من موضع الدرب التى قد حولا
وما له فيها عناء وجدا ... لأنه مغتصب قد اعتدى
وإن يبع ذاك المكان أمرا ... يفكه بما عليه قدرا
وإن يكن من بعد ذاك افتقرا ... فليشهد الناس على من اشترى
بأنه عليه فيه قد حجر ... حتى يفكه إذا له قدر
وكل من لم يعلمن طريقا ... عليه يشهدن بها تحقيقا
وامرأة إن أخذت من جارة ... كأس حليب واحدا بسرقة

ثم أرادت الخلاص بعد من … تباعة كائنة من اللبن
وكانت استحيت بأن تعلما … به فتدفعن إليها القيما
أو زائدا منها احتياطا ولتتب … من فعلها فالتوب أمر قد وجب
وغير لازم بأن تعلمها … بذاك إن شاءت بأن تكتمها
وإن تكن آخذة لغير ما … قلناه مما المثل فيه علما
فليس يجزيها سوى أن تعلما … ما أخذت من عندها لتغرما
أو تعطينها مثل ما قد سرقت … من بعد توبة لها تحققت
لأنما الألبان ما لها مثل … لذاك بالقيمة غرمها جعل
وذلكم لكثرة اختلافها … ولتفاوت لدى أصنافها
ورجل كان يداين الورى … ويدفعن أمواله متجرا
وبعد حين قال كل من حصل … عليه حق لى فإنه بحل
وكان من قبل له حق على … شخص وقد كان بذاك جاهلا
فإن يقل مع موته المقولا … فهو ضعيف لا يجوز قيلا
وإن يقل ذلك حال الصحة … وأشهد الناس على ذى القولة
وقصده بأن كل من له … حق عليه فهو قد أحله
وما انثنى عن ذلكم حتى هلك … فقد تبرءوا جميعا دون شك
ومن له على فقير أو غنى … أفلس دين كائن من زمن
وقد أحله لضعف ونصب … وبعد ذاك الحال مالا اكتسب
لا يرجعن عليه فى حل علم … لأنه أبرأه حال العدم
وإن يكن أظهر للإفلاس … أو أظهر الفاقة بين الناس
وكان عنده من الأموال ما … يفى بدين لازم للغرما
فإن ذاك الحل لا يجزيه … وذلك الإبراء مع باريه
لأنه فى فعله مخادع … والله ناظر له وسامع
وإن من منزل قوم أحرقا … أو ذبح الشاة لهم وانطلقا
أو أنه لثمرهم كان أكل … وبعد ذاك جاءهم يطلب حل

وقال إننى لقد أحدثت   فى مالكم لحدث أوقعت
أريد منه أن تحلونى إلى   كذا كذا من قيمة قد جعلا
وقد أحلوه ولم يخبرهم   بما يكون جانيا عليهم
فقال بعض إن يكن قد عرفا   بالفعل أهله وما فيه خفا
وعند ذا هم يتظلمونا   من محدث له ولا يدرونا
فإن ذاك الحل لا يجوز له   أو يخبرنهم بالذى قد فعله
إذ لا يجوز الحل من حق لزم   وأهله يطالبون من ظلم
وإن هم لا يعلمون ما حصل   من حدث فالحل صار منفعل
إذا هم كانوا أحلوا الرجلا   لقيمة معلومة لم تجهلا
وإن من قد استحل أحدا   فى تبعات وضمان قد بدا
فقيل جائز بأن لا يذكرا   ذاك له ولا يسمى ما جرى
ولا يعرفنه من أى سبب   إن كان للقيمة سمى وحسب
إلا الدماء والفروج لا يصح   حتى يسميها له وتتضح
ويستحله من الذى فعل   قال الثمينى إمامنا الأجل
مسألة الفروج لى فيها نظر   ولا أحب أن أخالف الأثر
لأن من أظهر فيها الحدثا   فى القلب أوجاعا وسقما أورثا
قال وفيما احسبن وأظن   بأن بعض العلما أهل الفطن
قال بذا القول ولا أستحضره   فى وقتى الآن متى أحرره
قلت نعم قال بهذا القول   جماعة من علما التحصيل
وإن يكن قد قال من له على   شخص دنانير وحق أجلا
إن حل وقتها فأنت يا فتى   منها برىء إن ذا لن يثبتا
فإن يكن عليه لم يرجع إلى   أن هاكا أو واحد منهم خلا
قبل حلول الأجل المحدد   أو كان ذا بعد حلول الأمد
فوارث الذى له الحق وجب   جاز له يطلبه إذا أحب
ممن عليه ذلك الحق لزم   أو وارثيه إن يكن ذاق العدم

وإنما الإبرا يصح إن حصل … من صاحب الحق وقد حل الأجل
ومن عليه تبعة من حال … شخص فمات صاحب الأموال
ثم استحل وارثا مما لزم … عليه للموروث كان من قدم
ولم يفسر أنه من جهة … ميراثه من مال ذاك الميت
فجائز إذ مال ذلك انتقل … إليه فالحل كذاك ينتقل
فهو كمثل حله من ماله … إلا إذا ما كان فى أحواله
لابد من تفسيره كالعقر … فى رأى بعض والأروش يجرى
ومن عليه البعض من تبعات … لامرأة من المخدرات
ولم يحصل ثقة توصلا … به إلى الخلاص مما حصلا
وكان يلقى أحداً يأتمنه … أن لا يزيد فوق ما يبينه
ولا ينقصن فبعض قالا … جاز له منه الخلاص حالا
وقال بعض جائز أن يكتفى … بغادة أمينة ذات وفا
ومن أحل أحدا مما له … بعد حياء مفرط قد ناله
فقيل ثابت ولا رجوع له … على الذى أبرأه وحالله
وقال بعض لابراءة معا … ذلك والمبرى له أن يرجعا
ويحلفن أنه أبراه … عند حياء مغرط غشاه
وإن من كان مهابا يتقى … فجاء يستحل مما سرقا
فإنه بالحل لا يبرا إذا … أحله من كان منه أخذا
وإن يكن لصاحب الحق وصل … بعض الثقات واستحل للرجل
أى للمهاب المتقى وقد أحل … جاز وذاك قد برى مما حصل
إن لم يكن يخاف إن لم يبره … يخبره ويلحقن من شره
وجوز استحلاله لو كانا … ذلك فى الليل إذا استبانا
والمستحل يعرفن صاحبه … وإن يقل لمن أتاه طالبه
بالحل إيه أثر قوله أنا … فى الحل من مالك جائز هنا
وذاك عند الواحد العلام … ولم يكن فى ظاهر الأحكام

ومن أحل أحدا مما له   ولم يقل ذاك الذى استحله
لقد قبلت فالرجوع يختلف   فيه أجاز ذاك بعض من سلف
مادام حيا من غدا محلا   ووارث بعد موت حلا
وقال بعض العلماء ما له   أن يرجعن بعد ما أحله
ومن عليه تبعات لأحد   وكان ذاك غائبا من البلد
فلازم عليه أن يسيرا   إليه كى يسلم المذكورا
إن كان قد أمكنه أن يذهبا   ويدفعن ما عليه وجبا
وإن يكن ذهابه ما أمكنا   ولا رسول ليؤدى ما عنا
فجائز يجعل ما عليه   من ذاك فى أموال مالكيه
أو ينفقن على عيالهم كما   ينفق فى أموالهم ما لزما
بنظر الحاكم ذاك أو نظر   عدولنا أهل الصلاح والبصر
وآخذ من الفلاة جملا   فرده فيها خلاص جعلا
وقال بعض لابراءة به   أو يعلمن وصوله لربه
وفلج مشترك منه اغتصب   شخص ولما يدر ماء من غصب
فالخلف فى الخلاص من ذا الأمر   يجعل قيل فى صلاح النهر
لأنه لبعض أهله وقد   قيل من المجهول ذلكم يعد
وكل شىء يجهلن فالفقرا   أربابه قد قل ذا أو كثرا
وإن يكن للنهر وحده كسر   فهاهنا خلاصه مما ذكر
إن يصلح النهر الذى قد أفسدا   لأن ذاك للجميع قد غدا
أما التى قد سبقت فالمغتصب   بعضهم لاكل من له سبب
ومن يقل فى هذه كالثانيه   يجعل ذاك فى صلاح الساقيه
فذاك ما لم ينتقلنا   شىء من الماء ويخرجنا
وإن يكن هناك شىء انتقل   بالإرث أو بيع وإعطاء جعل
فينظرن فيهم إذا ما علما   أعيانهم حين الضمان لزما
يقسم بينهم بحسب الشركة   فى النهر من قلتها والكثرة

وكل ما يجهل من ذاك جعل ... فى الفقرا فإنهم له محل

ومن جنى فى قرية بها عرف ... لكنه يجهل من فيه اقترف

يجعله فى فقرائها لعل ... يصادفن أربابه متى جهل

وواسع إنفاقه فى أخرى ... والمستحب فعله ما مرا

ومن عليه الحق مما يحكم ... للفقرا به وكان منهم

فليخبرن به الإمام العدلا ... ويطلبن إليه منه الحلا

وإن يكن أبرأ منه نفسه ... فواسع وقد أزال لبسه

والحق لليتيم جائز بأن ... تسلمنه للوكيل المؤتمن

كان وكيلا للإمام الثابت ... أو نائب عنه أو الجماعة

أو لوصى أو خليفة على ... ذلك أو من جائر قد وكلا

وإن به كساه أو قد أطعما ... فقد برى مما عليه لزما

لكنه يلاحظ الجميعا ... إلى الفناخشية أن يضيعا

وقال بعض العلماء لا يقع ... ذاك سوى بحكم حاكم صدع

والحل من ذى السقم فيه اختلفا ... أثبته بعض وبعض زيفا

لأنه مثل العطا وفى العطا ... فى السقم خلف بينهم قد ضبطا

أثبته البعض وبعض من مضى ... أبطله فى مرض إن عرضا

وإن يكن لوارث لذى السقم ... فهو من الضعف على حال علم

ومن يقول بالثبوت يضعه ... فى الثلث كالإيصاء حين يوقعه

وبعضهم فى الكل ذاك أطلقا ... ما لم يكن لعبث تحققا

وكل من عليه حق لأحد ... وكان ذاك غائبا من البلد

فجاءه منه كتاب أعلمه ... بأنه أبراه مما لزمه

وصح أن الخط منه وردا ... فذلك الضمان ساقط غدا

ومن عليه تبعة وقد درى ... موضعها لا ربها من الورى

كحائط أخرج منه حجرا ... أو نخلة أخرج منها ثمرا

فقيل عن أربابها يسأل ذا ... فإن دراهم فإليهم أنفذا

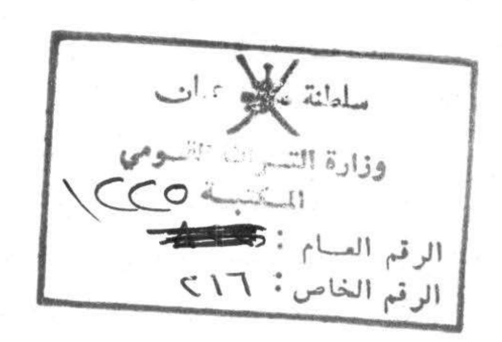
وإن يــكن لم يعرفنهــم غرقــا   ذلك أو قيمتــه وأنفقــا

معتقــدا بأنـــه متى عـــرف   صاحبهـــا أدى إليـــه ما اقترف

وقيــل إن لم يعــرفن أهليهـــا   فى حينمـــا كان جنى عليهـــا

لو أنـــه اليوم بـــه قد عـــرفا   فإنـــه ينفق ما قــد أتلفـــا

وثم أقــوال ســوى ما قــد علم   بذكــرها يطــول بابنا الأتــم



بـاب الصـكوك

قرطاسة فيها الحقوق ترسم ... بالصك تسمى عند من تقدموا

ولازم تعيين كاتب على ... كفاية يكتب ما بين الملا

يحسن وضع الخط مهما يكتب ... يكتب للصك بلفظ عربى

بدون عجمة ولا تعريج ... وطمس أحرف ولا تعويج

ودون تبديل لرسم حتى ... لا يفهم المراد منه بتا

والشرط فيه إن يكون جامعا ... للنحو واللغات والصرف معا

يعرف ما عليه قد تعارفا ... أهل بلاده بدون ما خفا

ذا فطنة يعرف كيف يضع ... ألفاظه وحيثما يوقع

عدلا نقيا ورعا عفيفا ... إن خط لن يجور أو يحيفا

وخطه بالمتربى يمنع ... لكن إذا لم يك لبس يقع

وقد تعارفوا به واصطلحوا ... فيه فما فى ذاك شىء يقدح

لأنما المراد فهم المعنى ... بدون لبس فيه يوهمنا

والطمس للحروف مثلما ذكر ... كذلك التعريج عندى فى النظر

إن فهم المراد منهما بلا ... لبس فلا أقول ذاك بطلا

يصدرن باسم الإله أولا ... فذاك من سنة سيد الملا

وقد أتى عن النبى أحمدا ... كل كلام ليس فيه يبتدى

بذكر اسم الله فهو أبتر ... أقطع أجذم رواه الأكثر

أى أنه منقطع الخيرات ... لكونه خال من اسم الذات

لكن إذا ما صح لفظه فلا ... نقول إن ذاك شىء بطلا

والبدوى يأتى بديل القاف ... بالجيم فى نطق به يوافى

وهكذا يأتى بحرف الياء ... عن حرف جيم فى الكلامِ الجائى

هذا سعيد يضرب الريالا ... وجال زيد هكذا أى قالا

فليكتب الكاتب أصل اللفظ لا ... ما قاله ولا يقال بدلا

لأنه يعرف ما عنوه   لو أنهم بالنطق غيروه
والخلف فى السين إذا ما كتبا   حرفين بعض من ثبوته أبى
أبطله الصبحى نبراس الهدى   إذ لم يكن ذاك بسين أبدا
وجاء فى مقال بعض العلما   يثبت أن منه المراد فهما
ولا أقول باطلا لو ما رسم   ذاك بأضراس له وقد فهم
وبالخصوص إن جرت بما ذكر   عادتهم وفهموا ما قد سطر
بدون ما لبس ولا إبهام   إذ المراد الفهم للكلام
والخلف فى الضاد إذا ما كتبا   ظاء فبعض من ثبوته أبى
لأن معنى ذاك غير معنى   هذى فمن هناك يبطلنا
لذاك بعض العلماء ضمنا   من بدل الضاد بظاء علنا
وقيل لا ضمان إذ بعض العرب   يبدلها به كذا نص الكتب
وما به يكتب بالياء ولا   يرسم بالهمز فذاك أبطلا
إذ ياؤه أصلية وقيل لا   فساد إن بالهمز ذاك جعلا
وينسبن الفرد من هناءة   إلى هنائى بكسر الهمزة
والخفض للمرفوع والعكس منع   والخلف هل يبطل صكا إن وقع
والسالمى لم ير البطلانا   إن يكن المراد منه بانا
وفى الحواشى يذكرن الرد   بين الكاتب ما قد يبدو
أى يذكرن اسمه إذا كتب   ذلك فى حاشية كيلا يرب
وإن يكن بين السطور حررا   فثابت لو اسمه لم يذكرا
والبعض بين الصورتين لم يرى   فرقا فثابت ولو لم يذكرا
وما على الكاتب تضمين متى   دمر فى الخط بلا عمد أتى
كذاك مهما ترك التاريخ فى   صكوكه عنه الضمان منتفى
لأنه يثبت فى الأحكام   ورده بعض من الأعلام
وكل معروف باسم يكتب   بذلك الاسم ولا يجتنب
كأعرج وأعور به علم   كذلك الأعمى وهكذا الأصم

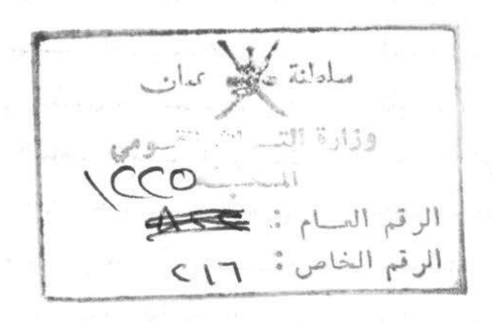
ما لم يرد تنقيصه بما وضع ... فإن يكن أراده فيمتنع
وامرأة جاءت إلى الكتاب ... فإنها تكشف للنقاب
لأنما الكاتب لا يكتب قط ... إلا على وجه يراه إذ يخط
كذلك الحاكم ليس يحكم ... إلا على وجه يرى ويعلم
وإن أبت أن تكشف اللثاما ... لا يكتبن أو ينفذ الأحكاما
خشية أن تكون قد تسمت ... بغيرها قصدا إلى خديعة
ويكتب الشهود كل منهم ... بخطه فى الصك حين يرسم
وإن يكن بخط من قد رسما ... ذاك فجائز لدى من حكما
أو خط غير كاتب للصك ... لكنه مع ذا عليه يحكى
يقول شاهد بذا سعيد ... وخالد وعامر يزيد
وكاتب عن أمرهم لهم أنس ... كيلا يكون الحال فى ذا ملتبس
وعند ذا فليس يغنى ما ذكر ... وليس يحكمن بما عنهم سطر
إلا إذا ما حفظوا هم ما كتب ... وشهدوا به مع القاضى الأرب
وفى كتاب القاضى بعض من مضى ... أثبته إن كان عدلا مرتضى
بنفسه بلا شهود ترسم ... لأنه كحكمه إذ يحكم
فرسمه أقر أو أوصى عمر ... كقوله بأن هذا مستقر
وبعضهم يقول ذاك معتبر ... مادام حيا وإذا مات هدر
لأنه يمكنه أن ينكرا ... مادام حيا إن يكن ذا صورا
وأثبت البعض الوصايا واعتبر ... بخط عدل واحد إذا سطر
لو لم يكن قاض وبعض أوقفا ... على الشهود كل ذا تخوفا
أى أنهم خافوا من التبديل فى ... خط فهذا سبب التوقف
ومن يكن بخطه قد رسما ... حقا عليه لسعيد علما
فإن فى ذلك خلفا نقلا ... أثبته بعض وبعض فصلا
بأنه إن كان ممن يقل ... ما خطه فذاك ليس يهمل
وإن يكن كتابه لا يعتبر ... فإن ما قد خطه هنا هدر

والسالى شيخنا مال إلى ... ثبوته بأى حال حصلا
إن كان معروفا بأن ذاك ما ... قد خطه ولم يكن منبها
قال أرى الحق الذى له سطر ... منزلة الإقرار منه إن أقر
قال فإنهم به قد أثبتوا ... طلاقه فالحق أيضا يثبت
وقد أطال القول فيما قد علم ... مؤيدا ثبوت ما خط القلم
والحق فيما قاله يلوح ... فحقه الإثبات والترجيح
فعمدة الأمر على معرفة ... ما خطه من سائر الكتابة
إن صح أن ذاك خط عمرا ... فلا أقول جائز أن يهدرا
ومدع على امرىء حقا وفى ... يديه صك ناطق بالأحرف
فأنكر الذى عليه كتبا ... فالحق ثابت ولو هذا أبى
لكن له يحلفنه قسما ... بأنه لحقه ما سلما
لأنه يمكن يقضى الحقا ... وذى الصكوك مع غريم تبقى
فإن عن اليمين قد تقهقرا ... فإنه لحقه قد أهدرا
وجائز أن تنقل الأوراق ... إن خيف أن يصيبها المحاق
تنقل حسب أصلها الذى وجد ... من غير أن ينقص فيها أو يزد
يقول هذا ما رأيت رسما ... حرفا بحرف مثلما تقدما
ينقل كل ما هناك قد رسم ... مع شهوده وتاريخ علم
ويشهدن بعد على ذا النقل ... غير شهود كتبوا فى الأصل
فبالشهود الآخرين يصبح ... كأصله فهم له قد صححوا
وفى وصيته وقد تقطعت ... إن لفقت تلفقت واجتمعت
فالخلف فى الحكم بها قد قبلا ... بعض لها وبعضهم قد أبطلا
لكن إذا ما فهم المعنى فلا ... وجه لئن تبطل أو تمهلا
ويثبت الإقرار كالوصيه ... بكل لفظ منهم القضيه
مما على المقصود كان دلا ... إن فهموا ما قاله وأدلى
لو لم يكن من أهل تلك اللغة ... كعربى جاء بالهندية

أو عكس ذا فإن أقر العرب ... بلغة الهند بحق يجب
فثابت إقرارهم عليهم ... لأنما المراد منه يفهم
فيرسم الكاتب ما به أقر ... يترجمن عنه بلفظ معتبر
فإن يكن أقر بالهندية ... ينقله لعربى اللغة
ينقل ما به المقر قد أقر ... وما به ترجم إذ عنه سطر
والقصد من ذلكم الأفهام ... كيلا يرى فى فعله الإيهام
والصك فيه لفظة وتحتمل ... معنى قريبا وبعيدا وجهل
فبالقريب يحكم القاضى الأبر ... لا يحكمن ببعيد قد هجر
لأنه يسبق للأفهام ما ... قد كان ظاهرا ولم ينبهما
وخطأ الكاتب وهو يعرف ... للموضع لا ضمان فيه يوصف
فهو كمفت زل فى فتواه ... يرفع عنه إثم ما أفتاه
إن كان عالما وأما إن جهل ... وكان قد أفتى علىجهل حصل
فإنه لضامن فى أمره ... ومهلك لنفسه وغيره
فنسأل الرحمن أن يسلما ... لنا وبالخير لنا أن يختما
وبتمام هذه المسائل ... تم لنا والحمد لله العلى
سابع أجزاء من الكتاب ... فالشكر للمهين الوهاب
ضمنته جملة أبواب غرر ... ألفاظها رصعت ترصيع الدرر
وألفت إلى الثامن من أجزاء ... تلق به مسائل الدماء
والعقد للإمامة الكبرى وما ... يفعله الإمام إذ تقدما
من واجب كان ومندوب ومن ... جهاده من حاد عن نهج السنن
وحكمه على الرعايا إن حكم ... وقسمه غنيمة إذا قسم
وأمره بالعرف ما بين الورى ... إقامة الحدود فيمن فجرا
فالحمد لله على التوفيق ... منه لنا لا عدل الطريق
مع الصلاة والسلام الأكمل ... على نبى خاتم للرسل

قـد تم والحمـد لله نسـخ الجزء السـابع من
سلاسل الذهب المشتمل على ثلاثة عشر ألف
بيت وستمائة بيت وكان تمامه أصيلا
يوم الثانى من شوال سنة ست
وثمانين وثلثمائة وألف هجرية
بقلم ناظمه محمد بن
شامس البطاشى
ببيت البديعة
من بلـد
المسفاة
تم

تم تصحيح هذا الجزء أصيل الحادى عشر من محرم سنة ١٣٨٨
بيـد العبد لله محمد .



فهرست الجزء السابع

تمت الفهرست

مطبعة الألوان الحديثة ـ تليفون : ٦٠٢٢٧٦